

الجامع المسند الصحيح المختصر

من مؤلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

لإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري
(١٩٤هـ - ٢٥٦هـ)

المجلد الثاني

بيت السنة

بيت السنة للنشر والتوزيع ، ١٤٤٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البخاري ، محمد بن إسماعيل
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسننه وأيامه (١/٨) . / محمد بن إسماعيل البخاري ؛
عبدالرؤوف بن حسين الموجان . - جدة ، ١٤٤٢ هـ

٧٤٢ ص ؛ ..سم

ردمك: ٩-٥١٥٨-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث الصحيح الموجان ، عبدالرؤوف بن حسين
ب.العنوان

١٤٤٢/١٤١٩

ديوي ٢٣٥,١

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ

حقوق الطبع والنشر محفوظة

المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة

الموقع الإلكتروني : www.baitalsunnah.com

البريد الإلكتروني : info@baitalsunnah.com

صفحتنا في تويتر : @baitalsunnah

للتواصل جوال : 00 966 50101 7111

بيت السنة
لخدمة الحديث الشريف

الجامع المسند الصحيح المختصر

من مؤلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

لإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري
(١٩٤هـ - ٢٥٦هـ)

نسخة الحافظ اليونيني على أوثق أصولها الخطية

شرف بخدمته

دار الكمال المتجددة وبيت السنة

المجلد الثاني

الإشراف العلمي والتدقيق والمراجعة

بيت السنة

لخدمة الحديث الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ (١) وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رضي الله عنه - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: يَا مُرْنَا
بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ. (٤٥٥٢) ○

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى
شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ (١) افْتَرَضَ
عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ (٢)
عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْحَدُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». (١) ○ [ط: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ١٤٤٨، ٢٤٤٧، ٧٣٧٢، ٧٣٧١، ٤٣٤٧]

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ (٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى
ابْنِ طَلْحَةَ:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ؟
مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: / «أَرَبُّ (٥) مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ (٦) بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، [١٠٤/٢]

(١) لفظه: «باب» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) لفظه: «قد» ثابتة في رواية ابن عساکر ورواية [ق] أيضًا.

(٣) في رواية أبي ذر: «قد افترض».

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «محمَّد بن عثمان».

(٥) لفظه: «أرب» ثابتة في رواية أبي ذر أيضًا.

(٦) في رواية ابن عساکر: «لا تُشرك» بإسقاط الواو. (ق، ب، ص).

(أ) أخرجه مسلم (١٩) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤) والنسائي (٢٤٣٥، ٢٥٢٢) وابن ماجه (١٧٨٣)، وانظر:

وَتَوْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». (١) ○ [ط: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣]

وَقَالَ بِهِزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (١) بِهَذَا. (٥٩٨٣)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخَشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو. ○

١٣٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا. (ب) ○

١٣٩٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ (١) هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمُرُّكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ يَدَيْهِ هَكَذَا - وَإِقَامَ الصَّلَاةَ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ تُوَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْفَتِ». (ج) ○ [٥٣:]

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ زِيَادَةَ: «عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ: «إِنَّا».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣٤٩١. أَرْبُ: حَاجَةٌ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٤٩٣٠.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٩٢، ٤٦٧٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٩٩، ٢٦١١) وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٣١، ٥٦٩٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٥٢٤.

نَخْلَصُ: نَصَلُ. الدُّبَاءُ: جِرَّةٌ تَنْخَذُ مِنَ الْقَرْعِ. الْحَنْتَمُ: جِرَّةٌ تَنْخَذُ مِنَ الْمَخَارِ. النَّقِيرُ: جِرَّةٌ تَنْخَذُ مِنْ أَسْلِ النَّخْلَةِ يُثَقَّبُ فِيهَا ثَقْبٌ وَيُوضَعُ فِيهَا النَّبِيدُ. الْمُرْفَتُ: هُوَ الْمَطْلِيُّ بِالزَّفْتِ مِنَ الْأَوَانِي.

وَقَالَ^(١) سُلَيْمَانُ وَأَبُو التُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةٌ^(٢) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

○(٤٣٦٩)(٣٠٩٥)

١٣٩٩-١٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟! فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي

عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ/ عَلَيَّ مَنَعَهَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا [١٠٥/٢]

أَنْ قَدْ^(٣) شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. ○(١ط: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤)[٧٢٨٤: ٢ط: ١٤٥٦،

٧٢٨٥، ٦٩٢٥

(٢) بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَعَاءَتُوا الزَّكَاةَ فَأَخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]

١٤٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ:

قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ

لِكُلِّ مُسْلِمٍ. ○(ب: ٥٧: ر)

(١) هكذا في رواية ابن عساكر أيضاً، وفي رواية لم نَعَزْ: «قال» بإسقاط الواو.

(٢) في رواية أبي ذر: «الإيمان بالله شهادة» بالرفع.

(٣) لفظة: «قد» ليست في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (٢٠) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٢٦٠٧) والنسائي (٢٤٤٣)، ٣٠٩١-٣٠٩٣، ٣٠٩٧٠-٣٩٧٥)، وانظر

تحفة الأشراف: ١٠٦٦٦.

عناقاً: هي الأنثى من أولاد المعز مالم يتم لها سنة.

(ب) أخرجه مسلم (٥٦) والترمذي (١٩٢٥) والنسائي (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩، ٤٩٤٥) وفي الكبرى

(٣٢١)، (٧٧٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٢٢٦.

(٣) بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ آلَهِمْ
وَالْفَيْضَةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٥﴾ يَوْمَ يُخْفَى عَلَيْهَا فِي نَارِ
جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَتَرْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ
فَذُرُّوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٤﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥] (١)

١٤٠٢- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ
الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا
كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأَخْفِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا
كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأَظْلَفِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا»، وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ
عَلَى الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارَ (٢)، فَيَقُولُ: /
يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ. وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ،
فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ (٣) شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ». (١) [ط: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٦٩٥٨]

١٤٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهُ (٤)
يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا، لَهُ زَبَبَتَانِ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ (٥) -

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ آلَهِمْ وَالْفَيْضَةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَذُرُّوا مَا كُنْتُمْ
تَكْتُمُونَ﴾».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمَلِيِّ وَالْكُشْمِينِيِّ: «ثَغَاءٌ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةَ: «مِنْ اللَّهِ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةَ: «مَالُهُ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ -».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٨٧) وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٥٨) وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٤٢، ٤٤٤٨) وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٨٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٧٣٦.

أَطْلَافُهَا: الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير. يُعَارَ: صوت المعز من الغنم. رُغَاءٌ: الرغاء:

صوت الإبل.

ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠].^(١) ○ [ط: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧]

(٤) بَابٌ: مَا أَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَانِزٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ^(٣) أَوْاقٍ^(٤) صَدَقَةٌ» (١٤٠٥)

١٤٠٤ - وَقَالَ^(٥) أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللَّهِ^(٦): ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. قَالَ ابْنُ عَمَرَ ﷺ: مَنْ كَتَمَهَا فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتِهَا/ فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا [١٠٦/٢] لِلْأَمْوَالِ. (ب) ○ [ط: ٤٦٦١]

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ^(٧) الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ^(٨)

(١) هكذا في رواية أبي ذر أيضاً، وفي رواية غيره: «﴿لا﴾».

(٢) بالياء وكسر السين على قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو والكسائي ويعقوب وخلف، وفي رواية أبي ذر: «﴿حَسَنٌ﴾» بالتاء وفتح السين على قراءة حمزة.

(٣) في رواية أبي ذر والأصيلي: «خَمْسِ».

(٤) في رواية أبي ذر: «أَوْاقِي».

(٥) في رواية أبي ذر: «وَحَدَّثَنَا».

(٦) في متن (ن) زيادة: «تعالى»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِينِيِّ: «عَنْ قَوْلِ اللَّهِ».

(٧) في رواية أبي ذر: «أَخْبَرَنَا».

(٨) في رواية أبي ذر: «وَلَا».

(أ) أخرجه النسائي (٢٤٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٨٢٠.

شُجَاعًا: الشجاع: الحية الذكر. أَفْرَجَ: الذي ابيض رأسه من السم. لَهُ زَبَيْتَانِ: الزببية: نكتة سوداء فوق عين الحية. وهذا الوصف لأفتك الحيات. شِدْقِيَّتُهُ: الشدق: جانب الفم من باطن الخد.

(ب) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧١١.

خَمْسُ أَوْاقٍ: الأواق: جمع أوقية والأوقية = ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ غرامًا.

فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ^(١) أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. ○ [ط: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤]

١٤٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ ^(٢): سَمِعَ هُشَيْمًا: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّيْدَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ^(٣)، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقُلْتُ: نَزَلْتُ فِيْنَا وَفِيهِمْ. فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ^(٤) يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ. فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَخَّيْتُ، فَكُنْتُ قَرِيبًا. فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. ○ [ط: ٤٦٦٠]

١٤٠٧-١٤٠٨- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

جَلَسْتُ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّحِيرِ: أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ - إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَشِينُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ ^(٣) فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تَدِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْضِ كَتِفِهِ، وَيُوَضَعُ عَلَى نَعْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تَدِيهِ، يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ ^(٤): لَا أَرَى

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «خَمْسَةٌ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةٌ: «بْنُ أَبِي هَاشِمٍ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ: «عَلَيْهِمْ».

(٤) فِي (ب، ص) زِيَادَةٌ: «لَهُ»، وَهِيَ مَلْحَقَةٌ فِي (و) دُونَ عِلَامَةِ تَصْحِيحٍ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٩) وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٥٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢٦، ٦٢٧) وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣-٢٤٧٦، ٢٤٨٥-

٢٤٨٧) وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٩٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٤٤٠٢.

خَمْسُ ذُوْدٍ: خَمْسَةُ أْبَعْرَةٍ. خَمْسُ أَوْسُقٍ: الْوَسْقُ فِي الْلُغَةِ: حِمْلٌ بَعِيرٍ، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ = ٦٥٣ كِيلُوْجَرَامًا.

(ب) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِ (١١٢١٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٩١٦.

الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتُ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي - قَالَ: قُلْتُ: مَنْ (١) خَلِيلُكَ (٢)؟ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَا أَبَا ذَرٍّ (٣)، أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةً/ دَنَانِيرًا. وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا (٤) وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.» (٥) [ر: ١٣٣٧]

(٥) بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكَةِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ (٥) آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا.» (ب) [ر: ٧٣]

(٦) بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَا يُبْطَلُوا

صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْكَافِرِينَ﴾ (٦) [البقرة: ٢٦٤]

وَقَالَ (٧) ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿صَلَدًا﴾: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾: مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالظَّلُّ: النَّدَى. (ج) [٥]

(١) في رواية أبي ذر: «ومَن».

(٢) في رواية كريمة زيادة: «يا أبا ذر»، وفي رواية أبي ذر والكشيميهني زيادة: «تعني».

(٣) قوله: «يا أبا ذر» ليس في رواية كريمة. (و، ب، ص، ق).

(٤) في رواية أبي ذر والكشيميهني: «ولا».

(٥) في رواية أبي ذر: «إلا في اثنتين: رجلٌ... ورجلٌ» بالرفع.

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾».

(٧) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(أ) أخرجه مسلم (٩٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٩٠٠.

الرضف: الحجارة المحماة. نُغْضُ كَتِفِهِ: فرع الكتف الذي يتحرك.

(ب) أخرجه مسلم (٨١٦) والنسائي في الكبرى (٥٨٤٠) وابن ماجه (٤٢٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٥٣٧.

هَلَكْتَهُ: إنفاقه.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٦/٣.

(٧) بَابٌ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً (١) مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ

كَسْبٍ طَيِّبٍ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٦-٢٧٧)

١٤١٠- حَدَّثَنَا (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِينِرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ (٤) تَمْرَةً مِنْ كَسْبٍ

طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ (٥) اللَّهُ يَتَقَبَّلُهَا بِبِمِينِهِ، ثُمَّ يَرِيئُهَا لِصَاحِبِهَا (٦)، كَمَا يُرِيئِي

أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ (٧)، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». (١) ○ [ط: ٧٤٣٠]

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ.

وَقَالَ وَرَقَاءُ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسَهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،

(١) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «الصَّدَقَةُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْكُشْمِينِيَّ: «لَا تُقْبَلُ

صَدَقَةٌ» (ن، و، ق)، وَضَبَطَتْ رِوَايَتَاهُمَا فِي (ب، ص): «لَا تُقْبَلُ الصَّدَقَةُ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ:

«(٧) بَابٌ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ؛

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦٣)

(٨) بَابٌ: الصَّدَقَةُ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٦-٢٧٧).

(٣) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنِي».

(٤) لَفْظَةٌ: «بِعَدْلٍ» ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا.

(٥) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «فَإِنَّ».

(٦) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيَّ: «لِصَاحِبِهَا».

(٧) ضَبَطَتْ فِي (و، ق، ع): «فَلَوْهُ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦١) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٢٥) وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٤٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٢٨١٩.

عَدْلٌ: مِثْلُ - يُرِيئُهَا: يُنَمِّيهَا. فَلَوْهُ: الْمَهْرُ الصَّغِيرُ حِينَ بَيْعِهَا، وَهُوَ حِينَئِذٍ مَحْتَاغٌ إِلَى تَرْبِيَةِ غَيْرِ الْأُمِّ لَهُ وَمَرَاعَاتِهِ.

عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اللَّهِ ﷻ. (١)

(٩) بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا» (١). (ب) [ط: ١٤٢٤، ٧١٢٠]

١٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يَهُمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ» (٢)، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ (٣)، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي» (ج) [ر: ٨٥]

١٤١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: / حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو

مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي، قَالَ:

سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تَرْجُمَانٌ» (٤) يُتْرَجَّمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَا لَأ؟ فَلَيقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ

(١) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «فيها».

(٢) في رواية أبي ذر والكشميهني: «مَنْ يَقْبَلُهُ صَدَقَةٌ».

(٣) في (ن): «يَعْرِضُهُ» بالرفع.

(٤) أهمل ضبط التاء في (ن، و)، وضبطها في (ب) بالفتح فقط.

(أ) رواية سعيد بن يسار أخرجه مسلم (١٠١٤) والترمذي (٦٦١) والنسائي (٢٥٢٥) وابن ماجه (١٨٤٢)، ورواية زيد بن أسلم

وسهیل أخرجه مسلم (٦٤)، وانظر للباقي: تغليق التعليق: ٣٤٧/٥، و٧/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٠١١) والنسائي (٢٥٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٢٨٦.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٧) وابن ماجه (٤٠٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٥٠.

أَرَبٌ: حَاجَةٌ.

لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟! فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ
عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَتَّقِينَ أَحَدَكُمْ^(١) وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيكَلِمَةٍ
طَبِيبَةٍ». ^(أ) [ط: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢]

١٤١٤ - حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيَاتَيْنِ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ
فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً
يَلْدُنَّ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». ^(ب) ○

(١٠) بَابُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلِ^(٣) مِنَ الصَّدَقَةِ، ﴿وَمَثَلُ

الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الْآيَةَ

وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥-٢٦٦]^(٤)

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ^(٥) الْحَكَمُ - هُوَ^(٦) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ -:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَايِلِ:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نَحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ
كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي. وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَاعٍ هَذَا. فَتَزَلَّتْ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيْنِيِّ وَالْحَمُوْبِيِّ زِيَادَةَ: «النَّارَ».

(٢) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنِي».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَالْقَلِيلُ» بِالرَّفْعِ.

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةَ: «هُوَ».

(٦) لَفْظَةٌ: «هُوَ» ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ [ق] أَيْضًا.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤١٥)، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٥٢) وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٥)، ١٨٤٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ
الْأَشْرَافِ: ٩٨٧٤.

الْعَيْلَةُ: الْفَقْرُ. قَطْعُ السَّبِيلِ: أَيُّ بِسَبَبِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ. الْعَيْرُ: الْقَافِلَةُ تَحْمِلُ الطَّعَامَ. الْحَخْفِيرُ: الْحَارِسُ وَالْكَفِيلُ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٩٠٦٧.

يَلْدُنَّ بِهِ: يُدَبِّرُ أُمُورَهُنَّ وَيَقُومُ بِهَا.

﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴿التوبة: ٧٩﴾ الآية. (١) [ط: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩]

١٤١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَتَحَامَلُ^(٢)، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِئَةَ أَلْفٍ. (١) [ر: ١٤١٥]

١٤١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: / حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ يَشِقُّ تَمْرَةً». (ب) [ر: ١٤١٣]

١٤١٨- حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَفَسَمَتَهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ^(٤): «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». (ج) [ط: ٥٩٩٥]

(١) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٢) في رواية أبي زر: «فَيَحَامِلُ».

(٣) في رواية أبي زر: «النَّبِيُّ».

(٤) في رواية أبي زر زيادة: «النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم».

(أ) أخرجه مسلم (١٠١٨) والنسائي (٢٥٢٩، ٢٥٣٠) وابن ماجه (٤١٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٩١.

نُحَامِلُ: نحمل على ظهورنا لغيرنا.

(ب) أخرجه مسلم (١٠١٦) والترمذي (٢٤١٥، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤) والنسائي (٢٥٥٢، ٢٥٥٣) وابن ماجه (١٨٥، ١٨٤٣)، وانظر

تحفة الأشراف: ٩٨٧٢.

(ج) أخرجه مسلم (٢٦٢٩) والترمذي (١٩١٣، ١٩١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٥٠.

(١١) بَابُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ^(١)؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ^(٢) أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [الْمَنَافِقُونَ: ١٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ^(٣) يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ^(٤)﴾ [البقرة: ٢٥٤] (٤)

١٤١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ:

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» (١) [ط: ٢٧٤٨]

(*) بَابُ (٥)

١٤٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَ^(٦) لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُ كُنَّ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يُذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ

(١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «بَابُ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ».

(٢) هَكَذَا بِالْإِبْدَالِ عَلَى قِرَاءَةِ وَرَشٍ وَالسُّوسِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ.

(٣) فِي مَتْنِ (ن) زِيَادَةَ: «وَلَا حُلَّةٌ»، وَفِي (ص، ق، ع): «لَا بَيْعٌ» عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَيَعْقُوبَ.

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ﴾ إِلَى «الظَّلْمُونَ»، ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾... إِلَى آخِرِهِ، وَقَوْلِهِ: «لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ» عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَيَعْقُوبَ.

(٥) التَّبْوِيبَ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(٦) فِي (ن، ق): «أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ [زَادَ فِي (ق): صلى الله عليه وسلم]، أَوْ: أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٦٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٤٢، ٣٦١١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٠٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٤٩٠٠.

تَمَهَّلُ: مِنَ الْمَهْمَلَةِ وَهِيَ التَّأخِيرُ.

أَتَمَّا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُقُوقًا بِهِ^(١)، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. (١) (ب) ○

(١٢) بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

قَوْلُهُ^(٢): ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْأَيْدِي وَاللِّهَامِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾^(٣) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ﴾

○ [البقرة: ٢٧٤].

(١٣) بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ»^(٤) [يَمِينُهُ]. (١٤٢٣)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُخْفُواهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. ○

(١٤) بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: / أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ سَارِقٌ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ زَانِيَةٍ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ،

(١) بهامش (ن): بلغت سماعاً في تمة المجلس الرابع بقراءة علاء الدين المارديني بالمدرسة المنصورية بخط بين القصرين بالقاهرة المعزّية، وذلك في يوم السبت السابع من جمادى الأولى سنة خمس عشرة وسبعماية، وكتبه أحمد بن عبد الوهاب بن محمد البكري التيمي القرشي، عفا الله عنه.

(٢) في رواية أبي ذر: «وقوله» (و، ب، ص، ق)، وفي متن (ن) زيادة: «تعالى».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «الآية» بدل إتمام الترجمة.

(٤) في رواية أبي ذر والكشميهني: «ما تُنْفِقُ».

(٥) في رواية أبي ذر بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وقوله»: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَتِ فَبِعَمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وَإِذَا تَصَدَّقَ.. بِإِسْقَاطِ التَّبْوِيبِ.

(أ) تعني زينب بنت جحش رضي الله عنها كما جاء مصرحاً به في رواية مسلم (٢٤٥٢).

(ب) أخرجه مسلم (٢٤٥٢) والنسائي (٢٥٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦١٩.

يُذَرَعُونَهَا: أي يقدرونها بذراع كل واحدة منهن.

فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ غَنِيًّا، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ غَنِيًّا! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ سَارِقٍ وَعَلَيَّ زَانِيَةٌ وَعَلَيَّ غَنِيٌّ. فَأَتَيْتِي، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَيَّ سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ^(١) مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ.^(٢)

(١٥) بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَيَّ ابْنِي وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةَ:

أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ^(١) أَبِي يَزِيدٌ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».^(ب)

(١٦) بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ^(٣)، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».^(ج) [ر: ٦٦٠]

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقُ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «وَكَانَ».

(٣) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «عَادِلٌ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٢٢) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٢٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٧٣٥.

(ب) انظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٤٨٣.

خَطَبَ عَلَيَّ: أَيِ طَلَبَ لِي النِّكَاحَ.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٣١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٩١) وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٨٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٢٢٦٤.

١٤٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبِ الْخُرَاعِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَاتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا».^(١) [ر: ١٤١١]

(١٧) بَابٌ مِنْ أَمْرِ خَادِمِهِ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

[١١١/٤]

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». (١٤٣٨) ○

١٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، / وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يُنْفَضُ [ب: ٥٥] بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». (ب) ○ [ط: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤١، ١٤٦٥]

(١٨) بَابٌ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُتَحَاجٌّ، أَوْ أَهْلُهُ مُتَحَاجٌّ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالهِبَةِ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتَلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْتَرِ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ، كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ (ج)، وَكَذَلِكَ أَثَرُ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْلَةَ الصَّدَقَةِ. (٢٣٨٧) (١٤٧٣) (١٤٧٧)

وَقَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه (٣): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ

(١) في رواية أبي ذر: «النَّبِيُّ».

(٢) في رواية أبي ذر: «وقال».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بِئْسَ مَالِكٌ».

(أ) أخرجه مسلم (١٠١١) والنسائي (٢٥٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٢٨٦.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٢٤) وأبو داود (١٦٨٥) والترمذي (٦٧١، ٦٧٢) والنسائي (٢٥٣٩) وفي الكبرى (٩١٩٧، ٩١٩٨) وابن

ماجه (٢٢٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٠٨.

(ج) فعل أبي بكر أخرجه أبو داود (١٦٧٨) والترمذي (٣٦٧٥).

خِصَاصَةٌ: حَاجَةٌ.

وَأِلَى رَسُولِهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي (١) أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. (١) (٤٤١٨) ○

١٤٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ (٢) ظَهْرِ غَنَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ». (ب) ○ [ط: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦]

١٤٢٧- ١٤٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفِّهِ (٣) اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». (ج) [ط: ١٤٧٢، ١٤٧٥، ٣١٤٣، ٦٤٤١]

وَعَنْ وَهَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤) بِهَذَا. (٥) ○ [ر: ١٤٢٦: ٢] ١٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالمَسْأَلَةَ -: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَعَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ». (هـ) ○

(١) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «إِنِّي».

(٢) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «عَلَى» (ن، و، ق)، وَعِزَّاهَا فِي (ب، ص) إِلَى رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِدَلَالَةِ عَنِهِ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «يُعِفُّهُ» بِالرَّفْعِ.

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةً: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(أ) أَنَّ أَنْخَلِيعَ مِنْ مَالِي: أَخْرَجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً.

(ب) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٧٦) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٣٤٠.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٤) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٤٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣٤٣٣.

عَنْ ظَهْرِ غَنَى: يَرِيدُ مَا زَادَ عَنْ نَفَقَةِ الْعِيَالِ وَالرِّكَابِ. يَسْتَعْفِفُ: يَطْلُبُ الْعَفْوَ بِتَرْكِ الْحَرَامِ وَسُؤَالِ النَّاسِ.

(د) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٧٦) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٤١٦١.

(هـ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٣) وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٤٨) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٣٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٣٣٧، ٧٥٥٥.

[١١٢/٢]

(١٩) بَابُ الْمَتَانِ بِمَا أُعْطِيَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ / أَمْوَالَهُمْ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا﴾^(١) الآية [البقرة: ٢٦٢] ○^(٢)

(٢٠) بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا (٣) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ
الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ - لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ
الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَكَسَمْتُهُ». ○^(١) [ر: ٨٥١]

(٢١) بَابُ التَّخْرِيطِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا
بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي
الْقُلُوبَ وَالْحُرُصَ. ○^(ب) [ر: ٩٨]

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ:

حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةٌ: «مَنْ وَأَلَا أَدَى».

(٢) اِخْتَلَفَتْ الْأَصُولُ فِي ضَبْطِ الرِّوَايَاتِ هُنَا، فَالَّذِي فِي (ن) أَنَّ لَفْظَةَ: «بَاب» فَقَطْ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ،
وَالَّذِي فِي (ص) أَنَّ الْبَابَ وَالتَّرْجُمَةَ لَيْسَا فِي نَسْخَةٍ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي السُّلْطَانِيَّةِ، وَالَّذِي فِي (و)، ق) أَنَّ
الْبَابَ وَمَحْتَوَاهُ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَيَشْكَلُ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الْأَصُولِ عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ، وَأَهْمَلُ ذَلِكَ
كُلُّهُ فِي (ب).

(٣) لَفْظَةُ: «بِنَا» لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلَا فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ.

(أ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٣٦٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٩٩٠٦.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٨٤) وَأَبُو دَاوُدَ (١١٤٢-١١٤٤، ١١٤٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٣٧) وَالنَّسَائِيُّ (١٥٨٦، ١٥٨٧) وَابْنُ مَاجَةَ

(١٢٧٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٥٥٨.

الْقُلُوبِ: السُّوَارِ. الْحُرُصِ: الْحَلْفَةُ.

عن أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تَوْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم مَا شَاءَ». (١) [ط: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦]

١٤٣٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ:
عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُوكِي فَيُوكِي عَيْنِكَ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِةَ، وَقَالَ: «لَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللَّهَ عَلَيْكَ». (ب) [ط: ١٤٣٤، ٢٥٩١، ٢٥٩٠]

(٢٢) بَابُ: الصَّدَقَةُ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ:
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهَ عَلَيْكَ، أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ». (ج) [ر: ١٤٣٣]

(٢٣) بَابُ: الصَّدَقَةُ (٣) تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَايِلٍ:
عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِتْنَةِ؟
قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهَا كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ! فَكَيْفَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي
أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ - قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ
وَالصَّدَقَةُ/ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمْوُجُ [١١٣/٢]

(١) في رواية أبي ذر: «جاءت النبي».

(٢) في رواية أبي ذر والكشميهني: «لا تُوكي فَيُوكِي».

(٣) ضبط التبويع في (ق، ب، ص) بالتنوين وبالإضافة معاً.

(أ) أخرجه مسلم (٢٦٢٧) وأبو داود (٥١٣١، ٥١٣٣) والترمذي (٢٦٧٢) والنسائي (٢٥٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٣٦.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٢٩) وأبو داود (١٦٩٩) والترمذي (١٩٦٠) والنسائي (٢٥٥٠، ٢٥٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٤٨.

تُوكِي فَيُوكِي: تُنْسَكِي فَيُتَمَسَكُ عَنْكَ.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٢٩) وأبو داود (١٦٩٩) والترمذي (١٩٦٠) والنسائي (٢٥٥٠، ٢٥٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧١٤.

تُوعِي فَيُوعِي: تُخْصِي فَيُخْصِي. أَرْضِخِي: أَعْطِي وَأَنْفَعِي.

كَمْوَجِ الْبَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا^(١) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَاسٌ؛ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكْسِرُ الْبَابَ أَوْ^(٢) يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسِرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنْ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّطِ. ^(٣) ○ [ر: ٥٢٥]

(٢٤) بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةٍ رَجِمَ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». (ب) ○ [ط: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢]

(٢٥) بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَايِلٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». (ج) ○ [ر: ١٤٢٥]

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِدُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ، كَامِلًا مُوقَّرًا، طَيِّبٌ^(٣) بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». (د) ○ [ط: ٢٢٦٠، ٢٣١٩]

(١) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «منها».

(٢) في رواية أبي ذر والحُمَوي والمستملي: «أم».

(٣) في رواية أبي ذر والكشميهني: «طَيِّبًا» بالنصب.

(أ) أخرجه مسلم (١٤٤) والترمذي (٢٢٥٨) والنسائي في الكبرى (٣٢٧) وابن ماجه (٣٩٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٣٣٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٣٢. أتَحَنَّتْ: أتَقَرَّبَ.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٢٤) وأبو داود (١٦٨٥) والترمذي (٦٧١، ٦٧٢) والنسائي (٢٥٣٩) وفي الكبرى (٩١٩٧، ٩١٩٨) وابن

ماجه (٢٢٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٠٨.

(د) أخرجه مسلم (١٠٢٣) وأبو داود (١٦٨٤) والنسائي (٢٥٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٣٨. مُوقَّرًا: غير ناقص.

(٢٦) بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩-١٤٤٠- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَإِلِ، عَنْ مَسْرُوقٍ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْني: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا».

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ،

لَهَا ^(١) أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ ^(٢)، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». ^(١) [ر: ١٤٢٥]

١٤٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتْ / الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ /

فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». ^(١) [ر: ١٤٢٥]

[١/٥٦]
[١١٤/٤]

(٢٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى﴾ وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى ﴿فَسَيَسِيرُهُ﴾

لِلْبُسْرَى ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ ^(٣) وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ﴿فَسَيَسِيرُهُ الْعَمْرَى﴾ [الليل: ٥-١٠]

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا»:

١٤٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَّرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ

يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا». ^(ب) ○

(٢٨) بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣-١٤٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ:

(١) في رواية أبي ذر والكشميهني: «كان لها».

(٢) في رواية ابن عساكر ورواية [ق]: «مثل». ولم يُخَرِّج لهذا الاختلاف في اليونينية، لكنه في حاشية الأصول

بمحاذاة هذا الموضع. وبهامش (ب، ص): ولم يُخَرِّج لها في اليونينية، وخرَّج لها في الفرع على قوله:

«بما أنفقت». اه. قارن بما في الإرشاد.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «الآية» بدل إتمام الآيات.

(أ) أخرجه مسلم (١٠٢٤) وأبو داود (١٦٨٥) والترمذي (٦٧١، ٦٧٢) والنسائي (٢٥٣٩) وفي الكبرى (٩١٩٧، ٩١٩٨) وابن

ماجه (٢٢٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٠٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٠١٠) والنسائي في الكبرى (٩١٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٣٨١.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ تُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يَنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ - أَوْ: وَفَرَّتْ - عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَاتُهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسَعُهَا وَلَا^(١) تَتَّسِعُ».^(٢) [ط: ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧]

تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ. (٥٧٩٧)
وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُوسٍ: «جُبَّتَانِ».
وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ^(٣): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُبَّتَانِ».^(ب)

(٢٩) بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧] (٣) ○

(٣٠) بَابُ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ
١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ

(١) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «فَلَا».

(٢) بِالْفَتْحِ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ (ق، ص)، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي السُّلْطَانِيَّةِ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٢١) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٤٧، ٢٥٤٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٥٢٠، ١٣٧٥١.

تَرَاقِيهِمَا: جَمْعُ تَرَقُوعٍ، وَهِيَ الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ. سَبَعَتْ: أَمْتَدَتْ وَغَطَّت. الْبَنَانُ: رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ١٢/٣.

الْمَلْهُوفِ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»^(١). [ط: ٦٠٢٢]

(٣١) بَابُ: قَدَرُكُمْ يُعْطِي (١) مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أُعْطِيَ (٢) شَاةً

١٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ / رضي الله عنها، قَالَتْ: بَعَثَتْ إِلَيَّ نُسَيْبَةُ (٣) الْأَنْصَارِيَّةُ (٤) بِشَاةٍ، فَأَرْسَلْتُ (٥) إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ (٦): لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ (٧). فَقَالَ: «هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا». [ط: ١٤٩٤، ١٥٧٩]

[١١٥/٢]

(٣٢) بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ

١٤٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». ○ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي (٨) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

(١) بالضبطين: «يُعْطِي»، «يُعْطَى».

(٢) في رواية أبي ذر: «أُعْطِيَ».

(٣) هكذا في رواية أبي ذر عن الحَمْوِيِّ والكُشْمِينِيَّيْنِ أَيْضًا: بضم النون وفتح السين، في الموضوعين، وفي رواية المستملي: «نُسَيْبَةُ» بفتح النون وكسر السين، في الموضوعين أَيْضًا (ن، ب)، وفي رواية كريمة زيادة: «قال أبو عبد الله: نُسَيْبَةُ هِيَ أُمُّ عَطِيَّةَ»، قارن بما في الإرشاد.

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة: «يُعْثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ».

(٥) في رواية أبي ذر: «فَأَرْسَلْتُ» (ب، ص)، وهو المَثْبُوتُ فِي مَتْنِهَا لَا غَيْرَ، وَأَهْمَلُ ضَبْطَهَا وَالْخِلَافَ فِيهَا فِي (ن).

(٦) في رواية أبي ذر: «فَقَالَتْ».

(٧) في رواية أبي ذر والحَمْوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: «ذَلِكَ».

(٨) في رواية ابن عساکر: «حَدَّثَنَا».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٠٨) والنسائي (٢٥٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٨٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨١٢٥.

أَخْبَرَنِي عَمْرُو: سَمِعَ أَبَاهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا. ^(١) [١٤٠٥]

(٣٣) بَابُ الْعَرُضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ^(١) لِأَهْلِ الْيَمَنِ: آيَتُونِي بِعَرُضٍ: ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ. (ب)
 وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَأَمَّا خَالِدٌ ^(٢) اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (١٤٦٨)
 وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» (١٤٦٦)
 فَلَمْ يَسْتَشِنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ ^(٤) مِنْ غَيْرِهَا.
 «فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا» (٩٦٤)
 وَلَمْ يَخْصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعَرُوضِ. ○

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ:
 أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَمْرَ اللَّهِ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتٌ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ
 عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ ^(٥) عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». (ج) ○
 [ط: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣ - ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥]

(١) بهامش اليونانية دون رقم زيادة: «رضي الله عنه».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «فَقَدَّ»، وهذه الزيادة ليست في رواية كريمة.

(٣) بهامش اليونانية: «بكسر التاء عند أبي ذر محقق محرر كذلك» اه. زاد في (ب): كذا بخط اليوناني. اه.

(٤) في رواية أبي ذر: «العروض».

(٥) ضبطت في (ب، ص): بتشديد الصاد نقلًا عن اليونانية مخالفًا لسائر الأصول، والمُصَدَّقُ بتخفيف
 الصاد المهملة: الساعي الذي يأخذ الصدقة، وهو الصواب.

(أ) أخرجه مسلم (٩٧٩) وأبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧) والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣ - ٢٤٧٦، ٢٤٨٤ -
 ٢٤٨٧) وابن ماجه (١٧٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٠٢.

خَمْسُ أَوْاقٍ: الأواق: جمع أوقية = ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ غرامًا. خَمْسُ دَوْدٍ: خمس أبعرة. خَمْسُ أَوْسُقٍ: الوُسُقُ في اللغة:
 جمل يعبر، وخمسة أوسق = ٦٥٣ كيلو جرامًا.

(ب) انظر تعليق التعليق: ١٢/٣. ثِيَابٌ خَمِيصٌ: ثياب صغيرة، لبيس: ملبوسة.

(ج) أخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥) وابن ماجه (١٨٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٨٢.

خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا: الخرص: الحلقة تكون في الأذن، والسحاب: القلادة في العنق. بِنْتُ مَخَاضٍ: ما لها سنة ودخلت في
 الثانية. بِنْتُ لَبُونٍ: الإبل إذا دخلت في الثالثة.

١٤٤٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَاتَاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثَوْبِهِ^(١)، فَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي. وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ. ○ (١): [ر: ٩٨]

(٣٤) بَابٌ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ^(٢)، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيَذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم / مِثْلُهُ. (ب)

[١١٦/٢]

١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». ○ (ج): [ر: ١٤٤٨]

(٣٥) بَابٌ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا، فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا.

وَقَالَ سُفْيَانٌ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاءً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاءً. ○ (د)

١٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». ○ (ج): [ر: ١٤٤٨]

(٣٦) بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. (١٤٥٣-١٤٥٤) (١٤٦٠) (١٤٠٢) ○

١٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ:

(١) في رواية أبي ذر: «ناشرٌ ثوبه» بغير إضافة.

(٢) في رواية أبي ذر عن الحُمَوِيِّ والمستملي: «مُفْتَرِقٍ».

(أ) أخرجه مسلم (٨٨٤) وأبو داود (١١٤٦) والنسائي في الكبرى (٥٨٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٨٣.

(ب) أبو داود (١٥٧٣، ١٥٧٤) والترمذي (٦٢١)، وانظر تغليق التعليق: ١٤/٣.

(ج) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥) وابن ماجه (١٨٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٨٢.

(د) انظر تغليق التعليق: ١٩/٣.

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَانَهَا شَدِيدٌ! فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ^(١) مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». ○ [ط: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥]

(٣٧) بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتٍ^(٢) مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَأْلُهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ / عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، [ب/٥٦] وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ^(٣) عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ / دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». ○ [ب: ١٤٤٨] [١١٧/٢]

(٣٨) بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(١) في رواية أبي ذر عن الحُمَويِّ والمستملي: «لَمْ يَتْرَكَ».

(٢) في رواية أبي ذر: «صَدَقَةٌ بِنْتٍ».

(٣) هكذا ضُبِطَتْ في (و، ق): بتخفيف الصاد، وهو السَّاعي، وهو الصواب، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية، وضُبِطَتْ في (ن، ب، ص): بتشديد الصاد، وهو صاحب المال المزكَّى.

(أ) أخرجه مسلم (١٨٦٥) وأبو داود (٢٤٧٧) والنسائي (٤١٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٥٣.

البحار: المدن والقرى. يَتْرَكَ: ينقص.

(ب) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥) وابن ماجه (١٨٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٨٢.

الجدعة: من الإبل ما بلغت السنة الخامسة. الحِقَّة: من الإبل ما بلغت السنة الرابعة. بِنْتُ لَبُونٍ: من الإبل ما بلغت السنة الثالثة. بِنْتُ مَخَاضٍ: من الإبل ما لها سنة ودخلت في الثانية.

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ^(١) رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ -يَعْنِي- سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ ^(٢) أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ ^(٣)، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. ^(٤)

[١٤٤٨:ر]

(٣٩) بَابٌ: لَا تُوَحَّدُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ ^(٤) الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا

ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ». ^(٤) [١٤٤٨:ر]

(١) هكذا في رواية كريمة أيضاً، وضُيِّبَ عليها في اليونانية، وفي رواية أبي ذر: «بها».

(٢) في رواية أبي ذر والكشميهني: «بَلَغَتْ».

(٣) في رواية أبي ذر والكشميهني: «ثَلَاثُ شَيَاءٍ».

(٤) في رواية أبي ذر والكشميهني زيادة: «الصَّدَقَةُ».

(٤٠) بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦ - ١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - (ح) وَقَالَ اللَّيْثُ: [١١٨/٢] حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ^(١) - عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه / قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. ^٧ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. (ب) ○ [ر: ١٣٩٩، ١٤٠٠]

(٤١) بَابٌ: لَا تُوَحِّدُ كَرَامِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى^(١) الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ^(٢) مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَامِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ». (ج) ○ [ر: ١٣٩٥]

(٤٢) بَابٌ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ دُونَ خُمْسٍ دُونَ خُمْسٍ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنِ أَبِيهِ: عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْ سِتٍّ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ دُونَ خُمْسٍ».

(١) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيَّةِ: «إِلَى».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «خُذْ»، وَزَادَ فِي (ب)، (ص) نَسَبَهَا إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ أَيْضًا.

(أ) انظُر تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ ٢٠/٣.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠) وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٥٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٠٧) وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٩١-٣٠٩٣، ٣٩٧٠، ٣٩٧٣، ٣٩٧٥)، وَانظُر تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٠٦٦٦.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩) وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٨٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢٥، ٢٠١٤) وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٣٥، ٢٥٢٢) وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٨٣)، وَانظُر تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٥١١.

مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةً^(١). ○ [ر: ١٤٠٥]

(٤٣) بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ^(١) مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقْرَةٍ لَهَا حُورٌ». (٦٩٧٩)
ويقال: جُورٌ. ﴿بَجْرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]: تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ. ○

١٤٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢) مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقْرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». (ب) ○ [ط: ٦٦٣٨]

رَوَاهُ بَكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ج) ○

(٤٤) بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ^(٣) الْقَرَابَةِ، وَالصَّدَقَةِ». (١٤٦٦) ○

١٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

[١١٩/٤]

(١) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِينِيِّ: «لَا أَعْرِفَنَّ».

(٢) في رواية أبي ذر: «إِلَيْهِ».

(٣) لفظه: «أجر» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(أ) أخرجه مسلم (٩٧٩) وأبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧) والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣-٢٤٧٦، ٢٤٨٤-٢٤٨٦، ٢٤٨٧) وابن ماجه (١٧٩٣، ١٧٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٠٦.

خَمْسُ أَوْاقٍ: الْأَوْاقُ: جَمْعُ أَوْاقِيَّةٍ وَالْأَوْاقِيَّةُ = ٢٠٠ دَرَاهِمَ = ٥٩٥ غَرَامًا. خَمْسُ دَوْدٍ: خَمْسُ أْبَعْرَةٍ. خَمْسُ أَوْسُقٍ: الْوَسْقُ فِي اللُّغَةِ: حَمَلٌ بَعِيرٌ، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ = ٦٥٣ كِيلُو جَرَامًا.

(ب) أخرجه مسلم (٩٩٠) والترمذي (٦١٧) والنسائي (٢٤٤٠، ٢٤٥٦) وابن ماجه (١٧٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٩٨١.

(ج) مسلم (٩٨٧).

يَقُولُ: ﴿لَنْ نَأْلُوا الْآلِرْحَتَىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْتُ حَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذَخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَخٌّ»^(١)، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتِ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَفَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.^(٢) [ط: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٤٧٥٨، ٤٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١]

تَابَعَهُ رُوْحٌ. (ب)

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ». (٢٣١٨) (٤٥٥٤) ○

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ^(١)، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه /: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ [١/٥٧] انْصَرَفَ، فَوَعظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ»^(٣) أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فُقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبَلْبٍ»^(٥) الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ. فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمْ، ابْذُنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». (ج) ○ [ر: ٣٠٤]

(١) أهمل ضبطها في الأصول، وبهامش (ب، ص): الخاء ساكنة في الفرع، وليس عليها ضبط في اليونانية. اهـ.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «هو ابنُ أسلم».

(٣) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «أرَيْتُكُنَّ».

(٤) في رواية أبي ذر والكشميهني: «ذاك».

(٥) في رواية الكشميهني: «بلب».

(أ) أخرجه مسلم (٩٩٨) وأبو داود (١٦٨٩) والترمذي (٢٩٩٧) والنسائي (٣٦٠٤) وفي الكبرى (١١٠٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٠٤.

(ب) انظر فتح الباري: ٦٢١/٤.

(ج) أخرجه مسلم (٨٨٩) والنسائي (١٥٧٦، ١٥٧٩) وابن ماجه (١٢٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٧١.

(٤٥) بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣- حَدَّثَنَا أَدَمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ،

عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ^(١): قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ».^(٢) ○ [ط: ١٤٦٤]

(٤٦) بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُنَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ

خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خُنَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا^(٣) فَرَسِهِ».^(٤) ○ [ر: ١٤٦٣]

(٤٧) بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ

ابْنُ يَسَارٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ،

وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي^(٤) مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَاتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا

شَأْنُكَ تَكَلَّمْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَكَلِّمُكَ؟ فَارَيْنَا^(٥) أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ،

فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمَدُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ

(١) لفظة: «قال» ثابتة في رواية [ق] وابن عساكر أيضاً (ب، ص).

(٢) بهامش (ن): آخر الجزء السابع وهو آخر المجلدة الأولى من أصل أصل نسخة اليونانية. هـ. وفي (و): ... وهو

آخر المجلدة الأولى من أصل السماع الذي كتب منه أصله، وهو أصل المقدسي. هـ.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «في».

(٤) في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «إن».

(٥) في رواية أبي ذر والحموي والمستملي: «فرأينا»، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «فأرنا».

(أ) أخرجه مسلم (٩٨٢) وأبو داود (١٥٩٤، ١٥٩٥) والترمذي (٦٢٨) والنسائي (٢٤٦٧-٢٤٧٢) وابن ماجه (١٨١٢)، وانظر

يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ^(١)، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّطْتُ، وَبَالَتُ، وَرَتَعْتُ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢). ○ (ر: ٩٢١)

(٤٨) بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ○ (١٤٦٢)

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: عَنِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ سِوَاءً - قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامِ فِي حَجْرِهَا، قَالَ^(١): فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي^(٢) فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. / فَاذْهَبِي إِلَى النَّبِيِّ^(٣) [١٢١/٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِإِلَالٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا^(٤): لَا تُخَيِّرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الرِّيَابِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ^(٥): «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». (ب) ○

(١) في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «الْخَضِرِ».

(٢) لفظه: «قال» ليست في رواية ابن عساكر وأبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر: «أَيْتَامِ».

(٤) في رواية أبي ذر: «رَسُولِ اللَّهِ».

(٥) هكذا في رواية الكشميهني أيضاً (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «فَقُلْنَا».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٥٢) والنسائي (٢٥٨١) وابن ماجه (٣٩٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٦٦.

الرَّحْضَاءُ: العرق الكثير. تَلَطَّطْتُ: أَلَقْتُ مَا فِي بَطْنِهَا رَقِيقًا. رَتَعْتُ: أَكَلْتُ.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٠٠) والترمذي (٦٣٥، ٦٣٦) والنسائي (٢٥٨٣) وفي الكبرى (٩٢٠٢) وابن ماجه (١٨٣٤)، انظر تحفة

١٤٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ^(١)، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ! فَقَالَ: «أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». (١) [٥٣٦٩: ط]

(٤٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارًا، وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحْجَّ - ثُمَّ

تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [الآية [التوبة: ٦٠] - فِي أَيِّهَا أَعْظِمْتَ أَجْرَ أَتٍ^(٢). (ب)

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خَالِدًا اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (١٤٦٨)

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ. (ب) ٥

١٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ^(٤)، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ،

وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ

كَانَ فَعِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟! وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ^(٥)

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا

مَعَهَا». (ج) ٥

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ»، وَعِنْدَهُ زِيَادَةٌ: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ» وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «أَجْرَتْ». قَارَنَ بِمَا فِي الْإِرْشَادِ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «أَدْرَعَهُ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «بِصَدَقَةٍ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَأَعْتَدَهُ» بِالْمِثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ الْمَكْسُورَةِ.

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْكُشْمِينِيِّ: «عَمَّ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٠١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٨٢٦٥.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ ٢٣/٣.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٨٣) وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٢٣) وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٦٤، ٤٤٦٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٧٥٢.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ (١). (١) ○

(٥٠) بَابُ الْأَسْتِغْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ: عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ (١)، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ (٢) يُعْفَهِ (٣) اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ / يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» (ب) ○ [ط: ٦٤٧٠]

١٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» (ج) ○ [ط: ١٤٨٠، ٢٣٧٤]

١٤٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ: عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ (٥) عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَى / اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» (د) ○ [ط: ٢٣٧٣، ٢٠٧٥]

١٤٧٢- حَدَّثَنَا (٦) عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

- (١) في رواية أبي ذر وابن عساکر: «مِثْلُهُ».
- (٢) في رواية أبي ذر زيادة: «ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ».
- (٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُورِيِّ والمِستَمَلِيِّ: «يَسْتَعْفِفُ».
- (٤) في رواية أبي ذر: «يُعْفُهُ» بِالرَّفْعِ.
- (٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِينِيِّ: «حَطَبٍ».
- (٦) في (ب، ص): «وَحَدَّثَنَا»، وَبِهَامِش (ب): «الْوَاوِ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي أَصُولِ كَثِيرَةٍ».

(أ) انظر تعليق التعليق: ٢٦/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٥٣) وأبو داود (١٦٤٤) والترمذي (٢٠٢٤) والنسائي (٢٥٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٥٢.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٤٢) والترمذي (٦٨٠) والنسائي (٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٣٠.

(د) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٣٣.

- وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ^(١): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَسْمَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْفَةِ الْبَابِ، فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا؛ يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ».

- وَقَالَ مُعَلَّى^(٢): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فِي الْمَسْأَلَةِ^(٣).

(٥٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمْ الْغِنَى؟

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ» (١٤٧٩)

﴿لِلْفُقَرَاءِ^(٤) الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٥)﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]

١٤٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ^(٥) الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى، وَيَسْتَحْيِي» أَوْ: «لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلَّا الْحَقَّ». (ب) ○
[ط: ١٤٧٩، ٤٥٣٩]

١٤٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ ابْنِ

أَشْوَعِ^(٦)، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٧) صلى الله عليه وسلم. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بِئْرٍ صَالِحٍ».

(٢) في رواية أبي ذر: «مُعَلَّى» بالتنوين.

(٣) في رواية أبي ذر: «لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ...﴾».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا الْحَقَّ﴾».

(٥) في رواية أبي ذر: «وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِينِيِّ: «ابْنِ الْأَشْوَعِ».

(٧) في رواية أبي ذر: «النَّبِيِّ» وهو المثلث في متن (ب، ص)، وزاد في (ص) نسبتها إلى رواية ابن عساكر أيضًا،

وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٢٨/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٣٩) وأبو داود (١٦٣١) والنسائي (٢٥٧١-٢٥٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٩١.

المال^(١)، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». ○^(١) [ر: ٨٤٤]

١٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ:
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ^(١) رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! وَاللَّهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتَ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! وَاللَّهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا. أَوْ قَالَ^(٣): «مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتَ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ^(٤)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! وَاللَّهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا. أَوْ قَالَ^(٣): «مُسْلِمًا» - يَعْنِي - فَقَالَ^(٥): «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجْهَهُ».

[١٢٤/٢] - وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ / إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا^(٦)، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتْفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ^(٧) أَيَّ سَعْدٍ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ». ○^(ب) [ر: ٢٧]

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكَبُّوا﴾ [الشعراء: ٩٤]: فَكَبُّوا^(٨). ﴿مِكْبًا﴾ [الملك: ٢٢]: أَكَبَّ الرَّجُلُ: إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ، قُلْتُ: كَبَّهُ اللَّهُ لِرُجْهِ، وَكَبَّبْتُهُ أَنَا. ○

(١) في رواية أبي ذر والحُمَوي والمستملي: «الأموال».

(٢) في رواية أبي ذر وحاشية الأصل: «فيهم».

(٣) في رواية أبي ذر: «قال: أو».

(٤) في رواية أبي ذر: «منه».

(٥) قوله: «يعني فقال» ليس في رواية أبي ذر.

(٦) في رواية أبي ذر: «بهذا».

(٧) من الإقبال، أي: تعال، وفي رواية أبي ذر والأصيلي: «أقبل» من القبول، أي: أراض.

(٨) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، وفي رواية غيره: «قلُّوا» (ب، ص).

(أ) أخرجه مسلم (٥٩٣) وأبو داود (١٥٠٥) والنسائي (١٣٤١-١٣٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٥٣٦.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠) وأبو داود (٤٦٨٣، ٤٦٨٥) والنسائي (٤٩٩٢، ٤٩٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٨٩١.

١٤٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْظَنُ بِهِ» ^(١) فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». ^(١) ○ [ر: ١٤٧٦]

١٤٨٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُو - أَحْسَبُهُ» ^(٢) قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطِبُ، فَيَبِيعُ، فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». ^(ب) ○ [ر: ١٤٧٠]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. ^(٣) ○

(٥٤) بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ ^(٤)

١٤٨١-١٤٨٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ تَبُوكَ ^(٥)، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ ^(٦) أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَفَعَلْنَا ^(٧)، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ. وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ

(١) في رواية أبي ذر والكشميهني: «له».

(٢) هكذا ضبطت في (و)، وأهمل ضبطها في (ن)، وضبطها في (ب، ص) بكسر السين.

(٣) قوله: «قال أبو عبد الله: صالح بن كيسان... إلخ» مقدم في رواية أبي ذر على الحديثين اللذين قبله؛ أي إلى ما قبل قوله: «حدثنا إسماعيل بن عبد الله...»، وهو مكانه؛ كما نبه سبط ابن العجمي في «التلخيص».

(٤) في رواية أبي ذر: «التَّمْرِ».

(٥) ضبطت في (ب، ع، ز): «تبوك».

(٦) ضبطت في (ب): «عشرة»، وأهمل ضبطها في (ن، و).

(٧) في رواية أبي ذر: «فَعَقَلْنَاها».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٣٩) وأبو داود (١٦٣١) والنسائي (٢٥٧١-٢٥٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٢٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٤٢) والترمذي (٦٨٠) والنسائي (٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٣٧٠.

بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَاوِيَّ الْفَرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيثُكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةٌ أَوْ سِتٌّ. خَرَّصَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ^(٢): أَشْرَفَ - عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ» ^(٣) يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورٍ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ» يَعْنِي خَيْرًا ^(٤). ^(٥) ○ (ط: ١٨٧٢، ٤٤٢٢، ٣٧٩١، ٣١٦١)

[١/٥٨]
[١٢٥/٢]

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». (٣٧٩١)
وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحَدِّثُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». (ب)
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَايِطٌ فَهُوَ حَدِيثَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَايِطٌ لَمْ يَقُلْ: حَدِيثَةٌ. ○

(٥٥) بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا. (ب) ○
١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(١)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
عَنْ أَبِيهِ ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ،

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «خَرَّصُ» بِالرَّفْعِ.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «كَلِمَةٌ مَعْنَاهُ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَكُرَيْمَةَ وَابْنَ عَسَاكِرٍ وَرِوَايَةَ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «جَبَلٌ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةَ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «خَيْرٌ» بِالرَّفْعِ.

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَالْمَاءُ».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٩٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٧٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٨٩١. وَكَسَاءُ: أَيِ النَّبِيِّ ﷺ. بِبَحْرِهِمْ: بِبِلْدِهِمْ.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣٢/٣.

وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْأَوَّلُ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ^(٢) فِي الْأَوَّلِ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «وَفِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» - وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ، وَالرِّيَازَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُتَّبِعِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَاتِ^(٣)، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى. فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ. (ب) ○

(٥٦) بَابُ: لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الذُّودِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ^(٤) أَوْاقٍ^(٥) مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». (ج) ○ [ر: ١٤٠٥]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ؛ إِذَا^(٥) قَالَ: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكِرِيمَةَ: «هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ»، وَبِهَامِشِ الْيُونَنِيَّةِ: صَوَابُهُ: «أَوْلَى» أَوْ: «الْمُفَسِّرُ لِلْأَوَّلِ». اهـ.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «يُوقَّتُ».

(٣) لَمْ تُضْبَطِ الْبَاءُ فِي (و، ب، ص)، وَنُقِلَ فِي (ب، ص) إِهْمَالِ ضَبْطِهَا هُنَا وَفِي الْآتِيَةِ عَنِ الْيُونَنِيَّةِ، وَأَنَّهَا فِي الْفَرْعِ بِسُكُونِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا مَعًا.

(٤) فِي نَسْخَةٍ لِأَبِي ذَرٍّ: «خَمْسَةَ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «أَوْاقِي».

(أ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٩٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٨٨) وَابْنُ مَاجَةَ (١٨١٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٩٧٧. عَرَفِيًّا: أَي سَقَتَهُ السَّمَاءُ مِنْ غَيْرِ مَعَالِجَةٍ.

(ب) حَدِيثُ بِلَالٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٧)، وَلِتَتِمَّةِ الْمَعْلُوقَاتِ انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ: ٣٢/٣.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٩) وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٥٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٢٦، ٦٢٧) وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٦، ٢٤٨٣ - ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧) وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٩٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٤١٠٦.

(د) هَكَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَصُولِ، قَالَ فِي الْإِرْشَادِ: وَلَعَلَّهَا سَبَقَ قَلَمٌ، وَإِلَّا فَالْمُرَادُ (إِذْ) التَّعْلِيلِيَّةُ، نَعَمْ يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ (إِذَا) بِمَعْنَى:

وَيُؤْخَذُ أَبْدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الْغَيْبِ أَوْ بَيَّنُّوا^(١). ○

(٥٧) بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ،

وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ^(٢) الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ

هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا^(٣) مِنْ / تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلْعَبَانِ

بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ^(٤) فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ

فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ^(٥) لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ^(٦)؟!». ○ [ط: ١٤٩١، ٣٠٧٢]

(٥٨) بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرَعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ^(٧)

أَوْ الصَّدَقَةَ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا التَّمْرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا»، فَلَمْ يَخْطُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ

عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخْصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ. ○

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ:

(١) قوله: «قال أبو عبد الله... إلخ، ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٢) هكذا في رواية كريمة أيضًا، وفي رواية غيرهم: «بن حسن»، وهو المثبت في متن (ب).

(٣) في رواية لأبي ذر: «كَوْمٌ»، وضبطت الكاف في متن (ن، ق) بالضم، وفي متن (ص) بالضم والفتح معًا،

وضبطها في متن (ز، ع) بالفتح فقط، وأهمل ضبطها في متن (و، ب)، ونسب في (ن، ع) ضم الكاف إلى

رواية أخرى لأبي ذر، وهو موافق لما في الإرشاد، وقيدتها في (ص) بروايته عن الحموي، وكذا في (ب)

دون ضبط الكاف.

(٤) في رواية الكُشَيْبِيِّ وكريمة: «فَجَعَلَهَا».

(٥) في رواية أبي ذر زيادة: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٦) في رواية أبي ذر: «صَدَقَةٌ».

(٧) ضبط الشين من (ب، ص).

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا، قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ^(١).^(١) [ط: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩]

١٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. (ب) [ط: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١]

١٤٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهَى، قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَ. (ج) [ط: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨]

(٥٩) بَابُ: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ^(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشَّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرُهُ. ○

١٤٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ^(٣)، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: «لَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ»؛ فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. (د) [ط: ٢٧٧٥، ٢٧٧١، ٣٠٠٢]

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيَّ: «عَاهَتُهَا».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «صَدَقَةٌ غَيْرِهِ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيَّ: «يَشْتَرِي».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣٤، ١٥٣٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٦٧، ٣٣٦٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٦، ١٢٢٧) وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٢١، ٤٥١٩-٤٥٢٢، ٤٥٥١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢١٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧١٩٠.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٧٣) وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٧٩، ٣٨٨٣، ٣٩٢١، ٤٥٢٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢١٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٢٤١١.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٥٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٧١) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٨) وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٢٦) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٧١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٣٣.

(د) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٢١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٩٣) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦١٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٨٨٢.

١٤٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ^(٢) بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِيهِ»^(٣)، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». ^(٤) [ط: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٣٠٠٣، ٢٩٧٠]

(٦٠) بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٤٩١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ / أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفٍ»^(٥)؛ لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!». ^(ب) [ر: ١٤٨٥]

(٦١) بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٤٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً^(٦)، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنْ الصَّدَقَةِ، قَالَ^(٧) النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟!» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا

(١) قوله: «بن أنس» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) ضُبطت في غير (ن): «يبيعه».

(٣) هكذا مضبب على الباء في اليونينية، وفي رواية ابن عساكر و[ق]: «لا تشتريه»، وفي رواية أبي ذر والأصيلي: «لا تشتريه»، وعزاها في (و، ب، ص) إلى رواية أخرى لابن عساكر بدل الأصيلي.

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «وآله».

(٥) رواية أبي ذر: «كَيْفَ كَيْفٍ» بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء، وضبط الكاف من (ب، ص)، قارن بما في الإرشاد.

(٦) ضُبطت في (و): «مَيْتَةً»، وأهمل ضبطها في (ن).

(٧) في رواية أبي ذر: «فَقَالَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٢٠) والترمذي (٦٦٨) والنسائي (٢٦١٥، ٢٦١٦) وابن ماجه (٢٣٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٣٨٥.

حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ: أي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٦٩) والنسائي في الكبرى (٨٦٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٨٣.

حَرْمٌ أَكَلَهَا».^(١) [ط: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢]

١٤٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ! فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». (ب) ○ [ر: ٤٥٦]

(٦٢) بَابُ: إِذَا تَحَوَّلَتِ^(١) الصَّدَقَةُ

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ، مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنْ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». (ج) ○ [ر: ١٤٤٦]

١٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْنَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». (د) ○ [ط: ٢٥٧٧]

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (هـ) ○

[ب/٥٨]

(٦٣) بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتَرْدُ^(٢) فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حُوِّلَتْ».

(٢) ضُبِطَتْ فِي (ب، ص): «تَرَدُّ» بِالنَّصْبِ مَعَ عِلْمِ التَّصْحِيحِ، وَعَزَا ذَلِكَ لَلِيُونَنِيَّةِ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةَ: «بَنُ مِقَاتِلٍ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٢٠-٤١٢٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٢٧) وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٢٦١) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٠٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٨٣٩.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٠٤، ١٠٧٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩١٦، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٤) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦١٤، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٧٦، ٢٥٢١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٥٩٣٠.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٧٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٨١٢٥.

(د) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٧٤) وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٥٥) وَالنَّسَائِيُّ (٣٧٦٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٢٤٢.

(هـ) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ: ٣/٣٤.

صَيْفِي، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَاتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ^(١)، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ / فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ^(٢)، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فُتْرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ^(٣) وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». ○(١): [ر: ١٣٩٥]

(٦٤) بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ،

وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا

وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ^(٤) سَكَنٌ لَهُمْ﴾ ○(٥): [النوبة: ١٠٣]

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ^(٦)». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». ○(ب): [ط: ٤١٦٦، ٦٣٣٢] [٦٣٥٩]

(١) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «الكتاب».

(٢) لفظه: «بذلك» ثابتة في رواية ابن عساکر أيضًا.

(٣) في رواية الأصيلي: «فإنه ليس بينها»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشمِينِي: «فإنها ليس بينها». قارن بما في الإرشاد.

(٤) في رواية كريمة: «صَلِّ عَلَيْهِمْ»، وبالإفراد قرأ حفص وحمزة والكسائي وخلف، وبالجمع قرأ الباقون.

(٥) في رواية أبي ذر: «وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَكَنٌ لَهُمْ﴾».

(٦) في رواية أبي ذر: «على فلان».

(أ) أخرجه مسلم (١٩) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤) والنسائي (٢٤٣٥، ٢٥٢٢) وابن ماجه (١٧٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥١١.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٧٨) وأبو داود (١٥٩٠) والنسائي (٢٤٥٩) وابن ماجه (١٧٩٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٧٦.

(٦٥) بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسْرَةٌ ^(١) الْبَحْرِ.
وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ. ^(٢)

فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ. (١٤٩٩) ○
١٤٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ^(٣):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنَّ ^(٤) يُسَلِّفُهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمَّ يَجِدُ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَفَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فِإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ». (٢٠٦٣) ○ [ط: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١]

(٦٦) بَابُ: فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَعْدِنِ: «جُبَارٌ»، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ. (١٤٩٩)
وَأَخَذَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ، مِنْ كُلِّ مِئْتَيْنِ ^(٥) خَمْسَةً. ^(٦)

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ ^(٧) فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَّفُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ.

(١) بهامش اليونانية: قال عياض: أي: دَفَعَهُ وَرَمَى بِهِ. اهـ.

(٢) الضبط من (ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر: «رسول الله».

(٤) في رواية أبي ذر: «أَنَّ».

(٥) ضبطت في (ب، ص) بسكون الهمزة نقلًا عن اليونانية.

(٦) في متن (و، ق): «وَجِدْتَ اللَّقْطَةَ» بالبناء للمفعول.

(أ) انظر تعلق التعلیق: ٣/٣٥-٣٨.

الركاز: هو الكنز عند أهل الحجاز، دَسْرَةٌ: دفعه وألقاه إلى الشط.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرَكَزَ الْمَعْدِنُ: إِذَا حَرَجَ (١) مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رِبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ نَمْرُهُ: أَرَكَزَتْ. ثُمَّ نَاقِضٌ وَقَالَ (٢): لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسَ. (١) / [١٢٩/٤]

١٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». (ب) [٦٩١٣، ٦٩١٢، ٢٣٥٥: ط]

(٦٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]

وَمُحَاسَبَةُ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

١٥٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّثِييَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ (ج) [٩٢٥: ر]

(٦٨) بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَكَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ (٣)، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بِهِمْ، فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ (٤)، أَعْيَنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ

(١) في رواية أبي ذر: «أُخْرِجَ» بالبناء للمفعول.

(٢) هكذا في رواية ابن عساكر أيضاً، وفي رواية غيره: «قال».

(٣) في رواية كريمة: «الإبل».

(٤) في رواية أبي ذر: «وسمّر» بتشديد الميم.

(أ) انظر تعليق التعليق: ٣/٣٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٧١٠) وأبو داود (٤٥٩٣) والترمذي (٦٤٤، ١٣٧٧) والنسائي (٢٤٩٥ - ٢٤٩٨) وابن ماجه (٢٥٠٩)، (٢٦٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٢٤٦، ١٣٢٣٦.

العجماء: البهيمة. جبار: هدر.

(ج) أخرجه مسلم (١٨٣٤) وأبو داود (٢٩٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٩٥.

الْحِجَارَةَ. ^(أ) [ر: ٢٣٣]

تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. (ب)

(٦٩) بَابُ وَنَسَمِ الْإِمَامِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ شَيْدِمْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ، يَسْمُ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. (ج) [ط: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(١)**(٧٠) بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ**وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً. ^(د)

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا

مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا

(١) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «أبوابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ» بعد البسمة.

(٢) لفظة: «باب» ثابتة في رواية [ق] أيضاً (ب، ص)، وهو موافق لما في (ز) والسلطانية.

(أ) أخرجه مسلم (١٦٧١) وأبو داود (٤٣٦٤-٤٣٦٨) والترمذي (٧٢، ١٨٤٥، ٢٠٤٤) والنسائي (٣٠٥، ٣٠٦، ٤٠٢٤،

٤٠٢٥-٤٠٣٣، ٤٠٣٤-٤٠٣٦) وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٧٧.

فاجتوزوا: أي أصابهم الجوى: وهو داء الجوف. الذود: الإبل من ثلاثة إلى عشرة، سَمَرَ أَعْيُنُهُمْ: فقأها. الحرة: هي أرض ذات حجارة سود حول المدينة لا عمار فيها.

(ب) متابعة أبي قلابة عند البخاري (٦٨٠٢، ٦٥٨٥)، ومتابعة حميد وثابت أخرجهما مسلم (١٦٧١) وأبو داود (٤٣٦٧)

والترمذي (٧٢، ١٨٤٥، ٢٠٤٢) والنسائي (٤٠٢٨-٤٠٣١) وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣).

(ج) أخرجه مسلم (٢١١٩) وأبو داود (٢٥٦٣، ٤٩٥١) وابن ماجه (٣٥٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦.

الميسم: الحديدية التي يعلم بها. يسيم: يعلمها للتمييز عن الأموال المملوكة.

(د) انظر تغليق التعليق: ٤١/٣.

أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. (١) ○ [ط: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢]

(٧١) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١)

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (ب) ○ [ر: ١٥٠٣] /

(٧٢) بَابُ صَاعٍ مِنَ شَعِيرٍ (٢)

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ (٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. (ج) ○ [ط: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠]

(٧٣) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا (٤) مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ

الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

زَبِيبٍ. (د) ○ [ر: ١٥٠٥]

(١) قوله: «من المسلمين» ليس في رواية ابن عساكر.

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عُنْبَةَ».

(٤) في رواية أبي ذر: «صَاعٌ».

(أ) أخرجه مسلم (٩٨٤، ٩٨٦) وأبو داود (١٦١٠-١٦١٣) والترمذي (٦٧٥-٦٧٧) والنسائي (٢٥٠٠-٢٥٠٥) وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٤٤.

الصاع: مكيال = ٢١٧٥ جرامًا.

(ب) أخرجه مسلم (٩٨٤) وأبو داود (١٦١٠، ١٦١١-١٦١٣) والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧) والنسائي (٢٥٠٠-٢٥٠٣)، (٢٥٠٤، ٢٥٠٥) وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٢١.

(ج) أخرجه مسلم (٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦-١٦١٨) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٢٥١١-٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨) وابن ماجه (١٨٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٦٩.

(د) أخرجه مسلم (٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤)، (٢٥١٧، ٢٥١٨) وابن ماجه (١٨٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٦٩.

أقِط: هو اللبن المُجَفَّف.

(٧٤) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ^(١) قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ^(٢). [ر: ١٥٠٣]

(٧٥) بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ زَبِيدَ^(٣) الْعَدَنِيَّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى^(٤) مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. (ب) [ر: ١٥٠٥]

(٧٦) بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

١٥٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا^(٥) مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. (ج) [ر: ١٥٠٣]

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عمر ﷺ».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بن أبي حكيم».

(٣) في رواية أبي ذر: «أرأى».

(٤) في رواية أبي ذر: «حدثنني».

(أ) أخرجه مسلم (٩٨٤) وأبو داود (١٦١١-١٦١٣) والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧) والنسائي (٢٥٠٠-٢٥٠٥) وابن ماجه

(١٨٢٥، ١٨٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٧٠.

مُدَّيْنِ: المد مكيال = ٥٤٤ جرامًا، فالمدان = ١٠٨٨ جرامًا.

(ب) أخرجه مسلم (٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦-١٦١٨) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨)

(٢٥١٨) وابن ماجه (١٨٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٦٩.

السَّمْرَاءُ: القمح الشامى.

(ج) أخرجه مسلم (٩٨٦) وأبو داود (١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢-١٦١٤) والترمذي (٦٧٥-٦٧٧) والنسائي (٢٥٠٠-٢٥٠٤، ٢٥٠٥)

(٢٥٠٥) وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٥٢.

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ^(١)، عَنْ زَيْدِ^(٢)، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٣)، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّرْبِيبَ وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ^(٤). (١) [ر: ١٥٠٥]

(٧٧) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ. (ب)

١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١)، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ/ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ^(٢) يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ^(٣) أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي^(٤) عَنِ بَيْتِي^(ج)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ^(٥) يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا^(٦)، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. (٥) [ر: ١٥٠٣]

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «حفص بن ميسرة».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «بن أسلم».

(٣) في رواية أبي ذر: «وكان طعامنا الشعير والزربيب والأقيط والتمر».

(٤) في رواية أبي ذر: «فأعوز» بضم الهمزة وكسر الواو.

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «ليعطي».

(٦) في رواية أبي ذر والحُموي والمستملي: «يقبلون».

(أ) أخرجه مسلم (٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦-١٦١٨) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٢٥١١-٢٥١٤، ٢٥١٧، ٢٥١٨) وابن ماجه (١٨٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٦٩.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٤٢/٣.

(ج) قال ابن مالك^(١) في الشواهد [ص ٩١]: تضمن هذا الحديث استعمال (إن) المخففة المتروكة العمل عارياً ما بعدها من اللام الفارقة؛ لعدم الحاجة إليها. وذلك لأنه إذا حُفِّتْ (إن) صار لفظها كلفظ (إن) النافية فيخاف التباس الإثبات بالنفي عند ترك العمل. فألزموا تالي ما بعد المخففة اللام المؤكدة مُمَيِّزَةٌ لها، ولا يحتاج إلى ذلك إلا في موضع صالح للنفي والإثبات، نحو: إن علمتكم لفاضلاً، فاللام هنا لازمة، إذ لو حُذِفَتْ - مع كون العمل متروكاً وصلاحيه الموضع للنفي والإثبات - لم يتقن الإثبات، فلو لم يصلح الموضع للنفي جاز ثبوت اللام وحذفها. ١١.

(د) أخرجه مسلم (٩٨٤) وأبو داود (١٦١٠، ١٦١١-١٦١٣) والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦) والنسائي (٢٥٠٠-٢٥٠٥) وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥١٠.

فأعوزَ أهل المدينة من التمر: أي فقدهه واحتاجوا إليه.

(٧٨) بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ^(١)

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. ^(١) [ر: ١٥٠٣]



(١) قوله: «والكبير» ثابت في رواية ابن عساكر و [ق] أيضًا.

(أ) أخرجه مسلم (٩٨٤) وأبو داود (١٦١٠-١٦١٢، ١٦١٣) والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦) والنسائي (٢٥٠٠-٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤)،

(٢٥٠٥) وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٧١.

كِتَابُ الْحَجِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)(١) بَابُ^(٢) وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ﴿وَلِلَّهِ^(٣) عَلَى النَّاسِ حَجُّ^(٤) الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ^(٥). [ط: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٦٢٢٨، ٤٣٩٩]

(٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا تَوَكَّلْ^(٥) رَجَا لَا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍيَأْتِيكَ^(٥) مِنْ كُلِّ فِتْحٍ عَمِيقٍ ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨]

﴿فَجَاؤًا﴾ [نوح: ٢٠]: الطَّرُقُ الْوَاسِعَةُ. ○

(١) لفظة: «كتاب» ثابتة في رواية أبي ذر عن المُستملِي أيضاً، والبسمة مقدّمة على قوله: «كتاب الحج» في رواية أبي ذر.

(٢) لفظة: «باب» ثابتة في رواية ابن عساكر أيضاً.

(٣) في رواية أبي ذر: «وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلِلَّهِ...﴾».

(٤) أهمل ضبط الحاء في (ن، و)، وضبطها في (ب، ص) بفتح الحاء، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وشعبة ويعقوب، وبكسرها قرأ الباقر.

(٥) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٣٤) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٥٣٩٠-٥٣٩٣) وابن ماجه (٢٩٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦٧٠.

١٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(١) أَخْبَرَهُ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْكَبُ راحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى^(٢) تَسْتَوِيَ بِهِ قايِمَةً. ^(١) [ر: ١٦٦]

١٥١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ^(٣): أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ راحِلَتُهُ. (ب) ○ [١٣٢/٤]

رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. (١٥٤٦) (١٥٤٥) ○

(٣) بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦- وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعَمَّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. (ج) (٢٩٤)

- وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: شُدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ. (ج) ○

١٥١٧- وَقَالَ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ:

حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ^(٥) يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ عَلَى رَحْلٍ،

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عمر».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة: «حين».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بن موسى».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «وحدَّثنا».

(٥) في رواية ابن عساکر: «فلم».

(أ) أخرجه مسلم (١١٨٤، ١١٨٧) والنسائي (٢٧٤٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩) وابن ماجه (٢٩١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٨٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٢٧.

(ج) انظر تغليق التعليقات: ٤٢/٣.

القَتَبُ: الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه، وهو للجمل كالسرج للفرس.

وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ. (١) ○

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ:
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ،
أَذْهَبَ بِأَخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَخْبَبَهَا (١) عَلَى نَاقَةٍ (٢)، فَأَعْتَمَرْتُ. (ب) ○ [ر: ٢٩٤]

(٤) بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». (ج) ○ [ر: ٢٦]
١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
بِنْتِ طَلْحَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا
نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا» (٣)، لَكِنَّ أَفْضَلَ (٤) الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ. (د) ○ [ط: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦]

(١) أهمل ضبطها في (ن، ب، ص)، والمثبت من (و)، وبهامش (ب، ص): لم يضبطها في اليونانية وضبطها
في الفرع بصيغة الماضي بحمرة، وبصيغة الأمر بالسواد. ا.هـ.

(٢) في رواية أبي ذر والكشميهني: «ناقتة».

(٣) لفظة: «لا» ليست في رواية أبي ذر.

(٤) في رواية أبي ذر والكشميهني: «لكن أفضل». وبهامش اليونانية: في الجمع بين الصحيحين: «قال:
لكن أفضل الجهاد». ا.هـ.

(أ) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٠٩.

زاملته: الزاملة: البعير الذي يُحمل عليه الطعام والمتاع.

(ب) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٨-١٧٨٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦) والنسائي (٢٤٢، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣) وفي الكبرى (٤٢٣٢)

وابن ماجه (٣٠٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٤٣.

أخَبَّهَا: جعلها وراءه مكان الحقيقة.

(ج) أخرجه مسلم (٨٣) والترمذي (١٦٥٨) والنسائي (٢٦٤٢، ٣١٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٠١.

(د) أخرجه النسائي (٢٦٢٨) وابن ماجه (٢٩٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٨٧١.

١٥٢١- حَدَّثَنَا أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَنْفُسْ، رَجَعَ كَيَوْمِ^(١) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».^(٢) [ط: ١٨١٩، ١٨٢٠]

(٥) بَابُ فَرْضِ مَوَاقِبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلَتْهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا^(١)، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ.^(ب) [ر: ١٣٣]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَسَرَّوْذُوا فَيَأْتِكُمْ خَيْرٌ لِّزَادِ النَّفْقَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: / كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ. فِإِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ^(٣) سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَسَرَّوْذُوا فَيَأْتِكُمْ خَيْرٌ لِّزَادِ النَّفْقَى﴾ [البقرة: ١٩٧].^(ج)

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا.^(٥)

(١) أهمل ضبطها في (ن، ب)، وضبطها في (و) بالفتح، وفي (ص) بالكسر، وذكر الوجهين في الإرشاد، ورجَّح الفتح.

(٢) في رواية أبي ذر: «مَنْ قَرَّنَ».

(٣) بهامش اليونينية دون رقم: «مَكَّة» هكذا مضبَّب عليها ومصحَّح معاً، وعكس في (ب، ص): فأثبت في المتن: «مَكَّة» مضبَّب عليها ومصحَّح معاً، وهمَّس: «المدينة». وصوَّب في الفتح والإرشاد قول من قال: «مَكَّة».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٥٠) والترمذي (٨١١) والنسائي (٢٦٢٧) وابن ماجه (٢٨٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٤٠٨.

(ب) أخرجه مسلم (١١٨٢) وأبو داود (١٧٣٧) والترمذي (٨٣١) والنسائي (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥) وابن ماجه (٢٩١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٤١.

فُسْطَاطٌ: ضرب من الأبنية بنى في السفر، كالخيمة. سُرَادِقٌ: هو كل ما أحاط بشيء.

(ج) أخرجه أبو داود (١٧٣٠) والنسائي في الكبرى (٨٧٩٠، ١١٠٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦١٦٦.

(د) انظر تغليق التعليق: ٤٥/٣.

(٧) بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ ^(١) وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ [١٨٤٥، ١٥٣٠، ١٥٢٩، ١٥٢٦: ط] مَكَّةَ. ^(١) ○ [ط: ١٨٤٥، ١٥٣٠، ١٥٢٩، ١٥٢٦]

(٨) بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ ^(٢) الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». ^(ب) ○ [ر: ١٣٣]

(٩) بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ ^(١ج) وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ،

(١) في رواية أبي ذر: «لَهُنَّ».

(٢) في رواية أبي ذر: «وَيَهْلُ أَهْلُ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧١.

(ب) أخرجه مسلم (١١٨٢) وأبو داود (١٧٣٧) والترمذي (٨٣١) والنسائي (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥) وابن ماجه (٢٩١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٢٦.

(ج) قال ابن مالك رضي الله عنه في الشواهد [ص ١٢١]: الضمير في قوله: «لَهُنَّ» حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ هَاءٌ وَمِيمًا، فيقال: (هُنَّ لَهُمْ)؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ فَاللَّاتِقُ بِهِمْ ضَمِيرُ الْجَمْعِ الْمُذَكَّرِ، وَلَكِنَّهُ أَتَتْ بِاعْتِبَارِ الْفِرْقِ وَالرُّزْمِ وَالنِّجْمَاتِ. وَسَبَبُ الْعُدُولِ عَنِ الظَّاهِرِ تَحْصِيلُ التَّشَاكُلِ لِلْمُتَجَاوِرِينَ، كَمَا قِيلَ فِي بَعْضِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَمَا أَظْلَلُنَّ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلُنَّ، وَرَبِّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَلُنَّ». وَاللَّاتِقُ بِضَمِيرِ الشَّيَاطِينِ أَنْ يَكُونَ وَأَوْأًا، فَجُعِلَ نَوْنًا قَصْدًا لِلْمَشَاكَلَةِ، وَالخُرُوجُ عَنِ الْأَصْلِ لِقَصْدِ الْمَشَاكَلَةِ كَثِيرًا، وَمِنْهُ: «لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ... وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. ١٥».

وَكَذَلِكَ^(١)، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا.^(٢) [ر: ١٥٢٤]

(١٠) بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْمَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مِنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَتَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ -: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ». ^(ب) [ر: ١٣٣]

(١١) بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ/ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهِنَّ لِهِنَّ^(٣) وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِذَا أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا.^(ج) [ر: ١٥٢٤]

(١٢) بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ

(١) في رواية أبي ذر: «وكذاك وكذاك» مرتين.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عيسى».

(٣) في رواية أبي ذر: «لهن».

(أ) أخرجه مسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٣٨.

(ب) أخرجه مسلم (١١٨٢) وأبو داود (١٧٣٧) والترمذي (٨٣١) والنسائي (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥) وابن ماجه (٢٩١٤)، وانظر

تحفة الأشراف: ٦٩٩١، ٦٨٢٤.

(ج) أخرجه مسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٣٨.

الْجُحْفَةَ، وَلَا أَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَا أَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ^(١) وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ^(٢)، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(٣). [ر: ١٥٢٤]

(١٣) بَابُ: ذَاتُ عِزْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ^(٣)، أَتَوْا عُمَرَ^(ب)، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانظُرُوا أَحَدَوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتُ عِزْقٍ. [ج: ٥]

(١٤) بَابُ

١٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ. [ر: ٤٨٣]

(١٥) بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ:

(١) في متن (و، ص): «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ»، وهو موافق لما في (ز) والسلطانية.

(٢) في رواية أبي ذر: «غَيْرِهِنَّ».

(٣) في رواية أبي ذر والكشميهني: «لَمَّا فَتِحَ هَذَيْنِ الْمِصْرَيْنِ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧١.

(ب) قال ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشواهد [ص ١٧٧]: فيه تنازع (فتح) و(أتوا)، وهو على إعمال الثاني وإسناد الأول إلى ضمير (عمر)، وفيه حجة على الفراء، فإنه لا يميز (أكرمني وأكرمت زيدا) لا على حذف الفاعل، ولا على إضماره، ويُجزئه الكسائي على الحذف لا على الإضمار، فيجب على مذهبه أن يكون فاعل (فتح) محذوفاً لدلالة المذكور آخره عليه، ويجب على مذهب البصريين في مثل هذا الإضمار، ويمتنع الحذف، ويظهر الفرق بين الحذف والإضمار بالتثنية والجمع، فيقال على الإضمار: ضَرَبْتُ الزَّيْدَيْنِ، وضربوني وضربتُ الزَّيْدَيْنِ. ويقال على الحذف: ضربني، في الأفراد وغيره. اهـ.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ١٠٥٦٠.

جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا: ميل ومنحرف عنه. حدوها: أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً.

(د) أخرجه مسلم (١٢٥٧) وأبو داود (٢٠٤٤) والنسائي (٢٦٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٣٨.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي ^(١) فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. ^(٢) [٤٨٣: ٤٨٣]

(١٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بُكْرِ التَّنَيْسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ:

إِنَّهُ ^(٣) سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ/ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». ^(ب) [٧٣٤٣، ١٣٣٧: ط] [١٣٥/٤]

١٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ رُئِيَ ^(٣) وَهُوَ مُعْرَسٌ ^(٤) بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءٍ ^(٥) مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّئُ بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْبِخُ؛ يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ ^(٦) وَبَيْنَ

(١) في رواية أبي ذر: «صَلَّى».

(٢) لم تُضبط الهمزة في (ن، و)، وضبطت في (ب، ص) بالفتح، وبهامشهما: كذا فتحة الهمزة في اليونانية. اهـ. وزاد في (ب): وكأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْشِطَهَا بَعْدَ الْحَاقِ «يَقُولُ» فِي الْهَامِشِ فَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ. اهـ.

(٣) في متن (ب، ص): «رُئِيَ» بتشديد الهمزة، وهو موافق لما في الإرشاد، وفي رواية أبي ذر: «أُرِيَ».

(٤) هكذا في رواية أبي ذر عن الحُمَويِّ والمُستملي أيضاً (ب، ص)، وهو موافق لما في الإرشاد، وفي رواية الكُشمِينِيَّيْنِ: «وَهُوَ فِي مُعْرَسٍ»، وزاد في (ن) نسبتها إلى رواية المُستملي أيضاً، وعزاها في (و) إلى رواية أبي ذر عن الحُمَويِّ والمُستملي.

(٥) ضُبِطَتْ فِي مَتْنِ (ب، ص) بِالْمَنْعِ مِنَ الصَّرْفِ.

(٦) هكذا في رواية أبي ذر عن الحُمَويِّ والكُشمِينِيَّيْنِ أيضاً، وفي رواية المُستملي وأخرى عن الكُشمِينِيَّيْنِ: «بَيْنَهُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٥٧) وأبو داود (١٨٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٠١، ٧٨٠٣.

المُعْرَس: موضع معروف على سَنَةِ أَمِيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْهَا.

(ب) أخرجه أبو داود (١٨٠٠) وابن ماجه (٢٩٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥١٣.

الطَّرِيقِ، وَسَطٌ (١) مِنْ ذَلِكَ. (١) [ر: ٤٨٣]

(١٧) بَابُ غَسَلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦- قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغْطُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «أَغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» (١). قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْفَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. (ب) [ط: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥]

(١٨) بَابُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ (٣)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ (٤): الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ (٥).

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ.

وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ. (ج)

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَسَطًا».

(٢) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

(٣) فِي (و): «وَيَتَرَجَّلُ وَيَدَّهِنُ»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي (ز، ع).

(٤) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «وَيَتَدَاوَى وَيَأْكُلُ».

(٥) بِالْجَرِّ فِيهِمَا رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٦) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٦٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٠٢٥.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٠) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٩-١٨٢٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٣٥، ٨٣٦) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠)،

وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٨٣٦، وَتَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ: ٤٧/٣.

مُتَضَمِّحٌ: مُنَلَطِحٌ. يَغْطُ: الْغَطِيْطُ: صَوْتُ تَنْفُسِ النَّائِمِ.

(ج) انظُرْ تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ: ٤٨/٣. الْهَمِيَانُ: هُوَ شِبْهُ تِكَّةِ السَّرَاوِيلِ تَجْعَلُ فِيهَا الدَّرَاهِمَ وَتُشَدُّ عَلَى الرُّسْطِ.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ بَاسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هُودَجَهَا ^(١) ○

١٥٣٧-١٥٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْهِنُ بِالزَّيْتِ. فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟! (ب) حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ○ (ج) [٢٧١: ر]

١٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ / رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. ○ (د) [ط: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠]

(١٩) مَنْ أَهْلٌ مُلْبَدًا

١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، / عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ: عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ مُلْبَدًا. ○ (هـ) [ط: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥]

(٢٠) بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) قوله: «للذين يرحلون هودجها» ليس في رواية ابن عساكر.

(٢) في رواية أبي ذر: «باب من...».

(أ) انظر تعليق التعليق: ٤٨/٣.

(ب) أخرجه الترمذي (٩٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٦٠.

(ج) أخرجه مسلم (١١٩٠) وأبو داود (١٧٤٦) والنسائي (٢٦٩٣-٢٧٠٣، ٢٧٠٥) وابن ماجه (٢٩٢٧، ٢٩٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٨٨.

الوَيْبِصُ: اللِّمَعَانُ وَالْبَرِيقُ.

(د) أخرجه مسلم (١١٨٩، ١١٩١) وأبو داود (١٧٤٥) والترمذي (٩١٧) والنسائي (٢٦٨٤-٢٦٩٢) وابن ماجه (٢٩٢٦)، ٣٠٤٢، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٥١٨.

(هـ) أخرجه مسلم (١١٨٤) وأبو داود (١٧٤٧) والنسائي (٢٦٨٣، ٢٧٤٧) وابن ماجه (٣٠٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٧٦.

مُلْبَدًا: التَّلْبِيدُ أَنْ يَجْعَلَ فِي شَعْرِ رَأْسِهِ شَيْئًا مِنْ صَمغٍ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لِثَلَا يَشْعُثُ وَيَقْمَلُ؛ إِبْقَاءَ عَلَى الشَّعْرِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي
الْحُلَيْفَةِ. (١) ○

(٢١) بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ:
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ» (١)، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا
الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا
مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ (٢) أَوْ وَرْسٌ. (ب) ○ [ر: ١٣٤]

(٢٢) بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِزْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣ - ١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ مَرْثَدٍ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ
أَزْدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلْبِي حَتَّى رَمَى
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. (ج) ○ [ط: ١٦٨٦، ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧]

(١) هكذا في رواية ابن عساكر ورواية [ق] أيضًا، وفي رواية أبي ذر والمستملي: «الْقَمِيص» بالإفراد.

(٢) في رواية أبي ذر: «رَعْفَرَان».

(٣) في رواية أبي ذر: «رسول الله».

(أ) أخرجه مسلم (١١٨٤، ١١٨٦) وأبو داود (١٧٧١) والترمذي (٨١٨) والنسائي (٢٧٤٧، ٢٧٥٧) وابن ماجه (٢٩١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٢٠.

(ب) أخرجه مسلم (١١٧٧) وأبو داود (١٨٢٣) والترمذي (٨٣٣) والنسائي (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣-٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١) وابن ماجه (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٢٥.

القميص: ما ستر القسم الأعلى بأكمام. السراويل: ما ستر القسم الأسفل برجلين. البُرْنُس: ثوب رأسه منه ملتزق به.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٦) وأبو داود (١٨١٥، ١٩٢٠) والترمذي (٩١٨) والنسائي (٣٠١٧، ٣٠٢٠،

٣٠٥٥، ٣٠٧٩-٣٠٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٠٤٩.

(٢٣) بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِي (١)

وَلَيْسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعْضَفَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلْتَمُّ، وَلَا تَتَبَرَّقِعُ (٢)، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا يَوْزُسِي (٣) وَزَعْفَرَانِي (٤).

وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْضَفَرَ طَيِّبًا.

وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَاسًا (٥) بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورِدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَاسَ أَنْ يُبَدَّلَ ثِيَابُهُ. (٦) (٧) ○

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ

عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَأَدَّهَنَ،

وَلَيْسَ إِزَارُهُ وَرِدَاءُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِي (٧) تَلْبَسُ / إِلَّا الْمَرْعَفَةَ تَابًا [١٣٧/٢]

الَّتِي تَزْدَعُ (٨) عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِدِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا

هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ (٩)، وَذَلِكَ لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ

مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ؛ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ

قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا

حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ

(١) هكذا ضبطت في (ن): بضم الزاي، وضبطت في (ق، ب، ص) بسكون الزاي، وأهمل ضبطها في (و).

(٢) في رواية أبي ذر: «لَا تَلْتَمُّ وَلَا تَبَرَّقِعُ».

(٣) في متن (ب، ص): «... ثَوْبًا يَوْزُسِي» دون ذكر الْوُزُسِ.

(٤) قوله: «وقالت: لا تلتئم» إلى قوله: «ولا زعفران» ليس في رواية [ق].

(٥) ضبط في (ب، ص) باء «باسًا» مكسورة نقلًا عن اليونانية، وبهامش (ب): والصواب فتحها. اهـ.

(٦) قول إبراهيم هذا ليس في رواية [ق].

(٧) لم تضبط في (ن، و)، وبهامش (ب): كذا بالضبطين في اليونانية. اهـ.

(٨) في رواية أبي ذر بضطين: المثبت، بفتح التاء والبدال، والثاني: «تزدع» بضم التاء وكسر الدال.

(٩) في رواية الكشميهرني: «بُدْنُهُ».

(أ) ما علقه عن السيدة عائشة في المؤرِّد وصله فيما سيأتي، ر/١٦١٨، وللباقي انظر تغليق التعليق: ٥٠/٣.

رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوْا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ تَكُنْ (١) مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ. (١) [ط: ١٦٢٥، ١٧٣١]

(٢٤) بَابُ مَنْ بَاتَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ (١)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. (١٥٣٣)

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ (٣):

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا. (ب) [ر: ١٠٨٩]

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَخْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. (ب) [ر: ١٠٨٩]

(٢٥) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. (ج) [ر: ١٠٨٩]

(١) فِي (ب، ص): «يَكُنْ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكُرَيْمَةَ وَابْنِ عَسَاكِرَ وَرِوَايَةِ [ق]: «حَتَّى يُصْبِحَ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ»، وَزَادَ فِي (ب، ص) نَسْبَتَهَا إِلَى رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ أَيْضًا.

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٦٣٦٦.

تَزِدُّ عَلَى الْجِلْدِ: أَي تَفْضُ صَبْغَهَا عَلَيْهِ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٩٠) وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٤٦) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٩، ٤٧٧)، وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٦٦، ١٥٧٣، ٩٤٧.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٩٠) وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٤٦) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٩، ٤٧٧)، وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٩٤٧.

(٢٦) بَابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». ^(أ) [ر: ١٥٤٠]

١٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ». ^(ب) ○
تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ خَيْمَةَ /، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها. ^(ج) ○

[١٣٨/٤]

(٢٧) بَابُ التَّخْمِيدِ وَالتَّسْيِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ،

عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ:

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ ^(١) الظُّهْرُ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. ^(د) [ر: ١٠٨٩]

(١) في رواية أبي ذر: «بالمدينة ونحن معه».

(أ) أخرجه مسلم (١١٨٤) وأبو داود (١٨١٢) والترمذي (٨٢٥، ٨٢٦) والنسائي (٢٧٤٧-٢٧٥٠) وابن ماجه (٢٩١٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٤٤.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ١٧٨٠٠.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٥٥، ٥٤/٣.

(د) أخرجه مسلم (٦٩٠) وأبو داود (١٢٠٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٩٦، ٢٧٩٣) والترمذي (٥٤٦) والنسائي (٤٦٩، ٤٧٧، ٢٦٦٢، ٢٧٥٥، ٢٩٣١)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤٧.

بَدَنَاتٍ: جمع بدنة، وهي تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسميتها. أَمْلَحَيْنِ: تشنية أملح، وهو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ. (١٧١٥) ○

(٢٨) بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ:
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. ^(١) ○ [ر: ١٦٦]

(٢٩) بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ^(١)

١٥٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:
كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ ^(٢) بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا
اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ ^(٣)، ثُمَّ يُمَسِّكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا
طُوًى ^(٤) بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَّ
ذَلِكَ. (ب) ○ [ط: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤]

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي الْغَسْلِ ^(٥). (١٥٧٣) ○

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:
كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بِذَهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي
مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ ^(٦) فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُفْعَلُ. (ج) ○ [ر: ١٥٥٣]

[ب/٦٠]

(١) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «الغداة بذي الحليفة».

(٢) في رواية أبي ذر والكشميهني: «الغداة».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة وابن عساكر ورواية [ق]: «الحرَم».

(٤) بهامش اليونينية: عند أبي ذر: «ذا طوى» بكسر الطاء غير مصروف، وصحح عليه، أعني عدم الصرف. اهـ.

(ب، ص).

(٥) في رواية أبي ذر: «الغسل».

(٦) في رواية أبي ذر: «مسجد ذي الحليفة».

(أ) أخرجه مسلم (١١٨٤، ١١٨٧) وأبو داود (١٧٧٢) والنسائي (٢٧٤٧، ٢٧٥٨، ٢٧٦٠) وابن ماجه (٢٩١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٨٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٥٩) وأبو داود (١٨٦٥) والنسائي في الكبرى (٤٢٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥١٣.

(ج) أخرجه مسلم (١١٨٤، ١١٨٧) وأبو داود (١٧٧٢) والنسائي (٢٧٤٧، ٢٧٥٨، ٢٧٦٠) وابن ماجه (٢٩١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٥٦.

(٣٠) بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

١٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ: أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ ^(١) انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي». ^(١) ○

[١٣٩/٢] [ط: ٣٣٥٥، ٥٩١٣]

(٣١) بَابُ: كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ

أَهْلًا: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَنَّا وَأَهْلَنَّا الْهَلَالَ ^(٢)، كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهْلَ الْمَطْرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَا أَهَلَ لِعَبْرِ اللّٰوِيءِ﴾ [المائدة: ٣]: وَهُوَ مِنَ اسْتَهْلَالَ الصَّبِيِّ. ○

١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَنَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ ^(٣) حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «إِذَا».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «الْهَلَالُ» (ب، ص).

(٣) أَهْمَلُ ضَبَطُهَا فِي (ن)، وَضَبَطُهَا فِي (و) بِالرَّفْعِ، وَفِي (ب، ص) بِالنَّصْبِ، وَبِهِامِشَ (ب): يَأْتِي فِي بَابِ طَوَافِ الْقَارِنِ ضَبَطُهُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ لِأَبِي ذَرٍّ. اهـ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٤٠٠.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الشُّوَاهِدِ [ص ١٩٨]: (أَمَّا) حَرْفٌ قَائِمٌ مَقَامَ أَدَاةِ الشَّرْطِ وَالْفِعْلِ الَّذِي يَلِيهَا، فَلِذَلِكَ يُقَدَّرُهَا النُّحُوثُونَ بِ (مُهْمَا يَكُونُ مِنْ شَيْءٍ). وَحَقُّ الْمَتَّصِلِ بِالْمَتَّصِلِ بِهَا أَنْ تَصَحَبَهُ الْفَاءُ، نَحْوُ: ﴿قَالَمَا عَادَا فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [فصلت: ١٥]، وَلَا تُحَذَّفُ هَذِهِ الْفَاءُ غَالِبًا إِلَّا فِي شِعْرِ، أَوْ مَعَ قَوْلٍ أَعْنَى عَنْهُ مَقُولُهُ، نَحْوُ: ﴿قَالَمَا آلَيْنَا أَسْوَدَاتٌ وَجُوهُهُمُ أَكْفَرْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، أَيْ: فَيُقَالُ لَهُمْ: أَكْفَرْتُمْ.... وَقَدْ حُوِّلَتْ الْقَاعِدَةُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَعُلِمَ بِتَحْقِيقِ عَدَمِ التَّضْيِيقِ، وَأَنَّ مَنْ خَصَّهُ بِالشَّعْرِ، أَوْ بِالصُّورَةِ الْمَعْيَنَةِ مِنَ النَّثْرِ، مُقَصِّرٌ فِي قِتْوَاهُ، وَعَاجِزٌ عَنِ نُصْرَةِ دَعْوَاهُ. اهـ.

بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(١) بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ
مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. ○^(٢) [ر: ٢٩٤]

(٣٢) بَابُ: مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٤٣٥٣-٤٣٥٤) ○

١٥٥٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءُ:

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيَّ إِحْرَامِيهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ. (ب) ○

[ط: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧]

١٥٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَذَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ،

قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا^(٣)

أَهَلَّكَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّكَ». (ج) ○ [ط:

[٤٣٥٤]

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَا أَهَلَّكَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ:

بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «فَأَهْدِ، وَأَمُكِّثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». ○^(٥)

١٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ^(٣) بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ

بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟» قُلْتُ: أَهَلَّكَ كِاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ؟» [١٤٠/٢]

هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَخَلَّكَ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيَّةِ: «طَوَافًا آخَرَ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «بِمَ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «قَوْمِي».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٨، ١٧٨١) وَالنَّسَائِيَّ (٢٤٤، ٢٧٦٤) وَابْنَ مَاجَةَ (٣٠٠٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٦٥٩١.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٦، ١٢١٨) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨٩، ١٩٠٥) وَالنَّسَائِيَّ (٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٨٠٥) وَابْنَ مَاجَةَ (٣٠٧٤)، وَانظُرْ

تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٢٤٥٧.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٥٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٥٨٥.

(د) هَكَذَا جَاءَ هَذَا التَّعْلِيقُ فِي الْيُونَنِيَّةِ تَابِعًا لِحَدِيثِ أَنَسِ ظَاهِرًا، وَهُوَ تَابِعٌ لِحَدِيثِ جَابِرِ السَّابِقِ، كَمَا ذَكَرَ فِي الْفَتْحِ، وَقَدْ نَبَّهَ

عَلَى هَذَا فِي هَامِشِ (ب)، وَانظُرْ تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ: ١٥٥/٤.

مِنْ قَوْمِي، فَمَسَطْتَنِي - أَوْ: غَسَلْتَ رَأْسِي - فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنْ نَاخِذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتِمَامِ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَاخِذَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهُ لَمْ يَجِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ. ^(١) ○ [ط: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧]

(٣٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ

فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ ^(١) وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]،

وَقَوْلِهِ ^(٢): ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ ^(٣). (ب) ○

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْخَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ

الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرْفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَلَاخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِي. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هُنْتَا؟» ^(٤) قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمَنْعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ؛ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ

(١) هكذا بالرفع والتنوين، على قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب الحضرمي، غير أن يعقوب يقرأ بضم

الهاء في ﴿فِيهِنَّ﴾، وقد أهمل ضبطها في الأصول.

(٢) لفظه: «وَقَوْلِهِ» ثابتة في رواية أبي ذر أيضاً.

(٣) في رواية أبي ذر: «كِرْمَانَ» بكسر الكاف.

(٤) قوله: «يَا هُنْتَا» ثابت في رواية أبي ذر أيضاً (ب، ص).

(أ) أخرجه مسلم (١٢٢١) والنسائي (٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٠٨.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٥٧/٣.

عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَزُرُّ فَكَيْهًا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْى فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنْى، فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ^(١) مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِبِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ آئْتِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا^(٢) حَتَّى تَأْتِيَانِي^(٣)». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ. فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمُ؟» فَقُلْتُ^(٤): نَعَمْ.

فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. ○ [ر: ٢٩٤]

صَمِيرٌ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضُورًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا. ○

(٣٤) بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ،

وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

[١٤١/٢]

١٥٦١ - حَدَّثَنَا/عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَفْنَ فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحَضْتُ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟! قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ. قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى! أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ

(١) ضُبِطَتْ فِي (ب، ص): «خَرَجْتُ» بِنَاءِ التَّأْنِيثِ، وَعِزَا فِي (ب) الْمَثْبُتِ إِلَى غَيْرِ الْيُونَانِيَّةِ.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيَّةِ: «أَنْتَظِرُكُمَا».

(٣) ضُبِطَتْ فِي (ب، ص) نَقْلًا عَنِ الْيُونَانِيَّةِ بِضَبْطَيْنِ: بِالنُّونِ كَالْمَثْبُتِ، وَ: «تَأْتِيَانِي» بِالْبَاءِ الْمَوْحُودَةِ.

(٤) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَابْنِ عَسَاكِرٍ وَأَبِي ذَرٍّ: «قُلْتُ».

(٥) هَكَذَا ضُبِطَتْ: «صَمِيرٌ» فِي (ب، ص)، وَأَهْمَلَهَا فِي (ن، و)، وَقَوْلُهُ: «صَمِيرٌ: مِنْ ضَارَ...» إِنْ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ

أَبِي ذَرٍّ وَلَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٨-١٧٨١) وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٢، ٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧٦٤، ٢٩٩١) وَفِي الْكَبِيرِ (٤٢٤٢)

وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٦٣، ٣٠٠٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٧٤٣٤، ١٧٤٤١.

مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَيْطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ: أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَيْطٌ مِنْهَا. (١) ○ [ر: ٢٩٤]

١٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا / أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ (١) وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ (٢) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. (ب) ○ [ر: ٢٩٤]

١٥٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانَ يُنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ (٤) وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِإِدْعَاءِ (٥) سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ. (ج) ○ [ط: ١٥٦٩]

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ (٦) الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرٌ (٧)، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ

(١) في رواية أبي ذر وكريمة: «بِحَجِّ».

(٢) في رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «وَجَمَعَ».

(٣) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص)، وفي رواية ابن عساكر: «حَدَّثَنِي».

(٤) بهامش (ب، ص): كذا في اليونانية التاء مفتوحة. اهـ.

(٥) أهمل ضبط اللام في (ن، و)، وضبطها في (ب، ص) بالفتح نقلًا عن اليونانية.

(٦) في رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «أَفْجَرُ» بالنصب؛ ولفظة: «من» ليست في روايته.

(٧) ضُبِطَتْ فِي (ب، ص): «... الدَّبْرُ... الأَثْرُ... صَفْرٌ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٨٣) والنسائي (٢٦٥٠، ٢٨٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٨٤.

عَفْرَى حَلَقَى: هي كلمة تقال للأمر يعجب منه: عقرى وحلقى وخمشى، أي: يعقرُ منه النساءُ خدودَهُنَّ بالخدشِ ويخلقنَ رؤوسَهُنَّ للإحدادِ على أزواجهن لمصابهن.

(ب) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٩-١٧٨١) والنسائي (٢٧٦٤، ٢٩٩١) وابن ماجه (٣٠٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٨٩.

(ج) أخرجه النسائي (٢٧٢٢-٢٧٢٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٢٧٤.

يَجْعَلُهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظِمُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلُّهُ». (١) ○
[١٠٨٥: ١]

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ

شِهَابٍ:

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم. فَأَمَرَهُ ^(١) بِالْحِلِّ. (ب) ○ [١٥٥٩: ١]
١٥٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ - عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ،
وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». (ج) ○
[٥٩١٦، ٤٣٩٨، ١٧٢٥، ١٦٩٧: ٥]

١٥٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ
فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ
مَبْرُورٌ ^(٢) وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةٌ ^(٣) النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم. فَقَالَ لِي: أَقِمْ
عِنْدِي، فَأَجْعَلَ ^(٤) لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. (د) ○
[١٦٨٨: ٥]

١٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ

(١) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستلمي: «فأمرني».

(٢) في رواية ابن عساکر: «حجّة مبرورة».

(٣) في رواية أبي ذر: «سنة».

(٤) في رواية أبي ذر: «وأجعل».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٤٠) وأبو داود (١٩٨٧) والنسائي (٢٨١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧١٤.

بِرَا الدَّبَرِ: الدَّبَرُ: مَا كَانَ يَحْصُلُ بِظَهْرِ الْإِبِلِ مِنَ الْحَمْلِ عَلَيْهَا وَمَشَقَّةُ السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَبْرَأُ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنَ الْحَجِّ.
عَفَا الْأَثَرُ: أَيُّ: أُنْدَرَسُ أَثَرَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا فِي سِيرِهَا.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٢١) والنسائي (٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٠٨، ٩٠١٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٢٩) وأبو داود (١٨٠٦) والنسائي (٢٦٨٢، ٢٧٨١) وابن ماجه (٣٠٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨٠٠.

(د) أخرجه مسلم (١٢٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٢٧.

التَّزْوِيَةَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتَكَ مَكِّيَّةً^(١). فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ، وَقَدَّ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُنْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟! فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا^(٢). [ر: ١٥٥٧] (٣)

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما وَهُمَا يُعْسِفَانِ فِي الْمُنْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا^(٤) أَنْ تَنْهَى عَنِ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا. (ب) [ر: ١٥٦٣]

(٣٥) بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ^(٥). فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. (ج) [ر: ١٥٥٧]

(١) في رواية أبي ذر والحُموي والمستملي: «يَصِيرُ الْآنَ حَجَّتَكَ مَكِّيَّةً».

(٢) في رواية أبي ذر: «رَسُولِ اللَّهِ».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة والمستملي والكُشميْنِيَّ زيادة: «قال أبو عبد الله: أبو شهاب ليس له مُسَدَّدٌ إِلَّا هَذَا».

(٤) في رواية أبي ذر عن الحُموي والمستملي ورواية كريمة: «إِلَى»، وعزاها في (ن) إلى رواية كريمة فقط.

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِيَّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢١٦، ١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائي (٢٨٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٩٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٢٣) والنسائي (٢٧٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠١١٤.

(ج) أخرجه مسلم (١٢١٣، ١٢١٦) وأبو داود (١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٩) والنسائي (٢٧٦٣، ٢٨٠٥، ٢٩٩٤) وابن ماجه (٢٩٨٠)،

وانظر: تحفة الأشراف: ٢٥٧٥.

[١٤٣/٢]

(٣٦) بَابُ التَّمَتُّعِ (١)

١٥٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ:
عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ
مَا شَاءَ. (١) ○ [ط: ٤٥١٨]

(٣٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ

أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢- وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ (٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ،
عَنْ عِكْرِمَةَ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ، فَقَالَ: أَهْلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا
إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ،
وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرْنَا
عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
فَقَدَّ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَصْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْرِي، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ:
﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى (٣):
شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفْتُ: الْجِمَاعُ،
وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ. (ب) ○

(١) هكذا في رواية ابن عساکر أيضاً (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر زيادة: «على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «البراء».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «في كتابه».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٢٦) والنسائي (٢٧٢٨، ٢٧٣٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٨٥٠.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ٦١٥٤. وأبو كامل من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري، وليس له ذكر في كتابه في غير هذا الموضوع.

قَلَّدَ الْهَدْيَ: هُوَ أَنْ يَلْعُقَ فِي عُنُقِ الْهَدْيِ عَلَامَةً تُمَيِّزُهُ.

(٣٨) بَابُ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتَ بِذِي طُوًى ^(١)، ثُمَّ يُصَلِّي بِهَذَا الصُّبْحِ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. ^(٢) [ر: ١٥٥٣]

(٣٩) بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا ^(١)

بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى ^(٣) حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ ^(٤). [ر: ١٥٧٤]

١٥٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ. ^(ب) [ر: ١٥٥٣]

(٤٠) بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

[١٤٤/٤]

١٥٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. ^(ج) [ط: ١٥٧٦]

(٤١) بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مَسْرُودٍ الْبَصْرِيُّ ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ:

(١) هكذا بالضبطين في رواية أبي ذر أيضاً (ب، ص)، وضبط في (ن، ق) روايته: «ذي طوى» بالكسر والمنع من الصرف فقط.

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وليلًا».

(٣) هكذا بالضبطين في رواية أبي ذر أيضاً (ب، ص)، وبشكل عليه التعليق الآتي، ولعله انتقال نظر عما في الحديث (١٥٧٣).

(٤) قوله: «بات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذي طوى...» ليس في رواية أبي ذر.

(٥) قوله: «بن مسرود البصري» ليس في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٥٩) وأبو داود (١٨٦٥، ٢٠١٢، ٢٠١٣) والترمذي (٨٥٢) والنسائي (٢٨٦٢) وفي الكبرى (٤٢٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥١٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٥٩) وأبو داود (١٨٦٥) والنسائي (٢٨٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٦٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٥٧) وأبو داود (١٨٦٦) والنسائي (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٩٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٨٠.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ،
وَيَخْرُجُ ^(١) مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. ^(١) ○ (ر: ١٥٧٥)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ
مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي كُنْتِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ ^(٢). ○

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ ^(٣) مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. (ب) ○

[ط: ١٥٧٨-١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١]

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْزُوقِيُّ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. (ج) ○

[ر: ١٥٧٧]

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَيَّ ^(٥) كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدَّ ^(٦)، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ

كَدَاءٍ ^(٧)، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. ^(٥) ○ (ر: ١٥٧٧)

(١) في رواية أبي ذر: «وَوَخَّرَجَ».

(٢) قوله: «قال أبو عبد الله: كان يقال... إلخ ليس في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «دَخَلَهَا».

(٤) في رواية أبي ذر: «حدثني محمود» غير منسوب.

(٥) في رواية أبي ذر والحُموي والمُستملي: «مِنْ».

(٦) في رواية أبي ذر: «مِنْ كَدَاءٍ وَكُدَّ».

(٧) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «كُدِّي».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٥٧) وأبو داود (١٨٦٦) والنسائي (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٩٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٤٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٥٨) وأبو داود (١٨٦٩) والترمذي (٨٥٣) والنسائي في الكبرى (٤٢٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩٢٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٥٨) وأبو داود (١٨٦٩) والترمذي (٨٥٣) والنسائي في الكبرى (٤٢٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٧٩٧.

كداء: بالفتح والمد: الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر، كداء: بالضم والقصر، الثنية السفلى مما يلي باب العمرة.

(د) أخرجه مسلم (١٢٥٨) وأبو داود (١٨٦٨) والترمذي (٨٥٣) والنسائي في الكبرى (٤٢٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٣١.

١٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ^(١)، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ^(٢)، وَكَانَ أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. ○ [ر: ١٥٧٧]

١٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ. وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا^(٣)، وَأَكْثَرُ^(٤) مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ^(٥) أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. ○ [ر: ١٥٧٧]

قال أبو عبد الله: كَدَاءٌ وَكَدَاءٌ مَوْضِعَانِ^(٦). ○

(٤٢) بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ^(٧)﴾. ○ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ^(٨) ○ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ○ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ وَإِرْنَا مَنَاسِكًا وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿ [البقرة: ١٢٥-١٢٨]

١٥٨٢- حَدَّثَنَا^(٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

(١) قوله: «من أعلى مكة» ليس في نسخة (ب، ص).

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «كُدَى».

(٣) في رواية أبي ذر والأصيلي: «كلاهما». قارن بما في السلطانية.

(٤) في رواية أبي ذر: «وكان أكثر»، وضبط «أكثر» في الإرشاد بالنصب.

(٥) في رواية أبي ذر: «كُدَا».

(٦) قوله: «قال أبو عبد الله: كَدَاءٌ وَكَدَاءٌ مَوْضِعَانِ» ثابت في رواية أبي ذر والمستمل ي أيضاً.

(٧) في رواية أبي ذر زيادة: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾» بدل إتمام الآيات.

(٨) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٩) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حَدَّثَنِي».

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: ^(١) لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ رَقَبَتِكَ. فَحَرَ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ ^(٢) عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي». فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. ^(٣) ○ [ر: ٣٦٤]

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَي (٣) أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا ^(٤) بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَمَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: لَعِنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ اسْتِئْثَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. ^(ب) ○ [ر: ١٢٦]

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَدْرِ ^(٥) أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ ^(٦) بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا ^(٧) مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِينِيَّ: «يقول».

(٢) في رواية أبي ذر: «فَطَمَحَتْ».

(٣) هكذا ضبطت الرءاء في (و)، وأهمل ضبطها في (ن)، وضبطها في (ب، ص) بالكسر نقلاً عن اليونانية، وصوب في (ب) فتحها.

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «حِينَ».

(٥) في رواية أبي ذر والمُسْتَمَلِيِّ: «الْجِدَارِ».

(٦) في رواية أبي ذر: «قَصَّرَتْ».

(٧) في رواية أبي ذر والمُسْتَمَلِيِّ: «يُدْخِلُونَهَا».

(أ) أخرجه مسلم (٣٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٥٥.

طَمَحَتْ: أَي شَخَّصَتْ.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٣٣) وأبو داود (١٨٧٥) والنسائي (٢٩٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٢٨٧.

قَوْمِكَ حَدِيثٌ عَاهَدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ^(١) فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». ○^(٢) [ر: ١٢٦]

١٥٨٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ / الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ قَرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا». ○ (ب) [ر: ١٢٦]

قال أبو معاوية: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفًا يَعْني: بابًا. ○ (ج)

١٥٨٦- حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ وَالزَّقْفَةَ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَّغْتُ بِهِ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَه الْآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَاهُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَزْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ^(١) أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. ○^(٢) [ر: ١٢٦]

(٤٣) بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّكَ هَذَا وَهَذَا الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الفصص: ٥٧]

١٥٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ:

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِينِيَّ: «بِجَاهِلِيَّةٍ».

(٢) في رواية أبي ذر: «سِتَّةً».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٣٣) وأبو داود (٢٠٢٨) والترمذي (٨٧٦) والنسائي (٢٩١٢) وابن ماجه (٢٩٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٠٠٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٣٣) والنسائي (٢٩٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٨٣١.

(ج) انظر تليق التعليق: ٦٤/٣.

(د) أخرجه مسلم (١٣٣٣) والنسائي (٢٩٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٣٥٣.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» (١) [ر: ١٣٤٩]

(٤٤) بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ (١) الْحَرَامِ سِوَاهُ خَاصَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاهُ (٢) الْعَرَبِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ / فِيهِ بِالْحَرَامِ يَظْلَمْ نُذُقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]

﴿الْبَادِ﴾: الطَّارِي. ﴿مَعَكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥]: مَحْبُوسًا. ○

١٥٨٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟!» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. / قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]

الآيَةُ (٤). (ب) ○ [ط: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٤٢٨٣، ٦٧٦٤]

(٤٥) بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

١٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «الْمَسْجِدِ».

(٢) بِالرَّفْعِ عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ عِدَا حِفْصٍ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «الْحُسَيْنِ».

(٤) لَفْظَةٌ: «الآيَةُ» لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٨٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٩٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٧٤٨.

يُعْصَدُ: يَقَطُّعُ. يُنْفَرُ صَيْدُهُ: يَزْعَجُ عَنْ مَكَانِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا تُعْرِضَ لَهُ بِالْأَصْطِيَادِ نَفَرَ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٥١) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩١٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤٢٥٥، ٤٢٥٦) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٣٠، ٢٩٤٤)،

وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٤.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». ^(١) [ط: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩]

١٥٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ^(١) مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ النَّخْرِ وَهُوَ بِمِنَى: «نَحْنُ نَارِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي ذَلِكَ ^(٢) الْمُحْضَبُ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ: بَنِي الْمُطَّلِبِ - أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. ^(١) [ر: ١٥٨٩]

وَقَالَ سَلَامَةٌ، عَنْ عَقِيلٍ، وَيَحْيَىٰ عَنِ الضَّحَّاكِ ^(٣)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ. وَقَالَ: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. (ب)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُهُ. ○

(٤٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ○ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّلَن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ○ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ○﴾ الآية [إبراهيم: ٣٥-٣٧] ○

(١) في رواية أبي ذر: «رسول الله».

(٢) في رواية الأصيلي ورواية أبي ذر عن الكُثَمِيِّ: «بذلك».

(٣) هكذا في اليونينية، وجاء بهامش (ب، ص) نقلًا عن هامش اليونينية: قوله: «ويحیی عن الضحاک» تصحيف، والصواب: يحيى بن الضحاک، وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاک البابلتي، وممن نصَّ على ذلك المزي في الأطراف، وكذا أخرجه... من طريقه. اه. زاد في (ب): كذا في اليونينية صورة المكتوب في محل البياض بسبب حكه من الهامش، ولعله ابن حبان أو ابن خزيمه. اه. قلنا: وقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه والخطيب في الفصل للوصل، انظر تغليق التعليق.

(٤) قوله تعالى: ﴿رَبِّ﴾ ليس في رواية ابن عساكر (ب، ص).

(٥) في رواية أبي ذر: ﴿...أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ○﴾ السماع إلى قوله: ﴿لَمَّا هُمْ يَشْكُرُونَ ○﴾. ومعناه أَنَّ الآية في روايته متلوَّة كاملة.

(أ) أخرجه مسلم (١٣١٤) وأبو داود (٢٠١٠) والنسائي في الكبرى (٤٢٠٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥١٧٢، ١٥١٩٩.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٦٦/٣.

(٤٧) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدْيَ وَالْقَلْبَةَ ذَٰلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧]

١٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». (أ) ○

[ط: ١٥٩٦]

١٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُّ

فِيهِ الْكَعْبَةُ، / فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ

شَاءَ أَنْ يَتْرُكُهُ فَلْيَتْرُكْهُ». (ب) ○ [ط: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤]

١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي عَثْبَةَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لِيَحْجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ

خُرُوجِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ». (ج) ○

تَابِعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَحْجَّ الْبَيْتُ». (د) ○

(أ) أخرجه مسلم (٢٩٠٩) والنسائي (٢٩٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١١٦.

ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ: السُّوَيْفَةُ تصغير السَّاقِ، وَإِنَّمَا صَغُرَ السَّاقُ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى سَوَاقِ الْحَبَشَةِ الدَّقَّةُ.

(ب) أخرجه مسلم (١١٢٥) وأبو داود (٢٤٤٤) والترمذي (٧٥٣) والنسائي في الكبرى (٢٨٣٧، ٢٨٣٨) وابن ماجه (١٧٣٣)،

وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٥٦.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ٤١٠٨.

(د) انظر تغليق التعليق: ٦٧/٣.

وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ^(١).

(٤٨) بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْدَبِ، عَنْ أَبِي وَايِلِ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ - وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلِ، عَنْ أَبِي وَايِلِ، قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ - فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا فَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلَا. قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ أَقْتَدِي بِهِمَا.^(١) [ط: ٧٢٧٥]

(٤٩) بَابُ هَذْمِ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعْرُوزُ جَيْشُ^(٢) الْكَعْبَةِ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ». (٢١١٨) ○
١٥٩٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا». (ب) ○

١٥٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». (ج) ○ [ر: ١٥٩١]

(٥٠) بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

١٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِيسِ بْنِ رَبِيعَةَ:

(١) قوله: «سمع قتادة عبد الله، وعبد الله أبا سعيد» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٢) في رواية أبي ذر: «حبش».

(أ) أخرجه أبو داود (٢٠٣١) وابن ماجه (٣١١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٨٤٩.

صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ: أَي ذَهَبًا وَلَا فِضَّةَ.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ٥٧٩٦.

أَفْحَجَ: الْفَحْجُ هُوَ تَدَانِي صَدُورِ الْقَدَمِينَ وَتَبَاعُدِ الْعَقَبِينَ، أَوْ تَبَاعُدِ مَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ.

(ج) أخرجه مسلم (٢٩٠٩) والنسائي (٢٩٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٣٣٠.

عن عُمَرَ رضي الله عنه (١): أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ (٢) مِنْ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْكَ مَا قَبَّلْتُكَ. (١) [ط: ١٦٥٥، ١٦١٠]

(٥١) بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِبِلَالٍ فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ/رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ. (ب) [ر: ٣٩٧]

[١٤٩/٢]

(٥٢) بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا (٣) مِنْ ثَلَاثِ (٤) أَذْرُعَ، فَيُصَلِّي؛ يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِبِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. (ج) [ر: ٣٩٧]

(٥٣) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ. (د) (٥)

١٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ:

(١) في (ب، ص): «رضي الله عنه»، وبهامشهما: كذا «عنهما» بلفظ التنثية في اليونانية. اهـ.

(٢) في رواية أبي ذر: «رسول الله».

(٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «قريب».

(٤) في رواية الأصيلي وابن عساكر: «ثلاثة».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٧٠) وأبو داود (١٨٧٣) والترمذي (٨٦٠) والنسائي (٢٩٣٧، ٢٩٣٨) وابن ماجه (٢٩٤٣)، وانظر تحفة

الأشراف: ١٠٤٧٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٢٩) وأبو داود (٢٠٢٣-٢٠٢٥) والنسائي (٦٩٢، ٧٤٩) وابن ماجه (٣٠٦٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٠٣٧.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٢٩) وأبو داود (٢٠٢٣-٢٠٢٥) والنسائي (٦٩٢، ٧٤٩) وابن ماجه (٣٠٦٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٧٦.

(د) انظر تعليق التعليق: ٦٩/٣.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّهِ ﷻ بِبَيْتِهِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ مِنَ اللَّهِ ﷻ مِنَ الْكَعْبَةِ؟» قَالَ: لَا. (١) [ط: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥]

(٥٤) بَابٌ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷻ لَمَّا قَدِمَ أَيْ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! أَمَا وَاللَّهِ قَدْ (١) عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. (ب) [ر: ٣٩٨]

[ب/٦٢]

(٥٥) بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ؟

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ (١) وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. (ج) [ط: ٤٢٥٦]

(٥٦) بَابُ اسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَزْمُلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «لَقَدْ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَقَدْ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٢) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤٢٢٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٩٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥١٥٥.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣١) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٢٧) وَالنَّسَائِيُّ (٢٩١٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٩٩٥.

الْأَزْلَامُ: وَاحِدُهَا زَلَمٌ وَهِيَ الْقِدَاحُ، وَهِيَ سَهَامٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا: افْعَلْ أَوْ لَا تَفْعَلْ، فَإِذَا أَرَادَ أَمْرًا أَدْخَلَ يَدَهُ، فَإِنْ خَرَجَ الْأَمْرُ فَعَلْ، وَإِنْ خَرَجَ النَّهْيُ لَمْ يَفْعَلْ.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٦٦) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٨٦) وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٤٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٤٣٨.

وَهَنَهُمْ: أَضْعَفَهُمْ.

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِمَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ^(١). ○ [ط: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤]

[١٥٠/٢]

(٥٧) بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ/

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ^(١)، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَسَى أَرْبَعَةً، فِي الْحَجِّ

وَالْعُمْرَةِ. ○ (ب) [ر: ١٦٠٣]

تَابِعَهُ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ○ (ج)

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ،

وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا^(٤) لَنَا

وَلِلرَّمْلِ؟! إِنَّمَا كُنَّا رَايِنَا^(٥) بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ^(٦)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. ○ (د) [ر: ١٥٩٧]

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ

(١) في رواية ابن عساكر ورواية [ق]: «عن فُلَيْحٍ». وزاد في (و، ص) نسبتها إلى رواية أبي ذر أيضاً.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بن أبي كَثِيرٍ».

(٣) في رواية أبي ذر: «رسول الله».

(٤) في رواية ابن عساكر ورواية [ق]: «ما».

(٥) في رواية أبي ذر والأصيلي: «راءينا»، وهو المثبت في متن (ب، ص)، ونقلوا ما أثبتناه عن الفرع.

(٦) في رواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «رسول الله».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٦١) وأبو داود (١٨٠٥) والنسائي (٢٩٤٠-٢٩٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٨١.

يَحُبُّ: مِنَ الْخَبِيبِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعَدْوِ، أَي: يَرْمِلُ.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٦١، ١٢٦٢) والنسائي (٢٩٤١، ٢٩٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٥٨، ٨٢٦٢.

(ج) النسائي (٢٩٤٣).

(د) أخرجه مسلم (١٢٧٠) وأبو داود (١٨٧٣، ١٨٨٧) والترمذي (٨٦٠) والنسائي (٢٩٣٧، ٢٩٣٨) وابن ماجه (٢٩٤٣)،

وانظر تحفة الأشراف: ١٠٣٨٦، ١٠٣٩١.

النَّبِيِّ (١) مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلامِهِ. (١) ○ (ط: ١٦١١)

(٥٨) بَابُ اسْتِلامِ الرُّكْنِ بِالْمِخْجَنِ

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ. (ب) ○ (ط: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ١٦٩٣)

تَابَعَهُ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. (ج) ○

(٥٩) بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٦٠٨- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ (د) ○

وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهُ (٢) لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ (٣).
فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا (٤). (هـ) ○

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ. (د) ○

١٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

(١) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «رَسُولَ اللَّهِ».

(٢) لَفْظَةٌ: «إِنَّهُ» لَيْسَتْ فِي مَتْنِ (ن).

(٣) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ أَيْضًا (ص)، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَرِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمُويِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «لَا تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ» بِصِيغَةِ النَّهْيِ. قَارَنَ بِمَا فِي الْإِرْشَادِ.

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «بِمَهْجُورٍ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٦٨) وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٥٢، ٢٩٥٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨١٥٢.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٢) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٧٧، ١٨٨١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٥) وَالنَّسَائِيُّ (٧١٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٤٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٨٣٧.

الْمِخْجَنُ: عَصَا مَعُوجَةٌ الطَّرْفِ.

(ج) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ: ٧٠/٣.

(د) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ: ٧١/٣.

(هـ) التِّرْمِذِيُّ (٨٥٨).

عن أبيه عليه السلام، قال: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ. ^(١) ○ [١٦٦: ر]

(٦٠) بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجْرِ

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ

أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عليه السلام قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَكَ مَا

قَبَلْتُكَ. ^(ب) ○ [١٥٩٧: ر]

[١٥١/٢]

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: / حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ^(١)، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عليه السلام عَنْ اسْتِلامِ الْحَجْرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ

وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ^(٢) إِنْ رُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. ^(ج) ○ [١٦٠٦: ر] ^(٣)

(٦١) بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ

أَشَارَ إِلَيْهِ. ^(د) ○ [١٦٠٧: ر]

(١) في رواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةَ: «بُنْ زَيْدٍ».

(٢) في رواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «وَقَالَ: أَرَأَيْتَ» (ب، ص).

(٣) بهامش اليونينية دون رقم زيادة: قال مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ الْفَرَزَبْرِيِّ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ كُوفِيٍّ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ بَصْرِيِّ. هـ. وَأَبُو جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَرَاقٍ

الإمام البخاري.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٦٧) وأبو داود (١٧٧٢، ١٨٧٤) والنسائي (٢٩٤٨-٢٩٥١) وابن ماجه (٢٩٤٦)، وانظر تحفة الأشراف:

٦٩٠٦.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٧٠) وأبو داود (١٨٧٣) والترمذي (٨٦٠) والنسائي (٢٩٣٧، ٢٩٣٨) وابن ماجه (٢٩٤٣)، وانظر تحفة

الأشراف: ١٠٣٨٦.

(ج) أخرجه الترمذي (٨٦١) والنسائي (٢٩٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧١٩.

(د) أخرجه مسلم (١٢٧٢) وأبو داود (١٨٧٧، ١٨٨١) والترمذي (٨٦٥) والنسائي (٧١٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥) وابن ماجه (٢٩٤٨)،

وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٥٠.

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ ^(١) أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ ^(٢) عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. ^(١) [ر: ١٦٠٧]

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. (٥٢٩٣) ○

بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ

يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤-١٦١٥- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ذَكَرْتُ

لِعُرْوَةَ، قَالَ:

فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ^(٣)، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي: الزُّبَيْرِ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةَ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. (ب) ○ [ط: ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٧٩٦]

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَوَّلَ مَا يَفْعَلُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (ج) ○ [ر: ١٦٠٣]

(١) في رواية أبي ذر والكُشمِينِي: «على الرُّكْن».

(٢) لفظة: «كان» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت.

(٣) في رواية أبي ذر: «عُمْرَةَ».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشمِينِي: «مع ابن الزبير». يعني أخاه، قال القاضي عياض في المشارق: وهو تصحيف.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٧٢) وأبو داود (١٨٧٧)، ١٨٨١، ١٨٨٩) والترمذي (٨٦٥) والنسائي (٧١٣)، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥) وابن ماجه (٢٩٤٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٥٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٣٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٩٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٦١) وأبو داود (١٨٩٣) والنسائي (٢٩٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٥٣.

١٦١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ:
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ
أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ^(١) [١٦٠٣: ١]

(٦٤) بَابُ طَوَّافِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ

١٦١٨- وَقَالَ ^(١) عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ / قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ^(٢)، قَالَ: [١٥٢/٢]
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَعَ ابْنُ هِشَامِ النِّسَاءِ الطَّوَّافَ مَعَ الرَّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ
النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرَّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ
الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِظُنَ الرَّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِظُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ
حَجْرَةَ ^(٣) مِنَ الرَّجَالِ لَا تُخَالِظُهُمْ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي / نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: [١/٦٣]
عَنْكَ ^(٤). وَأَبَتْ. يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطْفَنَ مَعَ الرَّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ
فَمَنْ حَتَّى ^(٥) يَدْخُلْنَ وَأَخْرَجَ الرَّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي
جَوْفِ ثَبِيرٍ ^(٦). قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُ لَهَا عِشَاءً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ،
وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا. ^(ب) ○

١٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ^(٧) مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ:

- (١) في رواية أبي زر: «وقال لي».
- (٢) في رواية أبي زر: «أخبرني».
- (٣) في رواية أبي زر والكشميهني: «حجرة» بالزاي.
- (٤) في رواية أبي زر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «انطلقيني عنك».
- (٥) في رواية أبي زر عن الحموي والمستملي: «حين».
- (٦) أهمل ضبطها في (ن)، وفي (و) بالمنع من الصرف، وفي (ب، ص) بالصرف، وفي (ق) بهما معاً.
- (٧) بهامش اليونينية دون رقم: «حدثنا»، وهو المثبت في متن (ب، ص).

(أ) أخرجه مسلم (١٢٢٧، ١٢٦١) وأبو داود (١٨٠٥، ١٨٩٣) والنسائي (٢٩٤٠-٢٩٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٠٤، ٧٩٦٨.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ١٧٣٨٨، وتعليق التعليق ٧٣/٣-٧٤.

حَجْرَةُ: أي بناحية منفردة غير بعيدة، ثَبِير: هو جبل معروف بمكة على يسار الذهاب إلى منى من عرفة. قُبَّةٌ تُرَكِّبُ: هي قبة صغيرة تنسب إلى الترك. دِرْعًا مُورَدًا: قميصاً لونه لون الورد.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى (١) جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورًا. ﴿١﴾ [ر: ٤٦٤]

(٦٥) بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ: أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدُّهُ بِيَدِهِ». ﴿ب﴾ [ط: ٦٧٠٣، ٦٧٠٢، ١٦٢١]

(٦٦) بَابٌ: إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ. ﴿ب﴾ [ر: ١٦٢٠]

(٦٧) بَابٌ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهِ (٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّخْرِ فِي رَهْطٍ؛ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ (٣) بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ». ﴿ج﴾ [ر: ٣٦٩] / [١٥٣/٢]

(١) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: «يُصَلِّي جَنْبًا». (ن).

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «عَلَيْهَا».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «أَنْ لَا يَحُجَّ... وَلَا يَطُوفُ» بِالنَّصْبِ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٦) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٨٢) وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٤٥-٢٩٤٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٦١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٨٢٦٢.

(ب) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٠٢) وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٢٠، ٣٨١٠، ٣٨١١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٧٠٤.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٧) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٦) وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٥٧، ٢٩٥٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٦٢٤.

(٦٨) بَابُ: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ: يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ^(١).

وَيُذَكِّرُ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.^(١)

(٦٩) بَابُ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ.
وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ. فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. (ب) ○
١٦٢٣-١٦٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو:

سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟
قَالَ: قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

- قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرُبُ^(٣) امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ. (ج) ○ [ر: ٣٩٥، ٣٩٦]

(٧٠) بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفِ حَتَّى

يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةَ: «فَيَبْنِي».

(٢) أَهْمَلُ ضَبَطَ الهمزة فِي (ن، و، ب، ق)، وَضَبَطَهَا بِالْكَسْرِ فِي (ص، ع)، وَبَضَمَ الهمزة قَرَأَ عَاصِمٌ، وَبَكَسَرَهَا قَرَأَ الْبَاقُونَ.

(٣) فِي (و): «لَا يَقْرُبُ» عَلَى أَنَّ «لَا» نَاهِيَةٌ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْإِرْشَادِ، وَبِالضَّبْطَيْنِ ضَبَطَتْ فِي (ع).

(أ) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٧٤/٣.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٧٦/٣.

سُبُوعًا: سَبْعَ مَرَّاتٍ.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٢٧، ١٢٣٤) وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٥٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٣٥٢،

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. ^(أ) [ر: ١٥٤٥]

(٧١) بَابُ مَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ. ^(ب)

١٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

زَيْنَبَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْغَسَّانِيُّ ^(١)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمَّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ. ^(ج) [ر: ٤٦٤]

(٧٢) بَابُ مَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

[١٥٤/٢]

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ ^(٢) حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ^(د) [ر: ٣٩٥]

(٧٣) بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

(١) في رواية أبي ذر: «الغسائي» (ب، ص)، كذا ضبطت فيهما، وهو تصحيف كما في الفتح. قارن بما في السلطانية.

(٢) بضم الهمزة على قراءة عاصم، وبكسرها على قراءة الباقيين، وهو المثبت في متن (ص).

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٦٣٦٧.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٧٧/٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٧٦) وأبو داود (١٨٨٢) والنسائي (٢٩٢٥-٢٩٢٧) وابن ماجه (٢٩٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٢٦٢.

(د) أخرجه مسلم (١٢٢٧، ١٢٣٤) والنسائي (٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦) وابن ماجه (٢٩٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٢.

وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ^(١)، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى^(٢). ○

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكَّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ؟ ○ (ب)

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. ○ (ج) [ر: ٥٨٢]

١٦٣٠ - ١٦٣١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ -: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلاَهُمَا. ○ (د) [ر: ٥٩٠]

(٧٤) بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. ○ (هـ) [ر: ١٦٠٧]

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

(١) في رواية المُستملي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «بعد صلاة الصبح».

(٢) في رواية أبي ذر: «طُوًى» بضم الطاء.

(أ) انظر تعليق التعليق: ٧٧/٣.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ١٦٣٧٦.

المُذَكَّر: الواعظ.

(ج) أخرجه مسلم (٨٢٨) والنسائي (٥٦٣، ٥٦٤، ٥٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٨٤.

(د) أخرجه مسلم (٨٣٥) وأبو داود (١٢٧٩) والنسائي (٥٧٤-٥٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦١٩١.

(هـ) أخرجه مسلم (١٢٧٢) وأبو داود (١٨٧٧، ١٨٨١) والترمذي (٨٦٥) والنسائي (٧١٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥) وابن ماجه

(٢٩٤٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٥٠.

عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ^(١) أُمِّ سَلَمَةَ:

[ب/٦٣] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي اسْتَكْبَيْتُ، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ.^(٢) [ر: ٤٦٤]

(٧٥) بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ:
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ
بِمَكَّةَ/ لِيَالِي مَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأْذِنَ لَهُ.^(ب) [ط: ١٧٤٣-١٧٤٥] [١٥٥/٢]
١٦٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا
فَضْلُ، أَذْهَبُ إِلَى أُمَّكَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ
وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنْزَلْتُ
حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.^(ج)

(٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

١٦٣٦- وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:
كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَرَجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ
جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَنْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا،
فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَفَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ^(١) جَبْرِيلُ لِخَازِنِ

(١) في رواية أبي ذر: «بِنْتِ».

(٢) في رواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «فَقَالَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٧٦) وأبو داود (١٨٨٢) والنسائي (٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧) وابن ماجه (٢٩٦١)، وانظر تحفة الأشراف:

١٨٢٦٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٣١٥) وأبو داود (١٩٥٩) والنسائي في الكبرى (٤١٧٧) وابن ماجه (٣٠٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٠٢.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ٦٠٥٧.

السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ^(١). ○ [ر: ٣٤٩]

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ^(١) - : أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ

عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. (ب) ○ [ط: ٥٦١٧] ^(٢)

(٧٧) بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ:

«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ^(٣) حَتَّى يَحِلَّ^(٤) مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ

وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّتَنَا أُرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ

صلى الله عليه وسلم: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ

بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا^(٥) طَوَافًا وَاحِدًا. (ج) ○ [ر: ٢٩٤]

(١) في رواية أبي ذر: «سَلَامٌ» بتشديد اللام، وبهامش (ب، ص): «سَلَامٌ» عند أبي ذر مشدّد حيث وقع. اهـ.

(٢) بهامش (ن، و): آخر الجزء الثامن. زاد في (ن): من أصل أصله.

(٣) هكذا بالضبطين أيضًا في رواية أبي ذر (ب، ص).

(٤) في رواية أبي ذر: «يَحِلُّ» بالنصب (ن، ق)، وهو المثلث في متن (ص) دون ذكر اختلاف، ولم تضبط في (و، ب).

(٥) في رواية أبي ذر والكشيميهي: «فَانْتَمَا طَافُوا».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٣) والنسائي في الكبرى (٣١٤)، وانظر: تحفة الأشراف: ١١٩٠١.

فُرُج: شَقٌّ.

(ب) أخرجه مسلم (٢٠٢٧) والترمذي (١٨٨٢) والنسائي (٢٩٦٤، ٢٩٦٥) وابن ماجه (٣٤٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٦٧.

(ج) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٨-١٧٨١-١٧٨٤، ١٨٩٦) والنسائي (٢٦٥٠، ٢٧١٧، ٢٧٤١، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣،

٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١) وابن ماجه (٢٩٨١، ٣٠٠٠، ٣٠٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٩١.

قال ابن مالك رضي الله عنه في الشواهد [ص ١٩٨]: تعليقًا على قوله: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا»: (أَمَّا) حَرْفٌ

قَائِمٌ مَقَامَ أَدَاةِ الشَّرْطِ وَالْفِعْلِ الَّذِي يَلِيهَا، فَلِذَلِكَ يُقَدَّرُهَا النَحْوِيُّونَ بِ(مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ). وَحَقُّ الْمَتَّصِلِ بِالْمَتَّصِلِ بِهَا

أَنْ تَصْحَبَهُ الْفَاءُ، نَحْوُ: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [فصلت: ١٥]، وَلَا تُحَدِّفُ هَذِهِ الْفَاءُ غَالِبًا إِلَّا فِي شِعْرِ، أَوْ مَعَ

قَوْلٍ أَعْنَى عَنْهُ مَقُولُهُ، نَحْوُ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آسَوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، أَيْ: فَيَقَالُ لَهُمْ: أَكْفَرْتُمْ.... وَقَدْ حُوِّلَتْ فِي

الْقَاعِدَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَعَلِمَ بِتَحْقِيقِ عَدَمِ التَّضْيِيقِ، وَأَنَّ مَنْ خَصَّهُ بِالشَّعْرِ، أَوْ بِالصُّورَةِ الْمَعْيَنَةِ مِنَ النَّثْرِ، مُقَصِّرٌ فِي

فَتَوَاهُ، وَعَاجِزٌ عَنِ نُصْرَةِ دَعْوَاهُ. اهـ.

١٦٣٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُكَيْتَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالًا، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتُمْ. فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، / فَإِنْ حِيلَ ^(١) بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ ^(٢) كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ ^(٣) حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. ^(٤) [ط: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٥].

١٦٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَايِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالًا، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ ^(٤) حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَصْنَعُ ^(٥) كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(ب) [ر: ١٦٣٩]

(٧٨) بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ

١٦٤١-١٦٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ

(١) في رواية الكُشْمِينِيَّةِ: «فإن يُحَلَّ».

(٢) أهمل ضبطها في (ن، و، ب)، وضبطها في (ص) بالجزم، وفي (ق، ع) بهما معًا.

(٣) أهمل ضبط الهمزة في (ن، و، ب)، وضبطت في (ص) بالكسر، وبضمها قرأ عاصم، وبكسرها قرأ الباقر.

(٤) هكذا ضبطت الهمزة في (ن، ص) على قراءة الجمهور، وزاد في (ب) ضبطها بالضم أيضًا، على قراءة عاصم، وأهمل ضبطها في (و).

(٥) ضبطت في (و، ب، ص): «أصنع» بالرفع.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥٢٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٧٩.

قُدَيْدٌ: موضع بين مكة والمدينة.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيُّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ:

قَدْ (١) حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الشَّجَرِ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ ابْنِ (٣) الزُّبَيْرِ (٤)، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ (٥) عُمْرَةَ (٦)، ثُمَّ آخِرَ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةَ (٧)، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ؟! وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا (٨) أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ (٩) لَا تَحِلَّانِ. وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةَ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. (١٠) [ر: ١٦١٤-١٦١٥]

(٧٩) بَابُ وُجُوبِ الصَّافِ وَالْمَرْوَةِ وَجَعْلِ مَنِ شَعَائِرِ اللَّهِ

[١٥٧/٢]

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: / أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِيَ أَحَدٍ جُنَاحَ أَنْ لَا

(١) ضَبَّ عَلَى «قَدْ» فِي (ب، ص).

(٢) فِي (و، ب، ص): «أَنَّهُ أَوْلُ».

(٣) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَرِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «مَعَ أَبِي»، وَبِهَامِشِ (ن): حَاشِيَةٌ: كَذَا فِيهِ، وَالصَّوَابُ: مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ. اهـ.

(٤) زَادَ فِي مَتْنِ (ب، ص): «بِابْنِ الْعَوَّامِ»، وَرَمَزَ عَلَيْهَا فِي (ب) بِعَلَامَةِ السَّقُوطِ.

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «ثُمَّ لَا تَكُونُ».

(٦) هَكَذَا بِالنَّصْبِ فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ عَلَى أَنَّ «كَانَ» نَاقِصَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «عُمْرَةَ» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا تَامَةٌ.

(٧) فِي (ن): «عُمْرَةَ» بِالرَّفْعِ.

(٨) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «حِينَ يَضَعُونَ».

(٩) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ زِيَادَةً: «إِنَّهُمَا».

يَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ لَوُ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِغَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهْلًا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أُسْلِمُوا^(١) سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ عَنِ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا^(٢) وَالْمَرْوَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٣) الْآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ^(٤) مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ -إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ- كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ^(٥) اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.^(٦) [ط: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١]

(٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي^(٥) أَبِي حُسَيْنٍ. (ب) ○

(١) لفظة: «أسلموا» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر: «بالصفا».

(٣) في رواية أبي ذر والحكموي والمستملي: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ».

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فَإِنَّ».

(٥) في رواية أبي ذر والمستملي والكشميهني: «بن».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٧٧) وأبو داود (١٩٠١) والترمذي (٢٩٦٥) والنسائي (٢٩٦٧، ٢٩٦٨) وابن ماجه (٢٩٨٦)، وانظر تحفة

الأشرف: ١٦٤٧١.

جُنَاحٌ: إِثْمٌ أَوْ حَرَجٌ. الْمُشَلَّلُ: مَوْضِعٌ بِقَدِيدٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٨٠/٣.

١٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. ^(١) [١٥٨/٢] [ر: ١٦٠٣]

١٦٤٥-١٦٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَمْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ ^(١): قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، فَطَافَ ^(٢) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ ^(٣) حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].
- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ^(ب) [ر: ٣٩٦، ٣٩٥]

١٦٤٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ ^(٥) حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ^(ب) [ر: ٣٩٥]

١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ ^(٦): نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا

(١) في رواية السَّمْعَانِي عن أَبِي الْوَقْتِ: «قال».

(٢) في رواية السَّمْعَانِي عن أَبِي الْوَقْتِ: «وطاف».

(٣) في رواية السَّمْعَانِي عن أَبِي الْوَقْتِ: «وقد».

(٤) هكذا ضُبِطَتِ الْهَمْزَةُ فِي (ن)، وَضُبِطَتِ فِي (ص) بِكسرِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّهَا، وَأَهْمَلُ ضَبْطُهَا فِي (و)، (ب)، وَبِكسرِ الْهَمْزَةِ قَرَأَ الْجُمْهُورُ غَيْرَ عَاصِمٍ.

(٥) هكذا ضُبِطَتِ الْهَمْزَةُ فِي (ن)، (ص)، وَأَهْمَلُ ضَبْطُهَا فِي (و)، (ب).

(٦) في رواية السَّمْعَانِي عن أَبِي الْوَقْتِ: «فقال».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٢٧، ١٢٦١) وأبو داود (١٨٠٥، ١٨٩٣) والنسائي (٢٧٣٢، ٢٩٤٠، ٢٩٤١-٢٩٤٣) وابن ماجه (٢٩٥٠)،

وانظر تحفة الأشراف: ٨٠٨٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٣٤) والنسائي (٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦) وابن ماجه (٢٩٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٢، ٢٥٤٤.

كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].^(١) ○ [ط: ٤٤٩٦]

١٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو^(١)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. ○ [ط: ٤٢٥٧]

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. ○ [ج]

(٨١) بَابُ: تَفْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ

بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

١٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». ○ [ر: ٢٩٤]

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُتَعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرُ^(٢) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ/ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَّلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا^(٣): نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ النَّبِيَّ

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بن دينار».

(٢) في رواية أبي ذر: «غَيْرِ» بالجر.

(٣) في رواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «قَالُوا».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٧٨) والترمذي (٢٩٦٦) والنسائي في الكبرى (٣٩٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٢٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٦٦) والترمذي (٨٦٣) والنسائي (٢٩٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٤٣.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٨٠/٣

(د) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٨٢) والترمذي (٩٤٥) والنسائي (٢٩٠، ٣٤٨، ٢٧٤١) وابن ماجه (٢٩٦٣)، وانظر

تحفة الأشراف: ١٧٥٢٠.

مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ^(١) لَأَخْلَلْتُ». وَحَاصَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُفَ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ^(٢). [ر: ١٥٥٧]

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ:

أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَخْتُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ^(٣) أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ. قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِخْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتَلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْنَاهَا^(٤) - أَوْ قَالَتْ^(٥): «وَكَاثَتْ لَا تَذَكُرُ رَسُولَ اللَّهِ^(٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ: يَا أَبِي^(٧)». فَقُلْنَا^(٨): «أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا أَبِي^(٩)»، فَقَالَ: «لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ^(١٠) الْخُدُورِ - أَوْ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ

(١) في رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «ولولا معي الهدْيُ».

(٢) في رواية ابن عساکر زيادة: «غزاة» (ب، ص)، وبهامشهما: كذا في اليونانية، وكتبها في الفرع: «غزاية»، قال: ولعله: «غزاة».

(٣) هكذا في رواية أبي ذر أيضاً (ب، ص).

(٤) في رواية أبي ذر: «أو قال».

(٥) في رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «قالت».

(٦) في (ن): «لا يُذَكِّرُ رَسُولَ اللَّهِ» بالبناء للمفعول.

(٧) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت زيادة: «أبدأ».

(٨) في رواية الكُشْمِينِي: «يأبأ»، وفي رواية المُسْتَمْلِي: «يبيبا».

(٩) في رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «قُلْنَا».

(١٠) في رواية أبي ذر: «بيبا».

(١١) في رواية أبي ذر: «وذوات».

الْحُدُورِ^(١) - وَالْحَيْضُ، فَيَشْهَدَنَّ^(٢) الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ». فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟! فَقَالَتْ: أَوْلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟!^(٣) ○ (ر: ٣٢٤)

(٨٢) بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا

لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنْى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ: يُلَبِّي (٣) بِالْحَجِّ؟ قَالَ^(٤): وَكَانَ^(٥) ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ، وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. (ب)

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَلْنَا حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ يَطْهَرُ، لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ. (ج)

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. (د)

وَقَالَ عَبْدُ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ، وَلَمْ

تِهَلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ^(٦) التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. ○ (٥٨٥١)

(٨٣) بَابُ: أَيَّنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

١٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

رُفَيْعٍ، قَالَ:

(١) قوله: «أو العواتق وذوات الخدور» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر: «وَلَيْشْهَدَنَّ».

(٣) في رواية أبي ذر: «أَيْلَبِّي».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «فَقَالَ».

(٥) في رواية ابن عساکر: «فَكَانَ»، وفي رواية أبي ذر: «كَانَ».

(٦) ضبطت في (و) بالرفع والنصب معاً، وفي رواية أبي ذر: «يَوْمَ» بالجر.

(أ) أخرجه مسلم (٨٩٠) وأبو داود (١١٣٦-١١٣٩) والترمذي (٥٣٩) والنسائي (٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩) وابن ماجه (١٣٠٧)،

(١٣٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨١١٨.

العواتق: جمع عاتق، وهي: من بلغت الحُلُمَ أو قاربت. ذَوَاتُ الْخُدُورِ: الخدر: ستر يكون في ناحية البيت تفعد البكر وراءه.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٨١/٣.

(ج) مسلم (١٢١٦).

(د) مسلم (١٢١٤).

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) (١) مِنْهُ لَعْنَةُ عَمْرٍو، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ/ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. [٦٤/ب] ثُمَّ قَالَ: أَفَعَلْنَا كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُك. (أ) [١٦٥٤، ١٧٦٣]

١٦٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ: سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ:

لَقِيتُ أَنَسًا - وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا - رضي الله عنه ذَاهِبًا (٢) عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: أَنْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرًاؤُكَ فَصَلِّ. (أ) [١٦٥٣: ر]

(٨٤) بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنَى

١٦٥٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. (ب) [١٠٨٢: ر]

١٦٥٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ:

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) (٣) وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. (ج) [١٠٨٣: ر]

١٦٥٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «رسول الله».

(٢) في رواية الكُشْمِينِي: «راكبًا».

(٣) في رواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «رسول الله».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٠٩) وأبو داود (١٩١٢) والترمذي (٩٦٤) والنسائي (٢٩٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٨٨.

(ب) أخرجه مسلم (٦٩٤) والنسائي (١٤٥٠، ١٤٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٠٧.

(ج) أخرجه مسلم (٦٩٦) وأبو داود (١٩٦٥) والترمذي (٨٨٢) والنسائي (١٤٤٥، ١٤٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٢٨٤.

قال ابن مالك رضي الله عنه في الشواهد [ص ٢٤٠] تعليقًا على قوله: «ونحن أكثر ما كنا قط» (ونحن أكثر ما كنا قط)

استعمال (قط) غير مسبوقة بنفي، وهو مما خفي على كثير من النحويين؛ لأن المعهود استعمالها لاستغراق الزمان

الماضي بعد نفي، نحو: (ما فعلت ذلك قط)، وقد جاءت في هذا الحديث دون نفي، وله نظائر. اهـ.

عَمَرَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رُكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ^(١).^(٢) ○ [ر: ١٠٨٤]

(٨٥) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١): حَدَّثَنَا سَالِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ:

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثْتُ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. ○ [ط: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦]

(٨٦) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ^(٤) عَلَيْهِ. ○ [ج: ٩٧٠]

(٨٧) بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ:

كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عَمَرَ فِي الْحَجِّ. فَجَاءَ ابْنُ عَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ،

[١٦٦/٤]

(١) في رواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «رُكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ» بِالنَّصْبِ.

(٢) قوله: «عَنِ الزُّهْرِيِّ» ضَرْبٌ عَلَيْهِ فِي (ن)، وَضَبُّ عَلَيْهِ فِي (ق)، وَبِهَامِش (ب): قَوْلُهُ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ» سَقَطَ فِي أَصُولِ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ. اهـ. وَسَاقَ الْمِزِّي الطَّرِيقَ فِي «التَّحْفَةِ» (٤٨٢/١٢) دُونَ ذِكْرِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «النُّكْتِ الظَّرَافِ»: وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ فِي «الحج»: «سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ» وَهِيَ زِيَادَةٌ خَطَأً، وَلَيْسَتْ فِي الْأَشْرِبَةِ إِلَّا «سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ» وَهُوَ الصَّوَابُ. اهـ. وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ هَذَا فِي الْإِرْشَادِ، وَانظُرِ الْحَدِيثَ عَلَى الصَّوَابِ فِي الْأَشْرِبَةِ: (٥٦٠٤) (٥٦٣٦).

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «فَبَعَثْتُ» بِنَاءُ التَّأْنِيثِ.

(٤) فِي (و): «يُنْكَرُ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَبِهَامِش (ب، ص): كَذَا كَسَرَ كَافَ «يُنْكَرُ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ فِي الْيُونَنِيَّةِ. اهـ. زَادَ فِي (ب): وَفِي بَابِ الْعِيدِينَ بِنَاءُ الْفَعْلَيْنِ لِلْمَفْعُولِ. اهـ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٩٥) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٦٠) وَالنَّسَائِيُّ (١٤٤٨، ١٤٤٩)، وَانظُرِ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٩٣٨٣.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٢٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤١) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٢٨١٩)، وَانظُرِ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٨٠٥٤.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٥) وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٠١، ٣٠٠٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٠٨)، وَانظُرِ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٤٥٢. غَادِيَانِ: أَيُّ ذَاهِبَانِ غَدْوَةً.

فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي^(١) حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَاسِي ثُمَّ أَخْرُجُ. فَنَزَلَ حَتَّى حَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْصِرْ^(٢) الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ.^(١) [ط: ١٦٦٢، ١٦٦٣]

(٨٨) بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ: عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَزْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ.^(ب) [ر: ١٦٥٨]

(٨٩) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.^(ج) ١٦٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ الْحَجَّاجَ ابْنَ يُوْسُفَ عَامَ نَزَلِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنهما: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ^(٣) إِلَّا سُنَّتَهُ؟^(ج) [ر: ١٦٦٠]

(٩٠) بَابُ قَصْرِ^(٤) الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا^(٥) مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيَّ: «فَأَنْظِرْنِي» بِهَمْزَةٍ وَصَلْ، وَضَمَّ الطَّاءَ الْمَعْجَمَةَ.

(٢) ضُبِطَتْ فِي (و) بِضَبْطَيْنِ: الْمَثَبِ، وَالثَّانِي: «فَأَقْصِر».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «وَهَلْ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ».

(٤) ضُبِطَتْ فِي (و): «قَصْرٌ»، وَضُبِطَتْ بِالضَبْطَيْنِ مَعًا فِي (ق).

(٥) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ وَأَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنَا». قَارَنَ بِمَا فِي السُّلْطَانِيَّةِ.

(أ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٠٠٥، ٣٠٠٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٩١٦.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٢٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤١) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٨١٩، ٢٨٢٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٨٠٥٤.

(ج) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٨٣/٣. هَجَّرَ: أَي صَلَّ بِالْهَاجِرَةِ، وَهِيَ: شِدَّةُ الْحَرِّ.

أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ - أَوْ زَالَتْ - فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيُّنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحُ. فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْظِرْنِي أَفِيضُ ^(١) عَلَيَّ مَاءً. فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنَّ ^(٢) كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ ^(٣) الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. ^(٤) [ر: ١٦٦٠]

(*) بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ ^(٤)

(٩١) بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ: عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَظْلُبُ بَعِيرًا لِي - وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ جُبَيْرٍ ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي ^(٦) - فَذَهَبْتُ أَظْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ ^(ب)

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عِرَاءَ إِلَّا الْخُمْسَ - وَالْخُمْسُ: قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ - وَكَانَتِ الْخُمْسُ يَحْتَسِبُونَ

[١٦٦/٤]

(١) في رواية الكشميهرني: «أفيض».

(٢) في رواية أبي ذر عن الحموي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «لوا».

(٣) ضُبطت في (و) بضبطين: المثبت، والثاني: «فأقصر».

(٤) التبويع والترجمة ليسا في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق]، ونقل في الإرشاد عن أبي ذر الهروي أنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة: «قال أبو عبد الله: حديث مالك يذكر هنا، ولكنني لا أريد أن أدخل في هذا الجامع معادًا». اهـ. ونقل في الفتح نحوه عن نسخة الصاغاني.

(٥) في رواية أبي ذر زيادة: «بن مطعم».

(٦) لفظة: «لي» ليست في رواية ابن عساكر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت، قارن بما في الإرشاد.

(أ) أخرجه النسائي (٣٠٠٥، ٣٠٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩١٦.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٢٠) والنسائي (٣٠١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٩٣.

على النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَافَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي:

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَوْفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَضَ النَّاسُ﴾

[البقرة: ١٩٩] قَالَ^(١): كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدَفِعُوا^(٢) إِلَى عَرَافَاتٍ. (أ) [ط: ٤٥٢٠]

(٩٢) بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَافَةٍ

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟

قَالَ: كَانَ^(٣) يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. (ب) [ط: ٢٩٩٩،

٤٤١٣]

فَجْوَةٌ^(٤): مُتَّسِعٌ، وَالْجَمِيعُ: فَجَوَاتٌ وَفَجَاءٌ، وَكَذَا^(٥) زَكْوَةٌ^(٦) وَرِكَاءٌ.

﴿مَنَاصِبُ﴾^(٧) [ص: ٣]: لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ^(٨).

(٩٣) بَابُ النَّزُولِ بَيْنَ عَرَافَةٍ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ

(١) في رواية ابن عساكر: «قالت».

(٢) في رواية أبي ذر والكشيمهني: «فَرَفِعُوا» بالراء بدل الدال.

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فكان».

(٤) في رواية أبي ذر عن المُستملي: «قال أبو عبد الله: فجوة».

(٥) في رواية أبي ذر: «وَوَكَذَلِكَ»، وهو المثبت في متن (ب، ص).

(٦) لفظة: «ركوة» ليست في نسخة. (ب، ص).

(٧) في رواية أبي ذر: «مناص» بالرفع. قارن بما في السلطانية.

(٨) قوله: «فجوة...» إلخ ثابت في رواية أبي ذر أيضًا.

(أ) أخرجه مسلم (١٢١٩) وأبو داود (١٩١٠) والترمذي (٨٨٤) والنسائي (٣٠١٢) وابن ماجه (٣٠١٨)، وانظر تحفة الأشراف:

١٧١١١، ١٦٨٥٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٨٦) وأبو داود (١٩٢٣) والنسائي (٣٠٢٣) وابن ماجه (٣٠١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٤.

العنق: نوع من السير سهل سريع ليس بالشديد. النص: نوع من السير سريع فوق العنق.

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ ^(١) أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، / فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». ○(د) [ر: ١٣٩]

١٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّي بِجَمْعٍ. ○(ب) [ر: ١٠٩١]

١٦٦٩- ١٦٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَقَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَّئْتُ عَلَيْهِ الوُضُوءَ، تَوَضَّأَ ^(٢) وَوَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَاةَ جَمْعٍ. - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ. ○(ج) [ر: ١٥٤٤، ١٣٩]

(٩٤) بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ

عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسَّوْطِ

١٦٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ

(١) في رواية أبي ذر والكشميهني: «جبن».

(٢) ضَبَّبَ عَلَى قَوْلِهِ: «تَوَضَّأَ» فِي (ب، ص). وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ وَرِوَايَةِ [ق]: «فَتَوَضَّأَ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٠) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٢٥) وَالنَّسَائِيُّ (٦٠٩، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠١٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٥.

(ب) انظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٦٢١.

يَنْتَفِضُ: أَيِ يَسْتَجْمِرُ.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٠، ١٢٨١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٢١) وَالنَّسَائِيُّ (٦٠٩، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠١٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ

الْأَشْرَافِ: ١١٥، ١١٥٥.

زَجْرًا شَدِيدًا وَصَرْبًا وَصَوْتًا^(١) لِللَّيْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْنَكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْمِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ».^(٢)

﴿أَوْضَعُوا﴾: أَسْرَعُوا ﴿خَلَلَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] مِنَ التَّخَلُّلِ: بَيْنَكُمْ.

﴿وَفَجَّرْنَا خَلَلَهِمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا^(٣).

(٩٥) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ، فَبَالَ^(٣) ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.^(ب) [ر: ١٣٩]

(٩٦) بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣- حَدَّثَنَا أَدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٤) بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.^(ج) [ر: ١٠٩١]

١٦٧٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطَمِيُّ، قَالَ:

(١) قوله: «وصوتًا» ليس في رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت.

(٢) قوله: «خلالكم...» إلخ ليس في نسخة.

(٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «بال».

(٤) في رواية أبي ذر: «جمع النَّبِيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء».

(أ) أخرجه أبو داود (١٩٢٠) والنسائي (٣٠١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٥٩٣.

زَجْرًا: الزجر: الصياح على الناقة لتسرع. الإيضاع: الإسراع بالسير.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٨٠) وأبو داود (١٩٢١) والنسائي (٦٠٩، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥) وابن ماجه (٣٠١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٨٨) وأبو داود (١٩٢٦-١٩٢٨-١٢٣٠-١٢٣٣) والترمذي (٨٨٧، ٨٨٨) والنسائي (٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤،

٦٠٧، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٦٠، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠) وابن ماجه (٣٠٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٢٣.

جمع: المزدلفة. لم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا: لم يصل نافلة بينهما.

حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. ^(١) [ط: ٤٤١٤]

(٩٧) بَابُ مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ:

حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا/ فَأَدَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى - فَأَدَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ - ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ ^(١) الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ، مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفْعَلُهُ. ^(ب) [ط: ١٦٨٢، ١٦٨٣]

[١٦٤/٢]

(٩٨) بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقْفُونَ

بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيَقْدُمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ بِنِ عَمَرَ ﷺ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ ^(١) قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنْهُ لِبِلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَرَخَصَ فِي أَوْلَائِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ^(ج) ○

١٦٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

(١) في رواية ابن عساكر والمُسْتَمْلِي والكُشْمِينِي: «حِينَ طَلَعَ»، والذي في الفتح أن روايتهم: «فلما حين طلع».

(٢) في رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت زيادة: «ما بدأ لهم».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٨٧) والنسائي (٣٠٢٦، ٦٠٥) وابن ماجه (٣٠٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٦٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٨٩) وأبو داود (١٩٣٤) والنسائي (٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٣٨) وفي الكبرى (٤٠٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٩٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٩٥) والنسائي في الكبرى (٤٠٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٩٢.

عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ. ^(١) [ط: ١٦٧٨، ١٨٥٦]

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّانَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ:

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. ^(ب) [ر: ١٦٧٧]

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ: عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُرْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ ^(٣) غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا ^(٤) حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتْنَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ. ^(ج)

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ الْقَاسِمِ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبَّطَةً ^(٥)، فَأَذِنَ لَهَا. ^(٥) [ط: ١٦٨١]

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «النَّبِيُّ».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق]: «حَدَّثَنَا».

(٣) في رواية أبي ذر: «يَا بُنَيَّ، هَلْ».

(٤) في رواية ابن عساكر وأبي ذر ورواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَيْتِ: «فَمَضَيْنَا».

(٥) في رواية أبي ذر: «ثَبَّطَةً» بكسر الباء، ووضبطت في متن (و، ب) بالضبطين دون عزو.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٩٣) وأبو داود (١٩٣٩) والترمذي (٨٩٢، ٨٩٣) والنسائي (٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٤٨) وابن ماجه (٣٠٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٩٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٩٣) وأبو داود (١٩٣٩) والترمذي (٨٩٢، ٨٩٣) والنسائي (٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٤٨) وابن ماجه (٣٠٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٦٤.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٩١) وأبو داود (١٩٤٣) والنسائي (٣٠٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٢٢.

غَلَسْنَا: جئنا بغلس، أي تقدمنا على الوقت المشروع. الظعن: جمع ظعينة، وهي المرأة في اليهودج.

(د) أخرجه مسلم (١٢٩٠) والنسائي (٣٠٣٧، ٣٠٤٩) وابن ماجه (٣٠٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٣٦، ١٧٤٧٩. ثَبَّطَةٌ: بطيئة.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سوذة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا يدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سوذة أحب إلي من مفروح به. ^(١) [ر: ١٦٨٠]

(٩٩) بَابُ مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً بغير ^(٢) مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. ^(ب) [ر: ١٦٧٥]

١٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا ^(٣) / مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلُّ ^(٤) صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ ^(٥) بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلْنَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ ^(٦)، فَلَا يَفْقَدُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ ^(٧) الْفَجْرِ

(١) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «باب: متى».

(٢) في رواية أبي ذر: «الغير».

(٣) في رواية أبي ذر: «خرجنا».

(٤) هكذا ضبطت في (ص)، وهو موافق لما في الإرشاد، وأهمل ضبطها في (ن، و، ب).

(٥) هكذا ضبطت في (ن، و)، وضبطت في (ق، ص) بفتح العين، وضبطت في (ب) بالوجهين معًا، وعزا بهامشها ضبطها بالفتح إلى اليونانية، وهو الصواب؛ إذ المراد الأكل بين الصلاتين.

(٦) في رواية ابن عساكر ورواية [ق] زيادة: «والعشاء»، وليست في رواية كريمة.

(٧) في رواية أبي ذر: «وصلاة» بالرفع.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٩٠) والنسائي (٣٠٣٧، ٣٠٤٩) وابن ماجه (٣٠٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٧٩، ١٧٤٣٦.

حطمة الناس: أي زحمتهم.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٨٩) وأبو داود (١٩٣٤) والنسائي (٦٠٨، ٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٣٨) وفي الكبرى (٤٠٤٤)، وانظر تحفة

الأشراف: ٩٣٨٤. قبل ميقاتها: قبل موعدها المعتاد.

هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السَّنَةَ. فَمَا أَذْرِي أَقُولُهُ كَانَ أَسْرَعًا أَمْ دَفَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. ^(١) ○ [ر: ١٦٧٥]

(١٠٠) بَابُ: مَتَى يُدْفَعُ ^(١) مِنْ جَمْعٍ؟

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ:

شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ تَبِيرٌ ^(٢). وَإِنَّ ^(٣) النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. (ب) ○ [ط: ٣٨٣٨]

(١٠١) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عِدَاةَ النَّحْرِ

حِينَ يَرْمِي ^(٤) الْجَمْرَةَ، وَالْاِزْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ^(٥) أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. (ج) ○ [ر: ١٥٤٤]

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «يُدْفَعُ» بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ.

(٢) ضَبَطَهَا فِي (و) بِالرَّفْعِ، وَفِي (ب) بِالضَّبْطِ نَقْلًا عَنِ الْفِرْعِ، وَبِهَامِشِهَا: الرَّاءُ لَيْسَتْ مَضْبُوتَةٌ فِي الْيُونَنِيَّةِ.

(٣) أَهْمَلُ ضَبَطَ الْهَمْزَةَ فِي (و)، وَضَبَطَ فِي (ب)، (ص) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، نَقْلًا عَنِ الْفِرْعِ.

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيَّةِ: «حَتَّى يَرْمِي».

(٥) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «رَسُولَ اللَّهِ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٩) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٣٤) وَالنَّسَائِيُّ (٦٠٨، ٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٣٨) وَفِي الْكَبِيرِ (٤٠٤٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٩٣٩٠.

(ب) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٣٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٩٦) وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٤٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٢٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٠٦١٦.

تَبِيرٌ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِمَكَّةَ عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ إِلَى مَتْنَى مِنْ عَرَفَةَ.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨١، ١٢٨٢) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٨) وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٢٠، ٣٠٥٥، ٣٠٧٩-٣٠٨٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٤٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٠٥٠.

الْاِزْتِدَافُ: هُوَ أَنْ يَرْكَبَ سَائِقَ الدَّابَّةِ شَخْصًا خَلْفَهُ.

١٦٨٦-١٦٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ،
عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ إِلَى
الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا/ قَالَ^(١): لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. ○(١) [ر: ١٥٤٣، ١٥٤٤]

(١٠٢) بَابُ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِوِّ إِلَى الْحَجِّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ^(٣)﴾

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ
ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ○(ب) [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨- حَدَّثَنَا^(٤) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ:
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتَمَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ
بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا^(٥)
يُنَادِي: حَجِّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! سُنَّهْ أَبِي
الْقَاسِمِ رضي الله عنه. ○(ب) [ر: ١٥٦٧]

قَالَ: وَقَالَ^(٦) آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمَرَةُ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. ○(ج)

(١) في رواية أبي ذر: «رسول الله».

(٢) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «إلى قوله: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾» بدل
إتمام الآية.

(٤) في رواية ابن عساكر: «حدَّثني».

(٥) في رواية ابن عساكر: «كَأَنَّ الْمُنَادِي».

(٦) لفظة: «وقال» ليس في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٨٠-١٢٨٢، ١٢٨٦) وأبو داود (١٨١٥، ١٩٢٠) والترمذي (٩١٨) والنسائي (٦٠٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥)،

٣٠٥٥، ٣٠٧٩-٣٠٨٢) وابن ماجه (٣٠٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٠٤٩، ٥٨٥٢، ٩٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٢٧.

(ج) رواية آدم تقدمت عند البخاري (١٥٦٧)، ورواية غندر عند مسلم (١٢٤٢)، وانظر لرواية وهبٍ تعليق التعليق: ٨٥/٣.

(١٠٣) بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا^(١) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُوتُ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْنَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦-٣٧]

قال مجاهدٌ: سُمِّيَتِ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا^(٢). والقانع^(٣): السائل، والمُعترُّ: الذي يعترُّ بالبدن من غنيٍّ أو فقيرٍ، وشعائرٌ: استعظام البدن واستحسانها، والعتيق: عثقه من الجبابة^(٤).

وَيُقَالُ^(٥): وَجَبَتْ: سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ: وَجَبَتِ الشَّمْسُ. ○

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ^(٥). (ب)

○ [ط: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠]

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ:

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ.

قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». ثَلَاثًا. (ج) ○ [ط: ٢٧٥٤، ٦١٥٩]

(١٠٤) بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ

١٦٩١ - ١٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى،

(١) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ وَرِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ زِيَادَةَ: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾» بِدَلِّ إِتْمَامِ الْآيَاتِ.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «لِبُذْنِهَا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: «لِبِدَانَتِهَا».

(٣) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «الْقَانِعُ» دُونَ وَאו.

(٤) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «يُقَالُ» دُونَ وَאו.

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ: «فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ».

(٦) لَفْظُ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: ارْكَبْهَا. ثَلَاثًا» مُخْتَصَرًا.

(أ) انظر تعليق التعليق: ٨٦/٣. يَعتَرُّ: يُطِيفُ بِهَا.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٢٢) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٦٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٩٩) وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٠٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٨٠١.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٢٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١١) وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٠٠، ٢٨٠١) وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٠٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٢٧٦، ١٣٦٦.

[١٦٧/٢] فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، / وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ^(١) حَرْمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْضِرْ^(٢)، وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا^(٣)، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفا فَطَافَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [ط: ٤٣٥٤]

- وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسَ مَعَهُ. بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). (١) [ر: ٢٩٤]

(١٠٥) بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَبِيهِ: أَقِيمْ، فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا^(٥) أَنْ سَتُصَدَّ^(٦) عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذَا أَفْعَلَ^(٧) كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ^(٨) قَالَ^(٩): «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق]: «مِنْ شَيْءٍ».

(٢) في رواية أبي ذر: «وَيُقْضِرْ».

(٣) في رواية أبي ذر: «أَرْبَعَةً».

(٤) في رواية ابن عساكر: «النَّبِيِّ».

(٥) في رواية ابن عساكر ورواية أبي ذر والحُمَوي والمُستملي ورواية [ق]: «إِيْمَانُهَا».

(٦) في رواية كريمة وأبي ذر والحُمَوي والمُستملي: «أَنْ تُصَدَّ».

(٧) هكذا ضبطت في (ن)، وضبطت في (ص) بالرفع، وأهمل ضبطها في (و، ب).

(٨) لفظه: «وقد» ليست في رواية أبي ذر، وفي (ن، و، ق) أنها ليست في رواية السَّمْعاني عن أبي الوقت أيضاً.

(٩) في رواية كريمة زيادة لفظ الجلالة: «اللَّهُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢١١، ١٢٢٧، ١٢٢٨) وأبو داود (١٧٧٩-١٧٨١-١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٨٠٥) والنسائي (٢٧٣٢، ٢٧٦٤،

٢٨٠٣) وابن ماجه (٣٠٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٧٨، ١٦٥٤٥.

أُسْوَةٌ^(١) حَسَنَةٌ ﴿ [الأحزاب: ٢١]، فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ. فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ^(٢). قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، وَقَالَ: مَا سَأَنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ إِلَّا وَاحِدًا. ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لُهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ^(٣) مِنْهُمَا جَمِيعًا. ﴿ [ر: ١٦٣٩]

(١٠٦) بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشُّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً. (ب)

١٦٩٤ - ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

ابن الزُّبَيْرِ:

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (٤) مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ

مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى / إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ^(٥) وَأَحْرَمَ

بِالْعُمْرَةِ. (ج) ﴿ [١: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١] [ط: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠] / [٦٦/١٦٨]

[٦٦/١]

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَايِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا

(١) هكذا ضبطت الهمزة في (ص)، وأهمل ضبطها في باقي الأصول، وبضم الهمزة على قراءة عاصم، وبكسرها على قراءة الباقيين.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «مِنَ الدَّارِ».

(٣) هكذا في رواية أبي ذر عن المُسْتَمَلِيِّ والكُشْمِينِيِّ أَيْضًا، وفي روايته عن الحَمُويِّ: «أَحَلَّ».

(٤) في رواية السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ وَرِوَايَةَ أَبِي ذَرٍّ وَالحَمُويِّ وَالمُسْتَمَلِيِّ زِيَادَةً: «لَزَمَنَ الحُدَيْبِيَّةَ».

(٥) في متن (ن): «وَأَشْعَرَهُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والترمذي (٩٠٧) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٣) وابن ماجه (٣١٠٢)، وانظر تحفة الأشراف:

.٧٥٢٣

قُدَيْدٍ: موضع بين مكة والمدينة.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٨٨/٣.

(ج) أخرجه أبو داود (١٧٥٤، ٢٧٦٥) والنسائي (٢٧٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٧٠، ١١٢٥٠.

وَأَهْدَاهَا، فَمَا (١) حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَجَلٌ لَهُ. (١) [ط: ١٦٩٨-١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦]

(١٠٧) بَابُ قَتْلِ الْقَلَايِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ (٢) أَنْتَ؟ قَالَ:

«إِنِّي لَبَدْتُ رَاسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا (٣) أَحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ (٤) مِنْ الْحَجِّ». (ب) [ر: ١٥٦٦]

١٦٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا (٥) ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عُمَرَ

بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَايِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ

لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ (٦) الْمُحْرِمُ. (ج) [ر: ١٦٩٦]

(١٠٨) بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. (١٦٩٤)

(١) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «وما».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «تَحْلِلْ».

(٣) في رواية ابن عساکر وأبي ذر: «ولا».

(٤) هكذا ضبطت في الموضعين في (و): بفتح الهمزة من الثلاثي، وضمها من الرباعي، وفي (ب) بالضم فقط،

وفي (ص) بالفتح فقط، وأهمل ضبطها في (ن).

(٥) في رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «حدّثني».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «يَجْتَنِبُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٢١) وأبو داود (١٧٥٥، ١٧٥٧-١٧٥٩) والترمذي (٩٠٨، ٩٠٩) والنسائي (٢٧٧٥-٢٧٨٠، ٢٧٨٣،

٢٧٨٤، ٢٧٨٥-٢٧٨٧، ٢٧٨٨-٢٧٩٠، ٢٧٩٣-٢٧٩٧) وابن ماجه (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٨)، وانظر تحفة

الأشراف: ١٧٤٣٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٢٩) وأبو داود (١٨٠٦) والنسائي (٢٦٨٢، ٢٧٨١) وابن ماجه (٣٠٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨٠٠.

لَبَدْتُ: التلبيد: أن يجعل في شعره شيئاً من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاء عليه.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٢١) وأبو داود (١٧٥٥، ١٧٥٧-١٧٥٩) والترمذي (٩٠٨، ٩٠٩) والنسائي (٢٧٧٥-٢٧٨٠، ٢٧٨٣-

٢٧٨٥، ٢٧٨٦-٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩٣-٢٧٩٧) وابن ماجه (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٨)، وانظر تحفة

الأشراف: ١٧٩٢٣، ١٦٥٨٢.

١٦٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ. (١) ○ [ر: ١٦٩٦]

(١٠٩) بَابُ مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو (١) بْنِ حَزْمٍ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَذَا حَزْمٌ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنَحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ (٣) حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ. (ب) ○ [ر: ١٦٩٦]

(١١٠) بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا. (ج) ○ [ر: ١٦٩٦]

١٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ:

(١) قوله: «بن عمرو» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية ابن عساکر: «النَّبِيِّ».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةَ: «لَهُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٢١) وأبو داود (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٩) والترمذي (٩٠٨، ٩٠٩) والنسائي (٢٧٧٥-٢٧٨٠، ٢٧٨٣-٢٧٩٠، ٢٧٩٣-٢٧٩٧) وابن ماجه (٣٠٩٤-٣٠٩٦، ٣٠٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٣٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٢١) وأبو داود (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٩) والترمذي (٩٠٨، ٩٠٩) والنسائي (٢٧٧٥-٢٧٧٨، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣-٢٧٨٦، ٢٧٨٧-٢٧٩٠، ٢٧٩٣-٢٧٩٧) وابن ماجه (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٨٩٩.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٢١) وأبو داود (١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٩) والترمذي (٩٠٨، ٩٠٩) والنسائي (٢٧٧٥-٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨٣-٢٧٨٥، ٢٧٩٣-٢٧٩٧) وابن ماجه (٣٠٩٤-٣٠٩٦، ٣٠٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٤، ١٥٩٤٧، ١٥٩٨٥.

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَايِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ
حَلَالًا. ○^(١) [ر: ١٦٩٦]

١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَايِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبِيعُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ
حَلَالًا. ○^(١) [ر: ١٦٩٦]

١٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْنِي الْقَلَايِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. ○^(ب)
[ر: ١٦٩٦]

(١١١) بَابُ الْقَلَايِدِ مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَايِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. ○^(ج) [ر: ١٦٩٦]

(١١٢) بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦- حَدَّثَنَا (١) مُحَمَّدٌ (٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ بْنِ عَسَاكِرٍ وَرِوَايَةِ [ق]: «حَدَّثَنِي»، وَزَادَ فِي (ب)، (ص) نَسْبَتَهَا إِلَى رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ
أَبِي الْوَقْتِ أَيْضًا.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ زِيَادَةَ: «هُوَ ابْنُ سَلَامٍ»، وَضَبَطَ اللَّامَ فِي (ب)، (ص) بِالتَّشْدِيدِ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٥٥، ١٧٥٧-١٧٥٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠٨، ٩٠٩) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٧٥-٢٧٧٩، ٢٧٨٠،
٢٧٨٣-٢٧٨٥، ٢٧٩٣-٢٧٩٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٩٤-٣٠٩٦، ٣٠٩٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٥٩٤٤، ١٥٩٤٧،
١٥٩٨٥.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٥٥، ١٧٥٧-١٧٥٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠٨، ٩٠٩) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٧٥-٢٧٨٠، ٢٧٨٣-
٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧-٢٧٩٠، ٢٧٩٣-٢٧٩٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ:
١٧٦١٦.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٥٥، ١٧٥٧-١٧٥٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠٨، ٩٠٩) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٧٥-٢٧٨٠، ٢٧٨٣-
٢٧٩٠، ٢٧٩٣-٢٧٩٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٩٤-٣٠٩٦، ٣٠٩٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٧٤٦٦.

عِهْنٌ: صُوفٌ.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ (١): «أَزْكَبُهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «أَزْكَبُهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَاطِرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. ○
- تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (٢): حَدَّثَنَا (٣) عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. (ب) ○ [ر: ١٦٨٩]

(١١٣) بَابُ الْجَلَالِ لِلْبُذْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يَشُقُّ مِنَ الْجَلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا. (ج) ○
١٧٠٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي (٣) نَحَرْتُ (٤) وَبِجُلُودِهَا (٥). (د) ○ [ط: ١٧١٦-١٧١٨، ٢٢٩٩]

(١١٤) بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا (٦)

١٧٠٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

(١) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٢) هكذا في رواية للسمعاني عن أبي الوقت أيضاً، وفي أخرى عنه ورواية أبي ذر: «أخبرنا».

(٣) في رواية [ق]: «الذي».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «نُحِرْتُ» بالبناء للمفعول، واقتصر في (ب، ص) على نسبتها إلى السمعاني عن أبي الوقت.

(٥) في رواية ابن عساکر ورواية [ق]: «وَجُلُودِهَا».

(٦) في رواية الأصيلي: «وَقَلَّدَهَا».

(أ) كذا في اليونينية: كتبت علامة الدائرة المنقوطة هنا، وهذا يوهم أن قوله: (حدثنا عثمان بن عمر) استئناف من كلام الإمام البخاري، كما فهم ذلك القسطلاني في الإرشاد، وليس كذلك؛ وإنما هو سياق كلام محمد بن بشر في روايته. وعثمان بن عمر العبدي هذا لم يدركه البخاري، وإنما يحدث عنه بواسطة، كما في كتب الرجال. وانظر تعليق التعليق: ٩٠/٣.
(ب) أخرجه مسلم (١٣٢٢) وأبو داود (١٧٦٠) والنسائي (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٢٥٧.
(ج) انظر تعليق التعليق: ٩٠/٣.

الجلال: جمع جُلٌّ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(د) أخرجه مسلم (١٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في الكبرى (٤١٤٢-٤١٤٤، ٤١٤٥، ٤١٤٦-٤١٥٠، ٤١٥١-٤١٥٣)

وابن ماجه (٣٠٩٩، ٣١٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٢١٩.

أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحُرُورِيَّةِ^(١) فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِبٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَصْنَعُ^(٢) كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. حَتَّى^(٣) كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي^(٤) جَمَعْتُ حَجَّةً^(٥) مَعَ عُمْرَةٍ. وَأَهْدَى هَدْيًا مُقْلَدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى^(٦) قَدِيمَ قَطَافٍ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ^(٧) بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ^(٨) صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [ر: ١٦٣٩]

(١١٥) بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحُمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدَخَلْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بَقْرًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِقَاسِمٍ، فَقَالَ: أَتَتَكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. (ب) [ر: ٢٩٤]

- (١) هكذا في رواية الأصيلي أيضاً، وضبط المتن ورواية الأصيلي في (و، ب، ص): «حَجَّةُ الْحُرُورِيَّةِ»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشَمِيهَيَّي: «حَجَّ الْحُرُورِيَّةِ»، وفي روايته عن الحُمُوي والمُستملي: «حجة الحرورية».
- (٢) ضبطت الهمزة فقط في (ن، ص)، كالمثبت، وبضمها قرأ عاصم، وبكسرهما قرأ الباقر.
- (٣) ضبطت في (ب) بالرفع: «أصنع».
- (٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت زيادة: «إذا».
- (٥) في رواية أبي ذر زيادة: «قد».
- (٦) في رواية أبي ذر والحُمُوي والمُستملي: «الحج». قارن بما في السلطانية.
- (٧) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «حين».
- (٨) في رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «للحج والعمرة».
- (٩) في رواية أبي ذر والمُستملي: «هكذا».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والترمذي (٩٠٧) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٣) وابن ماجه (٣١٠٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٨٣.

الْحُرُورِيَّةُ: الخوارج. البَيْدَاءُ: الفضاء الواسع المقابل لذي الحليفة.

(ب) أخرجه مسلم (١٢١١) والنسائي في الكبرى (٤١٣٢) وابن ماجه (٢٩٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٣.

(١١٦) بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَمْنِهِ

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَمْنِهِ. (أ) [ط: ١٧١١، ٥٥٥١]

١٧١١ - حَدَّثَنَا (أ) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ (ب) بِيَمْنِهِ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ. (ب) [ر: ١٧١٠] (٣)

(١١٨) بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقْبِدَةً (٤)

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقْبِدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَمْنِهِ. (ج) [ع: ٥٥٥]

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ. (د) [ع: ٥٥٥]

(١) في رواية السَّمْعَانِي عن أَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنِي».

(٢) في رواية أَبِي ذَرٍّ: «رَسُولِ اللَّهِ».

(٣) في رواية أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمَلِيِّ زِيَادَةَ تَرْجُمَةَ بَابٍ وَحَدِيثٍ، هَمَا:

«(١١٧) بَابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ»

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ:

عَنْ أَنَسٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ

أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنْتَيْنِ. مُخْتَصَرًا. [ر: ١٠٨٩] [أخرجه مسلم (١٩٦٦) وأبو داود (٢٧٩٣، ٢٧٩٤) والترمذي (١٤٩٤)

والنسائي (١٥٨٨، ٤٣٨٥-٤٣٨٨، ٤٤١٥-٤٤١٨) وابن ماجه (٣١٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤٧]

(٤) في رواية أَبِي ذَرٍّ: «الْمُقْبِدَةَ».

(٥) بهامش (ن) بخط النووي رَضِيَ: بلغت مقابلة بأصل السَّمْعِ، فصَحَّ صحته، والحمد لله. اهـ.

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٧٨٨٢.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ٨٤٨٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٢٠) وأبو داود (١٧٦٨) والنسائي في الكبرى (٤١٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٢٢.

(د) انظر تغليق التعليق: ٩١/٣.

(١١٩) بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً^(١)

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنهما / سُنَّةٌ^(٢) مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم.

[ب/١٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : ﴿ صَوَافٌ ﴾ [الحج: ٣٦]: قِيَامًا.^(٣)

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ راحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ سَبْعَ^(٤) بُذْنٍ قِيَامًا، وَصَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَثْبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. (ب) ○ [ر: ١٠٨٩]

١٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. (ج) ○ [ر: ١٠٨٩]

[١٧١/٢]

(١٢٠) بَابُ: لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٥) ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى:

(١) في رواية أبي ذر والكشميهني: «قِيَامًا».

(٢) في رواية أبي ذر: «مِنْ سُنَّةٍ».

(٣) في رواية كريمة: «سَبْعَةً». قارن بما في السلطانية.

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية [ق]: «حَدَّثَنِي».

(أ) انظر تعليق التعليق: ٩٢/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٩٦٦) وأبو داود (٢٧٩٣، ٢٧٩٤) والترمذي (١٤٩٤) والنسائي (١٥٨٨، ٤٣٨٥-٤٣٨٨، ٤٤١٥-

٤٤١٨) وابن ماجه (٣١٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤٧.

(ج) أخرجه مسلم (٦٩٠) وأبو داود (١٧٧٣) والنسائي (٤٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤٧.

عن عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فُقُمْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا. ○

- وَقَالَ ^(١) سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى:
عن عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي
جِزَارَتِهَا. ○ ^(١) [ر: ١٧٠٧]

(١٢١) بَابٌ: يُتَصَدَّقُ ^(١) بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ
وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ:
أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا،
لِحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا. ○ ^(ب) [ر: ١٧٠٧]

(١٢٢) بَابٌ: يُتَصَدَّقُ ^(٢) بِجِلَالِ الْبُذْنِ

١٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ
أَبِي لَيْلَى:
أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَدَّثَهُ، قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِئَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلِحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ
أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا. ○ ^(ج) [ر: ١٧٠٧]

(١) الواو ثابتة في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت أيضاً.

(٢) في رواية أبي ذر: «يُتَصَدَّقُ» بالبناء للفاعل.

(أ) أخرجه مسلم (١٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في الكبرى (٤١٤٢، ٤١٤٣، ٤١٤٦، ٤١٤٧، ٤١٥٠، ٤١٥١، ٤١٥٣) وابن ماجه (٣٠٩٩، ٣١٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٢١٩.

جِلَالُهَا: الْجِلَالُ: جَمْعُ جُلٍّ، وَهُوَ مَا يَطْرَحُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ مِنْ كَسَاءٍ وَنَحْوِهِ.
(ب) أخرجه مسلم (١٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في الكبرى (٤١٤٢، ٤١٥٠، ٤١٥١، ٤١٥٣) وابن ماجه (٣٠٩٩، ٣١٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٢١٩.

(ج) أخرجه مسلم (١٣١٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في الكبرى (٤١٤٢، ٤١٤٤، ٤١٤٥، ٤١٤٦، ٤١٥٠، ٤١٥١، ٤١٥٣) وابن ماجه (٣٠٩٩، ٣١٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٢١٩.

(١٢٣) بَابٌ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا^(١) لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ
بِشَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّنْ
فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ^(٢) رِجَالًا^(٣) وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ^(٤) مِنْ كُلِّ فَجٍّ
عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ
عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبِائِسَ الْفَقِيرَ *
ثُمَّ لِيَقْضُوا وِثْقَهُمْ وَيُوفُوا نَدْوَاهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ *
ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ.﴾ [الحج: ٢٦-٣٠]

(١٢٤) بَابٌ: مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ^(٣)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ
مِمَّا سِوَى ذَلِكَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ مِنَ الْمُتَعَةِ. ^(١)

١٧١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ:

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِائِي، فَرَخَّصَ لَنَا
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا
الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. ^(ب) [ط: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧]

١٧٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ:

(١) هكذا بالإبدال على قراءة السوسي وأبي جعفر.

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾»
بدل إتمام الآية.

(٣) في رواية أبي ذر: «وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ» بإسقاط لفظه: «بَابٌ» عطفًا على ترجمة الباب
السابق وبنسب «يَتَصَدَّقُ» للفاعل. قال في الفتح: وهو الصواب. اهـ.

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بَنِ بِلَالٍ».

(أ) انظر تعليق التعليق: ٩٣/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٩٧٢) والنسائي (٤٤٢٦) وفي الكبرى (٤١٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٥٣.

سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ^(١). قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ^(٣) يَلْحَمُ بَقْرًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتَكَ بِالْحَدِيثِ عَلِيٌّ وَجْهَهُ^(٤). ○ [ر: ٢٩٤]

(١٢٥) بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ^(٤)، عَنْ عَطَاءٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». ○ [ر: ٨٤]

١٧٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قَالَ: «لَا حَرَجَ». ○ [ر: ٨٤]

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُنَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عَفَّانٌ: أَرَاهُ عَنْ وَهَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(٥)

- (١) في رواية أبي ذر والأصيلي: «بالبيت أن يحل»، وضيب في (ب، ص) على لفظه: «ثم».
- (٢) لفظه: «علينا» ثابتة في رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضاً (ب، ص).
- (٣) في رواية أبي ذر: «فدخل علينا يوم النحر». قارن بما في الإرشاد والسلطانية.
- (٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن المستملي زيادة: «بن زاذان».

(أ) أخرجه مسلم (١٢١١) والنسائي في الكبرى (٤١٣٢) وابن ماجه (٢٩٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٣.
 (ب) أخرجه مسلم (١٣٠٧) وأبو داود (١٩٨٣) والنسائي (٣٠٦٧) وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٦٣.
 (ج) أخرجه مسلم (١٣٠٧) وأبو داود (١٩٨٣) والنسائي (٣٠٦٧) وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٠٦.
 (د) انظر تغليق التعليق: ٩٤/٣.

وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. (١)

١٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أُمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». (ب) (ج) [٨٤: ر]

١٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْبَيْطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا (١) أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالِ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. / قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقِي فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفا وَالْمَرْوَةَ». ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَّتْ رَاسِي، ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ تَأْخُذُ (٢) بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. (ج) [١٥٥٩: ر]

(١٢٦) بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَاسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». (٥) [١٥٦٦: ر]

(١٢٧) بَابُ / الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

[f/٦٧]

١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ نَافِعٌ:

(١) في رواية ابن عساکر: «بِمَ».

(٢) في متن (ق، ب، ص): «ناخذ» في الموضعين.

(أ) النسائي في الكبرى (٤٠٩٠).

(ب) أخرجه مسلم (١٣٠٧) وأبو داود (١٩٨٣) والنسائي (٣٠٦٧) وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٤٧.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٢١) والنسائي (٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٠٨.

قُلْتُ: أي: تتبعت القمل منه.

(د) أخرجه مسلم (١٢٢٩) وأبو داود (١٨٠٦) والنسائي (٢٦٨٢، ٢٧٨١) وابن ماجه (٣٠٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨٠٠.

كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ ^(١). ○ [ط: ٤٤١٠، ٤٤١١]

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اِرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اِرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». ○ (ب)

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «ارْحَمِ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. (ج)

قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: وَقَالَ ^(١) فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». ○ (د)

١٧٢٨- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ. ○ (هـ)

١٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ^(١) قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. ○ (ز: ١٦٣٩)

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ. ○ (ح)

(١) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «قَالَ».

(٢) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةَ: «بَنَ عُمَرَ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٠٤) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٨٠) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤١١٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٦٧٧.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٠١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٧٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٣) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤١١٤، ٤١١٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٤٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٣٥٤.

(ج) مُسْلِمٌ (١٣٠١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٣) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤١١٤).

(د) مُسْلِمٌ (١٣٠١) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤١١٥).

(هـ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٠٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٤٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٤٩٠٤.

(و) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٠١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٣) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤١١٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٦٣٨.

(ز) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٦) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠٤، ١٨٠٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٣٧، ٢٩٨٧-٢٩٨٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٤٢٣.

الْمِثْقَصُ: نَصْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ.

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ (١٢٨)

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي

كَرَيْبٌ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا ^(١) قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ
وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُوا، وَيَخْلُقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا. ^(٢) [ر: ١٥٤٥]

بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (١٢٩)

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَخَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. (ب) [١٧٤/٢]

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مَنَى. (ج)

١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ

طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَى. يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ. ^(٥)

وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ.

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زَبِيْعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاصَتْ صَفِيَّةُ،

فَأَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ:

«حَائِضَتُنَا ^(٦) هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاصَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اُخْرُجُوا». ^(٦) [ر: ٢٩٤]

(١) لفظة: «لما» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٢) بسكون التاء، وضبطت في متن (ق، ص) بضمها.

(أ) أخرجه أبو داود (١٧٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٣٦٨.

(ب) أبو داود (٢٠٠٠) والترمذي (٩٢٠) وابن ماجه (٣٠٥٩).

(ج) انظر تغليق التعليق: ٩٨/٣.

(د) انظر تحفة الأشراف: ٧٨٩٩، ٨٠٢٦.

(هـ) كذا في (ن، و) كتبت الدائرة هنا، وهو وهم؛ إذ القائل: «أخبرنا» هو عبد الرزاق كما نَبّه في هامش (ب)، وانظر تغليق

التعليق: ١٠١/٣.

(و) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (٢٠٠٣) والترمذي (٩٤٣) والنسائي في الكبرى (٤١٨٦-٤١٩٥) وابن ماجه (٣٠٧٢)،

(٣٠٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٧٣٣.

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضْتُ صَفِيَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ. (١٧٥٧)،

(١٥٦١، ٤٤٠١)

(١٣٠) بَابٌ: إِذَا رَمَى بَعْدَمَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ

وَالتَّأخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». ^(١) [ر: ٨٤]

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ».

فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ ^(١): رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ.

فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». ^(١) [ر: ٨٤]

(١٣١) بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ،

فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ

فَتَحَرَّزْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِمِي؟ قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ:

«أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». ^(ب) [ر: ٨٣]

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ^(١) الزُّهْرِيُّ، عَنْ

عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٣) وَابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ،

(١) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «قَالَ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «أَخْبَرَنِي».

(٣) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمُّوِيِّ أَيْضًا (ن، ب، ص)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بَنَى...».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٠٧) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٨٣) وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٦٧) وَفِي الْكَبْرِيِّ (٤١٠٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٤٩، ٣٠٥٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٧١٣، ٦٠٤٧.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٠٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٦) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤١٠٦-٤١٠٨، ٤١٠٩، ٥٨٧٩) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٥١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٩٠٦.

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا: حَلَقْتُ/ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» [١٧٥/٢]

وَلَا حَرَجَ». لَهْنٌ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». (١) [ر: ٨٣]

١٧٣٨- حَدَّثَنَا (١) إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ. فَذَكَرَ

الْحَدِيثَ. (ب) [ر: ٨٣]

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ج) ○

(١٣٢) بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنِّي

١٧٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا

عِكْرَمَةُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّخْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ:

«فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، لَا تَزْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». (٥) [ط: ٧٠٧]

١٧٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ،

قَالَ:

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «حدَّثني».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٠٦) وأبو داود (٢٠١٤) والترمذي (٩١٦) والنسائي في الكبرى (٤١٠٦-٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١٧٩) وابن ماجه (٣٠٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٩٠٦.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٠٦) وأبو داود (٢٠١٤) والترمذي (٩١٦) والنسائي في الكبرى (٤١٠٦-٤١٠٧، ٤١٠٩-٤١٧٩) وابن ماجه (٣٠٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٩٠٦.

(ج) مسلم (١٣٠٦).

(د) أخرجه الترمذي (٢١٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦١٨٥.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَحْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. ^(١) (ط: ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣)

تَابِعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو (ب) ○

١٧٤١- حَدَّثَنِي ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنهما - قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» ^(٢) قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى

ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» ^(٣) قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ، فَلْيُبَلِّغِ ^(٤) الشَّاهِدُ الْغَائِبِ، فَزُبُّ مَبْلَغِ

أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا ^(٥) تَرْجِعُوا بَعْدِي/ كُفَارًا يَضْرِبُ/ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». ^(ج) ○ (ز: ٦٧) [١٧٦/٢] [ب/٦٧]

١٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

أَبِيهِ:

(١) في رواية ابن عساكر: «حَدَّثَنَا»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلى رواية أبي ذر أيضاً.

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال: ذُو الْحِجَّةِ؟».

(٣) لفظة: «الحرام» ثابتة في رواية ابن عساكر أيضاً.

(٤) هكذا بالضبطين في (ب، ص) نقلاً عن اليونانية، وأهمل ضبطها في (ن)، وضبط فقط اللام في (و) بالكسر، وفي رواية أبي ذر: «وَلْيُبَلِّغِ».

(٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «ولا».

(أ) أخرجه مسلم (١١٧٨) وأبو داود (١٨٢٩) والترمذي (٨٣٤، ٢١٩٣) والنسائي (٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٩، ٥٣٢٥) وابن ماجه (٢٩٣١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦١٨٥، ٥٣٧٥.

(ب) مسلم (١١٧٨).

(ج) أخرجه مسلم (١٦٧٩) وأبو داود (١٩٤٧) والترمذي (١٥٢٠) والنسائي (٤١٣٠) وفي الكبرى (٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٣).

(٥٨٥١، ٥٨٥٠) وابن ماجه (٢٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٨٢، ١١٦٩١، ١١٦٧١.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي: «أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ^(١): «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَذَرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَذَرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا.»^(١) ○
[ط: ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧]

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَارِ: أَخْبَرَنِي^(٢) نَافِعٌ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّخْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ^(٣) الَّتِي حَجَّ -بِهَذَا- وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدْ». وَوَدَّعَ^(٤) النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوُدَاعِ. (ب) ○

(١٣٣) بَابٌ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ

أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى؟

١٧٤٣ ← ١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَانَ.
حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ:

(١) في رواية السَّمْعَانِي عن أَبِي الْوَقْتِ: «قَالَ».

(٢) في رواية السَّمْعَانِي عن أَبِي الْوَقْتِ: «أَخْبَرَنَا».

(٣) في رواية أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيِّ: «فِي حَجَّتِهِ».

(٤) في رواية أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ وَابْنَ عَسَاكِرَ وَرِوَايَةَ السَّمْعَانِي عن أَبِي الْوَقْتِ وَرِوَايَةَ [ق]: «فَوَدَّعَ».

(٥) في رواية السَّمْعَانِي عن أَبِي الْوَقْتِ: «وَحَدَّثَنِي». بِهَامِش (ب): فِي أَصُولٍ كَثِيرَةٍ تَقْدِيمَ (ح) عَلَى قَوْلِهِ: «وَحَدَّثَنَا». أ. هـ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٦) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٥، ٤٦٨٦) وَالنَّسَائِيُّ (٤١٢٧-٤١٢٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٥٨، ٣٩٤٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٤١٨.

(ب) أَبُو دَاوُدَ (١٩٤٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٥٨).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. ^(أ) [١٦٣٤: ر]

تَابِعُهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو صَمْرَةَ. (ب) ○

(١٣٤) بَابُ رَمَى الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ. (ج) ○

١٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي

الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتْ

الشَّمْسُ رَمَيْنَا. (د) ○

(١٣٥) بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

١٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَزْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (هـ) ○

[ط: ١٧٤٨-١٧٥٠]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا. (و) ○

[١٧٧/٤]

(١٣٦) بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١٧٥١) ○

١٧٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَزِيدَ:

(أ) أخرجه مسلم (١٣١٥) وأبو داود (١٩٥٩) والنسائي في الكبرى (٤١٧٧) وابن ماجه (٣٠٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٩٣٩، ٨٠٣٣، ٨٠٨٠.

(ب) رواية أبي صمرة عند البخاري (١٦٣٤)، ورواية أبي أسامة عند مسلم (١٣١٥) وأبي داود (١٩٥٩)، ولرواية عقبة انظر فتح الباري: ٥٧٨/٣.

(ج) مسلم (١٢٩٩).

(د) أخرجه أبو داود (١٩٧٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٥٥٤.

(هـ) أخرجه مسلم (١٢٩٦) وأبو داود (١٩٧٤) والترمذي (٩٠١) والنسائي (٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣) وابن ماجه (٣٠٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٨٢.

(و) انظر تعلقيق التعلقيق: ١٠٨/٣.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أ) [١٧٤٧: ر]

(١٣٧) بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ (١) الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ :

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ (١) الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ. (ب) [١٧٤٧: ر]

(١٣٨) بَابُ : يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١) [١٧٥١: ر]

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ. قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ :

أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اغْتَرَضَهَا، فَرَمَى (١) بِسَبْعِ (٣) حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَاهُنَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ج) [١٧٤٧: ر]

(١٣٩) بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١) [١٧٥١: ر]

(١) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ : «وَجَعَلَ».

(٢) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ : «فَرَمَاهَا».

(٣) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ : «سَبْع».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٦) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٧٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠١) وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٣٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ : ٩٣٨٢.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٦) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٧٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠١) وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٣٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ : ٩٣٨٢.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٦) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٧٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠١) وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٧٠-٣٠٧٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٣٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ : ٩٣٨٢.

(١٤٠) بَابٌ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (١)

١٧٥١- حَدَّثَنَا^(١) عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ^(٢)، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٣) فَيَقُومُ^(٤) طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَزِمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ^(٥) عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ^(٦): هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ^(٧). [ط: ١٧٥٢، ١٧٥٣]

(١٤١) بَابٌ رَفَعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، / عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ^(٨) يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ:

(١) في رواية أبي ذر: «يقوم مستقبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ».

(٢) في رواية ابن عساکر: «حدَّثني».

(٣) في رواية كريمة ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «بِذَاتِ».

(٤) في رواية أبي ذر وابن عساکر: «فَيُسْهِلُ».

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت زيادة: «ثم يدعو ويرفع يديه».

(٦) في رواية أبي ذر وكريمة: «ويقوم»، قارن بما في السلطانية.

(٧) في رواية أبي ذر: «ولا يقف» بالرفع (ن، ق)، وفي (و، ب، ص) أن الجزم هو رواية أبي ذر.

(٨) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «ويقول».

(٩) لفظة: «ثم» ثابتة في رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت أيضًا.

(أ) أخرجه النسائي (٣٠٨٣) وابن ماجه (٣٠٣٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٨٦.

يسهل: أي يتجه إلى السهل من الأرض، يريد أنه سار إلى بطن الوادي.

هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) مِنْهُ الشَّيْءُ يَفْعَلُ. ^(١) [ر: ١٧٥١]

(١٤٢) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣- وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) مِنْهُ الشَّيْءُ يَفْعَلُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ ^(٢) هَذَا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ^(٣) مِنْهُ الشَّيْءُ يَفْعَلُ، وَكَانَ ^(٤) ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. ^(١) [ر: ١٧٥١]

(١٤٣) بَابُ الطَّيْبِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ^(٤): أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ ^(١) تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^(٢) مِنْهُ الشَّيْءُ يَفْعَلُ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا. ^(ب) [ر: ١٥٣٩]

(١٤٤) بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ: «النَّبِيِّ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «بِمِثْلِ».

(٣) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «وَقَالَ: كَانَ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةً: «وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ».

(أ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٠٨٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٣٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٩٨٦.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٩، ١١٩١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٤٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٧) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٨٤-٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢).

وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٢٦، ٣٠٤٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٧٤٨٥.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا آخِرًا ^(١) عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. ^(٢) [ر: ٣٢٩]

١٧٥٦- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَفَدَ رَفْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. ^(ب) [ط: ١٧٦٤]

تَابَعَهُ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(ج)

(١٤٥) بَابُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: / أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: ^(١) [١٧٩/٢]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتِ، فَذَكَرْتُ ^(٣) ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا ^(٤) هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا». ^(٥) [ر: ٢٩٤]

١٧٥٨-١٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ ^(٥) قَوْلَ زَيْدٍ. قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا. فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا

(١) في رواية أبي ذر: «آخِرًا» بالنصب.

(٢) قوله: «بن مالك» ليس في رواية كريمة ولا في نسخة.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّعْمَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «فَذَكَرْتُ».

(٤) همزة الاستفهام ثابتة في رواية الكُشْمِينِيَّيْنِ أَيْضًا (ب، ص).

(٥) في (ن) بالرفع، وفي رواية أبي ذر والحَمَوِيِّ والمُسْتَمَلِيِّ: «فَنَدَعُ»، وأهمل ضبط العين عندهم في (ن)،

وضبطها في (و، ب) بالرفع، وفي (ص) بالنصب.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٢٧، ١٣٢٨) وأبو داود (٢٠٠٢) والنسائي في الكبرى (٤١٨٤، ٤١٩٩-٤٢٠١) وابن ماجه (٣٠٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧١٠.

(ب) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٢٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٨.

(ج) انظر تغليق التعليق: ١١٠/٣.

(د) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (٢٠٠٣) والترمذي (٩٤٣) والنسائي في الكبرى (٤١٨٦-٤١٩٥) وابن ماجه (٣٠٧٢)،

(٣٠٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٥٢١.

أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ^(١). ○ [٣٢٩:١]

رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ. (ب) ○

١٧٦٠ - ١٧٦١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. ^(١) قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ^(٢): إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لَهُنَّ. (ج) ○ [٣٣٠، ٣٢٩]

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ^(١) مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هَيْ، فَتَسَكَّنَا مَنَاسِكُنَا مِنْ حَجَّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ^(٢) الْحَضْبَةِ^(٣) لَيْلَةَ^(٤) النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَزْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟! قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِي^(٥) بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَفْرَى حَلَقِي؛ إِنَّكَ لِحَاسِتُنَا؟! أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، أَنْفِرِي». فَلَقِيْتُهُ مُضْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا^(٦)

(١) في رواية أبي ذر: «سمعته بعد يقول».

(٢) في رواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «وطاف».

(٣) في رواية أبي ذر: «لَيْلَةَ» بالنصب.

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُويِّ والمُسْتَمَلِيِّ: «الْحَضْبَاءِ».

(٥) في رواية ابن عساکر وأبي ذر: «تَطُوفِينَ».

(٦) لفظة: «أنا» ليست في رواية ابن عساکر، والذي في (ص) أن همزة «أو» ليست في روايته. وهو موافق لما في السلطانية.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٢٨) والنسائي في الكبرى (٤١٩٩-٤٢٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٠٣، ١٨٣٢٣.

(ب) انظر تعليق التعليق: ١١١/٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٢٨) والترمذي (٩٤٤) والنسائي في الكبرى (٤١٩٦-٤٢٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧١٠، ٧١٠٠.

مُضْعِدَةٌ، وَهُوَ مُنْهَيْطٌ. (١) ○ [ر: ٢٩٤]

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. (ب)

تَابَعَهُ (١) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا. (٢) ○ [١٥٦١]

(١٤٦) بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ

التَّزْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ

أَمْرًا وَكَ. (ج) ○ [ر: ١٦٥٣]

١٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ/ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ

قَتَادَةَ حَدَّثَهُ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٣) حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. (د) ○ [ر: ١٧٥٦]

(١٤٧) بَابُ الْمُحَصَّبِ

١٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ: «وَتَابَعَهُ».

(٢) قَوْلُهُ: «وَقَالَ مُسَدَّدٌ» إِلَى قَوْلِهِ: «فِي قَوْلِهِ: لَا» لَيْسَ فِي نَسْخَةٍ. وَأَشَارَ فِي الْفَتْحِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٠٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤١٨٦-٤١٩٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٧٢)، (٣٠٧٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٥٩٨٤.

عَقْرَى حَلَقَى: هِيَ كَلِمَةٌ تَقَالُ لِلأَمْرِ بِعَجْبٍ مِنْهُ: عَقْرَى وَحَلَقَى وَخَمَشَى، أَي: يَعْقُرُ مِنْهُ النِّسَاءَ خَدُودَهُنَّ بِالْخَدَشِ وَيَحْلَقُنَّ رُؤُوسَهُنَّ لِلإِحْدَادِ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ لِمَصَابِهِنَّ.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ١١٤/٣.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٠٩) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩١٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٦٤) وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٩٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٩٨٨.

(د) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٢٠٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣١٨.

كَانَ مَنزِلٌ^(١) يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ. يَعْني بِالْأَبْطَحِ^(٢).^(١) ○

١٧٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو^(٣): عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ؛ إِنَّمَا هُوَ مَنزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ب) ○

(١٤٨) بَابُ النَّزُولِ بِذِي طَوًى^(٤) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ

وَالنَّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ

ابْنَ عَمْرٍو^(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طَوًى^(٦) بَيْنَ الثَّنَيْتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنَيْتَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ

إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ^(٧) حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنْخِ رَاحِلَتَهُ^(٨) إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ

الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ^(٩)،

ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ

الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْخِ بِهَا. (ج) ○ [ر: ٤٨٣]

(١) في رواية أبي ذر: «منزلاً».

(٢) في رواية أبي ذر والكشيمهني: «الأبطح».

(٣) قوله: «قال عمرو» ليس في رواية المستملي، وفي (و، ب، ص) أنها ليست في رواية ابن عساكر بدل المستملي.

(٤) هكذا في رواية أبي ذر أيضاً (ب، ص).

(٥) في رواية ابن عساكر: «عن ابن عمر».

(٦) في رواية أبي ذر والحُموي والمستملي: «الطوى».

(٧) لفظه: «مكة» ليست في رواية أبي ذر.

(٨) في (و، ب، ص): «ناقته».

(٩) في رواية أبي ذر والكشيمهني: «ركعتين».

(أ) أخرجه مسلم (١٣١١) وأبو داود (٢٠٠٨) والترمذي (٩٢٣) والنسائي في الكبرى (٤٢٠٦، ٤٢٠٧) وابن ماجه (٣٠٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩١٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٣١٢) والترمذي (٩٢٢) والنسائي في الكبرى (٤٢٠٨، ٤٢٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٤١.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٥٧، ١٢٥٩) وأبو داود (١٨٦٥، ٢٠٤٤) والنسائي (٢٦٦١، ٢٨٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٦٠،

١٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَبِ^(١)، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي: الْمُحْصَبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ - وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(١) ○

(١٤٩) بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى^(٢) إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى^(٢)، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى^(٣) وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. ○ (ب) [٤٨٣]

(١٥٠) بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامِ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: / كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَتْهُمْ كَرِهُوا [١٨١/٢] ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. ○ (ج) [ط: ٤٥١٩، ٢٠٩٨، ٢٠٥٠]

(١٥١) بَابُ الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَبِ

١٧٧١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ: عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتْكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلْقَى؛ أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنْفِرِي». [ر: ٢٩٤] ○

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ وَرِوَايَةِ [ق]: «التَّخْصِيبِ».

(٢) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا (ب، ص).

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكَشْمِيرِيِّ: «مِنْ ذِي».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣١٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١٣، ٢٠٤٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٨٨٣.

(ب) انظُرْ تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ: ١١٤/٣.

(ج) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٣١، ١٧٣٤، ١٧٣٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٣٠٤.

١٧٧٢- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

الْأَسْوَدِ:

[٦٨/ب] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، / قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا

أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَلَقْنِي

عَقْرَى؛ مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ:

«فَأَنْفِرِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ». فَخَرَجَ مَعَهَا

أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَلِّجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». ^(١) [٢٩٤: ر.]



(أ) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (٢٠٠٣) والترمذي (٩٤٣) والنسائي في الكبرى (٤١٨٦-٤١٩٥، ٤٢٠٥) وابن ماجه

(٣٠٦٨، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٦.

مُدَلِّجًا: سائرًا من آخر الليل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

(١) بَابُ (٢) الْعُمْرَةِ

وَجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا (٣)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهَا لَقَرِيْنَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (١) ○

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا،

وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». (ب) ○

(٢) بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ

عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. (ج) ○

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ.

مِثْلَهُ. (د) ○

(١) لم ترد البسملة في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية كريمة وأبي ذر والمستملي: «أبواب»، وقوله: «باب العمرة» ليس في رواية ابن عساكر.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «باب وجوب العمرة وفضلها».

(أ) انظر تغليق التعليق: ١١٦/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٤٩) والترمذي (٩٣٣) والنسائي (٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٩) وابن ماجه (٢٨٨٨)، وانظر تحفة الأشراف:

١٢٥٧٣.

(ج) أخرجه أبو داود (١٩٨٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٤٥.

(د) انظر تغليق التعليق: ١١٨/٣.

حَدَّثَنَا (١) عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مِثْلَهُ. (٢) ○

(٣) بَابُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

١٧٧٥ - ١٧٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا/ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ (١) يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدَعَةٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ (٣) (ب)، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّةُ (٤)، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ (٥)، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَزْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. (ج) ○ [ط: ٤٢٥٣، ٢: ١٧٧٧، ٤٢٥٤]

[٢/٣]

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدّثني».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أناس».

(٣) في رواية أبي ذر: «أَرْبَعٌ» بتنوين النصب دون ألف؛ على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور.

(٤) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «يا أُمَّة» بسكون الهاء بغير ألف.

(٥) بسكون الميم وضمها، وفي رواية أبي ذر: «عُمَرَاتٍ» بفتحها، وضبط المتن في (و) بسكون الميم فقط، وفي

(ب، ص) بسكون الميم وضمها وفتحها جميعاً، وجعل الفتح والضمّ رواية أبي ذر، وهو موافق لما في الإرشاد.

(أ) أخرجه أبو داود (١٩٨٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٤٥.

(ب) قال ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشواهد [ص ٧٧]: النصب والرفع في (أربع) بعد السؤال عن الاعتناء جائزان، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر. ويجوز أن يكون كتب على لغة ربيعة، وهو في اللفظ منصوب... ويجوز أن يكون المكتوب بلا ألف منصوباً غير منوّن، على نية الإضافة، كأنه قال: أربع عُمَرٍ، فحذِفَ المضاف إليه وتُرِكَ المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين؛ لِئُسْتَدَلَّ بذلك على قصد الإضافة، وله نظائر منها قراءة ابن محيصة: «(لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) بضمّ الفاء دون تنوين على تقدير: لا خوفٌ شيء...»

(ج) أخرجه مسلم (١٢٥٥) والترمذي (٩٣٦، ٩٣٧) والنسائي في الكبرى (٤٢٢١، ٤٢٢٢) وابن ماجه (٢٩٩٧، ٢٩٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٨٤.

الاستنانه: الاستنانه، وهو ذلك الأسنان بالعود ونحوه.

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ. ^(١) ○ [ر: ١٧٧٦]

١٧٧٨- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ:

سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: أَرْبَعٌ ^(٢): عُمْرَةٌ ^(٣) الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي

الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةٌ

الْجِعْرَانَةَ ^(٤) إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً ^(٥) -أَرَاهُ- حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. ^(ب) ○ [ط: ١٧٧٩، ١٧٨٠،

[٤١٤٨، ٣٠٦٦]

١٧٧٩- ١٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنْ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ،

وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. ^(ب) ○ [ر: ١٧٧٨]

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا النَّبِيَّ ^(٤) اعْتَمَرَ مَعَ

حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنْ الْجِعْرَانَةَ ^(٥) حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ،

وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. ^(ب) ○ [ر: ١٧٧٨]

١٧٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي

الْقَعْدَةِ ^(٧) قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ. وَقَالَ:

(١) في رواية أبي ذر: «أَرْبَعًا».

(٢) في رواية أبي ذر: «عمره» بالنصب في هذا الموضع بدلاً، وفي الموضعين الآتين عطفًا.

(٣) بسكون العين وتخفيف الراء، وبكسر العين وتشديد الراء، هكذا بالضبطين معًا في اليونينية.

(٤) في رواية أبي ذر والحُمَوي والمستملي: «الذي». وكتب فوقها: الأصل.

(٥) ضبطت في (ق، ب، ص): «الجعرانة» بسكون العين وتخفيف الراء.

(٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيُّ».

(٧) قوله: «في ذي القعدة» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٥٥) والترمذي (٩٣٦، ٩٣٧) والنسائي في الكبرى (٤٢٢١، ٤٢٢٢) وابن ماجه (٢٩٩٧، ٢٩٩٨)، وانظر

تحفة الأشراف: ١٦٣٧٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٥٣) وأبو داود (١٩٩٤) والترمذي (٨١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٩٣.

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ

مَرَّتَيْنِ. (١) ○ [ط: ٤٢٥١، ٣١٨٤، ٢٧٠٠-٢٦٩٨، ١٨٤٤] ○

(٤) بَابُ عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يُخْبِرُنَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١) صلى الله عليه وسلم لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

- سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيْتُ اسْمَهَا - : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّينَ (٢) مَعَنَا؟ ». قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ

فَرَكَبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا - وَتَرَكَ نَاضِحًا تَنْضَحُ (٣) عَلَيْهِ. قَالَ: « فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ (٤) »

اعْتَمَرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ. « أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ (٥). (ب) ○ [ط: ١٨٦٣]

(٥) بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرِهَا (٦)

[٣/٣]

١٧٨٣- حَدَّثَنَا (٧) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ (٨): أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُوَافِقِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: « مَنْ

أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ

لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. » قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ،

فَأَظَلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: « أَرُفُصِي عُمَرَتُكَ، وَأَنْقُصِي

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيِّ».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «أَنْ تَحُجِّي».

(٣) أهمل نقط النون في (ن)، وفي (و): «يَنْضَحُ».

(٤) في رواية أبي ذر والحُمَوي والمستملي: «في رمضان».

(٥) في رواية ابن عساكر: «أَوْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ». قارن بما في الإرشاد.

(٦) في رواية أبي ذر: «وغيرها» بالجر.

(٧) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدثني».

(٨) قوله: «بن سلام» ليس في رواية أبي ذر وكريمة ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(أ) أخرجه الترمذي (٩٣٨) والنسائي في الكبرى (٨٥٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٩٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٥٦) وأبو داود (١٩٩٠) والنسائي (٢١١٠) وفي الكبرى (٤٢٢٣) وابن ماجه (٢٩٩٤)، وانظر تحفة

الأشراف: ٥٩١٣.

ناضحٌ: ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع.

رَأْسِكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.^(١) [ر: ٢٩٤]

(٦) بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِوٍ: سَمِعَ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُزِدَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرُو؟! ^(ب) [ط: ٢٩٨٥]

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ ^(١) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ ^(٢) فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَانَ لِأَصْحَابِهِ ^(٣) أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ^(٤) ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرْنَا أَحَدَنَا يَقْظُرُ؟! فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ».

وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِ بِالْبَيْتِ ^(٥). قَالَ: فَلَمَّا

(١) هكذا ضبطت في (ص، ع)، وبالنصب فقط ضبطت في (ق)، وهو موافق لما في الإرشاد، وأهمل الضبط في باقي النسخ.

(٢) في رواية أبي ذر والحُمَويي والمستملي: «هَدْيٌ».

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَدَانَ أَصْحَابَهُ».

(٤) قوله: «بالبيت» ليس في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٥) قوله: «بالبيت» ليس في رواية ابن عساكر وأبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٨، ١٧٧٩-١٧٨٢، ١٧٨٣-١٧٨٥) والنسائي (٢٤٤، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣) وابن ماجه (٢٩٦٣، ٣٠٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٢٠٧.

أَظْلَنِي: أَدْرَكَنِي. اذْفُضِي: اتركِي.

(ب) أخرجه مسلم (١٢١٢) وأبو داود (١٩٩٥) والترمذي (٩٣٤) والنسائي في الكبرى (٤٢٣٠) وابن ماجه (٢٩٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٦٨٧.

طَهَرْتُ^(١) وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ^(٢) بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. [١/٦٩]

وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ^(٣) بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَزِمُهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». ○ [١٥٥٧: ر]

(٧) بَابُ الْاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَذِي

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهَلِّ، وَلَوْ لَا أَنِّي^(٤) أَهْدَيْتُ لِأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَحَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَسَكَوْتُ^(٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، أُرْسِلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَزْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَذِي وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمًا. ○ (ب) [٢٩٤: ر]

(٨) بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ - قَالَا:

(١) ضَبِطَتْ فِي (ب، ص): بِضَمِّ الْهَاءِ.

(٢) فِي مَتْنِ (ن): «أَيْنَطَلِقُونَ».

(٣) قَوْلُهُ: «وَهُوَ» لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(٤) فِي رِوَايَةِ [صَح]: «أَنْتَنِي».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةٌ: «ذَلِكَ».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «بَابٌ: أَجْرٌ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٣) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨٥-١٧٨٩) وَالنَّسَائِي (٢٧٦٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٢٤٠٥.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٨-١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٥) وَالنَّسَائِي (٢٤٤٢، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣) وَابْنُ

مَاجَه (٢٩٦٣، ٣٠٠٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٧٣٢٤.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصُدُّ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟! فَقِيلَ لَهَا: «أَنْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ آتَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ»، أَوْ: «تَصَبِّكِ». (١) ○ [ر: ٢٩٤]

(٩) بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ،

هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ؟

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا (١) مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ (٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ هَدْيٌ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمَنْعْتَ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضْرُكَ (٣)، أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ (٤) عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ (٥) عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ، حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنَى، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «أَخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَفْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْ كَمَا هَاهُنَا». فَآتَيْنَا فِي جَوْفِ

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّيَّةَ: «مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكِرِيمَةَ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «بِسَرِفَ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «فَنَزَلْنَا مَنَزِلًا».

(٣) أَهْمَلُ ضَبْطَهَا فِي الْأَصُولِ، وَضَبَطَهَا فِي الْإِرْشَادِ بِضَمِّ الضَّادِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَوْ بِكسْرِ الضَّادِ وَسُكُونِ الرَّاءِ.

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «كُتِبَ اللَّهُ».

(٥) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «حَجَّتِكَ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٨-١٧٨٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٤، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣) وَفِي الْكَبِيرِ (٤٢٣٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٦٣، ٣٠٠٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٥٩٧١، ١٧٤٦٧.

اللَّيْلِ، فَقَالَ: «فَرَعْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَأَزْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجَّهًا^(١) إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢). ○ [ر: ٢٩٤]

(١٠) بَابُ: يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ^(٣) مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ^(٤)

١٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ:
- يَعْني^(٤) عن أبيه-: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ^(٥)، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ
أَثَرُ الْخَلْقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ. فَقَالَ
عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ^(٦) الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ
طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ/ لَهُ عَطِيطٌ - وَأَخْسِبُهُ قَالَ: كَعَطِيطِ الْبَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قَالَ:
[٥/٣] «أَيِّنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ أَخْلَعُ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَأَغْسِلُ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ، وَأَتَّقِ^(٧) الصُّفْرَةَ،
وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». ○ (ب) [ر: ١٥٣٦]

١٧٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ:

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتَ

(١) في رواية ابن عساکر: «مُتَوَجَّهًا».

(٢) في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني: «بالعمرة».

(٣) في رواية أبي ذر والحموي والمستملي: «بالحج».

(٤) لفظه: «يعني» ليست في رواية أبي ذر.

(٥) ضببط في (ب، ص): «الجعرانة» بسكون العين وتخفيف الراء.

(٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «عليه».

(٧) في رواية أبي ذر والمستملي: «واتق»، وعزا في (ب، ص) المثبت إلى رواية لأبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٤١١) وأبو داود (١٧٧٨-١٧٨٥، ٢٠٠٥) والنسائي (٢٤٤٢، ٢٧٦٤، ٢٨٠٣) وفي الكبرى (٤٤٤٢) وابن ماجه (٢٩٦٣، ٣٠٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٣٤، ١٧٤٤١.

(ب) أخرجه مسلم (١١٨٠) وأبو داود (١٨١٩-١٨٢٢) والترمذي (٨٣٥، ٨٣٦) والنسائي (٢٧٠٩، ٢٧١٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٣٦.

عَطِيطِ الْبَكْرِ: صوت الفتي من الإبل.

قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 1٥٨]. فَلَا أُرَى^(١) عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا^(٢). فَقَالَتْ^(٣) عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ^(٤) كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)، إِنَّمَا أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذَوُ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمَا، فَذَكَرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. ○^(٥) [ر: ١٦٤٣]

زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أَنْتَمَ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ○(ب)

(١١) بَابُ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا. (١٦٥١)

١٧٩١-١٧٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا^(٥) مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا^(٦) مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «أُرَى» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكَشْمِيرِيِّ: «بَيْنَهُمَا».

(٣) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «قَالَتْ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكَشْمِيرِيِّ: «لَوْ كَانَ».

(٥) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «قُطِفْنَا».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكَشْمِيرِيِّ: «وَأَتَيْنَاهُمَا».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٧) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٦٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٦٧، ٢٩٦٨) وَفِي الْكَبِيرِ (١١٠٠٩) وَابْنُ مَاجَةَ

(٢٩٨٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٧١٥١.

(ب) رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٢٧٧)، وَالرِّوَايَةُ سَفْيَانَ انظُرِ الْفَتْحَ: ٦١٥/٣ وَهُدًى السَّارِي ص ٣٨.

«بَشَّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنْ (١) الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». (١) [ر: ١٦٠٠] [ط: ٣٨١٩]

١٧٩٣-١٧٩٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ (٢) فِي عُمْرَةٍ (٣)، وَلَمْ يُطْفِ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
أَيَاتِي امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ،
وَطَافَ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ (٤) حَسَنَةٌ.

قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا يَفْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (ب) ○

[ر: ٣٩٥، ٣٩٦]

١٧٩٥- حَدَّثَنَا (٥) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ

شِهَابٍ:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ،
فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتِ؟» قُلْتُ: لَبَيْتِكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم. قَالَ: «أَحْسَنْتِ، طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحَلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ / وَبِالصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي
خِلَافَةِ عَمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،
فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. (ج) ○ [ر: ١٥٥٩]

١٧٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(١) في رواية أبي ذرٍ و[ق]: «في».

(٢) قوله: «بالبيت» ليس في رواية أبي ذرٍ ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٣) في رواية أبي ذرٍ: «في عمرته».

(٤) هكذا ضبطت الهمزة في (ن)، وضبطها في (ص) بالكسر والضم، وأهمل ضبطها في (و)، (ب).

(٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدّثني».

(أ) أخرجه أبو داود (١٩٠٢، ١٩٠٣) والنسائي في الكبرى (٤٢١٩، ٤٢٢٠) وابن ماجه (٢٩٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٥٥،
٥١٥٦، ٥١٥٧.

قَصَبٌ: لَوْلُوٌ مَجُوفٌ. صَحْبٌ: ضَجَّةٌ. نَصَبٌ: تَعَبٌ وَمَشَقَّةٌ.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٣٤) والنسائي (٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦) وابن ماجه (٢٩٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٢، ٢٥٤٤.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٢١) والنسائي (٢٧٣٨، ٢٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٠٨، ٩٠١٠.

منيخ: أي نازل بها. فَلَّتْ رَأْسِي: أَي فَتَشَّتْ رَأْسِي وَاسْتَخْرَجَتْ مِنْهُ الْقَمْلَ.

مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ (١) مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَرْوَادُنَا، فَاغْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَخْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. (١) ○ [ر: ١٦١٥]

(١٢) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». (ب) ○ [ط: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٤١٣٨٥]

(١٣) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ (٢) وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّائِبَةِ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ (٣) صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُعَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. (ج) ○ [ط: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦]

(١٤) بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. (د) ○ [ر: ٤٨٣]

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «رسوله».

(٢) في رواية أبي ذر: «القَادِمِينَ» بالثنية، وفي رواية ابن عساکر: «الغَلامين».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة: «رسول الله».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٣٥، ١٢٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٢٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٤٤) وأبو داود (٢٧٧٠) والترمذي (٩٥٠) والنسائي في الكبرى (٤٢٤٣، ٤٢٤٤، ٨٧٧٣، ١٠٣٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٣٢.

(ج) أخرجه النسائي (٢٨٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٥٣.

(د) أخرجه مسلم (١٢٥٧، ١٣٤٦) وأبو داود (١٨٦٥، ٢٠١٢، ٢٠٤٤) والنسائي (٢٦٥٩، ٢٦٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٠١.

(١٥) بَابُ الدَّخُولِ بِالْعَشِيِّ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. (١) ○

(١٦) بَابٌ: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ (١) الْمَدِينَةَ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. (ب) ○ [ر: ٤٤٣]

(١٧) بَابٌ مِنْ أَسْرَعِ نَاقَتِهِ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ (٣) [٧/٣] الْمَدِينَةَ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ/ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَكَهَا. (ج) ○ [ط: ١٨٨٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَكَهَا؛ مِنْ حَبَّهَا. (٥)
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: جُدْرَاتِ. (ج) ○
تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ. (٥) ○

(١٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتُوا^(٤) الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ ﷺ يَقُولُ:

(١) في رواية أبي ذر عن الحموي: «إذا دخل».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «النَّبِيُّ».

(٣) في رواية كريمة وأبي ذر والمستملي: «دَوْحَاتِ».

(٤) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(أ) أخرجه مسلم (١٩٢٨) والنسائي في الكبرى (٩١٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢١١.

لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ: لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر.

(ب) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٧٧٦-٢٧٧٨) والترمذي (٢٧١٢) والنسائي في الكبرى (٩١٤١-٩١٤٥)، وانظر تحفة

الأشراف: ٢٥٧٧.

(ج) أخرجه الترمذي (٣٤٤١) والنسائي في الكبرى (٤٢٤٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٤٤، ٦٠٩، ٥٧٤.

أَوْضَعَ نَاقَتَهُ: أي أسرع السير.

(د) انظر تغليق التعليق: ١٢١/٣.

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا؛ كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بَيْتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عَيَّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ إِلَهِ يَأْنِ تَأْتُوا^(١) الْبَيْتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ أَمْنٍ وَاتَّقُوا^(٢) الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾

[البقرة: ١٨٩].^(١) [ط: ٤٥١٢: ٤]

(١٩) بَابُ: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَدَابِ

١٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَدَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا فَضِيَ نَهْمَتُهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». ^(ب) [ط: ٣٠١١، ٥٤٢٩]

(٢٠) بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ^(٢)

١٨٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ

أَبِيهِ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجِعَ، فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. ^(ج) [ر: ١٠٩١]



(١) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٢) بهامش اليونينية: من هنا لم تسمع كريمة الأبواب فقط، إلى آخر باب فضل رمضان. اهـ.

(أ) أخرجه مسلم (٣٠٢٦) والنسائي في الكبرى (٤٢٥١، ١١٠٢٤، ١١٠٢٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٧٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٩٢٧) والنسائي في الكبرى (٨٧٨٣، ٨٧٨٤) وابن ماجه (٢٨٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٥٧٢.

فَضِيَ نَهْمَتُهُ: أَي حَاجَتُهُ.

(ج) أخرجه مسلم (٧٠٣) والترمذي (٥٥٥) والنسائي (٦٠٠-٥٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٤٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(*) **بَابُ** (١) الْمُحْصَرِّ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ

فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، (٢)﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ (٣). (١) ○

(١) **بَابُ:** إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ (٤) كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ

أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ. (ب) ○ [ر: ١٦٣٩]

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَشْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ:

أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لِيَالِي نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا

تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا (٥) نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، [٨/٣]

فَحَالَ كُفَّارٌ فَرِيضٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ (٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ فَإِنْ خَلِي بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ

(١) لفظة: «باب» ليست في نسخة، وفي رواية أبي ذر: «أبواب» بالجمع.

(٢) قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ليس في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قال أبو عبد الله: ﴿حَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]: لا ياتي النساء».

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «صَنَعْنَا».

(٥) في رواية ابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «إِنَّا» دون الواو.

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «عُمْرَةٌ».

(أ) انظر تعليق التعليق: ١٢٢/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٧٤.

فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَانُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَجِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ^(١) النَّخْرِ وَأَهْدَى. وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. (١) [ر: ١٦٣٩]

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي^(٢) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ. بِهَذَا. (٢) [ر: ١٦٣٩]

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

قَالَ^(٣) ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ^(٤) عَامًا قَابِلًا. (ب) [ر: ١٦٣٩]

(٢) بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

سَالِمٌ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ^(٥) سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! إِنْ حُسِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا/ وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. (ج) [ر: ١٦٣٩]

(١) في رواية أبي ذر: «حتى دخل يوم».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدثنا».

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(٤) في رواية أبي ذر والمستملي: «ثم اعتمر».

(٥) رسمت لفظه: «حَسْبُكُمْ» في (ب، ص) بنقطة سوداء بين الحاء والسين من تحت، ونقطة هراء تحت الباء

بعد السين، فصارت محتملة لأن تكون: «حَسْبُكُمْ» أو: «حَسْبُكُمْ»، وكتب بهامشها: كذا صورته في

اليونينية، والذي في الفرع: «حَسْبُكُمْ» لا غير. هـ.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٣٢.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ٦٢٤٣.

(ج) أخرجه الترمذي (٩٤٢) والنسائي (٢٧٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٩٧، ٦٩٣٧.

(٣) بَابُ التَّخْرِيقِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْخَضْرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ:

عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. ○(أ) [١٦٩٤: ر]

١٨١٢ - حَدَّثَنَا (ب) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْعُمَرِيُّ، قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كُلَّمَا كَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ،

فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُذْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. ○(ب) [١٦٣٩: ر]

(٤) بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمُخَصَّرُ بَدَلًا

وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ شَيْبَلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدَلُ

عَلَى مَنْ نَقَضَ (١) حَجَّهُ بِالتَّلَذُّدِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرًا (٢) أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ

كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُخَصَّرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ (٤)، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ

يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَخْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ (٥) كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / وَأَصْحَابَهُ بِالْحَدْيِيبَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّرَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ [٩/٣]

الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ،

وَالْحَدْيِيبَةَ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ. ○(ج)

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ وَ[ق]: «حَدَّثَنِي».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «نَقَضَ» بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «عُدْوًا».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةَ: «بِهِ».

(٥) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «الْمَوَاضِعُ».

(أ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٥٤، ٢٧٦٥، ٤٦٥٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٧١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٢٧٤.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٣٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٢٣٧.

(ج) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ١٢٢/٣.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنَّ صُدِذْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَهْلًا بِعُمْرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. فَالْتَمَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا ^(١) عَنْهُ، وَأَهْدَى. ^(١) ○ [ر: ١٦٣٩]

(٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّاسِهِ﴾ ^(٢) فَعِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿ [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

١٨١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ ^(٣)». ○ [ط: ١٨١٥-١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى:

أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ فَمَلًّا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ». أَوْ قَالَ: «اخْلُقْ». قَالَ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «مُجْزِيٌّ».

(٢) بِالْإِبْدَالِ عَلَى قِرَاءَةِ السُّوسِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيِّ: «شَاةٌ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٣٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٤٦، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٣٧٤.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٥٦-١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤) وَالنَّسَائِيُّ

(٢٨٥٢، ٢٨٥١) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٧٩، ٣٠٨٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١١١٤.

هَوَامُكَ: الْهَرَامُ: جَمْعُ هَامَةٍ، وَهِيَ كُلُّ مَا يَدْبُ مِنَ الْحَيْوَانِ كَالْقَمَلِ وَنَحْوِهِ، وَخَصَّ هُنَا الْقَمَلَ مِنْ أَجْلِ الرَّأْسِ.

فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾^(١) [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةٍ، أَوْ أَنْسُكْ^(٢) بِمَا^(٣) تَيْسَّرُ». ^(٤) [ر: ١٨١٤]

(٧) بَابُ الإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ^(٤)

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ:

جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَّغَ^(٥) بِكَ مَا أَرَى - أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ^(٦): «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». ^(ب) [ر: ١٨١٤]

(٨) بَابُ: النَّسُكُ شَاةً

١٨١٧ - ١٨١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا/ شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

[١٠/٣]

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَإِنَّهُ^(٧) يَسْقُطُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُّوْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُونَ

(١) بالإبدال على قراءة السوسي وأبي جعفر.

(٢) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَوْ نُسْكَ».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «مَمَّا».

(٤) في رواية أبي ذر: «بَابُ: الإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ».

(٥) في رواية أبي ذر والحَمَوِيِّ والمستملي: «يَبْلُغُ».

(٦) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قَالَ».

(٧) صُبَّتْ فِي (ب، ص): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٥٦-١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤) وَالنَّسَائِيُّ

(٢٨٥١، ٢٨٥٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٧٩، ٣٠٨٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١١١٤.

فَرَقٌ: مَكِّيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ يَعَادِلُ ١٠ كِيلُوغْرَامٍ تَقْرِيبًا.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٥٦-١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤) وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٥١)،

(٢٨٥٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٧٩، ٣٠٨٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١١١٤.

بِهَا، وَهُمْ^(١) عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ
فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ○

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ^(٢)، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَخْبَرَنَا^(٣)
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ. ○^(٥)

[ر: ١٨١٤]

(٩) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْتٌ﴾^(٦) [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ^(٥):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُتْ، وَلَمْ
يَقْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(٦)». ○ (ب) [ر: ١٥٢١]

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر والحُموي والكشمينهي: «وَهُوَ».

(٢) في (و، ب، ص) بالمنع من الصرف.

(٣) في رواية كريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حَدَّثَنِي» (و، ب، ص)، وزاد في (و، ص) نسبتها إلى
رواية أبي ذر أيضًا، وذكرها بهامش (ن) دون عزو.

(٤) ضبطت في (ب، ص): «﴿فَلَا رَفْتٌ﴾» بالضبطين: الرفع على قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب وأبي
جعفر، وقرأ الباقر بالنصب.

(٥) هكذا في متن (ن، و، ق) دون ذكر اختلاف، وفي متن (ب، ص): «عن منصور عن أبي حازم» معزوًا إلى
رواية السمعاني عن أبي الوقت، وبهامشها: لغير أبي الوقت: «سمعت أبا حازم» من غير اليونينية،
كذا في الفرع، وكذا كان في اليونينية فضَّلَ ب: «عن أبي حازم». اه. قال في الفتح: وصرَّح منصور بسماعه
له من أبي حازم في رواية شعبة.

(٦) في متن (و، ب، ص): «رجع كما ولدته أمه». وعزوا في (ب، ص) ذلك إلى اليونينية، وأشاروا إلى وجود
المثبت في بعض النسخ.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٠١) وأبو داود (١٨٥٦-١٨٦١) والترمذي (٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤) والنسائي (٢٨٥١، ٢٨٥٢)
وابن ماجه (٣٠٧٩، ٣٠٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١١٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٥٠) والترمذي (٨١١) والنسائي (٢٦٢٧) وابن ماجه (٢٨٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٤٣١.

الرَّفْتُ: الجماع ودواعيه. الفسوق: الخروج عن الاستقامة.

(١٠) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ بِرَجُلَيْنِ: ﴿وَلَا تُسْوَءُوا وَلَا جِدَالَ﴾^(١) فِي الْحَيِّجِّ ﴿[البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَزِفْهُ، وَلَمْ

يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ^(٣) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». ﴿[ر: ١٥٢١]



(١) بتنوين الضم للقف والفصح للآم، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب.

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «رسول الله».

(٣) أهمل ضبطها في (ن، ب)، وضبطها في (و) بالنصب، وفي (ص) بالجر.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٥٠) والترمذي (٨١١) والنسائي (٢٦٢٧) وابن ماجه (٢٨٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٤٣١.

الزَّفْت: الجماع ودواعيه. الفسوق: الخروج عن الاستقامة.

(١) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (١): ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ (٢) مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٣) يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤﴾ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥-٩٦] ○**

(٢) **بَابٌ: إِذَا (٤) صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ**

وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بِالذَّبْحِ بَأْسًا. (١)

وَهُوَ غَيْرُ (٥) الصَّيْدِ، نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ وَالْحَيْلِ، يُقَالُ: ﴿عَدْلٌ ذَلِكَ﴾ (٦) مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةٌ ذَلِكَ. ﴿قِيمًا﴾ [المائدة: ٩٧]: قِيَامًا. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]: يَجْعَلُونَ عِدْلًا. (٧) ○

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

أَنْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمِ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ / أَنَّ عَدُوًّا [ب/٧٠]

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَ[ق] زِيَادَةَ: *بِمِثْلِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ*. بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوَهُ «قَبْلَ هَذَا الْبَابِ، غَيْرَ أَنَّ الْبِسْمَلَةَ لَمْ تَرُدْ فِي رِوَايَةِ [ق].»

(٢) بِلَا تَنْوِينٍ وَبِالإِضَافَةِ عَلَى قِرَاءَةِ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَابْنِ عَامِرٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَ[ق] زِيَادَةَ: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾» بِدَلِّ إِتْمَامِ الْآيَتَيْنِ.

(٤) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ [ق] أَيْضًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «بَابٌ إِذَا...» بِالإِضَافَةِ. قَارَنَ بِمَا فِي السُّلْطَانِيَّةِ.

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَفِي غَيْرِ». قَارَنَ بِمَا فِي السُّلْطَانِيَّةِ.

(٦) لَفْظَةٌ: «ذَلِكَ» لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ، وَالَّذِي فِي (ب، ص) أَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَتِهِ.

(٧) بِهَامِشِ (ن، و): «آخِرُ الْجُزْءِ التَّاسِعِ، زَادَ فِي (ن): مِنْ أَصْلِ أَصْلِهِ.»

يَغْزُوهُ، فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الشَّهِيدِ، فَبَيْنَمَا (١) أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ (٢) بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَخَشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، وَاسْتَعْنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ (٣) فَرَسِي شَأْوًا، وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ/ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْنٍ (٤)، وَهُوَ قَائِلٌ السَّقِيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ فَاَنْتَظِرُهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارًا وَخَشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُخْرَمُونَ. (٥) [ط: ١٨٢٢-١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩٢]

(٣) بَابُ: إِذَا رَأَى الْمُخْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا، فَطِنَ (٥) الْحَلَالُ

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ، فَأَخْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُخْرَمِ، فَأَنْبِئْنَا بَعْدَ بَغِيْقَةِ (٦)، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ (٧) وَخَشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَتَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَعْنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ (٨) فَرَسِي شَأْوًا،

(١) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيَّةِ: «فَبَيْنَا».

(٢) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «يَضْحَكُ».

(٣) هَكَذَا ضُبِطَتْ فِي (و)، وَضُبِطَتْ فِي (ص، ق، ع): «أَرْفَعُ»، وَأَهْمَلْتُ ضَبْطَهَا فِي (ن، ب).

(٤) هَكَذَا ضُبِطَتْ فِي (ن، و) بِكسْرِ الْهَاءِ، وَضُبِطَتْ فِي (ص) مِثْلَةَ الْهَاءِ، وَاقْتَصَرَ فِي (ب) عَلَى فَتْحِهَا. وَفِي

رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكَشْمِينِيَّةِ: «بِتَعْنٍ» بِكسْرِ التَّاءِ وَالْهَاءِ.

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «فَطِنَ» بِفَتْحِ الطَّاءِ.

(٦) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: «بَغِيْقَةُ بِطَرِيقِ الْيَنْبُعِ».

(٧) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكَشْمِينِيَّةِ: «فَتَنَظَرْتُ أَصْحَابِي لِحِمَارٍ».

(٨) ضُبِطَتْ فِي (ب، ص): «أَرْفَعُ»، وَأَهْمَلْتُ ضَبْطَهَا فِي (ن).

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٩٦) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٥٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٤٧، ٨٤٨) وَالنَّسَائِيُّ (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٤٣٤٥) وَابْنُ

مَاجَةَ (٣٠٩٣)، وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٢١٠٩.

شَأْوًا: تَارَةٌ. تَعْنٍ: عَيْنُ مَاءٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ السَّقِيَا. وَالسَّقِيَا: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

وَأَسِيرٌ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ^(١): أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ سَلَامٌ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَغْهِنٍ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّفْيَا. فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَتَرَوُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ^(٢)، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَاَنْظُرْهُمْ. فَفَعَلْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاِضِلَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُخْرِمُونَ.^(٣)

[ر: ١٨٢١]

(٤) بَابُ: لَا يُعِينُ الْمُخْرِمُ الْحَلَالَ فِي قِتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ^(٤)، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ^(٥): سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاخَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ.

(خ): وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاخَةِ، وَمِنَّا الْمُخْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُخْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَتَنْظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشٍ - يَعْنِي وَقَعَ^(٦) سَوْطُهُ - فَقَالُوا: لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ إِنَّا مُخْرِمُونَ. فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ^(٧) بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «له».

(٢) قوله: «وبركاته» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدّثني».

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «عن صالح بن كيسان».

(٥) قوله: «مولى أبي قتادة» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت (ن، ع)، والذي في

(و، ب، ص) أن قوله: «نافع» ليس في روايتهما أيضًا.

(٦) في رواية ابن عساكر ورواية [ق]: «فوق».

(٧) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(أ) أخرجه مسلم (١١٩٦) وأبو داود (١٨٥٢) والترمذي (٨٤٧، ٨٤٨) والنسائي (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٦، ٤٣٤٥) وابن ماجه

(٣٠٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢١٠٩. غنيمة: موضع اختلف في تحديده، فقيل: بظهر حرة النار، لبني تغلب بن سعد بن

ذبيان، وقيل: بلد بتهامة لبني ضمرة بن كنانة، وقيل: من بلاد غفار. والذي في رواية كريمة: «بطريق الينبع».

وهو أماننا، فسألتُهُ فقال: «كلُّوه؛ حلالٌ»^(١). قال لنا عمرو: اذهبوا إلى صالح فسَلُّوه عن هذا وغيره. وقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا. ^(٢) [ر: ١٨٢١]

(٥) بَابُ: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لَكَيْ يَضْطَادَهُ الْحَلَالُ/

[١٤/٣]

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ مُوَهَّبٍ - قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْتَقِي. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ^{(١)(ب)} لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ^(٢) وَخَشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا^(٣): أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَزَأَيْنَا حُمْرَ وَخَشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا

(١) في رواية الأصيلي: «حلالاً».

(٢) في رواية أبي ذر والكشميهني: «أبا قتادة».

(٣) بهامش اليونينية دون رقم: «حمار».

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقالوا».

(أ) أخرجه مسلم (١١٩٦) وأبو داود (١٨٥٢) والترمذي (٨٤٧، ٨٤٨) والنسائي (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩، ٢٨٣٠، ٢٨٣١، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩، ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ٢٨٦٢، ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٧٣، ٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩١، ٢٨٩٢، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٢٨٩٦، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤، ٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣١، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣، ٢٩٣٤، ٢٩٣٥، ٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨، ٢٩٣٩، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥، ٢٩٥٦، ٢٩٥٧، ٢٩٥٨، ٢٩٥٩، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٤، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٢٩٦٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٧٦، ٢٩٧٧، ٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٨٦، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨، ٢٩٨٩، ٢٩٩٠، ٢٩٩١، ٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٢٩٩٩، ٣٠٠٠، ٣٠٠١، ٣٠٠٢، ٣٠٠٣، ٣٠٠٤، ٣٠٠٥، ٣٠٠٦، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣٠١٠، ٣٠١١، ٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠١٤، ٣٠١٥، ٣٠١٦، ٣٠١٧، ٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢١، ٣٠٢٢، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣، ٣٠٤٤، ٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨، ٣٠٤٩، ٣٠٥٠، ٣٠٥١، ٣٠٥٢، ٣٠٥٣، ٣٠٥٤، ٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٥٧، ٣٠٥٨، ٣٠٥٩، ٣٠٦٠، ٣٠٦١، ٣٠٦٢، ٣٠٦٣، ٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٦٦، ٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩، ٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥، ٣٠٧٦، ٣٠٧٧، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢، ٣٠٨٣، ٣٠٨٤، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣١٠١، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٧، ٣١١٨، ٣١١٩، ٣١٢٠، ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٢٥، ٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣١٢٨، ٣١٢٩، ٣١٣٠، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٣١٣٣، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣١٣٦، ٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣١٤٨، ٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٥١، ٣١٥٢، ٣١٥٣، ٣١٥٤، ٣١٥٥، ٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨، ٣١٥٩، ٣١٦٠، ٣١٦١، ٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤، ٣١٦٥، ٣١٦٦، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣١٦٩، ٣١٧٠، ٣١٧١، ٣١٧٢، ٣١٧٣، ٣١٧٤، ٣١٧٥، ٣١٧٦، ٣١٧٧، ٣١٧٨، ٣١٧٩، ٣١٨٠، ٣١٨١، ٣١٨٢، ٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٥، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨، ٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١، ٣١٩٢، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣١٩٥، ٣١٩٦، ٣١٩٧، ٣١٩٨، ٣١٩٩، ٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٣٢١١، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢١، ٣٢٢٢، ٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧، ٣٢٢٨، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠، ٣٢٣١، ٣٢٣٢، ٣٢٣٣، ٣٢٣٤، ٣٢٣٥، ٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧، ٣٢٤٨، ٣٢٤٩، ٣٢٥٠، ٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٢٥٣، ٣٢٥٤، ٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤، ٣٢٦٥، ٣٢٦٦، ٣٢٦٧، ٣٢٦٨، ٣٢٦٩، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨، ٣٢٧٩، ٣٢٨٠، ٣٢٨١، ٣٢٨٢، ٣٢٨٣، ٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، ٣٢٨٧، ٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٤، ٣٣٠٥، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، ٣٣٢٤، ٣٣٢٥، ٣٣٢٦، ٣٣٢٧، ٣٣٢٨، ٣٣٢٩، ٣٣٣٠، ٣٣٣١، ٣٣٣٢، ٣٣٣٣، ٣٣٣٤، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨، ٣٣٣٩، ٣٣٤٠، ٣٣٤١، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦، ٣٣٤٧، ٣٣٤٨، ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣، ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٣٣٥٩، ٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨، ٣٣٦٩، ٣٣٧٠، ٣٣٧١، ٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٧٥، ٣٣٧٦، ٣٣٧٧، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٣، ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦، ٣٣٨٧، ٣٣٨٨، ٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، ٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١٠، ٣٤١١، ٣٤١٢، ٣٤١٣، ٣٤١٤، ٣٤١٥، ٣٤١٦، ٣٤١٧، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٢٤، ٣٤٢٥، ٣٤٢٦، ٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠، ٣٤٣١، ٣٤٣٢، ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥، ٣٤٣٦، ٣٤٣٧، ٣٤٣٨، ٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥، ٣٤٤٦، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٣٤٥٥، ٣٤٥٦، ٣٤٥٧، ٣٤٥٨، ٣٤٥٩، ٣٤٦٠، ٣٤٦١، ٣٤٦٢، ٣٤٦٣، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥، ٣٤٦٦، ٣٤٦٧، ٣٤٦٨، ٣٤٦٩، ٣٤٧٠، ٣٤٧١، ٣٤٧٢، ٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧، ٣٤٧٨، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠، ٣٤٨١، ٣٤٨٢، ٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٣٤٨٥، ٣٤٨٦، ٣٤٨٧، ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٠، ٣٤٩١، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٦، ٣٤٩٧، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩، ٣٥٠٠، ٣٥٠١، ٣٥٠٢، ٣٥٠٣، ٣٥٠٤، ٣٥٠٥، ٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٣، ٣٥١٤، ٣٥١٥، ٣٥١٦، ٣٥١٧، ٣٥١٨، ٣٥١٩، ٣٥٢٠، ٣٥٢١، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، ٣٥٢٤، ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٣٥٢٧، ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣١، ٣٥٣٢، ٣٥٣٣، ٣٥٣٤، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦، ٣٥٣٧، ٣٥٣٨، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤، ٣٥٤٥، ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٢، ٣٥٥٣، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩، ٣٥٦٠، ٣٥٦١، ٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٦٤، ٣٥٦٥، ٣٥٦٦، ٣٥٦٧، ٣٥٦٨، ٣٥٦٩، ٣٥٧٠، ٣٥٧١، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ٣٥٧٧، ٣٥٧٨، ٣٥٧٩، ٣٥٨٠، ٣٥٨١، ٣٥٨٢، ٣٥٨٣، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥، ٣٥٨٦، ٣٥٨٧، ٣٥٨٨، ٣٥٨٩، ٣٥٩٠، ٣٥٩١، ٣٥٩٢، ٣٥٩٣، ٣٥٩٤، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦، ٣٥٩٧، ٣٥٩٨، ٣٥٩٩، ٣٦٠٠، ٣٦٠١، ٣٦٠٢، ٣٦٠٣، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٣٦١٠، ٣٦١١، ٣٦١٢، ٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥، ٣٦١٦، ٣٦١٧، ٣٦١٨، ٣٦١٩، ٣٦٢٠، ٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ٣٦٢٥، ٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٢٩، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٣، ٣٦٣٤، ٣٦٣٥، ٣٦٣٦، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨، ٣٦٣٩، ٣٦٤٠، ٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٤٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٥، ٣٦٤٦، ٣٦٤٧، ٣٦٤٨، ٣٦٤٩، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٣٦٥٣، ٣٦٥٤، ٣٦٥٥، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦١، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦، ٣٦٦٧، ٣٦٦٨، ٣٦٦٩، ٣٦٧٠، ٣٦٧١، ٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٤، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧، ٣٦٨٨، ٣٦٨٩، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، ٣٧٠٦، ٣٧٠٧، ٣٧٠٨، ٣٧٠٩، ٣٧١٠، ٣٧١١، ٣٧١٢، ٣٧١٣، ٣٧١٤، ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٣٧١٧، ٣٧١٨، ٣٧١٩، ٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٣٧٢٤، ٣٧٢٥، ٣٧٢٦، ٣٧٢٧، ٣٧٢٨، ٣٧٢٩، ٣٧٣٠، ٣٧٣١، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٣٧٣٤، ٣٧٣٥، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٣٨، ٣٧٣٩، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩، ٣٧٥٠، ٣٧٥١، ٣٧٥٢، ٣٧٥٣، ٣٧٥٤، ٣٧٥٥، ٣٧٥٦، ٣٧٥٧، ٣٧٥٨، ٣٧٥٩، ٣٧٦٠، ٣٧٦١، ٣٧٦٢، ٣٧٦٣، ٣٧٦٤، ٣٧٦٥، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨، ٣٧٦٩، ٣٧٧٠، ٣٧٧١، ٣٧٧٢، ٣٧٧٣، ٣٧٧٤، ٣٧٧٥، ٣٧٧٦، ٣٧٧٧، ٣٧٧٨، ٣٧٧٩، ٣٧٨٠، ٣٧٨١، ٣٧٨٢، ٣٧٨٣، ٣٧٨٤، ٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧، ٣٧٨٨، ٣٧٨٩، ٣٧٩٠، ٣٧٩١، ٣٧٩٢، ٣٧٩٣، ٣٧٩٤، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٣٧٩٧، ٣٧٩٨، ٣٧٩٩، ٣٨٠٠، ٣٨٠١، ٣٨٠٢، ٣٨٠٣، ٣٨٠٤، ٣٨٠٥، ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩، ٣٨١٠، ٣٨١١، ٣٨١٢، ٣٨١٣، ٣٨١٤، ٣٨١٥، ٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩، ٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢، ٣٨٢٣، ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦، ٣٨٢٧، ٣٨٢٨، ٣٨٢٩، ٣٨٣٠، ٣٨٣١، ٣٨٣٢، ٣٨٣٣، ٣٨٣٤، ٣٨٣٥، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧، ٣٨٣٨، ٣٨٣٩، ٣٨٤٠، ٣٨٤١، ٣٨٤٢، ٣٨٤٣، ٣٨٤٤، ٣٨٤٥، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٣٨٥١، ٣٨٥٢، ٣٨٥٣، ٣٨٥٤، ٣٨٥٥، ٣٨٥٦، ٣٨٥٧، ٣٨٥٨، ٣٨٥٩، ٣٨٦٠، ٣٨٦١، ٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩، ٣٨٨٠، ٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٨٨٤، ٣٨٨٥، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩٠، ٣٨٩١، ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٨، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠١، ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦، ٣٩٢٧، ٣٩٢٨، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠، ٣٩٣١، ٣٩٣٢، ٣٩٣٣، ٣٩٣٤، ٣٩٣٥، ٣٩٣٦، ٣٩٣

ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «أَمِنْكُمْ»^(١) أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». ^(٢) ○ [ر: ١٨٢١]

(٦) بَابُ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَخَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَعْفَانَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ^(٢) عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ»^(٣) عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». (ب) ○ [ط: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦]

(٧) بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. (ج) ○ [ط: ٣٣١٥]

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: حَدَّثْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ»^(٥). ○ [ط: ١٨٢٨]

(١) هكذا في رواية أبي ذر أيضاً، وفي رواية ابن عساكر وكريمة و[ق]: «مِنْكُمْ».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فَرَدَّ».

(٣) في رواية أبي ذر: «لَمْ نَرُدُّهُ»، وعزا ما في المتن في (ب، ص) إلى رواية الحموي والكشميهني.

(أ) أخرجه مسلم (١١٩٦) وأبو داود (١٨٥٢) والترمذي (٨٤٧، ٨٤٨) والنسائي (٢٨١٦، ٢٨٢٤، ٢٨٢٦، ٤٣٤٥) وابن ماجه (٣٠٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢١٠٢.

(ب) أخرجه مسلم (١١٩٣) والترمذي (٨٤٩) والنسائي (٢٨١٩، ٢٨٢٠) وابن ماجه (٣٠٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٩٤٠.

(ج) أخرجه مسلم (١١٩٩) وأبو داود (١٨٤٦) والنسائي (٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢، ٢٨٣٥) وابن ماجه (٣٠٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٢٤٧، ٨٣٦٥.

(د) أخرجه مسلم (١٢٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٣٧٣.

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه:

قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ^(٢)، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».^(٣) [ر: ١٨٢٧]

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا^(٣) يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ^(٤) فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».^(ب) [ط: ٣٣١٤/١٣٣]

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا^(٥) نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمِنَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتَلَوُّهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَتَبْتُ عَلَيْنَا حَيَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوهَا». فَايْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَيْتُمْ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا».^(ج) [ط: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤]

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بْنُ الْفَرَجِ».

(٢) في رواية أبي ذر: «وَالْحِدَاةُ».

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «وَحَدَّثَنِي».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «يُقْتَلْنَ».

(٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «بَيْنَنَا».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «قال أبو عبد الله: إنما أردنا بهذا أن متى من الحرم، وأنهم لم يروا بقتل الحية بأساً». ١. ه. هاهنا خُرج لهذه الزيادة في (ن، و، ق)، وخُرج لها في (ب، ص) آخر الباب بعد حديث عائشة رضي الله عنها التالي، ومحلها هاهنا أليق بالسياق كما لا يخفى.

(أ) أخرجه مسلم (١٢٠٠) والنسائي (٢٨٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨٠٤.

(ب) أخرجه مسلم (١١٩٨) والترمذي (٨٣٧) والنسائي (٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١) وابن ماجه (٣٠٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٦٩٩.

(ج) أخرجه مسلم (٢٢٣٤، ٢٢٣٥) والنسائي (٢٨٨٣، ٢٨٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٩١٦٣.

ايْتَدَرْنَاهَا: أي تسابقنا أينا يدركها.

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلزُّوْعِ: «فَوَيْسِقُ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا يَقْتُلِهِ. ^(١) ○ [ط: ٣٣٠٦]

(٨) بَابُ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

[١/٧١] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ». ○ (١٨٣٣)
 ١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ: عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَيَدُنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْعَدَا ^(١) مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضَدُ ^(٢) بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَيِّنَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعْبَدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ. ^(ب) ○ [ر: ١٠٤]

خُرْبَةٌ ^(٣): بَلِيَّةٌ. ○

(٩) بَابُ: لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «الْعَدَا». قارن بما في الإرشاد.

(٢) بكسر الضاد رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر: «بِخُرْبَةٍ، خُرْبَةٌ» بفتح الخاء فيهما.

(أ) أخرجه مسلم (٢٢٣٩) والنسائي (٢٨٨٦) وابن ماجه (٣٢٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٩٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٥٤) والترمذي (١٤٠٦، ٨٠٩) والنسائي (٢٨٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٠٥٧.

يُعْضَدُ: يقطع.

صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقِطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَعْرِفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا «لَا يُتَفَرُّ صَيْدُهَا»؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ^(١) مَكَانَهُ. ○^(٢) [ر: ١٣٤٩]

(١٠) بَابُ^(٣): لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ^(٤) أَبُو شُرَيْحٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا». ○ (١٨٣٢)

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْعَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَاَنْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمٌ^(٥)، اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُتَفَرُّ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِيهِمْ وَلِبَيْوتِهِمْ. قَالَ: قَالَ^(٥): «إِلَّا الْإِذْخِرَ». ○ (ب) [ر: ١٣٤٩]

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ تَنْزِلُ» بِالْخَطَابِ.

(٢) ضُبِطَ فِي مَتْنِ (ب) بِلا تَنْوِينٍ، وَعَزَا ذَلِكَ إِلَى الْيُونَنِيَّةِ.

(٣) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «قَالَ».

(٤) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «حَرَمَةٌ».

(٥) لَفْظَةٌ: «قَالَ» الثَّانِيَّةُ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٨٠، ٢٠١٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٩٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢، ٤١٧٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٧٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٠٦١.

لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا: لَا يَقْطَعُ نَبَاتَهَا الرُّطْبُ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٨٠، ٢٠١٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٩٠) وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢، ٤١٧٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٧٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٧٤٨.

لِقَيْنِيهِمْ: لِصَانِعِيهِمْ.

(١١) بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ - وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١) -

وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ^(١) عَمْرُو: أَوْلَى^(٢) شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. (ب) ○ [ط: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٤١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠١]

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلُحْيٍ جَمَلٍ^(٣) فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. (ج) ○ [ط: ٥٦٩٨]

(١٢) بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (د) ○ [ط: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤]

(١٣) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بَوْزَسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ. (هـ) ○

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «لنا».

(٢) هكذا ضبطت في (و)، وضبطت في (ص، ع) بالرفع، وأهمل الضبط في (ن، ب).

(٣) بهامش (ع): لُحْيٍ جَمَلٍ: اسم موضع فيه ماء. هـ.

(أ) انظر تغليق التعليق: ١٢٥/٣، ١٢٦.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٠٢) وأبو داود (١٨٣٥، ١٨٣٦، ٢٣٧٣) والترمذي (٧٧٥، ٧٧٧، ٨٣٩) والنسائي (٢٨٤٥-٢٨٤٧) وابن ماجه (١٦٨٢، ٣٠٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٣٧، ٥٩٣٩.

قوله: (لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا) أي: سمعه عمرو من عطاء وطاووس.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٠٣) والنسائي (٢٨٥٠) وابن ماجه (٣٤٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٩١٥٦.

(د) أخرجه مسلم (١٤١٠) وأبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢-٨٤٤) والنسائي (٢٨٣٧-٢٨٤١، ٣٢٧١-٣٢٧٤) وابن ماجه (١٩٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٠٣.

(هـ) انظر تغليق التعليق: ١٢٦/٣.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ^(١)، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرُزُّ، وَلَا تَتَنَقَّبِ^(٢) الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ»^(٣). [١٣٤: ر]

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: فِي النَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ. (ب)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَا وَرُزُّ. وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. (ج)

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: وَقَصَّتْ بَرَجُلٌ مُحْرِمٌ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّوهُ، وَلَا تَغْضُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَقْرُبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلُ»^(٤). [١٢٦٥: ر] [١٥/٣]

(١٤) بَابُ الْأَعْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا. (ه)

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الرَّقْتِ: «الْقَمِيصُ».

(٢) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «وَلَا تَتَنَقَّبُ» هَكَذَا ضُبِطَتْ فِي (ن)، وَفِي (ب)، (ص): «وَلَا تَتَنَقَّبُ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٧٧) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٢٣-١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٣٣) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣-٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٢٧٥.

(ب) رِوَايَةُ جُوَيْرِيَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٨٠٥)، وَرِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٨٢٧)، وَلِلْبَاقِي انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ١٢٨/٣. (ج) بِيضٌ لَهُ ابْنُ حَجْرٍ.

(د) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٨-٣٢٤١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥١) وَالنَّسَائِيُّ (١٩٠٤، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦-٢٨٥٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٨٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٤٩٧.

(ه) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ١٣١/٣.

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ^(١) وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ^(١) إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ^(٢) كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأَطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أَصِْبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.^(٣) ○

(١٥) بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٤)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ^(٥)». لِلْمُحْرِمِ^(٤). ○ [ر: ١٧٤٠]

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦)، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ^(٥) الْقَمِيصَ^(٦)، وَلَا الْعَمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْتُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا

(١) في نسخة: «عبّاس» دون (ال) التعريف (ب، ص).

(٢) في رواية أبي ذر: «يسألك».

(٣) في رواية أبي ذر: «السراويل».

(٤) في رواية الكشميهني ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «المُحْرِمُ». قارن بما في الإرشاد.

(٥) ضببط في (و، ص) بالجزم.

(٦) في رواية أبي ذر والكشميهني: «القُمص».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٠٥) وأبو داود (١٨٤٠) والنسائي (٢٦٦٥) وابن ماجه (٢٩٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٦٣.

(ب) أخرجه مسلم (١١٧٨) وأبو داود (١٨٢٩) والترمذي (٨٣٤) والنسائي (٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٩، ٥٣٢٥) وابن ماجه

(٢٩٣١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٣٧٥.

وَرُسٌّ^(١)، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ^(٢). ○
[ر: ١٣٤]

(١٦) بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا / عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ:

[ب/٧١]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ». ○ [ر: ١٧٤٠: (ب)]

(١٧) بَابُ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرَمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَى. (ج)

وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ. ○

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا^(٣) إِلَّا فِي الْقِرَابِ. / ○ [ر: ١٧٨١]

[١٦/٣]

(١٨) بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عَمْرٍو. (هـ)

(١) هكذا ضبطت في (و)، وأهمل ضبطها في (ن)، وضبطها في (ب، ص) بالراء المفتوحة نقلًا عن اليونانية، ونبّه في (ب) أن صوابه بالسكون.

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «رسول الله».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «لا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا».

(أ) أخرجه مسلم (١١٧٧) وأبو داود (١٨٢٣-١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨) والترمذي (٨٣٣) والنسائي (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٧-٢٦٧٨، ٢٦٨٠، ٢٦٨١) وابن ماجه (٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٠٠.

القميص: ما ستر القسم الأعلى بأكمام. السراويل: ما ستر القسم الأسفل بجرلين. البُرْتُسُ: ثوب رأسه منه ملتزق به.

(ب) أخرجه مسلم (١١٧٨) وأبو داود (١٨٢٩) والترمذي (٨٣٤) والنسائي (٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٩، ٥٣٢٥) وابن ماجه (٢٩٣١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٣٧٥.

(ج) انظر الفتح: ٧٠/٤.

(د) أخرجه مسلم (١٧٨٣) وأبو داود (١٨٣٢) والترمذي (٩٣٨، ٣٧١٦، ٣٧٦٥) والنسائي في الكبرى (٨٥٧٧، ٨٥٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٠٣.

(هـ) انظر تغليق التعليق: ١٣٢/٣.

وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّهِ بِالإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ^(١). ○

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ اللَّهِ بِالإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ (٣) أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. ○ (١) [ر: ١٥٢٤]

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ^(٤) رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ. فَقَالَ: «افْتُلُوهُ». ○ (ب) [ط: ٣٠٤٤، ٥٨٠٨، ٤٢٨٦]

(١٩) بَابُ: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. ○ (ج)

١٨٤٧ - ١٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْقُوبَ:

عَنْ أَبِيهِ^(٥) قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ أَثْرٌ^(٧) صُفْرَةٌ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ:

(١) هكذا في رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضاً، وفي رواية أبي ذر: «ولم يذكر الحطّابين وغيرهم».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «ألنلم» بالهمزة بدل الياء.

(٣) في رواية أبي ذر والكشميهني: «ممن».

(٤) في رواية أبي ذر والكشميهني: «جاءه».

(٥) في رواية أبي ذر: «بن أمية» بدل قوله: «عن أبيه»، قال في «الفتح»: وهو تصحيف. اهـ.

(٦) في رواية أبي ذر وابن عساکر ورواية [ق] ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «النبي».

(٧) هكذا في رواية للسمعاني عن أبي الوقت أيضاً (ب، ص)، وفي أخرى عنه: «وأثر»، وفي رواية أبي ذر: «فيه أثر».

(أ) أخرجه مسلم (١١٨١) وأبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧١١.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٥٧) وأبو داود (٢٦٨٥) والترمذي (١٦٩٣) والنسائي (٢٨٦٧، ٢٨٦٨) وفي الكبرى (٨٥٨٤) وابن

ماجه (٢٨٠٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٢٧.

(ج) انظر فتح الباري: ٧١/٤.

«أَصْنَعُ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». ^١ وَعَصَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ - يَعْنِي: فَاَنْتَرَعَ نَيْتَهُ - فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(١) [١٥٣٦: ١] [ط: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣]

(٢٠) بَابُ الْمُحْرَمِ ^(١) يَمُوتُ بِعَرَفَةَ

وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ. (١٨٤٩)

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ ^(٢) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ - وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي». ^(ب) [١٢٦٥: ١]

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ^(٣)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوَقَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ ^(٤) طَبِيًّا، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». ^(ب) [١٢٦٥: ١]

(٢١) بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

(١) فِي (و، ص): «الْمُحْرَمُ» بِالضَّمِّ، وَضَبَطَ الْبَابَ بِالتَّنْوِينِ فِي (و)، وَبِالضَّمِّ فِي (ص).

(٢) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَالَ».

(٣) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةَ: «بْنُ زَيْدٍ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «تَمْسُوهُ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٠) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٩-١٨٢٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٣٥، ٨٣٦) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٨٣٦، ١١٨٣٧.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٨-٣٢٤١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥١) وَالنَّسَائِيُّ (١٩٠٤، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣-٢٨٥٥-٢٨٥٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٨٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٥٨٢.

وَقَصَتْهُ: الْوَقْصُ: كَسْرُ الْعُنُقِ. أَقْعَصَتْهُ: قَتَلَتْهُ مَكَانَهُ. تُحَنِّطُوهُ: الْحَنْطُ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ. تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ: تَغَطُّوهُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَقَصَتْهُ / نَاقَتُهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ»^(١) بِطَيْبٍ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا». (١) [ر: ١٢٦٥]

(٢٢) بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلِ يُحْجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ
أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢)، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى
أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟^(٣) أَقْضُوا اللَّهَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». (ب) ○ [ط: ٦٦٩٩، ٧٣١٥]

(٢٣) بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ:

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً. (ج) ○

١٨٥٤ - (خ): حَدَّثَنَا^(٤) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا^(٥) يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ،

(١) في رواية أبي ذر: «تمسوه».

(٢) لفظة: «نعم» ليست في رواية كريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت، وفي (ن، ق) أنها ليست في رواية أبي ذر أيضًا.

(٣) في رواية أبي ذر عن الحُمَوي والمستملي: «قاضيته».

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «وحدثنا».

(٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «ما».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٠٦) وأبو داود (٣٢٤١-٣٢٣٨) والترمذي (٩٥١) والنسائي (١٩٠٤، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣-٢٨٥٨)

وابن ماجه (٣٠٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٤٥٣.

(ب) أخرجه النسائي (٢٦٣٢، ٢٦٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٤٥٧.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٣٥) والترمذي (٩٢٨) والنسائي (٥٣٨٩) وابن ماجه (٢٩٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٠٤٨.

فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». (أ) ○ [ر: ١٥١٣]

(٢٤) بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ (١) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُثْبِتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. (ب) ○ [ر: ١٥١٣]

(٢٥) بَابُ حَجِّ الصَّبِيَانِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. (ج) ○ [ر: ١٦٧٧]

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ:

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ أَسِيرٌ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنْى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعْتُ، فَصَفَّقْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. (د) ○ [ر: ٧٦]

(١) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «وَجَعَلَ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٤) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠٩) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٥٣٩٠-٥٣٩٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٠٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٦٧٠.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٤) وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٠٩) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٥٣٩٠-٥٣٩٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٠٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٦٧٠.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٣) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٣٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٩٢، ٨٩٣) وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٤٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٢٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٨٦٤.

الثَّقَلُ: مَتَاعُ الْمَسَافِرِ.

(د) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٧١٥-٧١٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٧) وَالنَّسَائِيُّ (٧٥٢) وَفِي الْكَبْرِ (٥٨٦٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٩٤٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٨٣٤.

وَقَالَ يُؤُسُّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بِمَنْى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.^(١)

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُؤُسِّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ:

عَنِ السَّائِبِ / بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^(١) مِنْ شَدِيدِمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. (ب) ○ [١٨/٣]

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجَعْنِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ^(٢) قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ

النَّبِيِّ مِنْ شَدِيدِمْ. (ج) ○ [ط: ٦٧١٢، ٧٣٣٠]

(٢٦) بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: / أَدْنَى عَمْرُو بْنِ

لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ مِنْ شَدِيدِمْ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبِعَتْ مَعَهُنَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٤). (د) ○

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ

طَلْحَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ:

«لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ

هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. (ه) ○ [ر: ١٥٢٠]

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا

يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا

(١) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «النَّبِيِّ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّوَابِنِ عَسَاكِرَ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ وَرِوَايَةِ [ق] زِيَادَةَ: «السَّائِبِ».

(٣) بِهَامِشِ الْيُونِنِيَّةِ زِيَادَةَ: «هُوَ الْأَزْرَقِيُّ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ.

(٤) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ زِيَادَةَ: «بَنِ عَوْفٍ».

(أ) مُسْلِمٌ (٥٠٤).

(ب) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٤٥، ٢١٦١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣٨٠٣.

(ج) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥١٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣٧٩٥.

(د) انظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٠٣٨١.

(ه) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٦٢٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٠١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٧٨٧١.

وَكَذَا، وَأَمْرًا تَبِي تَرْيِدُ الْحَجَّ. فَقَالَ: «أَخْرُجْ مَعَهَا»^(١). ○ [ط: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣]

١٨٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - ^(١) حَجَّ عَلَيَّ أَحَدَهُمَا، وَالْآخَرَ يَسْقِي

أَرْضًا^(٢) لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمُرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي»^(٣). ○ [ر: ١٧٨٢]

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. (١٧٨٢)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ: عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. (ج)

١٨٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَرَعَةَ مَوْلَى

زِيَادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: أَرَبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - فَأَعْجَبَنِي وَأَنْفَنِي: «أَنْ لَا

تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأُضْحَى.

وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَلَا

تُسَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٥). ○ [ر: ٥٨٦]

(٢٧) بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ^(٥): أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ:

[١٩/٣]

(١) في متن (ب، ص، ع) زيادة: «كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ»، وذكر في الإرشاد أنها ملحقة في اليونينية.

(٢) أهمل ضبط الراء في (ن، و) وضبطها نقلاً عن اليونينية في (ب، ص) بفتحها.

(٣) في رواية أبي ذر: «حَجَّةٌ أَوْ حَجَّةٌ مَعِي» بالشك.

(٤) في رواية الكشميهني: «أَخَذْتُهُنَّ».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «محمد بن سلام».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٤١) وابن ماجه (٢٩٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥١٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٢٥٦) والنسائي (٢١١٠) وفي الكبرى (٤٢٢٣) وابن ماجه (٢٩٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٨٧.

(ج) ابن ماجه (٢٩٩٥).

(د) أخرجه مسلم (٨٢٧) بعد الحديث (١٣٣٨، ١٣٤٠) وأبو داود (١٧٢٦) والترمذي (٣٢٦، ١١٦٩) والنسائي في الكبرى

(٢٧٩٠-٢٧٩٣) وابن ماجه (١٢٤٩، ١٤١٠، ١٧٢١، ٢٨٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٧٩.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟». قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». أَمْرُهُ ^(١) أَنْ يَزَكَبَ. ^(١) [ط: ٦٧٠١]

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ^(٢)، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣): «لِتَمْسُ ^(٤) وَتَزَكَبَ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ. ^(ب) ○

حَدَّثَنَا ^(٥) أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ^(ب) ○



- (١) في رواية أبي ذر والكُشَيْبِيُّ: «وَأَمْرُهُ».
- (٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت ورواية [ق]: «فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ»، زاد في (ب، ص): «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
- (٣) في متن (ص، ق): «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وهو موافق لما في السلطانية.
- (٤) في رواية أبي ذر: «لِتَمْسُ».
- (٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٤٢) وأبو داود (٣٣٠١) والترمذي (١٥٣٧) والنسائي (٣٨٥٢-٣٨٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٩٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٤٤) وأبو داود (٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٩، ٣٣٠٤) والترمذي (١٥٤٤) والنسائي (٣٨١٤، ٣٨١٥) وابن ماجه (٢١٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٥٧.

(١) بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ^(١)

١٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». ^(١) [٧٣٠٦: ط]

١٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ^(٢) بِنِجَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي». فَقَالُوا^(٣): لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ. ^(ب) [٢٣٤: ر]

١٨٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤)، عَنْ

سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَّمَ^(٥) مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَآتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ^(٦): «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ!» ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». ^(ج) [١٨٧٣: ط]

(١) في رواية أبي ذر والحُمَوي: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ، بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وفي رواية غيرهما: «باب فضل المدينة»، باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فأمر».

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قالوا».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عمر».

(٥) في رواية أبي ذر والمستملي: «حَرَّمَ».

(٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «وقال».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٦٦، ١٣٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٢.

(ب) أخرجه مسلم (٥٢٤) وأبو داود (٤٥٣، ٤٥٤) والنسائي (٧٠٢) وابن ماجه (٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩١.

ثامِنُونِي: بايعوني فيه واذكروالي ثمنه. الخَرْبُ: الأبنية المتهدمة.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ١٢٩٩١.

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَّثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». (١) [١١١]

(٢) بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ (٢)

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ / أَبَا [٢٠/٣]

الْحُبَّابِ سَعِيدَ بْنِ يَسَارٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ:

يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». (ب) ○

(٣) بَابُ: الْمَدِينَةُ طَابَةٌ (٣)

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ يَقُولُ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ:

(١) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قال أبو عبد الله: عدلٌ: فداء».

(٢) قوله: «وأنها تنفي الناس» ليس في رواية ابن عساكر.

(٣) في رواية أبي ذر: «طابة» بالتنوين، وضبط في (ب، ص) لفظه الباب بالإضافة والتنوين معاً.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٧٠) وأبو داود (٢٠٣٤) والترمذي (٢١٢٧) والنسائي في الكبرى (٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٨٦٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٣١٧.

صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ: قيل: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، وقيل: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٨٢) والنسائي في الكبرى (٤٢٦١، ١١٣٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٣٨٠.

الْكَبِيرُ: آلة الحداد التي ينفخ بها.

«هَذِهِ طَابَةٌ»^(١). ○ (ر: ١٤٨١)

(٤) بَابُ لَا بَتِّي الْمَدِينَةَ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَزَعَّ مَا دَعَرْتُهَا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ لَا بَتِّيهَا حَرَامٌ». ○ (ب: ١٨٦٩)

(٥) بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ^(١): أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ»^(٢) - يُرِيدُ عَوَافِيَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَأَخْرَجَ مَنْ يُحَشِّرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا^(٣)، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا. ○ (ج: ١٨٧٥)

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ:

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ/ بِأَهْلِيهِمْ»^(٤) وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، [ب/٧٢]

(١) في رواية أبي ذر: «طابة» بالتنوين.

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «... الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ».

(٣) في رواية أبي ذر: «عَوَافِي».

(٤) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وُحُوشًا».

(٥) في (ب، ص) نقلًا عن اليونينية: «بأهلهم» دون ياء.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٩٢) وأبو داود (٣٠٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٩١.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٧٢) والترمذي (٣٩٢١) والنسائي في الكبرى (٤٢٨٦) وابن ماجه (٣١١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٢٣٥.

لا بَتِّي: اللابة: الأرض ذات الحجارة السوداء، والمدينة بين لابتين، شرقية وغربية.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٦٤.

يَنْعَقَانِ بِغَنَمِهِمَا: النعيق: زجر الغنم.

وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَاتِي قَوْمٌ بَيْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَاتِي قَوْمٌ بَيْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». (١) ○

(٦) بَابُ: الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». (ب) ○

(٧) بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ (ع)، قَالَتْ:
سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». (ج) ○

(٨) بَابُ أَطَامِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ (ع): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ:
سَمِعْتُ/ أَسَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ [٢١/٣]
مَا أَرَى؟! إِيَّيْ لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». (د) ○ [ط: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠]

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بنت سعد»، وفي رواية ابن عساكر زيادة: «هي بنت سعد».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عبد الله».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٨٨) والنسائي في الكبرى (٤٢٦٣، ٤٢٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٧٧.

بَيْسُونَ: يدعون الناس إلى بلاد الخصب، أو يسوقون إبلهم حائثين لها على الإسراع.

(ب) أخرجه مسلم (١٤٧) وابن ماجه (٣١١١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٦٦.

يَأْرِزُ: ينضم ويجتمع.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٦٣، ١٣٨٧) والنسائي في الكبرى (٤٢٦٧، ٤٢٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٩٥٥.

أَنْمَاعٌ: ذاب وسال.

(د) أخرجه مسلم (٢٨٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦.

أَطَام: بيوت من حجارة كالحصون.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (١) ○

(٩) بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؛ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ (١) بَابٍ مَلَكَانٍ». (ب) ○ [ط: ٧١٢٥، ٧١٢٦]

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». (ج) ○ [ط: ٥٧٣١، ٧١٣٣]

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُؤُهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ (١) صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ (٢) كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». (د) ○ [ط: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣]

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ:

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا (٤) طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ،

(١) في رواية الكشميْهني: «لكل».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «ليس من نِقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ».

(٣) في رواية أبي ذر عن الحَمْويي والكشميْهني زيادة: «إليه».

(٤) لفظة: «حديثًا» ليست في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(أ) رواية معمر عند البخاري (٧٠٦٠) ولرواية سليمان بن كثير انظر تعليق التعليق: ٣/١٣٤.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ١١٦٥٤.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٧٩) والنسائي في الكبرى (٤٢٧٣، ٧٥٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٦٤٢.

أَنْقَاب: جمع نقب، أي: مداخل المدينة، أبوابها وفوهات طرقها.

(د) أخرجه مسلم (٢٩٤٣) والنسائي في الكبرى (٤٢٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٥.

يُنزِلُ^(١) بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ -
 فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ
 إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تُشْكُونَنِي فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ:
 وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتَلُهُ^(٢) فَلَا^(٣) أُسَلِّطُ عَلَيْهِ؟! ﴿١﴾ ○
 [ط: ٧١٣٢]

(١٠) بَابُ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْحَبْتِ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا،
 فَقَالَ: أَقْلَنِي. فَأَبَى، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْتَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا»^(٤). ﴿ب﴾ ○
 [ط: ٧٢٠٩، ٧٢١٦، ٧٣٢٢، ٧٣٢٤]

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأُحُدِّ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،
 فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: ٨٨]
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ»^(١) كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْتَ الْحَدِيدِ. ﴿ج﴾ ○ [ط: ٤٥٨٩، ٤٥٥٠] [٢٢/٣]

(١) قوله: «يُنزِلُ» ليس في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني، وفي (ب، ص) أنها ليست في رواية أبي
 ذر والكشميهني، ونبها أن هذه الرموز من الفرع، كأنها محكوكه من هامش اليونانية.

(٢) ضبطت في (ن، ق): «أقتله» بصيغة الأمر.

(٣) في نسخة: «ولا».

(٤) هكذا بالضبطين في اليونانية: بكسر الطاء وسكون الباء، ويفتح الطاء وتشديد الباء المكسورة، وفي

رواية أبي ذر والحموي والمستملي: «وتنصع طيبها» بكسر الطاء وسكون الباء.

(٥) في رواية أبي ذر: «رسول الله».

(٦) في رواية أبي ذر والكشميهني: «الدجال». قال في الفتح: هي تصحيف.

(أ) أخرجه مسلم (٢٩٣٨) والنسائي في الكبرى (٤٢٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٣٩.

السباح: الأرض التي تعلوها الملوحة.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٨٣) والترمذي (٣٩٢٠) والنسائي (٤١٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٠٢٥.

مخمومًا: أصابته الحمى. ينصع طيبها: يفوح، وينصع طيبها: يصفو ويخلص ويتميز.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٨٤، ٢٧٧٦) والترمذي (٣٠٢٨) والنسائي في الكبرى (١١١١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٢٧.

بَابُ (١)

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنْ

الْبَرَكَاتِ»^(٢). ○

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ. (ب) ○

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَتَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ

رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا؛ مِنْ حُبِّهَا. (ج)^(٣) ○ [ر: ١٨٠٢]

(١١) بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى^(٤) الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا^(٥) ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ تُعْرَى^(٤) الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!» فَأَقَامُوا. (٥) ○ [ر: ٦٥٥]

(١) لفظة: «باب» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدّثني».

(٣) بهامش (ن): بلغت سماعاً في المجلس الخامس بقراءة الشيخ أثير الدين أبي حيّان بالمدرسة المنصورية

بخط بين القصرين بالقاهرة المعزّية، وذلك في يوم الأحد الثامن من جمادى الأولى سنة خمس عشرة

وسبعماية، وكتبه أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدايم البكري التيمي القرشي، عفا الله عنه.

(٤) في رواية أبي ذر: «تُعْرَى» بفتح التاء.

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية [ق]: «حدّثني».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٥٩.

(ب) انظر هُدَى الساري: ص ٣٨.

(ج) أخرجه الترمذي (٣٤٤١) والنسائي في الكبرى (٤٢٤٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٤.

جُدْرَات: جمع جُدْر، جمع جدار. أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ: سار سيراً سهلاً سريعاً.

(د) أخرجه ابن ماجه (٧٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٥.

تُعْرَى الْمَدِينَةُ: تخلو فتترك عراء.

بَابُ (١٢)

١٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي ^(١) رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» ^(٢). [ر: ١١٩٦]

١٨٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعُ ^(٣) عَنْهُ الْحُمَى يَزْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٍ
وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٍ

قال ^(٣): اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَأُمِّيَةَ بِنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مَدَّنَا، وَصَحَّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَاءُ أَرْضِ اللَّهِ. قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا. تَعْنِي: مَاءَ أَجْنَا. (ب) [ط: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢]

١٨٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ،

(١) في رواية ابن عساکر: «ما بين منبري وقبري». قال في الفتح: وهو خطأ.

(٢) في رواية أبي ذر: «أَقْلَعُ» بفتح الهمزة واللام.

(٣) لفظة: «قال» ليست في رواية أبي ذر وابن عساکر ولا في رواية [ق].

(أ) أخرجه مسلم (١٣٩١) والترمذي (٣٩١٥، ٣٩١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٦٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٧٦) والنسائي في الكبرى (٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٧٤٩٥، ٧٥١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٨١٦.

عقيرته: صوته. إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٍ: شجرتان طيبتان تكونان بأودية مكة. مِجَنَّةٌ: موضع بمصر الظهران. شَامَةٌ وَطَفِيلٌ: جبلان من جبال مكة. وَصَحَّحْهَا لَنَا: صحَّح المدينة من الأمراض. نَجْلًا: أي: نَزًّا، وهو الماء القليل. أَجْنَا: متغيرًا.

[٢٣/٣] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي / فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أ) ○

وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: عَنْ أُمِّهِ (١)، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ. نَحْوَهُ.

[١/٧٣] وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (ب) ○



(١) هكذا في رواية أبي ذر (ب، ص)، وفي نسخة: «عن أبيه».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ١٠٣٩٤.

(ب) انظر تغليق التعليق: ١٣٥/٣.

كِتَابُ الصَّوْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِيبَ

عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَنفِقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

١٨٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّاسِ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ^(١) إِلَّا أَنْ

تَطْوَعُ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا^(٢) فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرٌ^(٣) رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ

شَيْئًا». فَقَالَ^(٤): أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ^(٥): «فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْئًا.

شَرَائِعِ^(٦) الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ^(٧)، لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ^(٨) الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». ^(١) [ر: ٤٦:]

١٨٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ:

(١) في رواية أبي ذر: «الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ» بالنصب.

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «بِمَا».

(٣) أهمل الضبط في (ن)، و ضبطها في (و، ب) بالرفع، وفي (ص، ق) بالنصب، وهو موافق لما في الإرشاد.

(٤) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قَالَ» (ن، و، ق).

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قَالَ».

(٦) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «بِشَرَائِعِ».

(٧) في رواية الكُشَيْبِيِّ زِيَادَةَ: «بِالْحَقِّ».

(٨) في رواية أبي ذر: «أَدْخَلَ».

(أ) أخرجه مسلم (١١) وأبو داود (٣٩١، ٣٩٢، ٣٢٥٢) والنسائي (٤٥٨، ٢٠٩٠، ٥٠٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٠٠٩.

ثاير الراس: أي منتشر الشعر غير مُرْجَلٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. ^(١) ○ (ط: ٤٥٠١، ٢٠٠٠)

١٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَزْوَةَ أَخْبَرَتْهُ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ» ^(١)، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ ^(٢). ○ (ب: ١٥٩٢)

(٢) بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَزِفُّ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي / الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». ○ (ج: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨)

(٣) بَابُ: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَايِلٍ:

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ».

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيِّ: «فَلْيَصُمْ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمُويِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ: «أَفْطَرَهُ».

(٣) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٢٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٥٥٩.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٢٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٥٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٢٨٣٧-٢٨٣٩، ١١٠١٥، ١١٠١٦) وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٣٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٦٣٦٨.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٥١) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٦٤) وَالنَّسَائِيُّ (٢٢١٥-٢٢١٩، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩) وَفِي الْكَبْرِيِّ (٣٢٥٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٣٨، ١٦٩١، ٣٨٢٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٨١٧.

جُنَّةٌ: سِتْرٌ مِنَ النَّارِ. خُلُوفٌ: تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَمِ.

وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمْوُجُ كَمَا يَمْوُجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ^(١) دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ^(٢) أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ^(٣).^(٤) ○ [ر: ٥٢٥]

(٤) بَابُ الرَّيَّانِ^(٤) لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». ○ [ط: ٣٢٥٧]

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(٥): «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ^(٦) الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». ○ [ط: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦]

(١) في رواية ابن عساکر: «إِنَّ».

(٢) في رواية كريمة: «أَحْرَى».

(٣) في رواية أبي ذر والمستملي: «أَنَّ غَدًا دُونَ اللَّيْلَةِ». ولفظة: «يعلم» ليست في متن (ن).

(٤) في رواية أبي ذر: «باب: الريان».

(٥) في رواية ابن عساکر: «قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم قال».

(٦) بهامش اليونينية دون رقم: «أبواب».

(أ) أخرجه مسلم (١٤٤) والترمذي (٢٢٥٨) والنسائي في الكبرى (٣٢٧) وابن ماجه (٣٩٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٣٣٧.

(ب) أخرجه مسلم (١١٥٢) والترمذي (٧٦٥) والنسائي (٢٢٣٦، ٢٢٣٧) وابن ماجه (١٦٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٦٩٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٢٧) والترمذي (٣٦٧٤) والنسائي (٢٢٣٨، ٢٤٣٩، ٣١٣٥، ٣١٨٣، ٣١٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٧٩.

(٥) بَابُ: هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانَ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَسِعَا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». (١٩٠١)

وَقَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ». (١٩١٤) (١)

١٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». (ب) ○

[١٨٩٩، ٣٢٧٧]

١٨٩٩- حَدَّثَنِي (١) يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي (٢)

ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ (٣) فَتَحَّتْ (٤)

أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». (ج) ○ [١٨٩٨]

١٩٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ (٥):

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا

[٢٥٠/٣]

رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». (د) ○ [١٩٠٦، ١٩٠٧]

وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهَلَالِ رَمَضَانَ. (هـ) ○

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وحَدَّثَنِي»، وبهامش اليونينية دون رقم: «أخْبَرَنِي».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «حَدَّثَنِي».

(٣) في رواية ابن عساكر وأبي ذر: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ».

(٤) أهمل ضبطها في (ن، و)، وضبطها بالتخفيف في (ب)، وبالتشديد في (ص).

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو».

(أ) انظر تغليق التعليق: ١٣٧/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٧٩) والترمذي (٦٨٢) والنسائي (٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٤-٢١٠٦) وابن ماجه (١٦٤٤)،

وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٤٢.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٧٩) والترمذي (٦٨٢) والنسائي (٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٤-٢١٠٦) وابن ماجه (١٦٤٤)،

وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٤٢.

وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ: أَي رِبَطَتْ بِالسَّلَاسِلِ.

(د) أخرجه مسلم (١٠٨٠) وأبو داود (٢٣٢٠) والنسائي (٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢) وابن ماجه (١٦٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٨٨.

غَمَّ عَلَيْكُمْ: حَالٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَيْمٌ.

(هـ) انظر تغليق التعليق: ١٣٨/٣، ١٣٩.

(٦) بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُبْعَثُونَ عَلَيَّ نِيَّاتِهِمْ». (٢١١٨) ○

١٩٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (١) ○ [ر: ٣٥]

(٧) بَابُ: أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودًا^(١) مَا يَكُونُ فِي

رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ^(٢) لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ

عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. (ب) ○ [ر: ٦٠]

(٨) بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ،

فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». (ج) ○ [ط: ٦٠٥٧]

(٩) بَابُ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا سُتِمَ؟

١٩٠٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي / [ب/٧٣]

عَطَاءً، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذُرٍّ: «أَجُودٌ» بِالرَّفْعِ، وَهُوَ الْمَشْتَبُ فِي مَتْنِ (و، ب، ص).

(٢) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «فِي كُلِّ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذُرٍّ وَكِرِيمَةَ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «النَّبِيُّ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٦٠) وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٧٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨٣) وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٠٢-٢٢٠٥-٢٢٠٧) وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٢٦، ١٦٤١)،

وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٥٤٢٤.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٠٨) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَاثِلِ (٣٥٤) وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٩٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٨٤٠.

(ج) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٠٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِئِ (٣٢٤٥-٣٢٤٨) وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٨٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ

الْأَشْرَافِ: ١٤٣٢١.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفْتُ، وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُتَّقِلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ ^(١) فَمِ ^(٢) الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» ^(٣). [ر: ١٨٩٤]

(١٠) بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرْبَةَ ^(٤)

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ ^(٤):
بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». ^(ب) [ط: ٥٠٦٦، ٥٠٦٥]

(١١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ

[٢٦/٣]

فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» ^(ج)

وَقَالَ صَلَّهٗ عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(٥)
١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ ^(٥)، عَنِ نَافِعٍ:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا

(١) في رواية أبي ذر والكشميهني: «لَخُلُوفٌ».

(٢) في رواية أبي ذر والحُموي: «فِي». قارن بما في الإرشاد والسلطانية.

(٣) في رواية أبي ذر: «الْعُرْبَةُ».

(٤) لفظة: «قال» ليست في رواية كريمة.

(٥) في رواية ابن عساكر: «حَدَّثَنَا مَالِكٌ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٥١) وأبو داود (٢٣٦٣) والترمذي (٧٦٤) والنسائي (٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٩-٢٢٢٨، ٢٢٢٩) وابن ماجه (١٦٣٨، ١٦٩١، ٣٨٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٨٥٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٤٠٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والترمذي (١٠٨١) والنسائي (٢٢٣٩-٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٣٢٠٧-٣٢١٠، ٣٢١١) وابن ماجه (١٨٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٤١٧.

الْبَاءَةُ: النكاح. ووجاء: قاطع للشهوة.

(ج) مسلم (١٠٨٠، ١٠٨١) والنسائي (٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢٥) وابن ماجه (١٦٥٤، ١٦٥٥).

(د) أبو داود (٣٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨) وابن ماجه (١٦٤٥).

الِهَالَالِ، وَلَا تَنْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(١). [ر: ١٩٠٠]

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا

تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١). [ر: ١٩٠٠]

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَنَسَ ^(١) الْإِبْهَامَ

فِي الثَّلَاثَةِ. (ب) ○ [ط: ١٩١٣، ٥٣٠٢]

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«صُومُوا الرُّؤْيَيْتِ وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيَيْتِ، فَإِنْ غُبِّي ^(١) عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». (ج) ○

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا

غَدَا - أَوْ: رَاحَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا؟! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً

وَعِشْرِينَ ^(٣) يَوْمًا». (د) ○ [ط: ٥٢٠٢]

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حَمِيدٍ:

(١) في رواية أبي ذر والكشميهني: «وَحَبَسَ» بالحاء المهملة ثم الموحدة.

(٢) في رواية أبي ذر عن الحموي: «فَإِنْ غَبِّي»، وفي رواية الكشميهني: «أُغْمِي»، وفي رواية المستملي:

«غَمَّ». وبهامش اليونانية: حاشية بخط اليوناني: «غَبِّي» بفتح الغين وتخفيف الباء، كذا هنا لأبي ذر،

وعند القاسمي: «غَبِّي» بضم الغين وتشديد الباء المكسورة، وكذا قيده الأصيلي بخطه، والأول أبين،

ومعناه: خفي عليكم، قاله عياض. اهـ.

(٣) في رواية أبي ذر: «تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٨٠) وأبو داود (٢٣٢٠) والنسائي (٢١٢٠-٢١٢٢) وابن ماجه (١٦٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٦٢، ٧٢٤١.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٨٠) وأبو داود (٢٣١٩) والنسائي (٢١٣٩، ٢١٤٠-٢١٤٢، ٢١٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٦٨.

خنس الإبهام: قبضها.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٨١) والترمذي (٦٨٤) والنسائي (٢١١٧-٢١١٩، ٢١٢٣، ٢١٣٨) وابن ماجه (١٦٥٥)، وانظر تحفة

الأشراف: ١٤٣٨٢.

(د) أخرجه مسلم (١٠٨٥) والنسائي في الكبرى (٩١٥٨) وابن ماجه (٢٠٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٢٠١.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ ^(١) انْفَكَّت رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِيبَةٍ ^(٢) تِسْعًا ^(٣) وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا ^(٤) وَعِشْرِينَ». ^(٥) [ر: ٣٧٨]

(١٢) بَابُ: «شَهْرًا عِيدًا لَا يُنْقِصَانِ» (ب)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ ^(٥). (ج) ○

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ ^(٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(٧) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ:

(١) في رواية الأصيلي: «فَكَانَتْ»، وعزاها في (ب، ص) إلى هامش اليونينية دون رقم، وصَبَّبَ عَلَى المَثْبُتِ فِي المَتْنِ.

(٢) ضُبِطَتْ فِي (و، ع) بِضَمِّ الرَّاءِ، وَضُبِطَتْ فِي (ق) بِالضَّبْطِينِ مَعًا.

(٣) بِهَامِشِ (ن، ب، ص): تِسْعَةٌ هَكَذَا فِي الأَصْلِ. اهـ، وَهُوَ المَثْبُتُ فِي مَتْنِ (و)، وَرَمَزَ فِي (و) لِرِوَايَةِ المَتْنِ بِرَمْزِ ابْنِ عَسَاكِرِ.

(٤) فِي رِوَايَةِ الكُثْمَيْنِيِّ وَرِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرِ مِنْ طَرِيقِ الحَمُويِّ وَالمَسْتَمَلِيِّ: «تِسْعَةٌ».

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «كِلَاهُمَا نَاقِصٌ» لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرِ وَأَبِي ذَرٍّ.

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةٌ: «بَنَ سُوَيْدٌ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرِ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الوَقْتِ زِيَادَةٌ: «يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ»، وَالَّذِي فِي (ب، ص) أَنَّ رِوَايَةَ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الوَقْتِ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي الإِرْشَادِ وَالمُسلْطَانِيَةِ.

(٧) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرِ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الوَقْتِ: «حَدَّثَنِي».

(أ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٩٠) وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٥٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الأَشْرَافِ: ٦٧٩.

أَلَى مِنْ نِسَائِهِ: حَلَفَ أَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَ. مَشْرِيبَةٌ: غُرْفَةٌ.

(ب) مُسَلَّمٌ (١٠٨٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩٢) وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٥٩)، وَبِمَعْنَاهُ فِي البُخَارِيِّ (١٩١٢).

(ج) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ١٤٢/٣.

وقوله: (وقال محمد) هكذا هو باتفاق الأصول، وذكر في الإرشاد أن المراد هو محمد بن سيرين أو الإمام البخاري نفسه، وقد جزم في الفتح أنه الإمام البخاري، والذي في التعليق: (وقال أحمد) يعني ابن حنبل، وسيأتي ما يؤيده نقلًا عن نسخة الصغاني، والله أعلم.

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو

الْحِجَّةِ».^(١)

(١٣) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو:

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، [٢٧/٣]

الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. (ب) ○ [١٩٠٨:١]

(١٤) بَابُ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ»^(١) رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ^(٢)

١٩١٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ

يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ»^(٣)، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». (ج) ○

(١٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ»^(٤)

هُنَّ لَيَالٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَالٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ

عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿[البقرة: ١٨٧]

١٩١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّوَابِنِ عَسَاكِرَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ».

(٢) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «أَوْ يَوْمَيْنِ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّوَابِنِ وَالْحَمَوِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ: «صَوْمًا».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّوَابِنِ: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾» بَدَلَ إِتِمَامِ الْآيَةِ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٨٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩٢) وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٥٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٦٧٧.

وَفِي (ز): عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ نَقْلًا عَنْ نَسْخَةِ الصَّغَانِيِّ زِيَادَةَ: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا تَامًا. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ نَقَصَ رَمَضَانَ تَمَّ ذُو الْحِجَّةِ، وَإِنْ نَقَصَ ذُو الْحِجَّةِ تَمَّ رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ [يَعْنِي الْقَابِسِي]: كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ فِي الْفَضِيلَةِ إِنْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ). ١٥٤٢٢.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٨٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣١٩) وَالنَّسَائِيُّ (٢١٣٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٤١، ٢١٤٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٠٧٥.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٨٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨٤، ٦٨٥) وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٤٦، ١٦٥٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ:

عن البراء رضي الله عنه، قال: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُنْسِي، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ ^(١) امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ ^(٢): ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. ^(١) [ط: ٤٥٠٨]

(١٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ^(٣) حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿ [البقرة: ١٨٧]

فِيهِ ^(٤) الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [١٩١٥]

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ^(٥) بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدٍ وَإِلَى عِقَالِ أَبِيصٍّ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ^(٦)، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». ^(ب) [ط: ٤٥٠٩، ٤٥١٠]

(١) في رواية أبي ذر والكشميهني: «فغلبته عينه فجاءت».

(٢) في رواية ابن عساکر: «فنزلت».

(٣) في رواية ابن عساکر زيادة: «إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾» بدل إتمام الآية.

(٤) في رواية ابن عساکر زيادة: «عن»، والذي في (ن) أن روايته: «عن البراء»، دون لفظة: «فيه».

(٥) في رواية ابن عساکر: «الحجاج».

(٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فذكرت ذلك له».

(أ) أخرجه أبو داود (٢٣١٤) والترمذي (٢٩٦٨) والنسائي (٢١٦٨)، انظر تحفة الأشراف: ١٨٠١.

الرفث: الجماع. تختانون: تخونون.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٩٠) وأبو داود (٢٣٤٩) والترمذي (٢٩٧٠، ٢٩٧١) والنسائي (٢١٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٨٥٦.

١٩١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح) حَدَّثَنِي ^(١) سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَنْزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكَانَ ^(٢) رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ ^(٣) الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ ^(٤) يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ ^(٥) لَهُ رُؤْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ^(٦). (١) ○ (ط: ٤٥١١)

[٢٨/٣] (١٧) بَابُ/ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» (٦٢١)

[١/٧٤] ١٩١٨-١٩١٩- حَدَّثَنَا عُيَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، / عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُيَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. (ب) ○ (ر: ٦١٧)

(١٨) بَابُ تَأْخِيرِ ^(٨) السَّحُورِ

١٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ج) ○ (ر: ٥٧٧)

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وحدَّثني».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «وكان».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «رجليه» بالثنية.

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وَلَا يَزَالُ».

(٥) في رواية أبي ذر: «تَتَبَيَّنَ»، وفي رواية الكشميهني: «يَسْتَبَيِّنَ».

(٦) في رواية ابن عساكر: «اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ».

(٧) في رواية أبي ذر والكشميهني: «يَمْنَعَنَّكُمْ».

(٨) في رواية أبي ذر: «تَعْجِيلٍ».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٩١) والنسائي في الكبرى (١١٠٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٢٤، ٤٧٥٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٩٢) والترمذي (٢٠٣) والنسائي (٦٣٧-٦٣٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٣١، ١٧٥٣٥.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ٤٧٢٥.

(١٩) بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. ^(١) ○ (ر: ٥٧٥)

(٢٠) بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذَكِّرِ السَّحُورَ

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَاصَلَ فَوَاصِلَ النَّاسِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ ^(١) تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى». ○ (ب: ط: ١٩٦٢)

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ^(٢): «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». ○ (ج: ٥)

(٢١) بَابُ: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ

يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُهُ صحيح. ○ (د: ٥)

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ:

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ ^(٣):

(١) في رواية ابن عساکر: «فِيَأْتِكَ».

(٢) في رواية ابن عساکر: «رَسُولُ اللَّهِ» (ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر: «إِنَّ».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٩٧) والترمذي (٧٠٣) والنسائي (٢١٥٥، ٢١٥٦) وابن ماجه (١٦٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٩٦.

والسائل في آخر الحديث هو أنس بن مالك رضي الله عنه والمُجِيبُ زَيْدُ رضي الله عنه، كما بيّن ذلك في رواية النسائي (٢١٥٦)، وانظر مسند

الإمام أحمد: ١٨٥/٥.

(ب) أخرجه مسلم (١١٠٢) وأبو داود (٢٣٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٢٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٩٥) والترمذي (٧٠٨) والنسائي (٢١٤٦) وابن ماجه (١٦٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٢٨.

(د) انظر تعليق التعليق: ١٤٥/٣.

«مَنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ - أَوْ: فَلْيَصُمْ - وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ»^(أ) ○ [ط: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥]

(٢٢) بَابُ الصَّائِمِ يُضْبِحُ جُنْبًا

١٩٢٥ - ١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُعِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ^(١) دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

(خ): حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ:

أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: / أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، وَقَالَ^(٣) مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعَنَّ^(٤) بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكِرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ. فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ^(٥) أَعْلَمُ. (ب) ○ [ط: ١٩٣٠ - ١٩٣٢]

- وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ^(٦) بِالْفِطْرِ. (ج)

وَالأَوَّلُ أَسْنَدٌ. ○

(١) في رواية أبي ذر: «حَتَّى».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وَحَدَّثَنَا».

(٣) في رواية ابن عساكر: «فَقَالَ».

(٤) في رواية أبي ذر والحَمَوِيِّ والمستملي: «لَتَقْرَعَنَّ». وَضُبِطَتْ فِي (ص): بِسُكُونِ الْفَاءِ وَتَخْفِيفِ الزَّايِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي السُّلْطَانِيَّةِ.

(٥) بِهَامِشِ (ب، ص): لِلنَّسْفِيِّ: «وَهَنَّ» مِنَ الْفِرْعِ. اهـ.

(٦) في رواية ابن عساكر: «يَأْمُرُنَا».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٣٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٢١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٤٥٣٨.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٠٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٩) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٩٣٣-٣٠١٣، ٣٠١٦-٣٠٢٠،

٣٠٢٢-٣٠٢٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٠٦٠، ١٧٦٩٦، ١٨٢٢٨.

لَتَقْرَعَنَّ: لِنَفْجَانٍ.

(ج) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ١٤٧/٣.

(٢٣) بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا. ^(١) ○

١٩٢٧- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ ^(١)، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ:
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ
لِإِزْبِهِ ^(٢). ○ (ب) [ط: ١٩٢٨]

وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَثَارِبٌ﴾ [طه: ١٨]: حَاجَةٌ ^(٣).

قَالَ طَاوُسُ ^(٤): ﴿أُولَى الْأَرْزَبَةِ﴾ [النور: ٣١]: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ ^(٦)، ^(١) ○

(٢٤) بَابُ الْقَبِيلَةِ لِلصَّائِمِ ^(٧)

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ. ^(ج) ○

(١) في رواية أبي ذر والكشميهني: «عن سعيد». قال في الفتح: وهو غلط فاحش؛ فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم.

(٢) من قوله: «قال: عن شعبة» إلى قوله: «الإزبه» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر، وهذا مُشْكِلٌ، استشعره في (ص) فكتب عليه: «كذا»، إلا أن يكون المراد عدم وجود الحديث كله عندهما، فتكون علامة ابتداء السقوط فوق: «حدثنا سليمان»، ويبقى الإشكال قائماً؛ لاتفاق الأصول على الاختلاف السابق في رواية أبي ذر، والله أعلم، والذي في (ق) أن لفظه: «قال» فقط ليست عندهما، وبذلك فُسر في الإرشاد.

(٣) في رواية أبي ذر عن الكشميهني: ﴿مَثَارِبٌ﴾ [طه: ١٨]: حاجات، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «مأرب: حاجة».

(٤) في (ب، ص) بالصرف.

(٥) في رواية أبي ذر: ﴿غَيْرِ أُولَى الْأَرْزَبَةِ﴾.

(٦) من قوله: «وقال: قال ابن عباس» إلى قوله: «في النساء» ثابت في رواية ابن عساكر أيضاً (ب، ص)، وليس هو في نسخة من رواية ابن عساكر (ن، و).

(٧) الباب والترجمة مؤخران في رواية أبي ذر إلى ما بعد قول جابر بن زيد.

(أ) انظر تغليق التعليق: ١٤٩/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١١٠٦) وأبو داود (٢٣٨٢) والترمذي (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩) والنسائي في الكبرى (٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩١، ٣١٠٩، ٩١٢٩) وابن ماجه (١٦٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٣٢.

أملككم لإزبه: أضبطكم لشهوته.

(ج) انظر تغليق التعليق: ١٥٠/٣.

١٩٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: عَنْ عَائِشَةَ،

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ

صَحِيحَتْ. ^(١) [ر: ١٩٢٧]

١٩٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ:

عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلْتُ،

فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟»^(٢). قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ،

وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. ^(ب) [ر: ٢٩٨]

(٢٥) بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلََّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ^(٣) عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبْرُودِ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمُ^(٤) أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دِهِينًا مُتَرَجَّلًا.

(١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «حَدَّثَنِي».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «أَنْفَسْتِ» بِضَمِّ النُّونِ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالحَمَوِيِّ وَالمُسْتَمَلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «فَأَلْقَيْ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالكُشْمِينِيِّ: «يَوْمُ صَوْمٍ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٠٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٢-٢٣٨٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩) وَالنَّسَائِيُّ (١٦٥٢) وَفِي الْكَبِيرِ (٣٠٥٠-

٣٠٧٩، ٣٠٨١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٢-٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣١٠١، ٣١٠٩-٣١٣٠، ٩١٣٠-

٩١٣٣) وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٨٣، ١٦٨٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٧٣١٣، ١٧١٧٠.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٦، ٣٢٤) وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٧، ٢٨٣، ٣٧١) وَفِي الْكَبِيرِ (٣٠٦٨-٣٠٧١، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥) وَابْنُ مَاجَةَ

(٣٨٠، ٦٣٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٨٢٧٠-١٨٢٧٢.

الْخَمِيلَةُ: كَسَاءٌ فِيهِ لِينٌ وَرَبْمَا كَانَ لَهُ أَهْدَابٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي إِبْرِينَ^(١) أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ.

وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ.^(٢)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَخْرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ^(٣).

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَهُ لَا أَقُولُ يُفِطِرُ^(٤)./

[٣٠/٣]

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ؟! قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ

تَمَضَّمُصٌ^(٥) بِهِ.

وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا.^(٦)

١٩٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

وَأَبِي بَكْرٍ:

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُذَرِّكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ

وَيَصُومُ. (ب) [ر: ١٩٢٥]

١٩٣١-١٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

(١) هكذا في رواية أبي ذر أيضاً، واختلف في ضبط الهمزة والزاي، فضبطت في (ن، ق) بكسرهما، وضبطت

في (ب، ص) بفتحهما، وفي (و) بفتح الهمزة وفتح الزاي وكسرهما، وبهامش اليونينية دون رقم: «إِبْرِينَا»

بالنصب، دون ضبط الهمزة والزاي.

(٢) من قوله: «ويذكر» إلى قوله: «وهو صائم» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٣) قوله: «ولا يبلع ريقه» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٤) قول عطاء ليس في رواية ابن عساكر.

(٥) في رواية أبي ذر: «تَمَضَّمُصٌ» بفتح التاء.

(أ) رأي أنس وإبراهيم في الكحل عند أبي داود (٢٣٧٨، ٢٣٧٩)، وللباقي انظر تعليق التعليق: ١٥٦/٣.

إِبْرِينَ: حوض. أَتَقَحَّمُ: أدخل. أَزْدَرَدَ: ابتلع.

(ب) أخرجه مسلم (١١٠٩) وأبو داود (٢٣٨٨) والترمذي (٧٧٩) والنسائي في الكبرى (٢٩٣٣-٢٩٤٩-٢٩٥٧-٢٩٦٠-

٢٩٦٥-٢٩٦٢، ٢٩٧٢-٢٩٧٧، ٢٩٨٥-٢٩٨٦، ٢٩٨٨، ٢٩٨٩، ٢٩٩٠-٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥-٢٩٩٥، ٣٠٠١-

٣٠٠٢-٣٠٠٤، ٣٠٠٩، ٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠١٦-٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢٢-٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨)، وانظر تحفة

الأشراف: ١٦٧٠١، ١٧٦٩٦.

كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ. ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. ^(١) [ر: ١٩٢٥، ١٩٢٦]

(٢٦) بَابُ الصَّايِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ لَا بَاسَ إِنْ ^(١) لَمْ يَمْلِكْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذَّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. ^(ب)

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، / عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا

أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». ^(ج) [ط: ٦٦٦٩]

(٢٧) بَابُ سِوَاكِ ^(١) الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّايِمِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي.

أَوْ: أَعَدُّ. ^(د)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَأَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ

وُضُوءٍ». ^(هـ)

وَيُزَوَّى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُخَصَّ الصَّايِمَ مِنْ غَيْرِهِ. ^(و)

(١) لفظة: «إِنْ» ليست في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٢) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِينِيَّةِ: «السَّوَاكِ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٠٩) وأبو داود (٢٣٨٨) والترمذي (٧٧٩) والنسائي في الكبرى (٢٩٣٣-٣٠١٣، ٣٠١٦-٣٠٢٠، ٣٠٢٢-٣٠٢٨).

(ب) وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٩٦، ١٨٢٢٨.

(ج) انظر تغليق التعليق: ١٥٦/٣.

(د) أخرجه مسلم (١١٥٥) وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذي (٧٢١) والنسائي في الكبرى (٣٢٧٥) وابن ماجه (١٦٧٣)، وانظر

تحفة الأشراف: ١٤٥٥٣.

(هـ) أبو داود (٢٣٦٤) والترمذي (٧٢٥).

(و) النسائي في الكبرى (٣٠٣٤، ٣٠٤٣).

(ز) انظر تغليق التعليق: ١٥٧/٣.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْهَرَةٌ^(١) لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»^(١).

وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَنْتَلِعُ رِيْقَهُ^(٢). (ب) ○

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ،

عَنْ حُمْرَانَ:

رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ^(٣) وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ^(٤) ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ^(٥)، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي^(٦) هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يَصْلِي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (ج) ○ [ر: ١٥٩]

(٢٨) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ»^(٥)

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسُّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ.

[٣١/٣]

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّمَصَ^(٧) ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ^(٨) إِنْ لَمْ يَزِدْ

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيِّ وَحَاشِيَةِ رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ».

(٢) قَوْلُهُ: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ» إِلَى قَوْلِهِ: «رِيقَهُ» مَقْدَمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ إِلَى مَا قَبْلَ قَوْلِهِ: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ».

(٣) هَكَذَا فِي حَاشِيَةِ رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ أَيْضًا، وَفِي رِوَايَتِهِ وَرِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «مَضَّمَصَ».

(٤) هَكَذَا ضَبَطَتْ فِي (ن، و)، وَضَبَطَتْ فِي (ص): «الْمِرْفَقِ»، وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ فِي اللَّغَةِ، وَأَهْمَلْ ضَبَطَهَا فِي (ب).

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «رَأَسَهُ».

(٦) ضَبَطَتْ فِي (ب، ص) بِفَتْحِ الْوَاوِ نَقْلًا عَنِ الْيُونَنِيَّةِ.

(٧) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ وَحَاشِيَةِ رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «مَضَّمَصَ».

(٨) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «لَمْ يَضِيرُهُ»، قَارَنَ بِمَا فِي السُّلْطَانِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: «لَا

يَضُرُّهُ» وَعَزَاهَا فِي (ب، ص) إِلَى حَاشِيَةِ رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ بَدَلِ الْمُسْتَمْلِيِّ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي السُّلْطَانِيَّةِ.

(أ) النَّسَائِيُّ (٥).

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ١٥٧/٣.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٦) وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٦، ١٠٧) وَالنَّسَائِيُّ (٨٤، ٨٥، ١١٦) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٩٧٩٤.

(د) مُسْلِمٌ (٢٣٧).

رَيْقَهُ^(١) وَمَاذَا بَقِيَ^(٢) فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضُغُ^(٣) الْعِلْكَ، فَإِنْ اِزْدَرَدَ رَيْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ لَا بَأْسَ؛ لَمْ يَمْلِكْ^(٤).^(١) ○

(٢٩) بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَهُ - : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ^(٥) وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»^(ب).

وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا

مَكَانَهُ.^(ج) ○

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ^(٧). فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟»

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «لا يَضِيرُهُ أَنْ يَزْدَرَدَ رَيْقَهُ».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وما بقي».

(٣) في رواية أبي ذر: «ولا يَمْضُغُ» بفتح الضاد، وفي رواية ابن عساكر: «وَيَمْضُغُ» بإسقاط: «لا»، وفي

(ب، ص) نقلًا عن هامش اليونينية: يَمْضُغُ بفتح الضاد عند أبي ذر مصححًا عليه، وهي تُفْتَحُ وتُضْمُ،

قاله ابن سيده. اهـ.

(٤) من قوله: «فإن استنثر» إلى قوله: «لم يملك» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة: «عِلَّة».

(٦) في رواية ابن عساكر: «أخبرنا».

(٧) في رواية ابن عساكر: «في نهارِ رَمَضَانَ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ١٦٦/٣، ١٦٧.

السُّعُوط: هو ما يجعل في الأنف من الأدوية.

(ب) أبو داود (٢٣٩٦) والترمذي (٧٢٣) والنسائي في الكبرى (٣٢٧٨-٣٢٨٣) وابن ماجه (١٦٧٢).

(ج) انظر تغليق التعليق: ١٦٩/٣، ١٧٠.

قال: أنا. قال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».^(١) [ط: ٦٨٢٢]

(٣٠) بَابُ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ

١٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ صلى الله عليه وسلم: «فَمَكَّتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهَا^(٢) تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا^(٣) فَتَصَدَّقْ بِهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَصَحَّكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ».^(ب) [ط: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩ - ٦٨٢١، ٦٧١١]

(٣١) بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِجَ؟

١٩٣٧- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ الْأَخِرَّ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «مَعَ النَّبِيِّ».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «قَالَ».

(٣) لفظة: «قَالَ» ثابتة في رواية ابن عساكر أيضاً (و، ب، ص).

(٤) هكذا في رواية أبي ذر أيضاً، وفي نسخة: «فِيهِ»، وهو المثبت في متن (و).

(٥) في رواية ابن عساكر: «فَقَالَ».

(٦) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «خُذْ هَذَا».

(أ) أخرجه مسلم (١١١٢) وأبو داود (٢٣٩٤، ٢٣٩٥) والنسائي في الكبرى (٣١١٠-٣١١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦١٧٦.

المِكْتَلُ: الففة وهي تسع خمسة عشر صاعاً، فيصيب المسكين ربع صاع، وهو المد.

(ب) أخرجه مسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠-٢٣٩٣) والترمذي (٧٢٤) والنسائي في الكبرى (٣١١٤-٣١١٦-٣١١٩) وابن

ماجه (١٦٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٧٥.

رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تَحَرَّرَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»
 قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ^(١) سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / بِعَرَقٍ
 فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّرْبِيلُ^(٢) - قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ
 بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». ^(٣) ○ [ر: ١٩٣٦]

(٣٢) بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ
 ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ؛ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ. ^(ب) ○
 وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ ^(ج)، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ ^(٣) مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.
 وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.
 وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. ^(د)
 وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ احْتَجَمُوا صِيَامًا.
 وَقَالَ بَكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى. ^(٤) ^(٥)
 وَيُرَوِّى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: فَقَالَ ^(٥): «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». ^(٥)

(١) لفظة: «به» ليست في رواية أبي ذر وابن عساكر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٢) في متن (و، ص): «الزَّرْبِيل».

(٣) في رواية أبي ذر وحاشية رواية ابن عساكر: «الفِطْر».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «تُنْهَى».

(٥) لفظة: «فقال» ليست في رواية أبي ذر، وفي رواية ابن عساكر: «قال».

(أ) أخرجه مسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠-٢٣٩٣) والترمذي (٧٢٤) والنسائي في الكبرى (٣١١٤-٣١١٦-٣١١٩) وابن
 ماجه (١٦٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٧٥.

الزَّرْبِيلُ: القفة الكبيرة.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ١٤٢٦٥.

(ج) أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) والنسائي في الكبرى (٣١٣١) وابن ماجه (١٦٧٦).

(د) النسائي في الكبرى (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣).

(هـ) انظر تغليق التعليق: ١٧٥/٣.

(و) النسائي في الكبرى (٣١٦٠-٣١٧٢).

- وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. (١) ○

١٩٣٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. (ب) ○ [١٨٣٥: ر]

١٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ صَائِمٌ (٢). (ب) ○ [١٨٣٥: ر]

١٩٤٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ: يَسْأَلُ أَنَسَ

ابْنَ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. (ج) ○
وَزَادَ شَبَابَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. (د) ○

(٣٣) بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ:

سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤) مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْزِلْ

(١) في رواية ابن عساكر: «عن ابن عباس ﷺ، قال: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢) هذا الحديث ليس في رواية ابن عساكر ولا في رواية كريمة، وفي (ب، ص) أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا.

(٣) هكذا ضُبِطَتْ فِي كَلِّ الْأَصُولِ عِدَا (ن)، ففِيهَا: «يُسْأَلُ»، وَهُوَ خَطَأٌ قَدِيمٌ مَحْفُوظٌ، قَالَ فِي الْفَتْحِ: «وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ شُعْبَةَ مَا حَضَرَ سَوْأَلَ ثَابِتَ لَأَنْسَ، وَقَدْ سَقَطَ مِنْهُ رَجُلٌ بَيْنَ شُعْبَةَ وَثَابِتَ، فَرواهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ... عَنِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ: عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا وَهُوَ يَسْأَلُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ...» اهـ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ...».

(٤) في رواية ابن عساكر: «النَّبِيِّ».

(أ) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٦٨-٣١٧١، ٣١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٥٦١، ١٥٥٤٨.

(ب) أخرجه أبو داود (١٨٣٥، ١٨٣٦، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣) والترمذي (٧٧٥-٧٧٧، ٨٣٩) والنسائي (٢٨٤٥-٢٨٤٧) وفي الكبرى (٣١٩٦، ٣٢١٥-٣٢١٩، ٣٢٢٤، ٣٢٢٩، ٣٢٣١) وابن ماجه (١٦٨٢، ٣٠٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٨٩.

(ج) أخرجه أبو داود (٢٣٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٨.

(د) انظر تعليق التعليق: ١٨٢/٣.

فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ (١)؟! قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ (١)؟! قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ / فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: [١/٧٥] «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّيَامَ». (١) [ط: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧]

تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرٍ. ○ (٥٢٩٧) (١٩٥٨)

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي:

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ. (ب) ○ [ط:

[١٩٤٣]

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ (١)، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ / وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». (ب) ○ [٣٣/٣]

[١٩٤٤: ر]

(٣٤) بَابُ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُثْبَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ

الكَدِيدَ فَأَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ. (ج) ○ [ط: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥ - ٤٢٧٩]

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «الشَّمْسُ» بِالرَّفْعِ.

(٢) فِي (ب، ص) زِيَادَةٌ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٠١) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٣١١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥١٦٣.

اجْدَحْ: حَرَّكَ السُّوَيْقَ بَعْدَ لِيذُوبَ فِي الْمَاءِ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٢١) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧١١) وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٠٦ - ٢٣٠٨، ٢٣٨٤) وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٦٢)، وَانظُرْ

تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٧١٦٢، ١٧٣١٩.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١١٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٤) وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٨٧ - ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤) وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٦١)،

وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٨٤٣.

قال أبو عبد الله: والكدِيدُ: ماءٌ بينَ عُشْفَانَ وَقُدَيْدٍ^(١).

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا، حَتَّى يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَابْنِ رَوَاحَةَ^(١).

(٣٦) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ

وَأَشْتَدَّ الْحَرُّ^(٣): «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا^(٤): «صَائِمٌ». فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». (ب)

(٣٧) بَابُ: لَمْ يَعْيبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِنْفَاطِرِ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. (ج)

(١) قوله: «قال أبو عبد الله...» إلخ ليس في رواية أبي ذر عن المستملي ورواية ابن عساكر، والذي في (ب) أن قوله: «قال أبو عبد الله» فقط ليس في روايتهم، وهو موافق لما في السلطانية، والذي في (ص) أنه ليس في رواية ابن عساكر فقط، واتفقا على أن تنمة العبارة ثابتة في رواية أبي ذر والمستملي، ووقع في غير اليونينية بعد هذا الحديث تبويبٌ مستقل بغير ترجمة.

(٢) في رواية ابن عساكر: «رسول الله».

(٣) قوله: «الحرُّ» ثابت في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا، قارن بما في السلطانية.

(٤) في رواية ابن عساكر: «قالوا».

(أ) أخرجه مسلم (١١٢٢) وأبو داود (٢٤٠٩) وابن ماجه (١٦٦٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٩٧٨.

(ب) أخرجه مسلم (١١١٥) وأبو داود (٢٤٠٧) والنسائي (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠-٢٢٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٦٤٥.

(ج) أخرجه مسلم (١١١٨) وأبو داود (٢٤٠٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٧.

(٣٨) بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ ^(١) لِيُرِيَهُ النَّاسُ ^(٢)، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ^(٣) ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. ^(٤) [ر: ١٩٤٤]

(٣٩) بَابُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخْتَهَا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ ^(٤) هُدَى لِلنَّكَاسِ وَيَبْنِيهِ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. [١٨٥: (١٩٤٩) (٤٥٠٧)]

وَقَالَ ابْنُ نُعْمِيرٍ: حَدَّثَنَا ^(٥) الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا ^(٦) [٣٤/٣] أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانَ، فَسَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُحِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخْتَهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ. ^(ب)

(١) في رواية أبي ذر وحاشية رواية ابن عساكر: «إلى يديه»، وفي روايته: «إلى فيه».

(٢) هكذا في حاشية رواية ابن عساكر أيضاً (ص)، وهو موافق لما في السلطانية، وفي رواية ابن عساكر وأبي

ذر: «ليراه الناس». وعزاها في (و، ب، ص) إلى رواية الكشميهني بدل أبي ذر.

(٣) في رواية ابن عساكر وأبي ذر: «وكان».

(٤) في رواية ابن عساكر زيادة: «إلى قوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾»، وفي رواية أبي ذر زيادة: «إلى قوله:

﴿عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾» بدل إتمام الآية في الروایتين.

(٥) في رواية ابن عساكر: «أخبرنا».

(٦) في رواية ابن عساكر: «أخبرنا» (ن، ق).

(أ) أخرجه مسلم (١١١٣) وأبو داود (٢٤٠٤) والنسائي (٢٢٨٧-٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤) وابن ماجه (١٦٦١)، وانظر تحفة

الأشراف: ٥٧٤٩.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/١٨٤.

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
قَرَأَ : ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾^(١) [البقرة: ١٨٤] . قَالَ : هِيَ مَنْسُوحَةٌ .^(٢) [ط: ٤٥٠٦]

(٤٠) بَابُ : مَتَى يُفْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ : لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ^(٣) رَمَضَانٌ أُخَرَ يَصُومُهُمَا . وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ طَعَامًا .

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ يُطْعَمُ . (ب)

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ ، إِنَّمَا قَالَ : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] .

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ^(٣) رَمَضَانَ^(٤) ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ

إِلَّا فِي شَعْبَانَ . قَالَ يَحْيَى : الشُّغْلُ^(٥) مِنْ^(٦) النَّبِيِّ ، أَوْ بِالنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (ج)

(٤١) بَابُ : الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ : إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَاتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّايِ ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ

(١) في رواية ابن عساکر: «مسکین» بالإفراد وهي قراءة ابن کثیر وأبي عمرو وعاصم وحمزة والکسائي ويعقوب وخلف، والمثبت رواية هشام عن ابن عامر.

(٢) في رواية أبي ذر والکشمیهني: «جاز».

(٣) لفظه: «من» ليست في رواية ابن عساکر.

(٤) لفظه: «رمضان» ثابتة في حاشية رواية ابن عساکر أيضًا (ب، ص).

(٥) اللام غير مضبوطة في (ن، و)، وضبطت في (ب، ص، ع) بالرفع، وفي (ق) بالنصب. وبهامشها: مفعول لأجله. اهـ.

(٦) هكذا في رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا (ب، ص)، وبهامشها مخرَجًا عليها على لفظه «من»: في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أو بالنبي». كذا في اليونينية هذا التخریج ومحلله. اهـ.

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٨٠١٨.

(ب) انظر تغليق التعليق: ١٨٦/٣.

(ج) أخرجه مسلم (١١٤٦) وأبو داود (٢٣٩٩) والترمذي (٧٨٣) والنسائي (٤١٧٨، ٢٣١٩) وابن ماجه (١٦٦٩)، وانظر تحفة

بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. (١) ○

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي (٢) زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟! فَذَلِكَ نَقْصَانُ دِينِهَا» (٣). ○ (ب) ○ [٣٠٤: ر]

(٤٢) بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا (٤) جاز. ○ (ج)

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أُعَيْنَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ

الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». ○ (٥)

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو.

رَوَاهُ (٥) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. ○ (٥)

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا زَايِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ

مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَخْبَرَنَا».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَخْبَرَنِي».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة وابن عساكر: «فذلك من نقصان دينها»، وفي رواية أخرى عن ابن عساكر: «فذلك نقصان من دينها».

(٤) في رواية أبي ذر والكشميهني: «في يوم واحد».

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «ورواه» (ن، و، ق)، وعزاها في (ب) إلى أصول كثيرة دون تقييد، وهو موافق لما في السلطانية.

(أ) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ٣٩٢/١ - ٣٩٦ = (٤١٢).

(ب) أخرجه مسلم (٨٠) والنسائي (١٥٧٦، ١٥٧٩) وابن ماجه (١٢٨٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٧١.

(ج) انظر تغليق التعليق: ١٨٩/٣.

(د) أخرجه مسلم (١١٤٧) وأبو داود (٢٤٠٠، ٣٣١١) والنسائي في الكبرى (٢٩١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٨٢.

(هـ) متابعة ابن وهب عند مسلم (١١٤٧) وأبي داود (٢٤٠٠، ٣٣١١)، وانظر لرواية يحيى تغليق التعليق: ١٩٠/٣.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ^(١): جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَأَقْضِيهِ^(٢) عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ^(٣): «قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَحَقَّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ^(٤) الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ - وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا - : سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥).

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ / الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. (ب)
وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ^(٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ. (ج)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٦)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ. (د)
وَقَالَ أَبُو حَرِيرَةَ^(٧): حَدَّثَنَا^(٨) عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَاتَتْ

(١) في رواية ابن عساکر: «أَنَّهُ قَالَ».

(٢) في رواية ابن عساکر: «أَقْضِيهِ».

(٣) لفظه: «قَالَ» ليست في رواية أبي ذر وابن عساکر.

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قَالَ».

(٥) في رواية ابن عساکر زيادة: «بِابْنِ جُبَيْرٍ».

(٦) قوله: «بِابْنِ جُبَيْرٍ» ليس في رواية ابن عساکر وأبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٧) بهامش (ن، ب، ص): حاشية بخط اليونيني: «أَبُو حَرِيرَةَ» أوله حاء مهملة وراء مكسورة وآخره زاي معجمة، عن الحافظ أبي علي الغساني: هو عبد الله بن حسين قاضي سجستان، استشهد به البخاري عن عكرمة، قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وقال ابن معين والنسائي: هو ضعيف، قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. اهـ. زاد في (ب، ص): قاله علي بن محمد.

(٨) هكذا في رواية لأبي الوقت أيضاً (ب، ص)، وفي رواية أخرى له: «حَدَّثَنِي».

(أ) أخرجه مسلم (١١٤٨) وأبو داود (٣٣٠٨، ٣٣١٠) والترمذي (٧١٦، ٧١٧) والنسائي (٢٦٣٢، ٣٨١٦) وفي الكبرى (٢٩١٢)، ٢٩١٣-٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧) وابن ماجه (١٧٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦١٢.

(ب) مسلم (١١٤٨) والترمذي (٧١٦، ٧١٧) والنسائي في الكبرى (٢٩١٤) وابن ماجه (١٧٥٨).

(ج) أبو داود (٣٣١٠) والنسائي في الكبرى (٢٩١٥).

(د) مسلم (١١٤٨) والنسائي في الكبرى (٢٩١٧).

أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. (١) (أ)

[٧٥/ب]

(٤٣) بَابُ: مَتَى يَحِلُّ / فِطْرُ الصَّائِمِ؟

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ. (١) (أ)

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ:

عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ

هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». (ب) (ب)

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا

غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ، فَمَ فَا جَدَّحَ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ.

قَالَ: «أَنْزِلْ فَا جَدَّحَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «أَنْزِلْ فَا جَدَّحَ لَنَا». قَالَ: إِنَّ

عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «أَنْزِلْ فَا جَدَّحَ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَّحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: «إِذَا

رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». (ج) (أ) [ر: ١٩٤١]

(٤٤) بَابُ: يُفْطَرُ بِمَا تَيْسَّرَ عَلَيْهِ (٤)، بِالْمَاءِ (٥) وَغَيْرِهِ

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ (٦)، قَالَ:

(١) بهامش (ن) بخط النووي رضي الله عنه: بلغت مقابلة بأصل السماع فصحَّ صحته والحمد لله. ثم زاد: ومرة ثانية.

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «غَابَتْ».

(٣) في رواية ابن عساكر وأبي ذر ورواية [ق]: «رَسُولُ اللَّهِ».

(٤) لفظة: «عليه» ليست في رواية ابن عساكر وأبي ذر.

(٥) في رواية الكُشْمِينِيهِ: «مِنَ الْمَاءِ».

(٦) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «سُلَيْمَانُ».

(أ) انظر تعليق التعليق: ١٩١/٣، ١٩٤.

(ب) أخرجه مسلم (١١٠٠) وأبو داود (٢٣٥١) والترمذي (٦٩٨) والنسائي في الكبرى (٣٣١٠)، وانظر تحفة الأشراف:

١٠٤٧٤.

(ج) أخرجه مسلم (١١٠١) وأبو داود (٢٣٥٢) والنسائي في الكبرى (٣٣١١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٦٣.

الجدَّح: حَزْلُ السَّوِيقِ بَعْدَ لِيذُوبِ فِي الْمَاءِ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجِدْخْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجِدْخْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ نَهَارًا. قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجِدْخْ لَنَا». فَتَنَزَّلُ ^(١) فَجَدَّخَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. ^(٢) ○ [ر: ١٩٤١]

(٤٥) بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». ^(ب) ○

١٩٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ:

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ

لِرَجُلٍ: «أَنْزِلْ فَاجِدْخْ لِي». قَالَ: لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى تُتَمِّسِي. / قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجِدْخْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ

اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». ^(١) ○ [ر: ١٩٤١]

(٤٦) بَابُ: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩- حَدَّثَنِي ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ^(٢)، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ^(٣) صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ

طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأَمِّرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بَدُّ ^(٥) مِنْ قَضَاءٍ؟ ^(ج) ○

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قَالَ: فَتَنَزَّلَ»، وُضِبَتْ رَوَايَتُهُ فِي (و، ب، ص): «قَالَ» بَدَلُ: «فَتَنَزَّلَ».

(٢) بهامش (ب): في أصول كثيرة: «حَدَّثَنَا». وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي السُّلْطَانِيَّةِ.

(٣) في رواية ابن عساکر زيادة: «الْصَّدِيقِ».

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «رَسُولِ اللَّهِ».

(٥) في رواية أبي ذر: «لَا بُدُّ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٠١) وأبو داود (٢٣٥٢) والنسائي في الكبرى (٣٣١١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٦٣.

اجدْخُ: حَزْكَ السَّرِيْقِ بَعْدَ لِيْدُوْبٍ فِي الْمَاءِ.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٩٨) والترمذي (٦٩٩) والنسائي في الكبرى (٣٣١٢) وابن ماجه (١٦٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٤٦.

(ج) أخرجه أبو داود (٢٣٥٩) وابن ماجه (١٦٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٤٩.

بُدُّ مِنْ قَضَاءٍ: هُوَ اسْتِفْهَامٌ لِنِكَارِ مَحْذُوفِ الْأَدَاءِ، وَالْمَعْنَى: لَا بَدَّ مِنْ قَضَاءِ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَذْرِي أَقْضُوا أَمْ لَا. (١) ○

(٤٧) بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَبَيْتُكَ! وَصَبِيَانُنَا صِيَامٌ (٢) (ب) ○

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ:

عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتِمٌ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتِمٌ». قَالَتْ: فَكُنَّا (٣) نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ (٤). (ج) ○

(٤٨) بَابُ الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتُوا

الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ (٥) رَحْمَةً لَهُمْ وَإِنْفَاءً

عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «لَسْتُ (٥)

كَأَحَدٍ مِنْكُمْ (٦)؛ إِنَّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي» أَوْ: «إِنِّي أَبِيْتُ أُطْعِمُ وَأُسْقِي». (٥) ○ [ط: ٧٢٤١]

(١) هكذا في رواية ابن عساكر وأبي ذر أيضاً (ب، ص)، وفي رواية كريمة: «صوِّام».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «كُنَّا».

(٣) في رواية ابن عساكر ورواية أبي ذر عن المستملي زيادة: «قال: العهنُّ: الصوف». ولفظة: «قال» ثابتة في رواية ابن عساكر فقط.

(٤) لفظه: «عنه» ليست في رواية ابن عساكر.

(٥) في رواية ابن عساكر: «إني لست».

(٦) في رواية أبي ذر والكشميهني: «كأحدكم».

(أ) انظر تغليق التعليق: ١٩٥/٣.

(ب) انظر تغليق التعليق: ١٩٦/٣.

(ج) أخرجه مسلم (١١٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨٣٣.

(د) أخرجه مسلم (١١٠٤) والترمذي (٧٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٧٨.

الوصال: هو إمساك الليل مع النهار.

١٩٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا^(١): إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ؛ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي». ^(١) [ر: ١٩٢٢]

١٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا^(٢) أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ لِي مَطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». ^(ب) [ط: ١٩٦٧]

١٩٦٤- حَدَّثَنَا^(٣) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». لَمْ يَذْكُرْ^(٤) عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ. ^(ج) ○

(٤٩) بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٧٢٤١)

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٥) أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَيُّكُمْ^(٦) مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي

[٣٧/٣]

(١) في رواية ابن عساکر: «قال: قالوا».

(٢) لفظه: «إذا» ثابتة في حاشية رواية ابن عساکر أيضاً، وليست في رواية أبي ذر.

(٣) بهامش اليونانية دون رقم: «أخبرنا»، وفي رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدثني».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال أبو عبد الله: لَمْ يَذْكُرْ».

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساکر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أخبرني». قارن بما في السلطانية.

(٦) في رواية ابن عساکر: «فأَيُّكُمْ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٠٢) وأبو داود (٢٣٦٠) والنسائي في الكبرى (٣٢٦٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٥٣.

(ب) أخرجه أبو داود (٢٣٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٠٩٥.

(ج) أخرجه مسلم (١١٠٥) والنسائي في الكبرى (٣٢٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٠٤٧.

وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ». كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.^(١) ○ [ط: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩]

١٩٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَكُلُّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». ○ [ر: ١٩٦٥]

(٥٠) بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ

١٩٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَسْتُ^(١) كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». ○ [ج: ١٩٦٣]

(٥١) بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُنْفِطِرَ فِي التَّطَوُّعِ،

وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قِضَاءً إِذَا^(٢) كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي

جُحَيْفَةَ:

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً^(٣)، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ / الْآنَ. فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ [١/٧٦]

(١) في رواية ابن عساكر: «إِنِّي لَسْتُ».

(٢) هكذا في حاشية رواية ابن عساكر أيضًا، وفي روايته: «إِذَا».

(٣) في رواية الكشميهني: «مُتَبَدِّلَةٌ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٠٣) والنسائي في الكبرى (٣٢٦٤، ٣٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥١٦٣.

(ب) أخرجه مسلم (١١٠٣) والنسائي في الكبرى (٣٢٦٤، ٣٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٧٣٠.

(ج) أخرجه أبو داود (٢٣٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٠٩٥.

حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».^(١) [ط: ٦١٣٩]

(٥٢) بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. فَمَا^(٢) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. (ب) [ط: ١٩٧٠، ٦٤٦٥]

١٩٧٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ/كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [٣٨/٣] وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٤) مَا دُوِّمَ^(٥) عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَائِمَةً عَلَيْهَا. (ب) [١: ١٩٦٩] [ر: ٤٣: ٢]

(٥٣) بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١- حَدَّثَنَا^(٦) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ^(٧):

(١) في (ب): «نقول... نقول»، وفي (و): «نقول.. نقول».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساکر: «وما»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضاً.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «النبي».

(٤) في رواية ابن عساکر: «إلى الله».

(٥) في نسخة: «ديم».

(٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدّثني» (ب، ص).

(٧) في رواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بن جُبَيْر».

(أ) أخرجه الترمذي (٢٤١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨١٥.

مُتَبَدَّلَةٌ: لابسَة ثياب الخدمة بلا تجمل وتكلف.

(ب) أخرجه مسلم (٧٨٢، ١١٥٦) وأبو داود (٢٤٣١، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥) والترمذي (٧٣٧، ٧٦٨) وفي الشرائع (٣٠٧) والنسائي

(٢١٧٧-٢١٨١، ٢١٨٣-٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢٣٤٧-٢٣٥٠-٢٣٥٦) وابن ماجه (١٦٤٩، ١٧١٠)، وانظر تحفة الأشراف:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ ^(١) الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ. ^(٢) ○
 ١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ:
 أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ
 مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرِيئُهُ ^(٣) مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ،
 وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ. ^(ب) ○ [ر: ١١٤١]

وَقَالَ ^(٣) سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا، فِي الصَّوْمِ.

١٩٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ^(٤): أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا
 إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ
 حَزْرَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْبِنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَيْبِرَةً ^(٥) أَطْيَبَ رَائِحَةً
 مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. ^(ب) ○ [ر: ١١٤١]

(٥٤) بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ؛ يَعْني: «إِنَّ لِرِزْوِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». فَقُلْتُ ^(٦): وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟

(١) في (و، ب): «يقول... يقول» بالرفع.

(٢) أهمل نقطتها في (ب، ص) نقلًا عن اليونانية، ونقلًا مثبت عن الفرع، وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر: «تراه».

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال: وقال». قارن بما في السلطانية.

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «هو ابن سلام».

(٥) في رواية ابن عساكر: «عنبرة». وهو المثبت في متن (و).

(٦) في رواية ابن عساكر: «قلت».

(أ) أخرجه مسلم (١١٥٧) وأبو داود (٢٤٣٠) والترمذي في الشمائل (٣٠١) والنسائي (٢٣٤٦) وابن ماجه (١٧١١)، وانظر تحفة

الأشراف: ٥٤٤٧.

(ب) أخرجه مسلم (١١٥٨) والترمذي (٧٦٩) والنسائي (١٦٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٤٢، ٦٨٢.

قال: «نِصْفُ الدَّهْرِ»^(١). [١١٣١:ر]

(٥٥) بَابُ حَقِّ الْجَنَسِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ^(١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي

كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ

أُخْبِرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟!» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ»^(٢)، صُمْ

وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،

وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ^(٣) أَنْ تَصُومَ كُلَّ^(٤) شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ

عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ^(٥) صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ

قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام / وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام؟ [٣٩/٣]

قال: «نِصْفُ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.^(١)

○ [١١٣١:ر]

(٥٦) بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو

سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ».

(٢) في رواية ابن عساکر: «لَا تَفْعَلْ».

(٣) بهامش (ب، ص): كذا في اليونينية، وكانت السين فيها مفتوحة فصلحت بتسكينها، فالله أعلم. اهـ وقد

ضبطت في (ن) بفتح السين.

(٤) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «مِنْ كُلِّ»، وفي رواية أبي ذر عن الكشمي: «فِي كُلِّ».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت وابن عساکر: «فَإِذَنْ ذَلِكَ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٥٩) وأبو داود (١٣٨٨-١٣٩١، ٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، والترمذي (٧٧٠، ٢٩٤٦) والنسائي (١٦٣٠، ٢٣٤٤)،

٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٨٨-٢٣٩١-٢٤٠٣) وابن ماجه (١٣٤٦، ١٧٠٦، ١٧١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٩٦٠.

رُزُوك: أي: زاترك.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا قَوْمًا مِنَ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ^(١) قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». ○ (ب) (ر: ١١٣١)

(٥٧) بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (١٩٦٨)

١٩٧٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا

الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِنَّمَا أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟! فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا». قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ^(٢). قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي يَهْدِيهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟! قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ. ○ (ب) (ر: ١١٣١)

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فَقَدْ».

(٢) في رواية ابن عساكر: «حدثنا».

(٣) في رواية ابن عساكر: «ذَلِكَ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٥٩) وأبو داود (١٣٨٨-١٣٩١، ٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، والترمذي (٢٩٤٦، ٧٧٠) والنسائي (١٦٣٠، ٢٣٤٤، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٨٨-٢٣٩٢، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩-٢٤٠٣) وابن ماجه (١٣٤٦، ١٧٠٦، ١٧١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٦٤٥، ٨٩٦٠.

(ب) أخرجه مسلم (١١٥٩) وأبو داود (١٣٨٨-١٣٩١، ٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، والترمذي (٢٩٤٦، ٧٧٠) والنسائي (١٦٣٠، ٢٣٤٤، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٨٨-٢٣٩١، ٢٤٠٠-٢٤٠١، ٢٤٠٣) وابن ماجه (١٣٤٦، ١٧٠٦، ١٧١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٩٦٠.

(٥٨) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ وَإِفْطَارِ يَوْمِ

١٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، فَقَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ». ○(أ) [ر: ١١٣١]

(٥٩) بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام

١٩٧٩- حَدَّثَنَا آدَمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ -وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ- قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟!» فَقُلْتُ (١): نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ (٢) لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ/ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام: كَانَ (٣) يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». ○(ب) [ر: ١١٣١]

١٩٨٠- حَدَّثَنَا/ إِسْحَاقُ (٤) الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ (٥)، عَنْ خَالِدِ (٦)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي (٧) أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّوَابِنِ عَسَاكِرَ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «قُلْتُ».

(٢) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «وَنَهَتْ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّوَابِنِ الْكُشْمِينِيِّ: «وَنَهَكَتْ».

(٣) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «وَكَانَ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّوَابِنِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةَ: «بُنْ شَاهِيْنٌ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّوَابِنِ عَسَاكِرَ زِيَادَةَ: «بُنْ عَبْدِ اللَّهِ».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّوَابِنِ عَسَاكِرَ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةَ: «الْحَدَّاءِ».

(٧) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنِي».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٥٩) وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٨٨، ١٣٨٩-١٣٩١، ٢٤٢٧، ٢٤٤٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٠، ٢٩٤٦) وَالنَّسَائِيُّ (١٦٣٠)،

٢٣٤٤، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٨٨-٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢-٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧-٢٤٠٣) وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٤٦، ١٧٠٦،

١٧١٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٩١٦.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٥٩) وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٨٨-١٣٩١، ٢٤٢٧، ٢٤٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٠، ٢٩٤٦) وَالنَّسَائِيُّ (١٦٣٠)، ٢٣٤٤،

٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٨٨-٢٣٩٤، ٢٣٩٦-٢٣٩٧، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣) وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٤٦، ١٧٠٦، ١٧١٢)،

وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٦٣٥، ٨٩٦٩.

هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ: غَارَتْ وَضَعْفَ بَصَرِهَا. نَفِهَتْ: تَعَبَتْ وَكَلَّتْ.

دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خُمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ^(١)». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرُ^(٢) الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». (١) ○ (ر: ١١٣١)

(٦٠) بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ^(٣) الْبَيْضِ:

ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ^(٤)

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. (ب) ○ (ر: ١١٧٨)

(٦١) بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٥) خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَاتِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ،

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِي: «خُمْسَةٌ... سَبْعَةٌ... تِسْعَةٌ... أَحَدَ عَشْرَ».

(٢) الرَّفْعُ وَالْجَرْمُ مَعًا رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ، وَلِفْظَةِ «لَيْفٌ» لَيْسَتْ فِي (ن).

(٣) لِفْظَةُ: «أَيَّامٌ» لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ وَلَا فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ.

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِي: «ثَلَاثَةَ عَشْرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشْرَ، وَخُمْسَةَ عَشْرَ».

(٥) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنَا».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٥٩) وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٨٨-١٣٩١، ٢٤٢٧، ٢٤٤٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٠، ٢٩٤٦) وَالنَّسَائِيُّ (١٦٣٠، ٢٣٤٤، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٨٨-٢٣٩٤، ٢٣٩٦-٢٣٩٧، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣) وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٤٦، ١٧٠٦، ١٧١٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٦٣٥، ٨٩٦٩.

شَطْرُ: نَصْفٌ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٣٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٥٥، ٧٦٠) وَالنَّسَائِيُّ (١٦٧٧، ١٦٧٨، ٢٣٦٩، ٢٤٠٥-٢٤٠٧) وَفِي

الْكَبْرِ (٤٧٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٦١٨.

فَدَعَا لَأُمَّ سُلَيْمٍ وَأَهْلَ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً. قَالَ: «مَا هِيَ؟»
قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا،
وَبَارِكْ لَهُ»^(١). فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثْتَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلَيْبِي مَقْدَمَ
حَجَّاجٍ^(٢) الْبَصْرَةَ بِضِعِّ وَعَشْرُونَ وَمِئَةً. ○

- حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ

مِنَ اللَّهِ عليه السلام. ○ [ط: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠]

(٦٢) بَابُ الصَّوْمِ آخِرِ الشَّهْرِ^(٥)

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ

ابْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ - عَنْ مُطَّرَفٍ:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ: سَأَلَ رَجُلًا - وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ،

فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟». قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ. قَالَ الرَّجُلُ: لَا

يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ. ○ (ب)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٦): وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَرَ

شُعْبَانَ» (ج)

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ زِيَادَةَ: «فِيهِ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «الْحَجَّاجُ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ بِدَلِّهَا: «قَالَ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةَ: «بْنُ أَيُّوبَ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «مِنْ آخِرِ».

(٦) قَوْلُهُ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٦٠، ٢٤٨١) وَأَبُو دَاوُدَ (٦٠٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٢٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٢٩٢، ٨٢٩٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٣٧، ٧٩٣.

خُوَيْصَةٌ: تَصْفِيرٌ خَاصَةٌ، أَي: حَاجَةٌ تَخْصُهَا.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦١) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٨٦٨-٢٨٧١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٠٨٤٩.

سَرَرَ الشَّهْرَ: آخِرُهُ.

(ج) مُسْلِمٌ (١١٦١) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٨٦٨).

(٦٣) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ

صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ^(١)١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ:سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: نَهَى^(٤) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. ^(١) ○زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِ^(٥). (ب) ○

١٩٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ^(٦) أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». (ج) ○

١٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ. (ح)

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ:

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ،فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ^(٧) غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ:«فَأَفْطِرِي». ^(٥) ○

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وإذا».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يَرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بِنِ شَيْبَةَ».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَنْتَهَى».

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ».

(٦) في رواية أبي ذر والحكموي والمستملي: «لَا يَصُومُ».

(٧) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَنْ تَصُومِي».

(أ) أخرجه مسلم (١١٤٣) والنسائي في الكبرى (٢٧٤٥-٢٧٤٩) وابن ماجه (١٧٢٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٨٦.

(ب) النسائي في الكبرى (٢٧٤٧-٢٧٤٩).

(ج) أخرجه مسلم (١١٤٤) وأبو داود (٢٤٤٠) والترمذي (٧٤٣) والنسائي في الكبرى (٢٧٥٦، ٢٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٣)،

وانظر تحفة الأشراف: ١٢٣٦٥.

(د) أخرجه أبو داود (٢٤٢٢) والنسائي في الكبرى (٢٧٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٨٩.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا
فَأَفْطَرَتْ. (١) ○

(٦٤) بَابُ: هَلْ يَخْصُ شَيْئًا (١) مِنَ الْأَيَّامِ؟

١٩٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ:
قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ
عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُطِيقُ؟ (ب) ○ [ط: ٦٤٦٦]

(٦٥) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى
أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ.

(خ): وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ (٢):

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى
بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. (ج) ○ [ر: ١٦٥٨]

١٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا (٣) ابْنُ وَهَبٍ - أَوْ: قُرَيْءٌ عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو،
عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ:

عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ
وَهِوَ واقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. (د) ○

(١) في رواية ابن عساکر: «يُخْصُ شَيْءٌ».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساکر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «عَبَّاسٍ».

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حَدَّثَنِي» (ن، و، ق)، وفي رواية أبي ذر: «أَخْبَرَنِي».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٢٠٢/٣.

(ب) أخرجه مسلم (٧٨٣) وأبو داود (١٣٧٠) والترمذي في الشمائل (٣١١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٠٦. ديمّة: دائم.

(ج) أخرجه مسلم (١١٢٣) وأبو داود (٢٤٤١) والنسائي في الكبرى (٢٨١٧، ٢٨١٩، ٢٨٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٠٥٤.

(د) أخرجه مسلم (١١٢٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٠٧٩.

الحَلَاب: الإناء الذي يجعل فيه اللبن.

(٦٦) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ

أَزْهَرَ^(١)، قَالَ:

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ

صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. (١) [ط: ٥٥٧١] (٢)

١٩٩١-١٩٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، / قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (٣) عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ، وَعَنْ

الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ^٧ وَعَنْ صَلَاةٍ^(٤) بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. (ب) [ر: ٣٦٧]

[٥٨٦]

(٦٧) بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّخْرِ^(٥)

١٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ،

وَيَبْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ، وَالْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ. (ج) [ر: ٣٦٨]

١٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

(١) فِي رِوَايَةِ الْكُشَيْمِيِّ: «مَوْلَى بَنِي أَزْهَرَ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ زِيَادَةَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «رَسُولُ اللَّهِ».

(٤) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «وَعَنِ الصَّلَاةِ».

(٥) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «صَوْمٌ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٣٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤١٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧١) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٢٧٨٩) وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٢٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٠٦٦٣.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٢٧/ بعد رقم: ١١٣٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤١٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٢٧٩١-٢٧٩٤) وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٢١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٤٤٠٤.

الصَّمَاءُ: هُوَ إِدَارَةُ الثَّوْبِ عَلَى الْجَسَدِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ يَدِيهِ وَلَا رِجْلِيهِ. يَحْتَبِي: الْإِحْتِبَاءُ: هُوَ أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانُ رِجْلِيهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ وَيَشُدُّهُ عَلَيْهَا.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٣٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٢٧٩٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٤٢٠٧.

جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمَرَ^(١) رضي الله عنه فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ^(٢) - فَوَافَقَ^(٣) يَوْمَ عِيدِهِ. فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ^(٤). [ط: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦]

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ^(٤) النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم / فَأَعَجَبَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ^(٥) الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». (ب) [ر: ٥٨٦]

(٦٨) بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ - وَقَالَ لِي^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَصُومُ أَيَّامَ مِنَى^(٧)، وَكَانَ أَبُوهَا^(٨) يَصُومُهَا. (ج) ○

(١) في رواية ابن عساكر: «جاء رجلٌ ابنَ عمر».

(٢) أهمل ضبطها في الأصول إلا (و) ففيها: «الاثنين».

(٣) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «ذلك».

(٤) في رواية ابن عساكر وأبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «عن».

(٥) أهمل ضبطها في (ن، و) والمثبت من (ب، ص).

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال أبو عبد الله: وقال لي».

(٧) في رواية أبي ذر والمستملي: «أيام التَّشْرِيقِ مِنَى».

(٨) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أبو».

(أ) أخرجه مسلم (١١٣٩) والنسائي في الكبرى (٢٨٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٢٣.

(ب) أخرجه مسلم (٨٢٧/ بعد رقم: ١١٣٨) وأبو داود (٢٤١٧) والترمذي (٧٧٢) والنسائي في الكبرى (٢٧٩١-٢٧٩٤) وابن

ماجه (١٧٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٧٩.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ١٧٣٢٨.

١٩٩٧ - ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى^(١)، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، وعن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمْ يَرْخُصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُومَنَّ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.^(١) ○ [ط: ١٩٩٩]

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢)، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي.

وَعَنْ ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ مِثْلَهُ.^(١) ○ [ر: ١٩٩٧-١٩٩٨]
تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ^(٣). ○ (ب)

(٦٩) بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن سَالِمٍ:

عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ».^(ج) ○ [ر: ١٨٩٢]

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤) صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ

[٤٣/٣]

رَمَضَانَ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.^(٥) ○ [ر: ١٥٩٢]

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ:

(١) في رواية أبي ذر والكُشَيْبِيِّ زِيَادَةَ: «بِابْنِ أَبِي لَيْلَى».

(٢) قوله: «بن عمر» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت، قارن بما في السلطانية.

(٣) في رواية ابن عساكر: «وتابعه إبراهيم بن سعد» دون ذكر ابن شهاب.

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «النبي».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٦٨٦٣، ٦٩١٨، ١٦٥٠٦، ١٦٦٠٦.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٢٠٣/٣.

(ج) أخرجه مسلم (١١٢٦) وأبو داود (٢٤٤٣) وابن ماجه (١٧٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٨٢.

(د) أخرجه مسلم (١١٢٥) وأبو داود (٢٤٤٤) والترمذي (٧٥٣) والنسائي في الكبرى (٢٨٣٧-٢٨٣٩، ١١٠١٥، ١١٠١٦) وابن

ماجه (١٧٣٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٧٠.

عَنْ عَائِشَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ (٢)، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ (٣) عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. (٤) ○ [ر: ١٥٩٢]

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيَنْ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ (٤)، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ (٥)، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ». (ب) ○

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ (٦)، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. (ج) ○ [ط: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧]

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ:

- (١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَنَّ عَائِشَةَ».
- (٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «في الجاهلية».
- (٣) ضُبِطَتِ الْعِبَارَةُ فِي مَتْنِ (و، ب) بوجْهين: المَثْبُت، و«تُرِكَ يَوْمٌ» بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.
- (٤) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وَلَمْ يُكْتَبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ».
- (٥) هَكَذَا فِي حَاشِيَةِ رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ أَيْضًا، وَفِي رِوَايَتِهِ: «فَلْيَصُمْهُ».
- (٦) في رواية ابن عساكر: «هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ» بَتَكَرَّارِهَا مَرَّتَيْنِ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٢٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٥٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٢٨٣٧-٢٨٣٩، ١١٠١٥، ١١٠١٦) وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٣٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٧١٥٧.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٢٩) وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٧١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٤٠٨.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٣٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٤) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٢٨٣٤-٢٨٣٦) وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٣٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٥٢٨.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». ^(أ) ○ [ط: ٣٩٤٢]

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ. يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. ^(ب) ○

[عنه: ٦]

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ^(١):

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ: أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ». ^(ج) ○ [ر: ١٩٢٤]



(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بِئْسَ يَوْمٌ لِيَوْمِهِ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٣١) والنسائي في الكبرى (٢٨٤٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٠٩.

(ب) أخرجه مسلم (١١٣٢) والنسائي (٢٣٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٦٦.

(ج) أخرجه مسلم (١١٣٥) والنسائي (٢٣٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٥٣٨.

(١) بَابُ (١) فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (١) [ر: ٣٥]

٢٠٠٩ - ٢٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه. (١) [ر: ٣٥]

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا. ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. (ب)

٢٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. (ج) [ر: ٧٢٩]

(١) في رواية ابن عساكر زيادة: «كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ» قبل هذا الباب، وهي في رواية أبي ذر مع زيادة البسملة بعدها، وهي رواية المستملي إلا أن البسملة عنده مقدّمة على الكتاب.

(أ) أخرجه مسلم (٧٥٩) وأبو داود (١٣٧١) والترمذي (٦٨٣، ٨٠٨) والنسائي (١٦٠٢، ١٦٠٣، ٢١٩٤، ٢١٩٦، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣ - ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨، ٢٢٠٩) وابن ماجه (١٣٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٢٢٣، ١٢٢٧٧.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ١٠٥٩٤.

أَوْزَاعٌ: جماعات. الرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة.

(ج) أخرجه مسلم (٧٦١) وأبو داود (١٣٧٣، ١٣٧٤) والنسائي (١٦٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٩٤، ١٦٥٥٣.

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالًا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلُّوا^(٢) مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلُّوا^(٣) بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ^(١) [ر: ٧٢٩]

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا^(٤) عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ^(٥) عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ^(٥) عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». ^(ب) [ر: ١١٤٧]



(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وَحَدَّثَنِي».

(٢) في رواية أبي ذر: «فَصَلَّى فَصَلُّوا».

(٣) لفظة: «فصلوا» ليست في رواية ابن عساكر، وفي رواية أبي ذر: «فَصَلَّى فَصَلَّى».

(٤) في رواية ابن عساكر ورواية أبي ذر عن الكُشْمِينِيَّةِ: «غَيْرِهَا».

(٥) في (ق، ب، ص): «تَسَلُّ».

(أ) أخرجه مسلم (٧٦١) وأبو داود (١٣٧٣، ١٣٧٤) والنسائي (١٦٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٥٣، ١٦٥٩٤.

(ب) أخرجه مسلم (٧٣٨) وأبو داود (١٣٤١) والترمذي (٤٣٩) والنسائي (١٦٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٧١٩.

[٧٧/ب]

(١) بَابُ (١) فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (١): ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٣)﴾

وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٤) ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا

بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿ [سورة القدر]

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿ مَا أَدْرَاكَ ﴿ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ (٦): ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ ﴿ فَإِنَّهُ لَمْ

يُعْلِمُهُ (٧). (١) ○

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَفِظَ (٨) مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ

[٤٥/٣]

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (ب) ○ [ر: ٣٥]

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ج) ○

(٢) بَابُ التَّمَاسِ لَيْلَةِ (٩) الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَبْلَ هَذَا الْبَابِ.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى».

(٣) وَقَعَ بَطْرٌ فِي (ن) اسْتَدْرَكَ بِخَطِّ الْبَقَاعِيِّ، مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: «وَقَالَ مَطْرٌ» فِي «بَابِ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ» مِنْ

كِتَابِ الْبَيْعِ؛ مِمَّا اسْتَدْعَى إِهْمَالَ فَرَوْقِهَا، وَاعْتِمَادَ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ نَسَخَتَا (ب) (ص).

(٤) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ زِيَادَةَ: «إِلَى آخِرِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةَ: «إِلَى آخِرِ السُّورَةِ» بَدَلَ إِتْمَامِهَا فِي الرَّوَايَتَيْنِ.

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «وَمَا».

(٦) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «وَمَا كَانَ»، قَارَنَ بِمَا فِي السُّلْطَانِيَّةِ.

(٧) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «لَمْ يُعْلَمَ».

(٨) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَأَيُّمَا حَفِظَ».

(٩) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ وَرِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكَشْمِيرِيِّ: «بَابُ: التَّمَسُّوُ الْبَيْلَةَ».

(أ) انظر تعليق التعليق: ٢٠٤/٣.

(ب) أخرجه مسلم (٧٦٠) وأبو داود (١٣٧١، ١٣٧٢) والترمذي (٦٨٣، ٨٠٨) والنسائي (١٦٠٣، ٢١٩٤، ٢١٩٦، ٢٢٠٤ -

٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨، ٥٠٢٤ - ٥٠٢٧) وابن ماجه (١٣٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥١٤٥.

(ج) انظر الفتح: ٢٥٦/٤.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». ○^(أ) [ر: ١١٥٨]

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا (١) مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا - أَوْ: نُسِيَتْهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنَّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلْيَزْجِعْ». فَزَجَعْنَا وَمَا نَزَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَزَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. ○^(ب) [ر: ٦٦٩]

(٣) بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِيهِ عِبَادَةٌ (٢). (٢٠٢٣)

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». ○^(ج) [ط: ٢٠١٩، ٢٠٢٠]

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ (٣)، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَحَدَّثَنِي».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «فِيهِ عِبَادَةٌ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةَ: «بِإِذْنِ الْهَادِ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٥) وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٨٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٣٩٧-٣٣٩٩، ٧٦٢٨، ١١٦٨٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٣٦٣.

تَوَاطَأَتْ: تَوَافَقَتْ. مُتَحَرِّبٌ: طَالِبٌ بِهَا وَقَاصِدٌ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٨٩٤، ٩١١، ١٣٨٢، ١٣٨٣) وَالنَّسَائِيُّ (١٠٩٥، ١٣٥٦) وَفِي الْكَبِيرِ (٣٣٨٨، ٣٤٠٥) وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٦٦، ١٧٧٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٤٤١٩.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٩٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٧٥٧٣.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي ^(١) وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُسَيِّتُهَا، فابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي ^(٢) تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبُصِرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ ^(٣) إِلَيْهِ/ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً. ^(٤) [٦٦٩: ر]

٢٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْتَمِسُوا». ^(ب) [٢٠١٧: ر]

٢٠٢٠- حَدَّثَنِي ^(٥) مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ:

«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». ^(ب) [٢٠١٧: ر]

٢٠٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ^(٦)، عَنْ عِكْرِمَةَ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ

(١) في رواية أبي ذر والحُمَوي والمستملي: «يَمْضِينَ».

(٢) لفظة: «في» ليست في رواية ابن عساکر.

(٣) في رواية أبي ذر والحُمَوي والمستملي: «فَبُصِرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَظَرْتُ».

(٤) في هامش (و): آخر الجزء العاشر. ا.هـ.

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساکر: «وَحَدَّثَنِي».

(٦) في رواية ابن عساکر: «عَنْ أَيُّوب».

(أ) أخرجه مسلم (١١٦٧) وأبو داود (٨٩٤، ٩١١، ١٣٨٢، ١٣٨٣) والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦) وفي الكبرى (٣٣٤٨، ٣٣٨٧)

وابن ماجه (١٧٦٦، ١٧٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤١٩.

يجاور: يعتكف. استهلت: أمطرت بشدة. وكف: قطر الماء من سقفه.

(ب) أخرجه مسلم (١١٦٩) والترمذي (٧٩٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٠٦١، ١٧٣٢٢.

الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى. (أ) [ط: ٢٠٢٢]

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مَجَازٍ وَعِكْرِمَةَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ فِي الْعَشْرِ^(١)، هِيَ فِي تِسْعِ يَمُضِينَ، أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقَيْنِ^(٢)». يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. (ب) [ر: ٢٠٢١]

قَالَ^(٣) عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ». (ج) ○

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا^(٥) خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعْتُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرَ الْكُفْمِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». (د) [ر: ٤٩]

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةَ: «الْأَوَاخِرِ».

(٢) فِي رِوَايَةِ الْكُشَيْمِيِّ: «يَمُضِينَ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «تَابَعَهُ»، وَرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَقْدَمَةَ عَلِيٍّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ فِي رِوَايَةِ

ابْنِ عَسَاكِرَ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَتَابَعَةُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْ رِوَايَةِ الْفَرَبْرِيِّ هُنَا، وَعِنْدَ النَّسْفِيِّ عَقِبَ طَرِيقِ وَهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ [خ: ٢٠٢١]، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَأَصْلُهَا ابْنُ عَسَاكِرَ فِي نَسَخَتِهِ كَذَلِكَ. أ. هـ.

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي»، وَفِي رِوَايَتِهِ وَرِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ قَبْلَ هَذَا

الْحَدِيثِ زِيَادَةَ: «(٤) بِأَبْ رَفَعِ مَعْرِفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ لِتَلَا حَى النَّاسِ يَعْني مَلَا حَاةً». وَالَّذِي فِي (ب، ص) أَنْ قَوْلُهُ: «يَعْني مَلَا حَاةً» ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فَقَطْ.

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي».

(أ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٨١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٩٩٤.

(ب) انظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٥٤٣، ٦١٣٥.

(ج) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٢٠٥/٣، وَالفَتْحِ: ٣٦٢/٤، وَلِرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ انظُرْ مَخْتَصَرَ الْمُقْرِزِيِّ لِقِيَامِ رَمَضَانَ لِلْمُرُوْزِيِّ: (٢٦٢).

(د) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٣٣٩٤، ٣٣٩٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٠٧١. تَلَا حَى: تَنَازَعٌ وَتَخَاصُمٌ. التَّمْسُوْهُ: اِطْلُبُوْهَا.

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَقَعَ فِي نَسْخَةِ الصَّغَانِيِّ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةُ: (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: كَانَ هُبَيْرَةُ مَعَ الْمُخْتَارِ يُجْهَزُ عَلَيَّ الْقَتْلَى. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَلَمْ أَخْرَجْ حَدِيثَ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ لِهَذَا، وَلَمْ أَخْرَجْ حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ لِأَنَّ عَامَّةَ حَدِيثِهِ مُضْطَرَبٌ) أ. هـ.

(٥) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ (١) رَمَضَانَ

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ:
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِيزْرَهُ، وَأَخْبَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَطَّ
أَهْلَهُ. (١) ○



(١) في رواية أبي ذر عن الحَمَوِيِّ والمستملي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «في».

(أ) أخرجه مسلم (١١٧٤) وأبو داود (١٣٧٦) والنسائي (١٦٣٩) وابن ماجه (١٧٦٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٣٧.

شَدَّ مِيزْرَهُ: كناية عن اعتزال النساء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ الْاِعْتِكَافِ ^(١) فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ، وَالْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَدَاوَةٌ فِي الْمَسْجِدِ﴾ ^(٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
فَلَا تَقْرُبُوهَا ^(٣) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿﴾ [البقرة: ١٨٧]

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْاَوَاخِرَ مِنْ
رَمَضَانَ. ^(١)

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ:
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْاَوَاخِرَ مِنْ
رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اِعْتَكَفَ اَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. (ب) ^(١)

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْاَوْسَطِ مِنْ
رَمَضَانَ، فَاِعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ اِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا ^(٤)

(١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ الْاِعْتِكَافِ...»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ:
«اَبْوَابُ الْاِعْتِكَافِ. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ الْاِعْتِكَافِ...».

(٢) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ زِيَادَةً: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾﴾ بِدَلِّ اِتِّمَامِ الْآيَةِ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةً: «إِلَى آخِرِ الْآيَةِ بِدَلِّ اِتِّمَامِ الْآيَةِ (و، ق)، وَخَرَجَ
فِي (ب، ص) لِرِوَايَتِهِمْ فِي نَفْسِ مَوْضِعِ رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ السَّابِقَةِ.

(٤) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحُمَيْمِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ: «يُخْرَجُ صَبِيحَتِهَا»، وَهُوَ الْمَثْبُوتُ فِي
مَتْنِ (و).

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٧١) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٥) وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٧٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٥٣٦.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٥، ١١٧٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٩٠، ٧٩٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٣٣٥، ٣٣٣٦،

٣٣٣٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٦٥٣٨.

مِنْ اِعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اِعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْاَوَاخِرَ، وَقَدْ^(١) اُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اُنْسِيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي اَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوها فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوها فِي كُلِّ وَتْرٍ». فَطَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَيَّ عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ اَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ اِخْدَائِي وَعَشْرِينَ^(٢). [ر: ٦٦٩]

(٢) بَابُ الْحَايِضِ^(١) تَرْجُلُ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى / حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَايِضٌ. (ب) ○ [ر: ٢٩٥]

[1/78]

(٣) بَابُ: لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. (ج) ○ [ر: ٢٩٥]

(٤) بَابُ غَسَلِ الْمُعْتَكِفِ^(٤)

٢٠٣٠ - ٢٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمُويِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «فَقَدْ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «بَابُ: الْحَايِضُ».

(٣) بِهَامِشٍ (و): قَوْلُ بِلْ بِأَصْلِهِ، فَصَحَّ صَحْتَهُ.

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «غَسَلِ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٨٩٤، ٩١١، ١٣٨٢، ١٣٨٣) وَالنَّسَائِيُّ (١٠٩٥، ١٣٥٦) وَفِي الْكِبْرِيِّ (٣٣٤٨، ٣٣٨٧، ٣٤٠٥) وَابْنِ مَاجَةَ (١٧٦٦، ١٧٧٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٤٤١٩.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٧-٢٤٦٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٤، ٨٠٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٨٦-٣٨٨) وَابْنِ مَاجَةَ (٦٣٣، ١٧٧٦، ١٧٧٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٧٣٢٣.

أُرْجَلُهُ: أَمْسَطُهُ.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٤، ٨٠٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٥-٢٧٨، ٣٨٦-٣٨٩) وَفِي الْكِبْرِيِّ (٣٣٦٩، ٣٣٧٠، ٣٣٧٢-٣٣٧٥-٣٣٨٦) وَابْنِ مَاجَةَ (٦٣٣، ١٧٧٦، ١٧٧٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. (١) [٣٠٠: ١] [٣٠١: ٢]

(٥) بَابُ الْاِعْتِكَافِ لَيْلًا

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا (١) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». (ب) [٣٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٤٦٩٧، ٦٦٩٧]

(٦) بَابُ اِعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِيبًا، فَيَصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهَا، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِيبًا، فَأَذِنَتْ [٤٨/٣] لَهَا، فَضْرَبَتْ خِيبًا، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ (٢) جَحْشٍ ضْرَبَتْ خِيبًا آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِرُّ (٣) تَرُونَ (٤) بِهِنَّ؟!» فَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اِعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. (ج) [٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥]

(٧) بَابُ الْأَخْيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

(١) في رواية أبي ذر: «حدثني».

(٢) في رواية أبي ذر: «بنت».

(٣) هكذا في (و)، وفي (ن) بخط البقاعي: «البر»، وأشار في الإرشاد إلى أنه في نسخة، وفي (ص): «البر»، وبهامشها دون عزو: «البر»، وهو موافق لما في متن (ق)، وفي (ب): «البر»، وبهامشها دون عزو: «البر».

(٤) في رواية ابن عساکر: «ترؤن».

(أ) أخرجه مسلم (٢٩٧) وأبو داود (٢٤٦٧-٢٤٦٩) والترمذي (٨٠٤، ٨٠٥) والنسائي (٢٧٦-٢٧٨، ٣٨٦، ٣٨٧،

٣٨٨، ٣٨٩) وابن ماجه (٦٣٣، ١٧٧٦، ١٧٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٨٢، ١٥٩٩٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٥٦) والنسائي (٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٥٧.

(ج) أخرجه مسلم (١١٧٢) وأبو داود (٢٤٦٤) والترمذي (٧٩١) والنسائي (٧٠٩) وابن ماجه (١٧٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٠.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيئَةً: خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟!» ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفَ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ. (أ) ○ [ر: ٢٠٣٣]

(٨) بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رَسَلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». (ب) ○ [ط: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٧١٧١، ٦٢١٩، ٣٢٨١]

(٩) بَابُ الْاِعْتِكَافِ

وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ:

٢٠٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنِي (٣) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ

(١) في رواية ابن عساكر: «حُسَيْنٍ».

(٢) في رواية أبي ذر: «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ».

(٣) في (ب، ص): «قال: حَدَّثَنِي»، وفي رواية أبي ذر: «حَدَّثَنَا».

(أ) أخرجه مسلم (١١٧٢) وأبو داود (٢٤٦٤) والترمذي (٧٩١) والنسائي (٧٠٩) وابن ماجه (١٧٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٠.

(ب) أخرجه مسلم (٢١٧٥) وأبو داود (٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٤٩٩٤) والنسائي في الكبرى (٣٣٣٤، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧) وابن ماجه (١٧٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٠١.

يَقْلِبُهَا: يُعَيِّدُهَا إِلَى مَنْزِلِهَا.

عَشْرِينَ. قَالَ: فَحَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ^(١) لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيْتُهَا^(٢)، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنَّ أَسْجُدَ^(٣) فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْهُ لِيُطْرَقَ - فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً. قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّيْنِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيْنَ^(٤) فِي / أَرْزَنْتَهُ وَجَبَّتْهُ^(٥). (ر: ٦٦٩)

[٤٩/٣]

(١٠) بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ:
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً^(٥)، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرَبَّمَا وَضَعْنَا^(٦) الطَّلَسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. (ب: ٣٠٩)

(١١) بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ^(٧): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ^(٧): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ.
حَدَّثَنَا^(٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(١٠): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «رَأَيْتُ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «نَسِيْتُهَا».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «أَنِّي أَسْجُدُ».

(٤) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ أَيْضًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «حَتَّى رَأَيْتُ أَنْزَلَ الطَّيْنَ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ».

(٦) بِهَامِشِ الْيُونَنِيَّةِ دُونَ رَقْمٍ: «وَضَعْتُ».

(٧) فِي (ب، ص) زِيَادَةٌ: «قَالَ».

(٨) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «حُسَيْنٍ».

(٩) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «وَحَدَّثَنِي»، وَضَبَطَ رِوَايَتَهُمَا فِي (ب) بِأَلَا عَطْفٍ. قَارَنَ بِمَا فِي السُّلْطَانِيَّةِ.

(١٠) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةٌ: «بْنُ يُوْسُفٍ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٨٩٤، ٩١١، ١٣٨٢، ١٣٨٣) وَالنَّسَائِيُّ (١٠٩٥، ١٣٥٦) وَفِي الْكَبِيرِ (٣٣٨٨) وَابْنُ مَاجَةَ

(١٧٦٦، ١٧٧٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٤٤١٩.

قَزَعَةٌ: سَحَابَةٌ. أَرْزَنْتَهُ: طَرَفَ الْأَنْفِ.

(ب) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٦) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٣٤٦) وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٨٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٧٣٩٩.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(١): كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيْبٍ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَجَازَا^(٢)، وَقَالَ^(٣) لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيْبٍ». قَالَا^(٤): «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَنِي فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا». (١) [ر: ٢٠٣٥]

(١٢) بَابُ: هَلْ يَذَرُّ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٥) أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٦)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٧) رضي الله عنه: أَنَّ صَفِيَّةَ^(٨) أَخْبَرَتْهُ. حَدَّثَنَا^(٨) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٩): أَنَّ صَفِيَّةَ^(١٠) رضي الله عنها أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتِنَّهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ^(٩) هُوَ إِلَّا لَيْلًا^(١٠)؟! (١) [ر: ٢٠٣٥]

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «حُسَيْنٍ».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «جَازَا» (ب، ص)، قارن بما في السلطانية.

(٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «فَقَالَ».

(٤) في رواية أبي ذر: «فَقَالَا».

(٥) في رواية ابن عساكر: «حَدَّثَنِي».

(٦) في رواية أبي ذر: «عَنِ الزُّهْرِيَّ».

(٧) في رواية ابن عساكر زيادة: «بِنْتُ حَبِيْبٍ».

(٨) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وَحَدَّثَنَا».

(٩) في رواية أبي ذر: «فَهَلْ»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلى رواية [ق] أيضًا.

(١٠) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «لَيْلًا».

(١٣) بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اِعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ خَالَ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

[ب/٧٨]

قَالَ سُفْيَانُ^(٢): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ^(٣): وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْدٍ حَدَّثَنَا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٤)، قَالَ: اِعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٥): «مَنْ كَانَ اِعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى

مُعْتَكِفِهِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ وَهَاجَتِ^(٦) السَّمَاءُ فَمَطَرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ/ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ

[٥٠/٣]

الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْزَنْبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ.^(٧) ○ [ر: ٦٦٩]

(١٤) بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي سُؤَالِ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا^(٨) مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا^(٩) مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١٠):

عَنْ عَائِشَةَ^(١١)، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا^(١٢) صَلَّى

الْعِدَاةُ دَخَلَ^(١٣) مَكَانَهُ الَّذِي اِعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر زيادة: «بُنِ بَشْرٍ».

(٢) قوله: «قال سفیان» ليس في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية ابن عساكر زيادة: «سُفْيَانُ». قارن بما في الإرشاد.

(٤) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٥) في رواية أبي ذر: «قال: وهاجت».

(٦) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٧) في رواية ابن عساكر: «محمد - هو ابن سلام - : حدَّثنا». قارن بما في الإرشاد.

(٨) بهامش اليونينية دون رقم زيادة: «أظنه»، وهذه الزيادة ليست في رواية كريمة.

(٩) في رواية ابن عساكر وأبي ذر: «فلذا». وزاد في (و، ص) نسبتها إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

(١٠) في رواية السمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الكُشَيْمِيِّيَّ: «حَلَّ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٦٧) وأبو داود (٨٩٤، ٩١١، ١٣٨٢، ١٣٨٣) والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦) وفي الكبرى (٣٣٨٨) وابن ماجه

(١٧٦٦، ١٧٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤١٩.

فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ (١) أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرَ خَبْرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَيَّ هَذَا؟ أَلَيْسَ؟! انزِعُوها فَلَا أَرَاهَا». فَانزَعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. (١) ○ [ر: ٢٠٣٣]

(١٥) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ (٢) صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ (٣)

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ (٤)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ» (٥). فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً. (ب) ○

(١٦) بَابُ: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً - قَالَ (٦) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». (ج) ○ [ر: ٢٠٣٢]

(١٧) بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّوَابِنِ عَسَاكِرَ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «مِنْ الْغَدَاةِ».

(٢) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «عَلَى الْمُعْتَكِفِ».

(٣) قَوْلُهُ: «إِذَا اعْتَكَفَ» لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ (ب، ص)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ: «... إِذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا».

(٤) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ زِيَادَةٌ: «بِ بْنِ بِلَالٍ».

(٥) فِي حَاشِيَةِ رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «بِنَذْرِكَ».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّوَابِنِ عَسَاكِرَ: «فَقَالَ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٧٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٩١) وَالنَّسَائِيُّ (٧٠٩) وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٧١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٧٩٣٠.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٥٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٩) وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٢٠) وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٧٢، ٢١٢٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ

الْأَشْرَافِ: ١٠٥٥٠.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٥٦) وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٨٢٨.

الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اِعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا^(١).^(٢) ○ [ط: ٤٩٩٨]

(١٨) بَابُ مَنْ اَرَادَ اَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ اَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ^(٣): حَدَّثَنِي يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ^(٤): حَدَّثْتَنِي عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَتُهُ^(٥) جَحَشَتْ أَمْرَتْ بِنَاءٍ فُبْنِي لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَّةِ^(٦)، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الْبِرُّ أَرْدَنُ بِهَذَا؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ» فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اِعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ. (ب) ○ [ر: ٢٠٣٣] [٥١/٣]

(١٩) بَابُ: الْمُعْتَكِفِ^(٥) يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ^(٦)

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٧): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ،

وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ. (ج) ○ [ر: ٢٩٥]

(١) لفظة: «يومًا» ثابتة في رواية أبي ذر أيضًا، وليست في رواية كريمة.

(٢) في (ب، ص) زيادة: «قال».

(٣) في رواية أبي ذر: «بنت».

(٤) في رواية أبي ذر والكشميهني: «فأبصر الأبنية».

(٥) في (ب، ص) بالإضافة.

(٦) في رواية أبي ذر: «للغسل» بضم الغين.

(٧) في رواية أبي ذر زيادة: «بن يوسف».

(أ) أخرجه أبو داود (٢٤٦٦) والنسائي في الكبرى (٣٣٤٣، ٧٩٩٢) وابن ماجه (١٧٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٨٤٤.

(ب) أخرجه مسلم (١١٧٢) وأبو داود (٢٤٦٤) والترمذي (٧٩١) والنسائي (٧٠٩) وفي الكبرى (٣٣٤٥) وابن ماجه (١٧٧١)،

وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٠.

(ج) أخرجه مسلم (٢٩٧) وأبو داود (٢٤٦٧-٢٤٦٩) والترمذي (٨٠٤، ٨٠٥) والنسائي (٢٧٦-٢٧٨، ٣٨٦، ٣٨٧،

٣٨٨، ٣٨٩) وفي الكبرى (٣٣٧٣-٣٣٧٥، ٣٣٧٧، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩، ٣٣٨٠، ٣٣٨١-٣٣٨٤-٣٣٨٦) وابن ماجه

(٦٣٣، ١٧٧٦، ١٧٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٦٤١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْبُيُوعِ (١)

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ (٣) [البقرة: ٢٨٢]

(١) بَابُ مَا (٤) جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (٥) وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١٠-١١]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا (٦) أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً (٧) عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

(١) البسملة مؤخّرة عن الكتاب في رواية أبي ذر.

(٢) ضبطت في (و) بالنصب، وبه قرأ عاصم، وبالنصب والرفع في (ب، ص)، وبالرفع قرأ الباقر، وأهمل ضبطها في (ن).

(٣) من قوله: «وقول الله عز وجل» إلى قوله: «﴿بَيْنَكُمْ﴾» ليس في رواية ابن عساكر وأبي ذر، وفي (ب، ص) أنها ليست في رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضاً.

(٤) في رواية ابن عساكر: «وما» بالعطف على الكتاب؛ لأنّ لفظة: «باب» ليست عنده.

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «إلى آخر السورة» بدل إتمام الآيات، وخرج في (ب، ص) لهذه الزيادة في موضعين: هذا، والثاني بعد قوله تعالى: «﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾»، وبهامشها: هكذا التخريجتان في اليونانية.

(٦) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٧) بالنصب قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف، وبالرفع قرأ الباقر.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟! وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مِلاءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصَّفَّةِ، أَعْيَ حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ ^(١) لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبُهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسَيْتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. ^(٢) ○ (ر: ١١٨)

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرُ ^(١) أَيُّ/ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. قَالَ: فَقَالَ ^(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَبْنِقَاعٍ. قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سَقَّتْ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ: نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ^(٤). فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». ^(ب) ○ [ط: ٣٧٨٠]

(١) أهمل ضبط الهمزة في (و)، وضبطها في (ب، ص) بالفتح، وفي (ق، ع) بالكسر.

(٢) بهامش اليونينية دون رقم: «فانظر».

(٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «له».

(٤) في رواية ابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «نواة ذهب».

(أ) أخرجه مسلم (٢٤٩٢، ٢٤٩٣) والنسائي في الكبرى (٥٨٦٦-٥٨٦٨) وابن ماجه (٢٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٤٦،

١٥١٥٧.

صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ: العمل بالتجارة. مِلاءُ بَطْنِي: يعني مقتنعًا بالقوت. نَمْرَةٌ: كساء ملون.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ٩٧١٣.

الْأَقِطُ: اللبن المجفَّف.

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ ^(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غَنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَاجُكَ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَصْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْمِمْ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سَقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَآةٌ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ: وَزَنَ نَوَآةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». ^(٢) [ط: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦]

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ عُكَاطٌ وَمَجَنَّةُ ^(٢) وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ ^(٣)، فَتَرَلَّتْ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ/ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ). قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. ^(ب) [ر: ١٧٧٠]

(٢) بَابُ: الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

٢٠٥١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ

النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٥): سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٦).

(١) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيَّةِ: «لَمَّا قَدِمَ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنِي».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «عُكَاطٌ وَمَجَنَّةٌ».

(٤) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيَّةِ: «مِنْهُ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةً: «قَالَ» (و).

(٦) قَوْلُهُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٢٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٠٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٣٣) وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٥١، ٣٣٧٢-٣٣٧٤، ٣٣٨٨)، وَانظُرْ

تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٦٨.

اسْتَفْضَلَ: رِبْحٌ وَصَرٌّ: أَنْزَلٌ.

(ب) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٣١، ١٧٣٤، ١٧٣٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٣٠٤.

حَدَّثَنَا (١) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ (٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ (٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤).

حَدَّثَنَا (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٦).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ:

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَ عَلَى مَا يَشْكُ (٦) فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَزْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ (٧) أَنْ يُوَاقِعَهُ.» (١) [ر: ٥٢]

(٣) بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشْتَبِهَاتِ (٨)

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعَى مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ. (ب) / [٥٣/٣]

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وحدَّثنا».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا أبو فروة».

(٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بن بَشِيرٍ».

(٤) في رواية أبي ذر: «قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ (ب، ص). وقوله: «عن النَّبِيِّ ﷺ» ليس في رواية ابن عساكر.

(٥) في رواية ابن عساكر: «وحدَّثنا» (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وحدَّثني».

(٦) في رواية أبي ذر: «يُشْكُ» بالبناء للمفعول.

(٧) في (و): «يرتَعُ... يوشكُ».

(٨) في رواية ابن عساكر: «المُشْتَبِهَاتِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٩٩) وأبو داود (٣٣٢٩، ٣٣٣٠) والترمذي (١٢٠٥) والنسائي (٤٤٥٣، ٥٧١٠) وابن ماجه (٣٩٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٢٤.

مشبهة: مشكلة. يَزْتَعِ: يطوف. الحمى: المكان المحمي من قبل السلطان والمنوع دخوله بغير إذن منه.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٢٠٩/٣.

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ، وَتَبَسَّمَ (١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!» وَكَانَتْ (٢) تَحْتَهُ ابْنَةُ (٣) أَبِي إِبَاهِ التَّمِيمِيِّ (٤). ○ (١): [ر: ٨٨]

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ (٥) مَنِّي فَاغْبِضُهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ (٦) وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَاثِنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ (٨) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَاثِنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٩) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ (١٠) زَمَعَةَ (١١)». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِحْتَجِي مِنِّي»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. ○ (ب): [ط: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢]

(١) بهامش اليونانية دون رقم: «فَتَبَسَّمَ».

(٢) هكذا في رواية ابن عساکر أيضاً، وفي رواية غيره: «وَقَدْ كَانَتْ»، قارن بما في الإرشاد.

(٣) في رواية أبي ذر وابن عساکر: «بِنْتُ» (و، ص).

(٤) في (ص): «التَّمِيمِيُّ».

(٥) في رواية أبي ذر: «زَمَعَةَ» بفتح الميم (ب، ص)، وهو المثبت في متن (و) دون ذكر اختلاف.

(٦) من قوله: «أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ» إلى قوله: «سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ» ليس في رواية ابن عساکر، وفي (و) أنه ليس في

رواية أبي ذر. وبهامش اليونانية: قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ (يَعْنِي ابْنَ عَسَاكِرَ) فِي نَسْخَتِهِ عَنْ هَذَا الَّذِي

عَلَيْهِ (لَا - إِلَى): لَمْ يَكُنْ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَمُويِّ وَالتُّعَيْمِيِّ. اهـ.

(٧) لفظة: «قَدْ» ليست في رواية ابن عساکر.

(٨) في رواية أبي ذر: «رَسُولِ اللَّهِ».

(٩) في رواية أبي ذر وكريمة وابن عساکر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيِّ».

(١٠) في (ب): «يَا عَبْدُ بْنُ»، وفي رواية أبي ذر: «يَا عَبْدُ بْنُ».

(١١) ضُبِطَتْ مِيمٌ: «زَمَعَةَ» بِالْفَتْحِ فِي (و).

(أ) أخرجه أبو داود (٣٦٠٣، ٣٦٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٠٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٤٥٧) وأبو داود (٢٢٧٣) والنسائي (٣٤٨٤، ٣٤٨٧) وابن ماجه (٢٠٠٤)، وانظر تحفة الأشراف:

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ (١) مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَاقْتُلْ (٢) فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كُلِّي وَأُسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ إِنَّمَا سَمَّيْتِ عَلَى كُلِّكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ». (١) ○ (ر: ١٧٥)

(٤) بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ (٣) مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ طَلْحَةَ:

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ (٤) مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ (٥)، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». (ب) ○ (ط: ٢٤٣١)

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ (٦) مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي». (٢٤٣٢)

(٥) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَشَبَّهَاتِ (٥)

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ:

عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شَكِيَ إِلَى النَّبِيِّ (٧) مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». (ج) ○ (ر: ١٣٧)

(١) في رواية أبي ذر: «رسول الله».

(٢) قوله: «فقتل» ثابت في رواية أبي ذر أيضاً (ب، ص)، وهو ليس في رواية ابن عساكر، وفي (ب، ص) أنه

ليس في رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضاً، وهو عندهما مُخْرَجٌ في الهامش.

(٣) في رواية الكُشْمِينِيَّ: «ما يُكْرَهُ».

(٤) هكذا في رواية أبي ذر أيضاً، وبهامش اليونينية دون رقم: «مُسْقَطَةٌ»، وهو المثبت في متن (و)، وما في

المتن مهمَّشٌ فيها.

(٥) في رواية ابن عساكر: «المُشَبَّهَاتِ»، وفي رواية أبي ذر والحَمَوِيِّ والمستملي: «الشُّبُهَاتِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٩٢٩) وأبو داود (٢٨٤٧-٢٨٤٩-٢٨٥٣-٢٨٥٤) والترمذي (١٤٦٥، ١٤٦٧-١٤٧٠، ١٤٧١) والنسائي

(٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨-٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٢٩٨-٤٣٠٢، ٤٣٠٥-٤٣٠٨) وابن ماجه (٣٢٠٨)،

٣٢١٢-٣٢١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٨٦٣.

المِعْرَاضِ: سهم بلا ريش ولا نصل، وغالباً ما يصيب بعرضه دون حده. وقيد: ميتة.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٧١) وأبو داود (١٦٥١، ١٦٥٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٢٣.

(ج) أخرجه مسلم (٣٦١) وأبو داود (١٧٦) والنسائي (١٦٠) وابن ماجه (٥١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٢٩٦، ٥٢٩٩.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتِ. (١) ○
 ٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا (١) أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا
 هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ/رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا [٥٤/٣]
 اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ (٢) وَكُلُّوهُ». (ب) ○ [ط: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨]

(٦) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَمٍ: حَدَّثَنَا زَايِدُ بْنُ عَدْنَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عَيْرٌ
 تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا
 رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]. (ج) ○ [ر: ٩٣٦]

(٧) بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ:
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ
 مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». (د) ○ [ط: ٢٠٨٣]

(٨) بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ (٤) وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]
 وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبَاعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ

(١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدثنا».

(٢) في رواية ابن عساکر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «سَمُّوا عليه».

(٣) في رواية ابن عساکر: «بَابُ: ﴿وَإِذَا﴾».

(٤) في رواية ابن عساکر: «الْبَرُّ» بضم الباء، وفي رواية أبي ذر: «الْبَرُّ»، بالزاي بدل الراء، وفي رواية السمعاني عن أبي الوقت: «في الْبَرِّ وَغَيْرِهِ». وذكر في الفتح أن المثلث أليق لمؤاخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر.

(أ) انظر تعليق التعليق: ٢١٢/٣.

(ب) أخرجه أبو داود (٢٨٢٩) والنسائي (٤٤٣٦) وابن ماجه (٣١٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٢٣٥.

(ج) أخرجه مسلم (٨٦٣) والترمذي (٣٣١١) والنسائي في الكبرى (١١٥٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٢٣٩.

(د) أخرجه النسائي (٤٤٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٠١٦.

تُلْهِمَهُمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤْذُوهُ إِلَى اللَّهِ. (١)

٢٠٦٠ - ٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه (١)، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُضَعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ:

سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ (٢) وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً (٣) فَلَا يَصْلُحُ». (ب) [ط: ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠]

(٩) بَابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (٤)﴾ [الجمعة: ١٠]

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا (٥) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ (٦): أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍ:

أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ أَيْدَنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُوْمِرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ. فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ (٧) الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرْنَا: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

(١) قوله: «رضي الله عنه» ليس في رواية ابن عساكر (و، ص).

(٢) قوله: «بن عازب» ليس في رواية ابن عساكر.

(٣) في رواية أبي ذر والحُمَوي والمستملي: «نَسِيًا».

(٤) قوله: «﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾» ثابت في رواية كريمة أيضًا، وليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٥) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنِي».

(٦) قوله: «بن سلام» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٧) في رواية أبي ذر والكُشمِينِي: «مَجَالِسٍ».

(أ) انظر تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ: ٢١٢/٣، فتح الباري: ٢٩٨/٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٨٩) والنسائي (٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٧٥، ١٧٨٨.

فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي^(١) عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟! أَلَهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ^(٢). (١) ○ [ط: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣]

[٥٥/٣]

(١٠) بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

[ب/٧٩]

وَقَالَ مَطَرٌ^(٣): / لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ^(٤) اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ^(٥)، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ

مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤]^(٦)

وَالْفُلْكَ^(٧): الشُّفْنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ^(٨) سَوَاءٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَخَّرَ الشُّفْنُ الرِّيحَ^(٩)، وَلَا تَمَخَّرُ الرِّيحُ مِنَ الشُّفْنِ إِلَّا الْفُلْكَ الْعِظَامُ^(١٠). (ب)

٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي^(١١)

الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(١٢). (ج) ○ [ر: ١٤٩٨]

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمَوِيِّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةَ: «هَذَا».

(٢) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ وَالْكُشْمِينِيِّ: «التَّجَارَةُ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمَوِيِّ: «مَطَرٌ». قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَهَذَا أَنْتَهَى الْبِتْرَ فِي (ن).

(٤) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «وَمَا ذَكَرَ».

(٥) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: «بِالْحَقِّ».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِدَلِّ هَذِهِ الْآيَةِ: «﴿وَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ لِيَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [فاطر: ١٢]».

(٧) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «الْفُلْكَ»، وَعِزَّاهَا فِي (و، ب، ص) إِلَى رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِدَلِّ ابْنِ عَسَاكِرَ.

(٨) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «وَالْجَمِيعُ».

(٩) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «مِنَ الرِّيحِ».

(١٠) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَلَا تَمَخَّرُ الرِّيحُ مِنَ الشُّفْنِ إِلَّا الْفُلْكَ الْعِظَامُ».

(١١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «إِلَى».

(١٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالمَسْتَمْلِيِّ زِيَادَةَ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ (زَادَ فِي ب، ص): قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا».

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ. هـ. فَهُوَ عَلَى هَذَا مَوْصُولٌ هُنَا، وَقَدْ سَبَقَ مَعْلَقًا [١٤٩٨]،

وَسِيَّاتِي مَعْلَقًا أَيْضًا [٢٢٩١].

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٥٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٨٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٩٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٠٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٤١٤٦.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٢١٣/٣.

(ج) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٢١٤/٣، وَتَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٦٣٠.

(١١) بَابٌ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْمًا بِحَبْنَةٍ أَوْ لَهْمًا بِحَبْنَةٍ أَوْ لَهْمًا بِحَبْنَةٍ﴾ [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ^(١) لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ^(٢)، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ^(٣).

٢٠٦٤ - حَدَّثَنِي^(٤) مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ نَصَلِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، فَاَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْمًا بِحَبْنَةٍ أَوْ لَهْمًا بِحَبْنَةٍ أَوْ لَهْمًا بِحَبْنَةٍ﴾ [الجمعة: ١١]. (ب) ○ [٩٣٦: ٩]

(١٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا^(١) مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَايِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلَزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». (ج) ○ [١٤٢٥: ١٤]

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ

(١) لفظة: «رجال» ليست في رواية أبي ذر عن المستملي (و، ب، ص).

(٢) قوله: «عن ذكر الله» ليس في رواية أبي ذر.

(٣) الباب والترجمة والأثر ثابت في رواية المستملي أيضًا.

(٤) في رواية ابن عساکر: «حدَّثنا».

(٥) في رواية ابن عساکر: «أخبرنا».

(٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «كلوا» بدل: «أنفقوا». قال ابن بطال: وهو غلط.

(أ) انظر تعليق التعليق: ٢١٢/٣ - ٢١٣، فتح الباري: ٢٩٨/٤.

(ب) أخرجه مسلم (٨٦٣) والترمذي (٣٣١١) والنسائي في الكبرى (١١٥٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٢٣٩.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٢٤) وأبو داود (١٦٨٥) والترمذي (٦٧١، ٦٧٢) والنسائي (٢٥٣٩) وفي الكبرى (٩١٩٧، ٩١٩٨) وابن

ماجه (٢٢٩٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٠٨.

غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ^(١) نِصْفُ أَجْرِهِ». ^(أ) [ط: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠]

(١٣) بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٢):
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ
رِزْقُهُ^(٣)، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». ^(ب) [ط: ٥٩٨٦]

(١٤) بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالنَّسِيبَةِ

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ
الرَّهْنَانَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ:
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ
حَدِيدٍ. ^(ج) [ط: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧]

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ. ^(ح)

حَدَّثَنِي^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ، / حَدَّثَنَا هِشَامٌ ^[٥٦/٣]
الدِّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ:

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِحَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أُمَسِّي
عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ». وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. ^(د) [ط: ٢٥٠٨]

(١) في رواية الكُشْمِينِيَّ: «فَلَهَا».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ - هُوَ الزُّهْرِيُّ -».

(٣) هكذا في رواية الكُشْمِينِيَّ أَيْضًا (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: «فِي رِزْقِهِ».

(٤) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وَحَدَّثَنِي».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٢٦) وأبو داود (١٦٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٦٩٥.

(ب) أخرجه مسلم (٢٥٥٧) وأبو داود (١٦٩٣) والنسائي في الكبرى (١١٤٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٥٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٥٠، ٤٦٠٩)، وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٨.

(د) أخرجه الترمذي (١٢١٥) والنسائي (٤٦١٠) وابن ماجه (٢٤٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٥٥.

(١٥) بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ^(١) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْؤَنَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَاكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ ^(٢) لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. ^(١)

٢٠٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ (ب): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّالًا أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ ^(٣) يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ. (ج) ○ [ر: ٩٠٣] رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ^(٤)

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى ^(٤)، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: عَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٥) قَالَ: «مَا أَكَلَ ^(٦) أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنْ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». ^(٥) ○

(١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أخبرني».

(٢) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «وأحترف».

(٣) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «فكان».

(٤) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بن يونس».

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «النبي».

(٦) بهامش (ب) دون رقم زيادة: «منهم»، وقال: كذا في اليونانية بخط الأصل من غير رقم. اهـ. وهو موافق لما في السلطانية.

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٦٦٣٤، ١٦٧٢٠.

(ب) هو الإمام البخاري نفسه، والقائل: (حدثني محمد) هو تلميذه الفربري، كذا في «الفتح» و«الإرشاد»، وجزم الحاكم في «المدخل إلى معرفة الصحيح» (٢/٨٣٤) بأن محمداً هذا هو ابن يحيى الذهلي.

(ج) أخرجه مسلم (٨٤٧) وأبو داود (٣٥٢) والنسائي في الكبرى (١٦٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٩٢.

(د) انظر تعليق التعليق: ٢١٥/٣.

(هـ) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٥٥٧.

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ ^(١) كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ

يَدِهِ». ^(١) [ط: ٣٤١٧، ٤٧١٣]

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ^(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ خُزْمَةَ عَلَى

ظَهْرِهِ خَيْرٌ ^(٢) مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعُهُ ^(٣)». (ب) [ر: ١٤٧٠]

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ^(١)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلَهُ ^(٢)». (ج) [ر: ١٤٧١]

(١٦) بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ،

وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيُطْلَبْهُ فِي ^(٥) عَفَافٍ

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُنْكَدِرِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا

(١) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «النَّبِيِّ».

(٢) في رواية ابن عساكر ورواية أبي ذر عن الكَشْمِينِيِّ زيادة: «لَهُ».

(٣) بهامش (ص): كذا في اليونينية بضم العين من (يمنعه) مع نصب (يعطيه). وقد ضبطت العين بالنصب في متن (و، ق).

(٤) في رواية ابن عساكر وأبي ذر والحَمُويِّ والمستملي زيادة: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». ورمز عليها في (ن، ب، ص) بعلامة السقوط.

(٥) هكذا في حاشية رواية ابن عساكر أيضاً (ب، ص)، وفي روايته: «عَنْ».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ١٤٧٢٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٤٢) والترمذي (٦٨٠) والنسائي (٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩٣٠.

(ج) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٣٣.

اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(١).

(١٧) بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا^(١): أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ». قَالَ: «قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ»^(ب). [ط: ٢٣٩١، ٣٤٥١]

وَقَالَ^(٢) أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ»^(ج).
وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ. (٢٣٩١)

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أَنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».
(٣٤٥١)

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ»^(ج).

(١٨) بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١). [ط: ٣٤٨٠]

(١٩) بَابُ: إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا، وَنَصَحَا

وَيُذَكَّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في رواية أبي ذر: «فقالوا».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال أبو عبد الله: وقال».

(أ) أخرجه الترمذي (١٣٢٠) وابن ماجه (٢٢٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٠٨٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٦٠) وابن ماجه (٢٤٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٣١٠.

(ج) مسلم (١٥٦٠).

(د) أخرجه مسلم (١٥٦٢) والنسائي (٤٦٩٤، ٤٦٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤١٠٨.

- مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعُ^(١) الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ^(٢)، لَا دَاءَ وَلَا خَبْثَةَ^(٣) وَلَا غَائِلَةَ^(٤). (أ) [١/٨٠]

وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ: الزُّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ.

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّحَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ^(٤) خُرَّاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَّاسَانَ، جَاءَ^(٥) الْيَوْمَ^(٦) مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَبِيعُ سَلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ^(٧). (ب)

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ الْحَارِثِ:

رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ^(٨)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنَّ صَدَقًا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِحَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْنَهُمَا». (ج) [ط: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤]

(٢٠) بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٩)، قَالَ: كُنَّا نُزْرَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ - وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ - وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِزْهَمَيْنِ بِدِزْهَمٍ». (د)^(١٠)

(١) في (ب، ص) بالنصب فقط.

(٢) في رواية أبي ذر والكشُمِينِيَّ: «الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ».

(٣) في رواية الكُشْمِينِيَّ: «خَبِيثَةٌ»، وضبط روايته في (ص): «خَبِيثَةٌ».

(٤) بهامش (ب، ص): كذا في اليونانية الباء مشددة مضمومة. اهـ. وقد ضبطت في متن (و، ق) بالنصب.

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وَجَاءَ».

(٦) في رواية أبي ذر والحَمَوِيِّ والمستملي: «أَمْسٍ» بدل «اليوم».

(٧) في رواية أبي ذر والكُشْمِينِيَّ: «إِلَّا أَخْبَرَ بِهِ».

(أ) الترمذي (١٢١٦) وابن ماجه (٢٢٥١).

داء: عيب. خَبْثَةٌ: خديعة. غَائِلَةٌ: حيلة.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٢٢٧/٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٢٧.

(د) أخرجه مسلم (١٥٩٥) والنسائي (٤٥٥٥، ٤٥٥٦) وابن ماجه (٢٢٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٢٢.

(٢١) بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِعِطَامٍ لَهُ قَصَابٌ: أَجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَرِيدِمْ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ/ فَادْنُ لَهُ^(١)، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعْ». فَقَالَ^(٢): لا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.^(٣) ○ [٥٨/٣]

[ط: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١]

(٢٢) بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِطَتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا». (ب) ○ [ر: ٢٠٧٩]

(٢٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَاكُلُوا﴾^(٣)

الرِّبَا أَوْ أضعفًا مضعفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ^(٤) أَمْ مِنْ حَرَامٍ». (ج) ○ [ر: ٢٠٥٩]

(١) قوله: «فأذن له» ليس في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٣) بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة: «الحلال».

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٣٦) والترمذي (١٠٩٩) والنسائي في الكبرى (٦٦١٤، ٦٦١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٩٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٢٧.

(ج) أخرجه النسائي (٤٤٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٠١٦.

(٢٤) **بَابُ أَكْلِ الرَّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى (١): ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ**
الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ (٣) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ
فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ ﴿﴾ [البقرة: ٢٧٥]

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ

مَسْرُوقٍ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقْرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ،
 ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. (١) [٤٥٩: ر]

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُمْ (٤) اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي،
 فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى
 وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ (٥) أَنْ يَخْرُجَ
 رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ
 كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرَّبَا». (ب) [٨٤٥: ر]

(١) في رواية أبي ذر: «قوله تعالى» دون واو، وفي رواية ابن عساکر: «وقول الله تعالى».

(٢) بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «إلى ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾» بدل إتمام الآية، وفي
 (و، ب): «إلى: وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»، وهو خلاف التلاوة.

(٤) في رواية ابن عساکر: «أرأيت».

(٥) لفظه: «الرجل» ليست في رواية أبي ذر وابن عساکر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(أ) أخرجه مسلم (١٥٨٠) وأبو داود (٣٤٩٠، ٣٤٩١) والنسائي (٤٦٦٥) وابن ماجه (٣٣٨٢)، وانظر تحفة الأشراف:

(ب) أخرجه مسلم (٢٢٧٥) والترمذي (٢٢٩٤) والنسائي في الكبرى (١١٢٢٦، ٧٦٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٦٣٠.

(٢٥) **بَابُ مُوَكَّلِ الرَّبَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (١): ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا**
أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا (٢)﴾ **إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا**
بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ
وَلَا تَظْلَمُونَ ﴿٤﴾ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ نَصَدَّقُوا**
خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٥﴾ وَأَتَقُوا يَوْمَ تَرْجِعُونَ (٣) فِيهِ إِلَى اللَّهِ
ثُمَّ تُؤْتَىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨١]

قال ابنُ عباسٍ: هذهُ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. (٤٥٤٤)

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ:

رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا (٤) فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ
 وَثَمَنِ الدَّمِّ، وَنَهَى عَنِ (٥) الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكَلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. (١)
 [ط: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢]

[٥٩/٣]

(٢٦) **بَابُ: ﴿يَمَحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾** [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ:

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مُمَحَقَّةٌ
 لِلْبِرْكَةِ (٦)». (ب) ○

(٢٧) **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ**

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» (ن، ق)، وَعِزَّاهَا فِي (و، ب) إِلَى رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ بَدَلِ أَبِي ذَرٍّ.

(٢) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرِ زِيَادَةَ: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي
 الْوَقْتِ زِيَادَةَ: «إِلَى: ﴿مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾» بَدَلِ إِتِمَامِ الْآيَاتِ.

(٣) بِفَتْحِ التَّاءِ وَكسْرِ الْجِيمِ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو وَيَعْقُوبَ.

(٤) هَكَذَا فِي الْيُونَنِيَّةِ، لَيْسَ فِيهَا: «فَأَمْرٌ بِمُحَاجَمَةِ فَكَسْرَتِ».

(٥) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ: «وَعَنْ».

(٦) هَكَذَا ضُبِطَتْ فِي (ن، ق)، وَضُبِطَتْ فِي (و): «مُمَحَقَّةٌ»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْإِرْشَادِ، وَفِي (ب، ص):
 «مُمَحَقَّةٌ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُمَحَقَّةٌ لِلْبِرْكَةِ».

(أ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٨٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٨١١.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٣٥) وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٦١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٣٢١.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَفَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ ^(١)؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ^(٢) [آل عمران: ٧٧]. ^(١) (ط: ٢٦٧٥، ٤٥٥١)

(٢٨) بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحْتَلَى خَلَاها». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». (١٨٣٤)

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ^(٣): أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤) قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٥) بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعٍ أَنْ يَزْتَحِلَّ مَعِي، فَتَاتِي ^(٥) بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةِ عُرْسِي. (ب) (ط: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣)

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ ^(٦) لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خَلَاها، وَلَا يُعْصَدُ شَجْرُها، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُها، وَلَا يُلْتَقَطُ ^(٧) لِقَطَّتْها إِلَّا لِمُعْرِفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛

(١) في رواية أبي ذر: «أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ» بالبناء للمفعول.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «الآية».

(٣) في رواية ابن عساکر: «الحسين».

(٤) قوله: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... ليس في (و، ق)، وفي (ص) مكانها: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

(٥) في رواية [ق]: «فأتي».

(٦) في رواية أبي ذر: «أحلَّتْ».

(٧) في رواية أبي ذر وابن عساکر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «تُلْتَقَطُ».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٥١٥١.

(ب) أخرجه مسلم (١٩٧٩) وأبو داود (٢٩٨٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٠٦٩.

لِقَيْنِهِمْ: لِصَانِعِهِمْ. الشَّارِفُ: الثَّاقَةُ الْمُسْتَنَّةُ.

لِصَاعِنَتِنَا وَلِسُقْفِ بَيْوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْحَرَ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا: يُنْفَرُ صَبْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. (١) [ر: ١٣٤٩]

قال عَبْدُ الوَهَّابِ، عن خَالِدٍ: لِصَاعِنَتِنَا وَقُبُورِنَا. (١٣٤٩)

(٢٩) بَابُ / ذِكْرِ (١) الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

[ب/٨٠]

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا (٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن سُلَيْمَانَ، عن أَبِي الضُّحَى،

عن مَسْرُوقٍ:

عَنْ حَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَايِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ، فَقَالَ (٤): لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ مِنَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ

تُبْعَتْ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ (٥). فَنَزَلَتْ: ﴿أَفْرَأَيْتَ /

الَّذِي كَفَرَ بَيْنَا بَيْنَنَا وَقَالَ لَا نُؤْتِيكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿١﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَوْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٢﴾﴾ [مريم: ٧٧-٧٨]. (ب) ○

[ط: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٥]

(٣٠) بَابُ ذِكْرِ (٧) الْخِيَّاطِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (٨):

(١) وقع بتر في (ن) استدرك بخط البقاعي، من هنا إلى قوله: «عن ابن عمر» في الحديث: ٢١١٦.

(٢) لفظة: «ذكر» ليست في رواية ابن عساكر.

(٣) في رواية أبي ذر: «حدثني».

(٤) في متن (و، ب): «قال».

(٥) في رواية أبي ذر: «فأقضيتك» بالنصب.

(٦) قوله: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَوْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ ليس في رواية أبي ذر.

(٧) لفظة: «ذكر» ليست في رواية أبي ذر.

(٨) قوله: «بن أبي طلحة» ليس في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٥٣) وأبو داود (٢٤٨٠، ٢٠١٨) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢، ٤١٧٠) وابن ماجه

(٢٧٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٦١.

لا يُخْتَلَى خَلَاها: لا يقطع نباتها الرطب.

(ب) أخرجه مسلم (٢٧٩٥) والترمذي (٣١٦٢) والنسائي في الكبرى (١١٣٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٢٠.

الْقَيْنِ: أصل الْقَيْنِ الحَدَّاد، ثم صار كل صانع قَيْنًا عند العرب.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَتَبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ^(١). ○ [ط: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩]

(٣١) بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ^(٢)

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ^(٣): أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ - مَنسُوجٌ^(٤) فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَحَاجًّا^(٥) إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ؛ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ؟! لَقَدْ عَلِمْتَ^(٦) أَنَّهُ لَا يَزُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أُمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. ○ [ر: ١٢٧٧]

(٣٢) بَابُ النَّجَّارِ^(٧)

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ:

- (١) ضببطت في (و، ص): «يَوْمِئِذٍ» بكسر الميم وفتحها.
 (٢) لفظة: «ذكر» ليست في رواية أبي ذر وابن عساكر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت (ن، و، ق)، وفي (ب، ز) أنها ثابتة في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت، وليست في رواية ابن عساكر فقط. وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.
 (٣) في رواية ابن عساكر: «فَقَالَ».
 (٤) في رواية أبي ذر والحَمَوِيِّ: «مَنسُوجَةٌ».
 (٥) في رواية أبي ذر والحَمَوِيِّ والمستملي: «مُتَحَاجٌّ» بالرفع.
 (٦) في رواية ابن عساكر وأبي ذر: «عَرَفْتُ».
 (٧) في رواية أبي ذر والكُشَيْبِيِّ: «النَّجَّارَةُ». وذكر في الفتح أن المثبت في المتن أشبهه بسياق بقية التراجم.

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٤١) وأبو داود (٣٧٨٢) والترمذي (١٨٥٠) وفي الشماثل (١٦٣) والنسائي في الكبرى (٦٦٦٢، ٦٧٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٩٨.

(ب) أخرجه النسائي (٥٣٢١) وفي الكبرى (٩٦٥٩) وابن ماجه (٣٥٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٨٣.

أَتَى رَجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(١) يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ: «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ^(٢) عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا^(٣) مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعْتُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ^(٤). ○^(١): [٣٧٧: ر]

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِن شِئْتِ». قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ^(٤) الْجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ^(٥) يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ^(٦)، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَثْنُ أَنْبِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». ○^(ب): [٤٤٩: ر]

(٣٣) بَابُ شِرَاءِ الْحَوَائِجِ^(٧) بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ^(٨). (٢١١٥)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً.

(٢٢١٦)

(١) في رواية ابن عساكر وأبي ذر: «أَتَى رَجَالٌ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ» (ن، و، ق).

(٢) في رواية أبي ذر: «يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ» بجزم الفعلين.

(٣) في رواية ابن عساكر: «فَأَمَرَهُ يَعْمَلُهَا»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِينِيِّ: «فَأَمَرَهُ يَعْمَلُهَا».

(٤) في رواية أبي ذر: «يَوْمٌ» بالنصب.

(٥) في رواية ابن عساكر: «كَانَتْ».

(٦) في رواية أبي ذر: «كَادَتْ تَنْشَقُّ».

(٧) في رواية أبي ذر: «شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ».

(٨) في رواية الكُشْمِينِيِّ وابن عساكر زيادة: «وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ». انظر تغليق التعليق: ٢٧٠/٣.

(أ) أخرجه مسلم (٥٤٤) وأبو داود (١٠٨٠) والنسائي (٧٣٩) وابن ماجه (١٤١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧١.

طَرْفَاءُ الْغَابَةِ: الطرفاء: شجرة من شجر البادية، والغابة منطقة ذات شجر كثير، وهي على تسعة أميال من المدينة.

(ب) أخرجه النسائي (١٣٩٦) وابن ماجه (١٤١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٢١٥.

وَأَشْتَرَى^(١) مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا. (٢٠٩٧)

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمِيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ. ^(١)

[٢٠٦٨:ر]

(٣٤) بَابُ شِرَاءِ^(٢) الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ^(٣) وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً

أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «يَعْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا. (٢١١٥)

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا،

فَأَتَانِي عَلِيُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ

جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ يَحْجُجُهُ بِمَحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ^(٤) أَكْفُهُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «تَزَوَّجْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا^(٥) أَمْ ثَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيْبًا.

قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟!» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً

تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ^(٦) عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ^(٧) قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسِ».

ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي،

وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ^(٨): «الآنَ قَدِمْتُ؟»

(١) لفظة: «اشترى» ثابتة في حاشية رواية ابن عساكر أيضاً.

(٢) في (ن): «شَرَى».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية [ق]: «والحُمُرِ» بضمتين.

(٤) في رواية ابن عساكر: «رَأَيْتُ».

(٥) في رواية أبي ذر: «أَبْكَرًا» بهمزة الاستفهام.

(٦) في رواية الكُشَيْبِيِّ: «فَتَقُومُ».

(٧) في (ب): «أَمَّا إِنَّكَ» وبهامشها: كذا في اليونانية بشد الميم وكسر همزة «إِنَّكَ» وفتحها. اهـ. وضبطها في

الإرشاد: «أَمَّا إِنَّكَ».

(٨) في رواية ابن عساكر: «فَقَالَ».

قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، فَاذْخُلْ»^(١) فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ. «فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي^(٢) أَوْقِيَّةً^(٣)، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَزَجَحَ^(٤) فِي الْمِيزَانِ، فَاذْخُلْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ؛ فَقَالَ: «اذْخُعْ^(٥) لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الْآنَ يَزِدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ. وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ^(٦): «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ»^(٧). [٤٤٣:ر]

(٣٥) بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَاعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو^(٨)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٩) قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمِجَنَّةٌ^(٩) وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ^(١٠)». قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [١٧٧٠:ر]

(٣٦) بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهَيْمِ أَوْ الْأَجْرَبِ

الْهَائِمُ: الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(١١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

(١) في رواية أبي ذر: «وَأَذْخُلْ».

(٢) في متن (و، ب): «له»، وبهامش (ب): كذا في اليونانية: «له» بلفظ الغيبة، وفي بعض النسخ: «لي».

(٣) في رواية ابن عساکر: «وَقِيَّةً».

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الكُشْمِينِيِّ زِيَادَةَ: «لي».

(٥) في رواية أبي ذر وابن عساکر: «اذْعُوا».

(٦) في رواية ابن عساکر: «فَقَالَ».

(٧) قوله: «بن عبد الله» ليس في رواية ابن عساکر.

(٨) في رواية أبي ذر زِيَادَةَ: «بن دينار».

(٩) في رواية أبي ذر: «عُكَاظٌ وَمِجَنَّةٌ» بصرف الأولى وفتح الميم (و، ب)، والذي في متن (ق): «عُكَاظٌ»

بالصرف، وضبط رواية أبي ذر بالمنع من الصرف، وهو موافق لما في السلطانية.

(١٠) في رواية ابن عساکر زِيَادَةَ: «﴿وَإِنْ تَبَتَّغُوا فَضَلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾».

(١١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زِيَادَةَ: «بن عبد الله».

(أ) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٠٤٨، ٣٥٠٥) والترمذي (١١٠٠، ١٢٥٣) والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٤٦٣٧-٤٦٤٠،

٤٦٤١) وابن ماجه (١٨٦٠، ٢٢٠٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٢٧.

يَخْجُنُهُ: يطعنه. المِخْجَنُ: عصا في رأسها اعوجاج يلتقط بها. الكَيْسُ الكَيْسُ: حنَّه على طلب النسل.

(ب) أخرجه أبو داود (١٧٣١، ١٧٣٤، ١٧٣٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٣٠٤.

قَالَ عَمْرُو: كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ^(١)، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاسْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكَ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: يَغْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قَالَ^(٢): مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ / - وَاللَّهِ - ابْنُ عُمَرَ. فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكَ بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا وَلَمْ يَعْرِفَكَ^(٣). قَالَ: فَاسْتَفْهَمَا. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْذِنُهَا، فَقَالَ^(٤): دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى». ^(٥) [ط: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٩٣، ٥٧٧٢، ٥٧٧٢] سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا^(٥).

(٣٧) بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ. (ب)

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ^(٦)، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَعْني دِرْعًا^(٧) - [١/٨٧] فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ^(٨) مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. ^(ج) [ط: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠]

(١) في رواية الكُشَيْمِيهَيْنِي: «نَوَّاسِي».

(٢) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٣) في رواية أبي ذر والحُمُوي والمستملي: «يَعْرِفَكَ» (و، ب)، وذكرها في (ق) دون عزو.

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٥) قوله: «سمع سفيان عمراً» ليس في رواية ابن عساکر (و، ب).

(٦) في رواية أبي ذر: «عن عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ» (و، ب)، وزاد في (ق، ع) نسبتها إلى رواية ابن عساکر ورواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا.

(٧) قوله: «فأعطاه يعني درعاً» ليس في رواية أبي ذر، وفي رواية ابن عساکر: «فأعطاه درعاً». قارن بما في الإرشاد.

(٨) في رواية الكُشَيْمِيهَيْنِي: «أَوَّلُ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٢٢٥) والنسائي في الكبرى (٩٢٧٧، ٩٢٧٨) وابن ماجه (٨٦، ٣٥٤٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٦.

الإِبِلُ الْهَيْمُ: الإِبِلُ الَّتِي لَا تَرَوِي، وَلَا تَزَالُ تَشْرَبُ حَتَّى تَهْلِكَ.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٢٢٥/٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٧٥١) وأبو داود (٢٧١٧) والترمذي (١٥٦٢) وابن ماجه (٢٨٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢١٣٢.

مَخْرَفًا: بَسْتَانًا.

(٣٨) بَابُ: فِي الْعَطَارِ وَيَبِيعِ الْمِسْكِ

٢١٠١ - حَدَّثَنَا ^(١) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى:

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدُمُكَ ^(٢) مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِلَّا مَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ ^(٣) أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً». ^(١) [ط: ٥٥٣٤]

(٣٩) بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَحْفَقُوا مِنْ خَرَاجِهِ. ^(ب) [ط: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦]

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - : حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. ^(ج) [ر: ١٨٣٥]

(٤٠) بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِنِسْءِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ - أَوْ سِيرَاءٍ - فَرَأَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنَا».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «لَا يُعْدِمُكَ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «بَيْتِكَ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٩٠٥٩.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٢٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٧٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٣٥.

خَرَّاجَهُ: الْخَرَّاجُ: مَا يُقَرَّرُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ أَنْ يُوَدِّعَهُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٢٣) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ (٣٦٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧٥٨٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٦٢)،

وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٠٥١.

«إِنِّي أَمْ أَرْسِلُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ^(١) بِهَا». يَعْنِي: تَبِعُهَا.^(٢) ○ [ر: ٨٨٦]

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ^(٣)، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَاذَا أَذُنْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ/ الَّذِي [٦٣/٣] فِيهِ^(٥) الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». ○ (ب) [ط: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧]

(٤١) بَابُ: صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَايِطِكُمْ». وَفِيهِ خَرَبٌ وَنَخْلٌ. ○ (ج) [ر: ٢٣٤]

(٤٢) بَابُ: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا:

(١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «تَسْتَمْتِعُ».

(٢) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيهِ: «يَدْخُلُ».

(٣) بِهَامِشِ الْيُونِنِيَّةِ دُونَ رَقْمِ: «الصُّورَةَ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ زِيَادَةَ: «هَذِهِ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةَ: «بَيْنَ سَعِيدٍ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٨) وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٧٦، ١٠٧٧، ٤٠٤٠، ٤٠٤١) وَالنَّسَائِيُّ (١٣٨٢، ١٥٦٠، ٥٢٩٩، ٥٣٠٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٩١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٠٣٧.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٠٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٦٨) وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٥٢-٥٣٥٧، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٥١، ٣٦٥٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٧٥٥٩.

نُمْرُقَةُ: وَسَادَةٌ.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٢٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٣، ٤٥٤) وَالنَّسَائِيُّ (٧٠٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٧٤٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٦٩١.

ثَامِنُونِي: بَايَعُونِي فِيهِ وَاذْكُرْ وَالِي ثَمَنِهِ. خَرَبٌ: أَبْنِيَّةٌ مَتَهَدَمَةٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ^(١): «إِنَّ الْمُتَبَاعِينَ ^(٢) بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ ^(٣). [ط: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦]

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ^(٣)». [ر: ٢٠٧٩]

وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ^(٤). [ج]

(٤٣) بَابُ: إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ (٥) هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ». وَرَبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ». [ر: ٢١٠٧]

(١) لفظة: «قال» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية ابن عساکر: «قال: إِنَّ الْمُتَبَاعِينَ».

(٣) في متن (و، ع، ز): «يَتَفَرَّقَا»، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «هَذَا الْحَدِيثُ».

(٥) في رواية أبي ذر: «يُوقَّتُ الْخِيَارُ».

(٦) بهامش اليونينية دون رقم: «رسولُ الله».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٣١) وأبو داود (٣٤٥٤، ٣٤٥٥) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٤٤٦٥-٤٤٨٠) وابن ماجه (٢١٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥١٢، ٨٥٢٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٢٧.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٢٢٧/٣، وهُدَى السَّارِي: ص ٣٥١، وقد رَجَّحَ فِيهَا أَنَّ أَحْمَدَ الْمَذْكُورَ هُنَا هُوَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ أَبِي

جَعْفَرِ الدَّارِمِيِّ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ فِي «الإرشاد»، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمَلِّقَيْنِ فِي «التوضيح» (٢٣٨/١٤) أَنَّ أَبَا الْمَعَالِيِّ الْبَيْعِ الْخَازِنَ

(ت: ٦٠٣ هـ) وَالْحَافِظَ الدَّمِيَّاطِيَّ قَدْ جَزَمَا بِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَقَوْلُهُمَا أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ؛ فَالْعِبَارَةُ بِلَفْظِهَا

قَدْ رَوَاهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ فِي «العلل ومعرفة الرجال» (٢٩٠، ١٢٥٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلِرِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي

التَّيَّاحِ انْظُرِ الْحَدِيثَ الْآتِي ر/ ٢١١٤.

(٤٤) بَابُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»

وَيِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشَرِيحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. (١)
 ٢١١٠ - حَدَّثَنِي (١) إِسْحَاقُ (ب): أَخْبَرَنَا حَبَّانُ (٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: فَتَادَةُ أَخْبَرَنِي، عَنْ صَالِحِ أَبِي
 الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ
 صَدَقَا وَبَيْنَا بُورُكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا». (ج) ○ [٢٠٧٩:ر]
 ٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ
 عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». (د) ○ [٢١٠٧:ر]

(٤٥) بَابُ: إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ:
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ،
 وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». (هـ) ○ [٢١٠٧:ر]

(٤٦) بَابُ: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «حَدَّثَنَا».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةً: «هُوَ ابْنُ هَلَالٍ».

(أ) قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢١٠٧)، وَلِلْبَاقِينَ انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٢٢٧/٣.

(ب) فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ شُبَيْوَةَ عَنِ الْفَرَبَرِيِّ أَنَّهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوزَجِيِّ، أَفَادَهُ فِي الْفَتْحِ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ أَبَا نَعِيمٍ قَدْ رَوَاهُ
 فِي مُسْتَخْرَجِهِ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ ابْنِ رَاهُوِيَةَ عَنِ حَبَّانَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٥٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٦) وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٥٧، ٤٤٦٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣٤٢٧.

(د) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣١) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٥٤، ٣٤٥٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٥) وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٦٥-٤٤٨٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨١)،

وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٣٤١.

(هـ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣١) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٥٤، ٣٤٥٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٥) وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٦٥-٤٤٦٨، ٤٤٦٩-٤٤٧٢).

٤٤٧٢-٤٤٨٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٢٧٢.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». (١) [٢١٠٧:ر]

٢١١٤ - حَدَّثَنِي ^(١) إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا ^(٢) حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ:

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» (٣) - قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسَى أَنْ يَرْحَبَا رِبْحًا، وَيَمْحَقَا بَرَكَهَ بَيْعِهِمَا».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ب) [٢٠٧٩:ر]

(٤٧) بَابُ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا،

وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَايِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ ^(٤). (ج)

٢١١٥ - وَقَالَ ^(٥) الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ ^(٦): «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) في رواية ابن عساکر: «حدَّثنا».

(٢) في رواية أبي ذر: «أخبرنا».

(٣) في رواية أبي ذر والحُمَوي والمستملي، ورواية [ق]: «حتَّى يتفرقا».

(٤) قول طاووس ثابت في حاشية رواية ابن عساکر أيضاً (و، ق، ب).

(٥) في رواية ابن عساکر زيادة: «لنا».

(٦) في رواية أبي ذر زيادة: «رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٣١) وأبو داود (٣٤٥٤، ٣٤٥٥) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٤٤٦٥ - ٤٤٨٠) وابن ماجه (٢١٨١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧١٥٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي (٤٤٥٧، ٤٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٢٧.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٢٣٠/٣.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». (١) [ط: ٢٦١٠، ٢٦١١]

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١): وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، / قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ (٣) مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ [ب/٨١] بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْتُ عَلَى عَقِيبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتْ السَّنَةُ أَنَّ الْمُتَبَايَعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ، بِأَنِّي سَقَمْتُ إِلَى أَرْضِ ثُمُودٍ (٤) بِثَلَاثِ لِيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لِيَالٍ. (ب) [ر: ٢١٠٧]

(٤٨) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا

بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». (ج) [ط: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤]

(٤٩) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قُلْتُ (٥): هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟

قَالَ (٦): سُوقٌ قَيْنُقَاعَ. (٢٠٤٨)

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ. (٢٠٤٩)

(١) قوله: «قال أبو عبد الله» ليس في رواية ابن عساكر.

(٢) إلى هنا انتهى البتر في (ن) المستدرک بخط البقاعي.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عقان».

(٤) في رواية أبي ذر: «ثمود» ممنوعاً من الصرف.

(٥) لفظه: «قلت» ليست في رواية أبي ذر.

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٥.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٢٣/٣، وتحفة الأشراف: ٦٨٦٩.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٣٣) وأبو داود (٣٥٠٠) والنسائي (٤٤٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٢٢٩.

خِلَابَةٌ: خِدَاعٌ.

وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. (٢٠٦٢)

٢١١٨ - حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ

ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ ^(٢) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا

[٦٥/٣]

بَيْنَدَاءِ ^(٣) مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ

بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ

يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». ^(٤)

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى

صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى

الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَرُهُ ^(٦) إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطِ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ، أَوْ

حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ

صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ. مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ

الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ». ^(ب) [١٧٦: ر]

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٧) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ.

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنِي».

(٢) هَكَذَا فِي (ن)، وَفِي بَاقِي الْأَصُولِ بِالْمَنْعِ مِنَ الصَّرْفِ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «يُنْهَرُهُ» بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٨٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٧٦٧١.

الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ: الْعَمَلُ فِي التِّجَارَةِ. بِنْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ: الْمَفَازَةُ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا هَاهُنَا اسْمُ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ يَقَعُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. أَسْوَاقُهُمْ: أَهْلُ السُّوقِ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٤٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٥٥٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٦، ٦٠٣) وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٦، ٨٣٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨١، ٧٧٤، ٧٨٦،

٧٨٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٢٣٤١.

يُنْهَرُهُ: يَحْرِكُهُ وَيُدْفَعُهُ. حُطَّتْ عَنْهُ: أُزِيلَتْ وَأَسْقَطَتْ.

فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا^(١) بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». (١) ○ [ط: ٢١٢١، ٣٥٣٧]

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ. قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا^(٢) بِكُنْيَتِي». (ب) ○ [ر: ٢١٢٠]

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ^(٣)، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ

ابْنِ مُطْعِمٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَافَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ؟ أَنْتُمْ لُكْعُ^(٤)؟» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ^(٥)، فَجَاءَ يَسْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ^(٦) وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ: سُفْيَانُ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ أَوْ تَرَ بَرَكَعَةَ^(ج) ○ [ط: ٥٨٨٤]

٢١٢٣ - ٢١٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى^(٧)، عَنْ نَافِعِ:

(١) بهامش اليونانية دون رقم: «تَسَمَّوا».

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر: «وَلَا تَكْتَنُوا».

(٣) قوله: «بن أبي يزيد» ليس في رواية ابن عساكر.

(٤) هكذا ضبطت في (ن، ق)، وضبطت في (و، ص) بالضم دون تنوين في الموضوعين، وفي (ب) الثانية فقط بالتنوين.

(٥) في رواية أبي ذر: «تَغَسَّلَهُ».

(٦) في رواية أبي ذر: «أَحِبَّهُ» (ن، ع)، وقُيِّدَتْ في (و، ب) بروايته عن الحَمْوِيِّ والمستملي.

(٧) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بْنُ عَقْبَةَ».

(أ) أخرجه مسلم (٢١٣١) والترمذي (٢٨٤١) وابن ماجه (٣٧٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٣.

(ب) أخرجه مسلم (٢١٣١) والترمذي (٢٨٤١) وابن ماجه (٣٧٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٧.

(ج) أخرجه مسلم (٢٤٢١) والنسائي في الكبرى (٨١٦٤) وابن ماجه (١٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٦٣٤، ١٩٤٩٨/أ.

أَنْتُمْ لُكْعُ: أَمَا الْبُطْلُ؟ وَالْمَرَادُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. سِخَابًا: قِلَادَةٌ تَتَّخَذُ مِنْ طَيْبٍ لَيْسَ فِيهَا ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ يَلْبَسُهَا الصَّبِيانُ وَالْجَوَارِي.

(٥١) بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَايِعِ وَالْمُعْطِيِّ؛ لِقَوْلِ (١) اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ

أَوْ وُزَنُواهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣] يَعْني كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ:

﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ (٢)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا».

وَيُذَكَّرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَرْثَدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ (٣): «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا (٤) ابْتَعْتَ فَارْتَدَّ» (١).

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ (٥) حَتَّى

يَسْتَوْفِيَهُ» (ب) ○ [ر: ٢١٢٤]

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلِيهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَدَنَ (٦) زَيْدٌ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أُرْسِلَ

إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أُرْسِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ (٧) عَلَى أَعْلَاهُ - أَوْ فِي وَسْطِهِ - ثُمَّ قَالَ:

«كُلْ لِلْقَوْمِ». فَكَلَّتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ (ج) ○

[ط: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٤٠٥٤، ٦٢٥٠]

(١) في رواية أبي ذر: «وَقَوْلٍ».

(٢) من قوله: «يعني كالوا» إلى قوله: «لكم» ليس في رواية ابن عساكر.

(٣) لفظة: «له» ثابتة في رواية الكُشْمِينِيَّيْنِ أيضًا.

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُويِّ والمستملي: «فَإِذَا».

(٥) في رواية أبي ذر: «فَلَا يَبِيعُهُ».

(٦) في رواية أبي ذر: «وَعَدَنَ» بكسر العين.

(٧) في رواية ابن عساكر ورواية أبي ذر عن الكُشْمِينِيَّيْنِ: «فَجَاءَ فَجَلَسَ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٢٣٥/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٢٦) وأبو داود (٣٤٩٢-٣٤٩٤، ٣٤٩٥) والنسائي (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤) وابن ماجه (٢٢٢٦)،

وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٢٧.

يَسْتَوْفِيَهُ: استيفاء الطعام إذا كان قد اشترى صبرة بنقله، وإن كان بالكيل فلا يجوز بيعه حتى يعاد عليه الكيل.

(ج) أخرجه أبو داود (٢٨٨٤) والنسائي (٣٦٣٦، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨، ٣٦٣٩، ٣٦٤٠) وابن ماجه (٢٤٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٣٤٤.

وَقَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَاهُ^(١).

(٢٧٨١)

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنِ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُدُّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ». (٢٣٩٦)

(٥٢) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ:

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ». (١) ○

(٥٣) بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدِّهِمْ^(٢)

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١٨٨٩)

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ / الْأَنْصَارِيِّ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ^(٣) إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ

الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِهَا / مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَكَّةَ». (ب) ○ [١/٨٢]

٢١٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ

لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. (ج) ○ [ط: ٦٧١٤، ٧٣٣١]

(٥٤) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ

٢١٣١ - حَدَّثَنَا^(٤) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَالِمٍ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «حَتَّى آدَى».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيِّ: «وَمُدُّهُ».

(٣) بِهَامِشٍ (ب): لَيْسَتْ الْهَمْزَةُ مَضْبُوطَةٌ فِي الْيُونَنِيَّةِ، وَضَبُّهَا فِي الْفُرْعِ بِالْفَتْحِ. ١٥.

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي».

(أ) انظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٥٥٨.

جُدُّ لَهُ: مِنَ الْجِذَازِ وَهُوَ قَطْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٦٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٣٠١.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٦٥، ١٣٦٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٢٦٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٢٠٣.

عن أبيه رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ ^(١) حَتَّى يُؤْوُوهُ ^(٢) إِلَى رِحَالِهِمْ. ^(١) [ر: ٢١٢٣]

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمٌ يَدْرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ ^(٣). ^(ب) [ط: ٢١٣٥]

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ» ^(٤) حَتَّى يَقْبِضَهُ». ^(ج) [ر: ٢١٢٤]

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ^(٥) عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ - قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ - فَقَالَ ^(٦):

(١) هكذا بإثبات الضمير في حاشية رواية ابن عساكر أيضاً.

(٢) في (ن): «يُؤْوُوهُ» بضممة على الهمزة، وبهامش (ب): هكذا ضممة على الهمزة في اليونينية، وفي الفرع ساكنة، وهو الصواب، وكذا هي ساكنة في اليونينية في «باب من رأى...» الآتي قريباً.

(٣) في رواية أبي ذر: «مُرْجَأٌ»، وفي رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قال أبو عبد الله: ﴿مُرْجَأُونَ﴾» [التوبة: ١٠٦]: مُؤَخَّرُونَ». وبهمز ﴿مُرْجُونَ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وشعبة ويعقوب.

(٤) في رواية أبي ذر: «فلا يبيعه».

(٥) في رواية كريمة زيادة: «كان»، وليست في نسخة.

(٦) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٢٧) وأبو داود (٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨) والنسائي (٤٦٠٥-٤٦٠٨) وابن ماجه (٢٢٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٧٠.

المُجَازَفَةُ: البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٢٥) وأبو داود (٣٤٩٦، ٣٤٩٧) والترمذي (١٢٩١) والنسائي (٤٥٩٧-٤٦٠٠) وابن ماجه (٢٢٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٠٧.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٢٦) وأبو داود (٣٤٩٢، ٣٤٩٥) والنسائي (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤) وابن ماجه (٢٢٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧١٩١.

أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ^(٢) رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٣). [ط: ٢١٧٠، ٢١٧٤]

(٥٥) بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ،

وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الَّذِي^(٣) حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. (ب) [ر: ٢١٣٢]

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ^(٤) حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [ر: ٢١٢٤]

زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ^(٤) حَتَّى يَقْبِضَهُ». (ج) ○

(١) في رواية ابن عساکر زيادة: «بن الحدّثان».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «الذهب بالورق».

(٣) في رواية ابن عساکر: «أما الذي».

(٤) في رواية أبي ذر: «فلا يبيعه».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٨٦) وأبو داود (٣٣٤٨) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٤٥٥٨) وابن ماجه (٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦٣٠.

الغابة: منطقة ذات شجر كثير، وهي على تسعة أميال من المدينة.

قال ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشواهد [ص ٢٧٩]: (هاء) اسم فعل بمعنى: (خذ)، فحقه أن لا يقع بعد (إلا) كما لا يقع بعدها (خذ)، وبعد أن وقع بعد (إلا) فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيًا، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتبايعين: هاء وهاء. هـ.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٢٥) وأبو داود (٣٤٩٦، ٣٤٩٧) والترمذي (١٢٩١) والنسائي (٤٥٩٧-٤٦٠٠) وابن ماجه (٢٢٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٣٦.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٢٦) وأبو داود (٣٤٩٢، ٣٤٩٥) والنسائي (٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٦٠٤) وابن ماجه (٢٢٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٢٧.

(٥٦) بَابٌ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ

حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ^(١)، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ / حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ^(٢) قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ^(٣) جِزَافًا

- يَعْنِي الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رَحَالِهِمْ.^(٤) [٢١٢٣: ر]

(٥٧) بَابٌ: إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَايِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ^(٥): مَا أَدْرَكْتَ الصَّفْقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.^(ب)

٢١٣٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ^(٦) قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمَ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدًا

طَرَفِي النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَمْ يَزْعُنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظَهْرًا، فَخَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ،

فَقَالَ: مَا جَاءَنَا^(٧) النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَّثَ^(٨)، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ:

«أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ^(٩)». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ. يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشَعْرَتْ

أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» قَالَ: الصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصُّحْبَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». [٤٧٦: ر] ج

(١) بهامش اليونينية دون رقم: «رحاله».

(٢) في رواية كريمة: «عبد الله بن عمر».

(٣) في رواية ابن عساكر: «يتبايعون».

(٤) في رواية أبي ذر والكشميين: «ما جاء».

(٥) في رواية ابن عساكر وأبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «إلا من حدث».

(٦) في رواية أبي ذر والحموبي والمستلمي: «ما عندك».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٢٧) وأبو داود (٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨) والنسائي (٤٦٠٥-٤٦٠٨) وابن ماجه (٢٢٢٩)، وانظر تحفة

الأشراف: ٦٩٩٣.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٢٤٢/٣.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ١٧١١٢.

لم يزعنا: لم يشعر به.

(٥٨) بَابُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ^(١)

عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرَكَ

٢١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبِيعُ^(٢) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ

أَخِيهِ». ^(١) [ط: ٥١٦٥، ٥١٤٢]

٢١٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا

يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ^(٣)

مَا فِي إِنْثَائِهَا. ^(ب) [ط: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤، ٢١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١]

(٥٩) بَابُ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرُونَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ. ^(ج)

٢١٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ^(٤)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

رَبَاحٍ:

(١) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكَشْمِينِيِّ: «لَا يَبِيعُ».

(٣) عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ: «لِتَكْفِيَ» بِكسر الفاء وبالهَمْز، وبهَامِش (ب): عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ بِكسر الفاء ثُمَّ بِالْيَاءِ أُخْتُ الْوَاوِ،

قَالَ: وَصَوَابُهُ بِالْفَتْحِ وَالْهَمْزِ. هـ.

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «الْمُكْتَبُ» بِفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ الْمَكْسُورَةِ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤١٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٣٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٩٢) وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٤٣، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤) وَابْنُ مَاجَةَ

(٢١٧١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٣٢٩.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٨، ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٠، ٢١٧٦، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣-٣٤٤٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣٤)،

(١٢٢٢) وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٣٩-٣٢٤٢، ٤٤٨٧-٤٤٨٩، ٤٤٩١، ٤٤٩٦، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧) وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٦٧، ٢١٧٢،

٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢٢٣٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣١٢٣.

وَلَا تَتَاجَشُوا: النَّجْشُ: هُوَ أَنْ يَمْدَحَ السَّلْعَةَ لِيَنْفِقَهَا وَيُرَاجِعَهَا، أَوْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا وَهُوَ لَا يَرِيدُ شَرَاءَ مَا لَيْقِعُ غَيْرَهُ فِيهَا، أَوْ أَنْ

يَنْفِرَ النَّاسُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَشْتَرِيَهُ هُوَ. لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا: تَمَثِيلٌ لِإِمَالَةِ الصَّرَةِ حَقَّ صَاحِبَتِهَا مِنْ زَوْجِهَا إِلَى نَفْسِهَا

إِذَا سَأَلَتْهُ طَلَاقَهَا.

(ج) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٢٤٣/٣.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاجْتَاخَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. ^(١) [ط: ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦]

(٦٠) بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ^(١) ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكَلُ رُبًّا ^(٢) خَائِنٌ. (٢٦٧٥)

وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَدِيدَةُ فِي النَّارِ». (ب)

وَ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». (ج)

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / عَنِ النَّجْشِ. ^(٥) [ط: ٦٩٦٣]

(٦١) بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا

يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِجُ ^(٣) التِّي فِي

بَطْنِهَا. ^(٥) [ط: ٢٢٥٦، ٢٨٤٣]

(٦٢) بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤). (٢٢٠٧)

(١) الواو ثابتة في رواية الكشميهني أيضًا.

(٢) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «أكل الرُّبِّي».

(٣) في (و، ق، ع): «تُنْتَجِجُ» بالنصب.

(٤) في رواية أبي ذر: «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه».

(أ) أخرجه مسلم (٩٩٧) وأبو داود (٣٩٥٥-٣٩٥٧) والترمذي (١٢١٩) والنسائي (٤٥٤٦، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤، ٥٤١٨)

وابن ماجه (٢٥١٢، ٢٥١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٠٨.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٣/٢٤٤-٢٤٦.

(ج) مسلم (١٧١٨)، وأخرج معناه البخاري (٢٦٩٧).

(د) أخرجه مسلم (١٥١٦) والنسائي (٤٤٩٧، ٤٥٠٥) وابن ماجه (٢١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٤٨.

(هـ) أخرجه مسلم (١٥١٤) وأبو داود (٣٣٨١، ٣٣٨٠) والترمذي (١٢٢٩) والنسائي (٤٦٢٢-٤٦٢٥) وابن ماجه (٢١٩٧)،

وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٧٠.

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ:

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. ○^(١) [ر: ٣٦٧]

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ عَنِ لِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ، وَالتَّبَاذِ. ○^(ب) [ر: ٣٦٨]

(٦٣) بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ○^(١). (٢٢٠٧)

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. ○^(ج) [ر: ٣٦٨]

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه / قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ. ○^(د) [ر: ٣٦٧]

[٨٢/ب]

(١) في رواية أبي ذر: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه».

(٢) في رواية أبي ذر: «حدّثني عيَّاش» غير منسوب. قارن بما في الإرشاد.

(أ) أخرجه مسلم (١٥١٢) وأبو داود (٣٣٧٧-٣٣٧٩) والنسائي (٤٥١٠-٤٥١٢، ٤٥١٤، ٤٥١٥) وابن ماجه (٢١٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٠٨٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٥١١) والترمذي (١٣١٠) والنسائي (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧) وابن ماجه (٢١٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٤٤٦.

(ج) أخرجه مسلم (١٥١١) والترمذي (١٣١٠) والنسائي (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧) وابن ماجه (٢١٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٢٢، ١٣٨٢٧، ١٣٩٦٤.

(د) أخرجه مسلم (١٥١٢) وأبو داود (٣٣٧٧-٣٣٧٩) والنسائي (٤٥١٠-٤٥١٢، ٤٥١٤، ٤٥١٥) وابن ماجه (٢١٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٥٤.

(٦٤) بَابُ النَّهْيِ لِلْبَايَعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالغَنَمَ ^(١) وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ
وَالْمُصْرَاةِ: الَّتِي صُرِّي لَبْنُهَا وَحَقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّضْرِيحِ حَبْسُ
الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ ^(٢).

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ:
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ
يُخَيِّرُ النَّظْرَيْنِ بَيْنَ ^(٣) أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». ^(٤) [ر: ٢١٤٠]

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «صَاعَ تَمْرٍ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ
ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. (ب)

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا ^(٥)،
وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ ^(٥). (ج/ط: ٢١٦٤)

[٧٠/٣]

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «الْإِبِلَ وَالغَنَمَ وَالْبَقَرَ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةً: «إِذَا حَبَسْتَهُ».

(٣) لِفِظَةِ: «بَيْنَ» لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَلَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَبِهَامِشِ الْيُونَانِيَّةِ: «صَوَابُهُ: بَعْدًا». وَضَبَّ
عَلَيْهَا فِي (ب)، قَارَنَ بِمَا فِي الْإِرْشَادِ وَالسُّلْطَانِيَّةِ، أَنْظَرَ الْحَدِيثَ (٢١٥٠).

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةً: «مِنْ تَمْرٍ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥١٥، ١٥٢٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٤٣-٣٤٤٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٥١، ١٢٥٢) وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٨٧-٤٤٨٩) وَابْنُ
مَاجَةَ (٢٢٣٩)، وَأَنْظَرَ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٦٣٤.(ب) رِوَايَةُ أَبِي صَالِحٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٥٢٤)، وَرِوَايَةُ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٥٢٤) وَالنَّسَائِيِّ (٤٤٨٨)، وَالرِّوَايَاتُ عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٥٢٤) وَأَبِي دَاوُدَ (٣٤٤٤) وَالتِّرْمِذِيِّ (١٢٥٢) وَالنَّسَائِيِّ (٤٤٨٩) وَابْنِ مَاجَةَ (٢٢٣٩)،
وَأَنْظَرَ لِلْبَاقِي تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٢٤٧/٣.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥١٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٠)، وَأَنْظَرَ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٩٣٧٧.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ^(١) بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ^(٢) حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا^(٣)»: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ. ○(د) [ر: ٢١٤٠]

(٦٥) بَابُ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَصْرَاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا^(٣) صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا^(٤) صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». ○(ب) [ر: ٢١٤٠]

(٦٦) بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شَرِيحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّانِي^(٥). (ج)

٢١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الْغَالِثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». ○(د) [ط: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩]

(١) في رواية أبي ذر: «ولا يبيع».

(٢) في رواية أبي ذر: «يَحْتَلِبَهَا».

(٣) صُبَّتِ اللَّامُ فِي الْإِرْشَادِ بِالسُّكُونِ، وَنَبَّهَ بِهِامِشُ (ب) أَنَّهَا هَكَذَا فِي الْفَرْعِ، وَبِالضُّبُطَيْنِ مَعًا فِي (ق).

(٤) صُبَّتِ الْحَاءُ فِي (ن) بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ مَعًا.

(٥) قول شريح ثابت في رواية أبي ذر والمستملي أيضًا.

(أ) أخرجه مسلم (١٤١٣، ١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢٤) وأبو داود (٣٤٣٧، ٣٤٣٨، ٣٤٤٣-٣٤٤٥) والترمذي (١١٣٤، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٥١، ١٢٥٢) والنسائي (٣٢٣٩-٣٢٤٢، ٤٤٨٧-٤٤٨٩، ٤٤٩١، ٤٤٩٦، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧) وابن ماجه (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٨، ٢٢٣٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٠٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٥١٥، ١٥٢٤) وأبو داود (٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥) والترمذي (١٢٥١، ١٢٥٢) والنسائي (٤٤٨٧-٤٤٨٩) وابن ماجه (٢٢٣٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٢٧.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٢٥٢/٣.

(د) أخرجه مسلم (١٧٠٣) وأبو داود (٤٤٦٩-٤٤٧١) والترمذي (١٤٤٠) والنسائي في الكبرى (٧٢٤٠، ٧٢٤١-٧٢٤٣، ٧٢٤٤، ٧٢٤٥-٧٢٦٠) وابن ماجه (٢٥٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣١١.

٢١٥٣ - ٢١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُخْصِنْ^(١)، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ^(٢) الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.^(٣) ○ [١١٥٢: ٢ط] [٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨]

(٦٧) بَابُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ^(٣) مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ^(٤) لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ^(٥) أَنْاسٍ^(٦) يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا^(٧) لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ؛ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». ○ (ب) [ر: ٤٥٦]

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ^(٨): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَأَوَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ:

(١) في رواية أبي ذر: «تُخْصِنُ» بفتح الصاد.

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِينِيَّةِ: «أَبْعَدَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «باب الشراء والبيع».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فَأَتَمَّا الْوَلَاءَ».

(٥) في رواية الكُشْمِينِيَّةِ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ».

(٦) في رواية أبي ذر: «النَّاسِ».

(٧) في رواية الكُشْمِينِيَّةِ: «شَرْطًا بِالْإِفْرَادِ».

(٨) قوله: «بن أبي عباد» ليس في رواية أبي ذر والمستملي، والذي في (ب) ع) أن الذي في روايتيهما: «حَسَّانُ ابْنُ حَسَّانٍ»، وهو موافق لما في السلطانية.

(أ) أخرجه مسلم (١٧٠٣، ١٧٠٤) وأبو داود (٤٤٦٩ - ٤٤٧١) والترمذي (١٤٤٠) والنسائي في الكبرى (٧٢٤٠، ٧٢٤١ -

٣٧٥٦، ١٤١٠٧، وانظر تحفة الأشراف: (٢٥٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: (٢٥٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: (٢٥٦٥).

ضَفِيرٍ: حبل مفتول من شعر.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٦، ٣٩٢٩) والترمذي (٢١٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩،

٣٤٥١، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وابن ماجه (٢٥٢١)، وانظر تحفة الأشراف: (١٦٤٦٦).

إِنَّهُمْ أَبَوَا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِيْنِي؟^(١) [ط: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩]

(٦٨) بَابُ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بَغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ/ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

[٧١/٣]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ».

وَرَحَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ. (ب)

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَنِسٍ:

سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. (ج) [ر: ٥٧]

٢١٥٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ،

عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ (٢)، وَلَا يَبِيعُ (٣) حَاضِرٌ

لِبَادٍ». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. (د) [ط: ٢١٦٣، ٢٢٧٤]

(٦٩) بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ زِيَادَةَ: «يَقُولُ»، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ زِيَادَةَ: «قَالَ».

(٢) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ زِيَادَةَ: «لِلْبَيْعِ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَلَا يَبِيعُ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٠٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩١٥) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٤٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٥١٦.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٢٥٣/٣.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٤٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٢٥) وَالنَّسَائِيُّ (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤-٤١٧٧، ٤١٨٩) وَفِي

الْكَبْرِئِ (٣٢١، ٧٧٨١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣٢٢٦.

(د) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٢١) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٣٩) وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٠٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٧٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٧٠٦.

لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ: تَلْقَى الرُّكْبَانَ: أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمُوا، فَيَشْتَرِي مِنْهُمْ السَّلْعَةَ رَخِيصَةً وَهَمْ لَا يَعْرِفُونَ سِعْرَ الْبَلَدِ،

فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَدِيْعَةِ وَالْعَبْنِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. ^(١)
وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. (٢١٥٨)

(٧٠) بَابُ: لَا يَبِيعُ ^(١) حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَايِعِ وَالْمُشْتَرِي ^(٢).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَعَّ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي ^(٣) الشَّرَاءَ. (ب)

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْتَاعُ ^(٤) الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،

وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ ^(٥) حَاضِرٌ لِبَادٍ». (ج) [٢١٤٠: ر]

٢١٦١ - حَدَّثَنَا ^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بِنِ

مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. ^(٥)

(٧١) بَابُ التَّهْنِي عَنِ التَّلْقِي الرُّكْبَانِ، وَأَنَّ بَيْعَهُ مَزْدُودٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ

عَاصِي آئِمٌّ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ^(٧)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «لَا يَشْتَرِي».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَلِلْمُشْتَرِي».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمُّوِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «وَهُوَ يَعْنِي».

(٤) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيَّةِ: «لَا يَبْتَاعُ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَلَا يَبِيعُ».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي».

(٧) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةً: «الْعُمَرِيُّ».

(أ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٤٩٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٢٠٤.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٢٥٢/٣.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤١٣، ١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٣٨، ٣٤٤٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣٤، ١٢٢٢) وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٣٩)،

٣٢٤١، ٤٤٩٦، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣١٩٨.

(د) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٢٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٤٠) وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٩٢-٤٤٩٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٤٥٤.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. ^(١) [ر: ٢١٤٠:]
 ٢١٦٣- حَدَّثَنَا ^(١) عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ:
 قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ ^(١) لَهُ

سِمْسَارًا. ^(ب) [ر: ٢١٥٨:]

٢١٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ:
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَقَّلَةً فَلْيُرِدَّ مَعَهَا صَاعًا، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 تَلْقِي الْبَيْوعِ. ^(ج) [ر: ٢١٤٩:]

٢١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعٍ / بَعْضٍ،
 وَلَا تَلَقَّوْا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». ^(د) [ر: ٢١٣٩:]

[٧٢/٣]

(٧٢) بَابُ مُنْتَهَى التَّلْقِي

٢١٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ:
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَتَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ. ^(هـ) [ر: ٢١٢٣:]

[١/٨٣]

(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «لا تكون»، وفي رواية أبي ذر والحَمَوِيِّ والمستملي: «لا يكون».

(أ) أخرجه مسلم (١٤١٣، ١٥١٥، ١٥١٩، ١٥٢٠) وأبو داود (٣٤٣٧، ٣٤٤٣) والترمذي (١٢٢١، ١٢٢٢) والنسائي (٣٢٣٩)،
 ٤٤٨٧، ٤٤٩١، ٤٤٩٦، ٤٥٠١، ٤٥٠٢) وابن ماجه (٢١٧٥، ٢١٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩٩٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٢١) وأبو داود (٣٤٣٩) والنسائي (٤٥٠٠) وابن ماجه (٢١٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٠٦.

(ج) أخرجه مسلم (١٥١٨) والترمذي (١٢٢٠) وابن ماجه (٢١٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٧٧.

المُحَقَّلَةُ: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها
 غزيرة فزاد ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحلبها، سميت محفلة؛ لأن اللبن حُقِّلَ في ضرعها: أي جُمِعَ.

(د) أخرجه مسلم (١٤١٢، ١٥١٧) وأبو داود (٢٠٨١، ٣٤٣٦) والترمذي (١٢٩٢) والنسائي (٣٢٤٣) والشمس (٤٤٩٧-٤٤٩٩، ٤٥٠٣،
 ٤٥٠٤) وابن ماجه (٢١٧١، ٢١٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٢٩.

(هـ) أخرجه مسلم (١٥٢٧) وأبو داود (٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٨) والنسائي (٤٦٠٥-٤٦٠٨، ٤٦٠٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩)، وانظر

تحفة الأشراف: ٧٦٢٢.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى الشُّوقِ، يُبَيِّنُهُ^(١) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢):

٢١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ^(٣) الطَّعَامَ فِي أَعْلَى الشُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ^(٤)،

فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقَلُوهُ.^(٥) [٢١٢٣: ر]

(٧٣) بَابٌ: إِذَا اشْتَرَطَ شَرْوْطًا فِي الْبَيْعِ^(٥) لَا تَحِلُّ

٢١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ

وَقِيَّةً^(٦)، فَأَعْيِنِينِي. فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ

بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا^(٧) عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ^(٨) وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ،

فَقَالَتْ: إِنَِّّي قَدْ^(٩) عَرَضْتُ^(١٠) ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَأخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ

أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

(١) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «وَبَيِّنُهُ»، وَضَبَطْتُ فِي (ن): «بَيِّنُهُ» بِالْمَاضِي فِي الْمَتْنِ وَفِي اخْتِلَافِ

الرِّوَايَاتِ.

(٢) قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُؤَخَّرٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ إِلَى مَا بَعْدَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَكَوْنَهُ عَقِبَ حَدِيثِ

جَوِيرِيَّةَ هُوَ الصَّوَابُ.

(٣) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «يَتَبَايَعُونَ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «فِي مَكَانِهِ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شَرْوْطًا».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصْبَلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «أَوْ قِيَّةً».

(٧) فِي نَسْخَةِ لَأَبِي ذَرٍّ زِيَادَةً: «ذَلِكَ».

(٨) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمُورِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ: «مِنْ عِنْدِهَا».

(٩) لَفْظَةٌ: «قَدْ» لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(١٠) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيِّ زِيَادَةً: «مِنْ» (ن، ب).

«أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ^(١) رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ؛ فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (ب) ○ [٤٥٦:ر]

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُكِي عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (ج) ○ [٢١٥٦:ر]

(٧٤) بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ:

سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». (د) ○ [٢١٣٤:ر]

(٧٥) بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالتَّطْعَامِ^(٢) بِالتَّطْعَامِ

٢١٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا^(٣) مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «لَيْثٌ».

(٢) فِي (و، ع): «وَالطَّعَامُ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي».

(أ) قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي الشَّوَاهِدِ [ص ١٩٨]: (أَمَّا) حَرْفٌ قَائِمٌ مَقَامَ آدَاءِ الشَّرْطِ وَالفِعْلِ الَّذِي يَلِيهَا، فَلِذَلِكَ يُقَدَّرُهَا النُّحُوثُونَ بِ(مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ)، وَحَقُّ الْمَتَّصِلِ بِالْمَتَّصِلِ بِهَا أَنْ تَصْحَبَهُ الْفَاءُ، نَحْوُ: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [فصلت: ١٥]، وَلَا تُحَذَفُ هَذِهِ الْفَاءُ غَالِبًا إِلَّا فِي شِعْرِ، أَوْ مَعَ قَوْلٍ أَعْنَى عَنْهُ مَقُولُهُ، نَحْوُ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، أَيْ: فَيُقَالُ لَهُمْ: أَكْفَرْتُمْ.... وَقَدْ حُوْلِفَتِ الْقَاعِدَةُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَعُلِمَ بِتَحْقِيقِ عَدَمِ التَّضْيِيقِ، وَأَنَّ مِنْ خِصَّةِ الشَّعْرِ، أَوْ بِالصُّورَةِ الْمَعْيَنَةِ مِنَ النَّثْرِ، مُقْصَرٌّ فِي فَتَوَاهُ، وَعَاجِزٌ عَنْ نُصْرَةِ دَعْوَاهُ. اهـ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٠٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩١٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٢٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٥٥٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٦٠).

كَاتِبْتُ: الْمَكَاتِبَةُ: عَقْدَ بَيْنِ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ عَلَى مَبْلَغٍ يَدْفَعُهُ لَهُ يَحْرُرُ بَعْدَهَا، وَمَرَادُهَا رَاوِدَتُهُمْ وَاتَّفَقَتْ مَعَهُمْ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ وَلَمْ يَقْعِ الْعَقْدُ بَعْدَ.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٠٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩١٥) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٣٣٤).

(د) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٣) وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٥٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٥٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٦٠).

إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ: أَي مَقَابِضَةٌ فِي الْمَجْلِسِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ^(١). وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّرْبِيبِ بِالكَزْمِ كَيْلًا. ^(٢) [ط: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥]

[٧٣/٣]

٢١٧٢ - ٢١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا/ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. ^(ب) [ر: ٢١٧١]

قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. ^(ج) [ط: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠]

(٧٦) بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ^(١) رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». ^(د) [ر: ٢١٣٤]

(١) في (ب، ص): «قال: والمزابنة»، وقد ضرب على لفظة «قال» فيهما، وبهامش (ب): كذا مضروباً على

«قال» في اليونانية وهي ثابتة في بعض الأصول. ٥١.

(٢) في نسخة لأبي ذر: «الذهب بالورق».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٤٤) وأبو داود (٣٣٦١) والنسائي (٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩) وابن ماجه (٢٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٦٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٤٤) وأبو داود (٣٣٦١) والنسائي (٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩) وابن ماجه (٢٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥٢٢.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٣٩) وأبو داود (٣٣٦٢) والترمذي (١٣٠٠، ١٣٠٢) والنسائي (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٤٠) وابن ماجه (٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٢٢٧٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٢٣.

خَرْصُهَا: الخرص: التخمين، ومعناه تقدير ما فيها إذا صار تمرًا.

(د) أخرجه مسلم (١٥٨٦) وأبو داود (٣٣٤٨) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٤٥٥٨) وابن ماجه (٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦٣٠.

تَرَاوَضْنَا: أي تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان.

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ (٧٧)

٢١٧٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ (١) عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي (٢) يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ». (٣) [ط: ٢١٨٢]

بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ (٧٨)

٢١٧٦- حَدَّثَنَا (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه:

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ (٤) حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا (٥) بِمِثْلٍ، وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ مِثْلًا (٦) بِمِثْلٍ». (ب) [ط: ٢١٧٧، ٢١٧٨]

٢١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا

(١) بالألف في (ن)، ودونها في باقي النسخ.

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا».

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «الخدري».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «مِثْلٌ».

(٦) في رواية أبي ذر: «مِثْلٌ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٩٠) والنسائي (٤٥٧٨، ٤٥٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٨١.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٨٤) والترمذي (١٢٤١) والنسائي (٤٥٦٥، ٤٥٧٠، ٤٥٧١) وابن ماجه (٢٢٥٨)، وانظر تحفة

بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْهَا غَايِبًا بِنَاجِزٍ». (أ) ○ (ر: ٢١٧٦)

(٧٩) بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً^(١)

٢١٧٨ - ٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزِّيَّاتَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي

كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ^(٢): /كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنِّي، وَلَكِنِّي^(٣) أَخْبَرَنِي [٧٤/٣] أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ». (ب) ○ (ر: ٢١٧٦)

(٨٠) بَابُ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠ - ٢١٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ:

سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَرَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ رضي الله عنهما عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ

مِنِّي. فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا. (ج) ○ (ر: ٢٠٦٠، ٢٠٦١)

(٨١) بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ:

عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالدَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ،

(١) هكذا ضبطت في اليونانية بضبطين: الأول: «نساء» بفتح السين والمد، والثاني: «نساء» بسكون السين.

(٢) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «ولكن».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٨٤) والترمذي (١٢٤١) والنسائي (٤٥٦٥، ٤٥٧٠، ٤٥٧١) وابن ماجه (٢٢٥٨)، وانظر تحفة الأشراف:

٤٣٨٥.

تُشْفَوُا: تَفْضَلُوا.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٩٦) والنسائي (٤٥٨٠، ٤٥٨١) وابن ماجه (٢٢٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٠٣٠، ٩٤.

النَّسِيئَةُ: التَّأخِيرُ: وَرِبَا النَّسِيئَةِ هُوَ الزِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ مَقَابِلَ الْأَجْلِ أَوْ الزِّيَادَةُ فِيهِ.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٨٩) والنسائي (٤٥٧٥-٤٥٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٨٨، ٣٦٧٥.

وَأَمَرْنَا أَنْ نُبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ^(١) كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ^(٢) كَيْفَ شِئْنَا. ○ (ر: ٢١٧٥)

(٨٢) بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ

وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَزْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا.

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. (٢٢٠٧)

٢١٨٣ - ٢١٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ / عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي

[ب/٨٣]

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ،

وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ». ○ (ب: ١٤٨٦)

قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرَّطْبِ أَوْ

بِالثَّمَرِ، وَلَمْ يَرْخُصْ فِي غَيْرِهِ. ○ (ج: ٢١٧٣)

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ

بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَزْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا. ○ (د: ٢١٧١)

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى

ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُرَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. ○ (ه: ٢١٨٦)

(١) في رواية أبي ذر والحُمَوي والكُشمِينِي: «في الفضة». قارن بما في السلطانية.

(٢) في رواية أبي ذر: «في الذهب».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٩٠) والنسائي (٤٥٧٨، ٤٥٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٨١.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٣٤) وأبو داود (٣٣٦١، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨) والترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧) والنسائي (٣٩٢١، ٤٥١٩، ٤٥٢٢،

٤٥٣٢، ٤٥٥١) وابن ماجه (٢٢١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٨١.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٣٩) وأبو داود (٣٣٦٢) والترمذي (١٣٠٠، ١٣٠٢) والنسائي (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٤٠) وابن ماجه

(٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٢٣.

(د) أخرجه مسلم (١٥٤٢) وأبو داود (٣٣٦١) والنسائي (٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩) وابن ماجه (٢٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٦٠.

(ه) أخرجه مسلم (١٥٤٦) والنسائي (٣٨٨٥) وابن ماجه (٢٤٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤١٨.

٢١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عِكْرَمَةَ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. ^(١)

٢١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا

بِخَرْصِهَا. ^(ب) ○ [٢١٧٣: ر]

(٨٣) بَابُ بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ^(١)

٢١٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ^(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ وَأَبِي

[٧٥/٣]

الزُّبَيْرِ: /

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا

بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. ^(ج) ○ [١٤٨٧: ر]

٢١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَّثَكَ

دَاوُدُ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ ^(٣) فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. ^(د) ○ [٢٣٨٢: ط]

٢١٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا، قَالَ:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَتْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي

(١) في رواية أبي ذر: «أَوْ الْفِضَّة».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَخْبَرَنِي».

(٣) في رواية الأصيلي ورواية أبي ذر عن الكُثْمِينِيَّةِ: «أَرْخَصَ».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٦١٠١.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٣٩) وأبو داود (٣٣٦٢) والترمذي (١٣٠٠، ١٣٠٢) والنسائي (٤٥٣٢، ٤٥٣٦-٤٥٤٠) وابن ماجه (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٢٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٣٦) وأبو داود (٣٣٧٣، ٣٤٠٤) والترمذي (١٣١٣) والنسائي (٣٨٧٩، ٣٩٢١، ٤٥٢٣-٤٥٢٥، ٤٥٥٠، ٤٦٣٤) وابن ماجه (٢٢١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٥٢، ٢٤٥٤، ٢٨٠١.

(د) أخرجه مسلم (١٥٤١) وأبو داود (٣٣٦٤) والترمذي (١٣٠١) والنسائي (٤٥٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٤٣.

خمس أوسق: الوَسْقُ في اللغة: حمل بعير، وخمسة أوسق = ٦٥٣ كيلو جرامًا.

الْعَرِيَّةُ أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا.
وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِحَرْصِهَا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.
قَالَ^(١): هُوَ سَوَاءٌ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟! قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزُودُونَهُ عَنْ جَابِرٍ. فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَى^(٢) عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا. (ب) ○ [ط: ٢٣٨٤]

(٨٤) بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخَّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا تَكُونُ بِالْجِرَافِ. (ج)
وَمِمَّا يُقْوِيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسَقَةِ.
وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ. (د)

وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا: نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ. (ج)

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلًا.

(١) فِي (و): «نَهَى»، وَبِالضُّبْطَيْنِ ضُبِطَتْ فِي (ق).

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ زِيَادَةَ: «هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ».

(أ) الْقَاتِلُ هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْنَى كَلَامِهِ أَنَّ اخْتِلَافَ لَفْظِي الرِّوَايَتَيْنِ يُوَدِّي إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ فَلَا يَضُرُّ، انظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ ٤٩٢/٢.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٤٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٦٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٠٣) وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٤٢، ٤٥٤٣)، وَانظُرْ نَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٤٦٤٦.

(ج) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٢٥٧/٣.

الْجِرَافُ: الْقَدْرُ الْمَجْهُولُ كَيْلًا وَوزنًا.

(د) أَبُو دَاوُدَ (٣٣٦٦).

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا: نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِي بِهَا. ^(١) [ر: ٢١٧٣]

(٨٥) بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٣- وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ^(١) يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتْبَاعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ ^(٢) النَّاسُ، وَحَصَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَضٌ ^(٣)، أَصَابَهُ قُسَامٌ - عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا، فَلَا يَتْبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ». كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. [٧٦/٣]

وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، فَيَتَّبِعَنَّ الْأَصْفَرَ مِنَ الْأَحْمَرِ. ^(ب)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ زَيْدِ. ^(ج)

٢١٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَايِعَ وَالْمُبْتَاعَ. ^(د) [ر: ١٤٨٦]

٢١٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «أَجَدَّ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «مَرَضٌ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٦٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٠٠، ١٣٠٢) وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٣٢، ٤٥٣٦-٤٥٤٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣٧٢٣.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٢٦٠/٣، وَفَتْحَ الْبَارِيِّ: ٤٩٨/٤.

جَدَّ النَّاسُ: الْجِدَادُ: الْقَطَافُ. الدَّمَانُ: فِسَادُ الطَّلَعِ وَتَعَفْنَهُ. الْمَرَضُ: دَاءٌ يَقَعُ فِي الثَّمَرِ فِيهِلِكُ. الْقُسَامُ: شَيْءٌ يَصِيبُ الثَّمَرَ حَتَّى لَا يِرْطَبُ.

(ج) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٧٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣٧١٩.

(د) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣٤، ١٥٣٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٦٧، ٣٣٦٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢٦، ١٢٢٧) وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٢١، ٤٥١٩-٤٥٢٢)

وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢١٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٣٥٥.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَرْهُوَ. ^(١) ○ [ر: ١٤٨٨]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ.

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ. فَقِيلَ: مَا ^(١) تُشَقَّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤَكَّلُ مِنْهَا. ^(ب) ○ [ر: ١٤٨٧]

(٨٦) بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٧ - حَدَّثَنِي ^(١) عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَرْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَرْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ. ^(ج) ○ [ر: ١٤٨٨]

(٨٧) بَابُ: إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا،

ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَايِعِ

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ: عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَرْهُيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تَرْهُي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ ^(٤): «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، يَمَّ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!» ^(د) ○ [ر: ١٤٨٨]

(١) في رواية أبي ذر: «وما».

(٢) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بُنْ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ».

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٥٥) وأبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) والنسائي (٤٥٢٦) وابن ماجه (٢٢١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧١٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٣٦) وأبو داود (٣٣٧٠، ٣٣٧٣) والنسائي (٣٨٧٩، ٣٨٨٣، ٣٩٢١، ٤٥٢٣، ٤٥٢٥، ٤٥٥٠) وابن ماجه (٢٢١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٢٥٩.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٥٥) وأبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) والنسائي (٤٥٢٦) وابن ماجه (٢٢١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٣.

(د) أخرجه مسلم (١٥٥٥) وأبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) والنسائي (٤٥٢٦) وابن ماجه (٢٢١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٣.

٢١٩٩- قَالَ (١) اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ؛ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه (٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَتَّبَاعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ» (٣) ○ (١٤٨٦)

(٨٨) بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ /، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ [١/٨٤] الرَّهْنَ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. ○ (ب) [٢٠٦٨: ر]

(٨٩) بَابٌ: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٌ مِنْهُ

٢٢٠١- ٢٢٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ الْمُسَيَّبِ:

عَنْ أَبِي / سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَفْعَلْ، بَيْعُ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». ○ (ج) [١٥: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٤٢٥٠] [٧٣٥٠: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١]

(٩٠) بَابٌ (٣) مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ (٤): «أَيُّمَا نَخْلٍ يَبِيعَتْ، قَدْ أُبْرِثَ، لَمْ يُذْكَرِ التَّمْرُ،

(١) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «وَقَالَ».

(٢) بِهَامِشِ (ب): كَذَا فِي الْيُونَنِيَّةِ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ. اهـ. وَفِي مَتْنِ (ن): «رضي الله عنه».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةَ: «قَبْضٍ».

(٤) لَفْظَةٌ: «أَنَّ» لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ مَكَانَهَا: «أَنَّهُ قَالَ».

(أ) انظُر تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٢٦١/٣، وَتَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٩٨٤.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٣) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٠٩، ٤٦٥٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٤٤٣٦)، وَانظُر تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٥٩٤٨.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٣) وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٥٣)، وَانظُر تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٤٠٤٤، ١٣٠٩٦.

فَالْتَمَرُ لِلَّذِي أَبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ. سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ. ^(١) [ط: ٢٢٠٤]

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرُهَا

لِلْبَايِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». ^(ب) [ط: ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦]

(٩١) بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُرَابَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ

نَخْلًا بِتَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ ^(١) زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ،

وَنَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ. ^(ج) [ر: ٢١٧١]

(٩٢) بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَ

ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ ^(٢) الْمُبْتَاعُ». ^(د) [ر: ٢٢٠٣]

(٩٣) بَابُ بَيْعِ الْمُخَاصَرَةِ

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ^(٣) إِسْحَاقُ

ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ:

(١) في رواية أبي ذر: «وَأَنْ كَانَ» (ن، ق)، وَضَبَطَتْ رِوَايَتَهُ فِي (و، ب، ص): «أَوْ إِنْ كَانَ».

(٢) في رواية أبي ذر: «يَشْتَرِطُ».

(٣) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنَا».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ١٩٤٩٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٤٣) وأبو داود (٣٤٣٣، ٣٤٣٤) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٥، ٤٦٣٦) وابن ماجه (٢٢١٠-٢٢١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٣٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٤٢) وأبو داود (٣٣٦١) والنسائي (٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩) وابن ماجه (٢٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٧٣.

(د) أخرجه مسلم (١٥٤٣) وأبو داود (٣٤٣٣، ٣٤٣٤) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٥، ٤٦٣٦) وابن ماجه (٢٢١٠-٢٢١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٧٤.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الشَّيْءِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ. (١) ○

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: عَنْ حُمَيْدٍ:

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُو - فَقُلْنَا (١) لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفُرُّ - أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ (٢) بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟! (ب) ○ [ر: ١٤٨٨]

(٩٤) بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ (٣) النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَخَذْتُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». (ج) ○ [ر: ٦١]

[٧٨/٣]

(٩٥) بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ /

وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَنُهُمْ (٤) عَلَى نِيَاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةَ

وَقَالَ شَرِيحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا (٥)، (٥).

(١) في رواية [ق]: «قِيلَ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «الثَّمَر».

(٣) لفظه: «هي» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت، وذكر في (ب، ص) أن لفظه: «النَّخْلَةُ» منصوبة عند أبي ذر.

(٤) هكذا بالضبطين في (ن، و، ق)، وفي باقي الأصول بالجر فقط.

(٥) قوله: «ربحًا» ليس في رواية أبي ذر ولا رواية كريمة، قال في الفتح: زائدة لا معنى لها هنا، وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده.

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٢٢٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٥٥) وأبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) والنسائي (٤٥٢٦) وابن ماجه (٢٢١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٥.

(ج) أخرجه مسلم (٢٨١١) والترمذي (٢٨٦٧) والنسائي في الكبرى (١١٢٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٨٩.

الجُمَار: شحم النَّخْلِ.

(د) انظر تعليق التعليق: ٢٦٢/٣.

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشْرٍ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا.^(١)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». (٢٢١١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]

وَكَتَبْتُ الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِزْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِدَانِقَيْنِ^(٢). فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْحِمَارُ الْحِمَارُ. فَرَكِبَهُ، وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.^(٣)

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفُقُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ. (ب) ○ [ر: ٢١٠٢]

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ^(٣) مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ». (ج) ○ [ط: ٧١٨٠، ٧١٦١، ٦٦٤١، ٥٣٧٠، ٥٣٦٤، ٥٣٥٩، ٣٨٢٥، ٢٤٦٠]

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ^(٤)، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]

(١) بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٢) ضببت في (و) بكسر النون، وبهما معاً في (ق).

(٣) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وبنيك».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «بُنْ سَلَامٍ» بتشديد اللام وتخفيفها معاً.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٢٦٢/٣.

دانقين: الدانق: سدس الدرهم.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٧٧) وأبو داود (٣٤٢٤) والترمذي (١٢٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٣٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٧١٤) وأبو داود (٣٥٣٢، ٣٥٣٣) والنسائي (٥٤٢٠) وابن ماجه (٢٢٩٣)، وانظر تحفة الأشراف:

أَنْزَلَتْ فِي وَالِيِ الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. (١) ○
[ط: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥]

(٩٦) بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ - حَدَّثَنِي (١) مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ:
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ (٢)، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ،
وَصُرِّفَتِ الطَّرُوقُ، فَلَا شُفْعَةَ. (ب) ○ [ط: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٦٩٧٦]

(٩٧) بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ (٣)، فَإِذَا
وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ (٣) الطَّرُوقُ، فَلَا شُفْعَةَ. ○ [ر: ٢٢١٣]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، بِهَذَا. وَقَالَ: فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ (٤). (ج) ○ [ر: ٢٢١٣]

تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنِ مَعْمَرٍ. (٦٩٧٦)

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ. (٢٢١٣)

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (٥)

(٩٨) بَابُ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى

(١) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنَا».

(٢) في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ».

(٣) في (ب، ص): «وَصُرِّفَتِ».

(٤) في رواية أبي ذر والحُموي: «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ».

(أ) أخرجه مسلم (٣٠١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩٨٠، ١٧٠٩٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٠٨) وأبو داود (٣٥١٣، ٣٥١٤) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٤٦٤٦، ٤٧٠١) وابن ماجه (٢٤٩٩)،
وانظر تحفة الأشراف: ٣١٥٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٠٨) وأبو داود (٣٥١٣، ٣٥١٤) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٤٦٤٦، ٤٧٠١) وابن ماجه (٢٤٩٩)،
وانظر تحفة الأشراف: ٣١٥٣.

(د) انظر تغليق التعليق: ٢٦٤/٣.

ابنُ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ:

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم / قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ^(١) يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَزْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَخْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَأَتِي بِهِ أَبُوَيَّ فَيَشْرِبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً^(٢) فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفَرَّجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ^(٣) الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَ: لَا تَنَالْ ذَلِكَ^(٤) مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِئَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا/ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَقْضِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَكُنْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ^(٥): فَفَرَّجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَحَبَّ بَقَرٍ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبِي ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اسْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا^(٦)، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنَّهَا لَكَ^(٧). فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟! قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ^(٨). [ط: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤]

(١) في رواية أبي ذر والكشمييني: «ثلاثة نفر».

(٢) في متن (ب، ص) زيادة: «فجئت» مرموز عليها بـ رمز السقوط، واستدركت بخط متأخر في (ن).

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(٤) في رواية أبي ذر: «ذاك».

(٥) في رواية أبي ذر: «وراعيها».

(٦) قوله: «فإنها لك» ليس في رواية أبي ذر ولا رواية كريمة.

(أ) أخرجه مسلم (٢٧٤٣) وأبو داود (٣٣٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٦١.

يَتَضَاغُونَ: يُصَوِّتُونَ بِكَيْفٍ. فَرْقٌ: مِكْيَالٌ يَسَاوِي ثَلَاثَةَ أَصْعَاقٍ = ٢١٧٥ × ٣ = ٦٥٢٥ جراماً.

(٩٩) بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِنَعْمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. ^(١) [ط: ٢٦١٨، ٥٣٨٢]

(١٠٠) بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعَتَقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِسُلْمَانَ: «كَاتِبٌ». وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ.

وَسَيِّ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ. (ب)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُهُمْ ^(١) فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعَنَمَةٍ أَلَّهَ يَجْحَدُونَ﴾ ^(٢) [النحل: ٧١].

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرِيَةً

فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ/ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ. [٨٠/٣]

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تَكْذِبِي

حَدِيثِي؛ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ ^(٣) غَيْرِي وَغَيْرُكَ. فَأَرْسَلَ بِهَا

إِلَيْهِ فِقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ

فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ.

قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ

(١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَفَبِعَنَمَةٍ أَلَّهَ يَجْحَدُونَ﴾» بدل إتمام الآية.

(٢) بناء الخطاب قرأ شعبة عن عاصم، ورويس عن يعقوب، وقرأ الجمهور بالياء.

(٣) في رواية أبي ذر: «من مؤمن».

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٦٨٩.

مُشْعَانٌ: منتفش الشعر.

(ب) قصة صهيب عند البخاري (٢٢١٩)، وانظر للباقي تغليق التعليق: ٢٦٤/٣.

الحزبي: المحارب.

يُقَالُ^(١): هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضُّأً تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ. فَعُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتُ فَيُقَالُ^(٢): هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، أُرْجِعُهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ. فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَخَذَمَ وَلِيدَةً؟! ^(٣) ○ [ط: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠]

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبِيهَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم إِلَى شَبِيهِهِ، فَرَأَى شَبِيهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ^(٣)؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَأَخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطُّ. ○ [ب: ٢٠٥٣]

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِفْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ. ○ [ج: ٢٠٢٠]

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِينِيَّةِ: «يُقَالُ» بالجزم.

(٢) في رواية أبي ذر عن الحُمَيْمِيِّ والمستملي: «يُقَالُ»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِينِيَّةِ: «يُقَالُ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بَنَ زَمْعَةَ».

(٤) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنِي».

(أ) أخرجه مسلم (٢٣٧١) وأبو داود (٢٢١٢) والترمذي (٣١٦٦) والنسائي في الكبرى (٨٣٧٣-٨٣٧٥)، وانظر تحفة

الأشراف: ١٤٩٧٣، ١٣٧٦٤.

عُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ: اخْتَنَقَ حَتَّى ضَرَبَ رِجْلَهُ بِالْأَرْضِ كَالْمَصْرُوعِ.

(ب) أخرجه مسلم (١٤٥٧) وأبو داود (٢٢٧٣) والنسائي (٣٤٨٤) وابن ماجه (٢٠٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٨٤.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ٩٧١١، ٤٩٥٨.

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنْتُ - أَوْ أَتَحَنَّنْتُ^(١) - بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ لَكَ^(٢) مِنْ خَيْرٍ». ○(أ) [ر: ١٤٣٦]

(١٠١) بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبِعَ

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا [٨١/٣] اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟» قَالُوا: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ!» قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ^(٣) أَكْلَهَا». ○(ب) [ر: ١٤٩٢]

(١٠٢) بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْعَ الْخِنْزِيرِ. (٢٢٣٦)

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْزَمٍ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ^(٤) أَحَدٌ». ○(ج) [ط: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩]

(١) قوله: «أَوْ أَتَحَنَّنْتُ» ليس في رواية السمعاني عن أبي الوقت (و)، وهو موافق لما في السلطانية، وَضَرَبَ فِي (ب، ص) عَلَى أَلْفٍ «أَتَحَنَّنْتُ» ضَابِطًا رَوَيْتَهُ: «أَوْ تَحَنَّنْتُ». وبالمثلثة أصحُّ روايةً ومعنى كما نبّه الشراح، وسيأتي الخلاف على أبي اليمان فيه في الحديث (٥٩٩٢).

(٢) لفظة: «لك» ليست في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر: «حُرِّمَ».

(٤) كذا بالنصب في (ب، ص، ق، ز)، وَضَبَطَ بِالرَّفْعِ فِي (و)، وَأَهْمَلَ ضَبْطَهَا فِي (ن).

(أ) أخرجه مسلم (١٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٣٢.

أتحننت: أتعبت.

(ب) أخرجه مسلم (٣٦٣، ٣٦٥) وأبو داود (٤١٢٠، ٤١٢١) والترمذي (١٧٢٧) والنسائي (٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩،

٤٢٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٣٩.

إهايها: جلدها.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٥) وأبو داود (٤٣٢٤) والترمذي (٢٢٣٣) وابن ماجه (٤٠٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٢٢٨.

(١٠٣) بَابُ: لَا يُدَابُّ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٢٢٣٦)

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ

ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:بَلَغَ عَمْرٌ ^(١) أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»؟! ^(٢) ○ [ط: ٣٤٦٠]

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ،فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا». (ب) ○ [ط: ٣٦٦٤] ^(٣)

(١٠٤) بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ

صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ

بِنَافِخِ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَّ الرَّجُلِ رُبُوعَةٌ شَدِيدَةٌ وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ،

فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. (ج) ○ [ط: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢]

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بِرَ الْخَطَابِ».

(٢) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿قَاتَلَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠]: لَعَنَهُمْ. ﴿قِيلَ﴾: لَعِنَ

﴿الْحَرَضُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]: الْكَذَّابُونَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنِي».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٨٢) والنسائي (٤٢٥٧) وابن ماجه (٣٣٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٠١.

جَمَلُوهَا: أَذَابُوهَا.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٣٣٧.

(ج) أخرجه مسلم (٢١١٠) وأبو داود (٥٠٢٤) والترمذي (١٧٥١) والنسائي (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦٥٨.

رَبَّ الرَّجُلِ رُبُوعَةٌ: انْتَفَخَ انْتِفَاخَةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ. (١)(١)

(١٠٥) بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

[١/٨٥]

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ. (٢٢٣٦)/

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الصُّحْحِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ (١) آخِرِهَا، حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

«حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». (ب) ○ [ر: ٥٩٠]

(١٠٦) بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

[٨٢/٣]

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ / عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَتْ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ

أَجْرَهُ». (ج) ○ [ط: ٢٢٧٠] (٥)

(١٠٨) بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانَاتِ بِالْحَيَوَانَاتِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِّيئُهَا (٣) صَاحِبِهَا بِالرَّيْبَةِ.

(١) بهامش (ن) بخط النويري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بلغت مقابلة بأصل السماع، فصَحَّ صحته، والحمد لله.

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «من».

(٣) ضُبِطَتْ فِي (و، ب، ص): «يُوفِّيئُهَا».

(أ) ذكر الحافظ ابن حجر في النكت الظراف [٤/٤٦٠] - ونحوه في الفتح - أَنَّ فِي نَسْخَةِ الصَّغَانِيِّ زِيَادَةً قَبْلَ هَذَا الْكَلَامِ وَهِيَ:

«قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَعَنْ مُحَمَّدٍ [يعني ابن سلام] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

بِهَذَا الْحَدِيثِ»، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أْزَالَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الْإِشْكَالَ. ١. ه، وَاظْطَرَّ تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ: ٦٥٣٦.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٩٠) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٦٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٨٢)، وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٧٦٣٦.

(ج) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٤٢)، وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٢٩٥٢.

مَنْ بَاعَ حُرًّا: أَي اسْتَعْبَدَ حُرًّا وَبَاعَهُ.

(د) فِي هَامِشِ (ب، ص) بَعْدَ هَذَا الْبَابِ: «(١٠٧) بَابُ أَنْزِلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ. فِيهِ الْمُقْبَرِيُّ عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا فِي بَعْضِ الْأَصُولِ، وَليْسَ هُوَ فِي الْيُونَنِيَّةِ، وَهُوَ مُلْحَقٌ فِي الْفَرْعِ الْمَكِّيِّ. ١. ه. زَادَ فِي (ب): وَشَرَحَ عَلَيْهِ

الكرمانى، وَفِي الْفَتْحِ. ١. ه. وَالحديث المشار إليه عند البخاري (٣١٦٧).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ.
وَأَشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًَا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رَبًّا^(١) فِي الْحَيَوَانِ: الْبَعِيرُ^(٢) وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرٍ^(٣) بِبَعِيرَيْنِ^(٤) نَسِيئَةً^(٥).

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ
فِي السَّبْيِ صَفِيئَةٌ، فَصَارَتْ إِلَى دَخِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ب) ○ (ر: ٣٧١)

(١٠٩) بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ:

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَأَتَكُمُ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟
لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ^(٥) خَارِجَةً». (ج) ○
[ط: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩]

(١١٠) بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ:

(١) فِي (ب): «رَبًّا».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ زِيَادَةَ: «بِالْبَعِيرَيْنِ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ: «بِبَعِيرٍ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ زِيَادَةَ: «وَدَرَهُمْ بِدَرَهُمْ»، وَضُبَّتْ فِي (و، ص) بِالرَّفْعِ. قَارَنَ بِمَا فِي السُّلْطَانِيَّةِ.

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ وَالْحَمُّوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: «وَهِيَ».

(أ) انظر تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ: ٢٧٠/٣.

رَهْوًَا: سَرِيْعًا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٦٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٤، ٢٩٩٥، ٢٩٩٦-٢٩٩٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٥) وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٤٢، ٣٣٤٣،

٣٣٨٠) وَفِي الْكَبْرِئِ (٨٥٩٧، ٨٦٦٠) وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٥٧، ٢٢٧٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٢٩١، ٣٠٣.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٠-٢١٧٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣٨) وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٢٧، ٣٣٢٨) وَفِي الْكَبْرِئِ (٥٠٤٢-٥٠٤٣،

٥٠٤٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٩٠٨٧-٩٠٨٩) وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٢٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٤١١١.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَبَّرَ. ^(١) ○ [٢١٤١: ر]

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو:

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(١) ○ [٢١٤١: ر]

٢٢٣٢ - ٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ

شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ ^(١) عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنَ، قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَيْعُوهَا». بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ

الرَّابِعَةِ. ^(ب) ○ [٢١٥٢-٢١٥٤: ر]

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(٢) اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ ^(٣)، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ

الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ». ^(ج) ○ [٢١٥٢: ر]

(١١١) بَابُ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَاسًا أَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ يُبَايِعَهَا ^(٤).

(١) في رواية أبي ذر والحَمُويي والمستملي: «سُئِلَ».

(٢) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنِي».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «عَلَيْهَا».

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُويي والمستملي: «وَيُبَايِعَهَا».

(أ) أخرجه مسلم (٩٩٧) وأبو داود (٣٩٥٥-٣٩٥٧) والترمذي (١٢١٩) والنسائي (٢٥٤٦، ٤٦٥٢-٤٦٥٤، ٥٤١٨) وابن

ماجه (٢٥١٢، ٢٥١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤١٦، ٢٥٢٦.

الْمُدَبَّرُ: هو العبد الذي عَلِقَ مَالِكُهُ عَتَقَهُ بموت مالِكِهِ.

(ب) أخرجه مسلم (١٧٠٣، ١٧٠٤) وأبو داود (٤٤٦٩-٤٤٧١) والترمذي (١٤٤٠) والنسائي في الكبرى (٧٢٤٠-٧٢٤٣،

٧٢٤٤، ٧٢٤٥-٧٢٦١) وابن ماجه (٢٥٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٥٦، ٤١٠٧.

(ج) أخرجه مسلم (١٧٠٣، ١٧٠٤) وأبو داود (٤٤٦٩-٤٤٧١) والترمذي (١٤٤٠) والنسائي في الكبرى (٧٢٤٠-٧٢٤٣،

٧٢٤٤، ٧٢٦٠-٧٢٦٠) وابن ماجه (٢٥٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٣١١.

يُتْرَبُ: يُؤْتَى.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا/ وَوَهَبَتِ الْوَالِدَةُ الَّتِي تُوَطِّئُ^(١)، أَوْ بَيْعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ، فَلَيْسَتْ بِرَأْرَحِمِهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ^{تَا} الْعَذْرَاءُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].^(١)

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الشَّاهِدِمْ خَبِيرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الرُّوحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ، حَتَّى تَرْكَبَ. (ب) [٣٧١: ر]

(١١٢) بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْنَامِ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا^(٢) يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ^(٣): «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا

(١) بهامش (ب): كذا في اليونينية رسم «توطئ»، وفي متن (و، ق): «توطأ» بالهمز.

(٢) في رواية أبي ذر وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فَأَيْتَهُ».

(٣) قوله: «عِنْدَ ذَلِكَ» ليس في رواية كريمة ولا في نسخة.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٢٧٢/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٦٥) وأبو داود (٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٣٧٤٤) والترمذي (١٠٩٥) والنسائي (٣٣٨٠-

٣٣٨٢) وابن ماجه (١٩٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١٧.

سُدَّ الرُّوحَاءِ: موضع بين المدينة وخيبر. حيساً: الحيس هو طعام مخلوط من التمر والجبن والسمن. النَّطْعُ: جلد يدبغ

ويفرش.

جَمَلُوهُ^(١)، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ. [ط: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣]

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [٢٢٣٦]

(١١٣) بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [ب: ٥٧٦١، ٥٣٤٦، ٢٢٨٢، ط: ٥٧٦١]

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْزُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا^(٢) فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الدِّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأُمَةِ، وَلَعْنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَآكَلِ الرِّبَا وَمُوكَلِّهِ، وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِ. [ج: ٢٠٨٦]

[٨٤/٣]



(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَجْمَلُوهُ».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الكُشْمِيهَنِيِّ زيادة: «فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكَبَّرَتْ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٨١) وأبو داود (٣٤٨٧، ٣٤٨٦) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي (٤٢٥٦، ٤٦٦٩) وابن ماجه (٢١٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٩٤.

يُسْتَضْبِحُ بِهَا: يَشْعَلُونَ بِهَا سِرْجَهُمْ. جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٦٧) وأبو داود (٣٤٢٨، ٣٤٨١) والترمذي (١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧١) والنسائي (٤٢٩٢، ٤٦٦٦) وابن ماجه (٢١٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٠١٠.

حُلْوَانِ الْكَاهِنِ: أَجْرُهُ.

(ج) أخرجه أبو داود (٣٤٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨١١.

ثَمَنِ الدِّمِّ: الْمَرَادُ أَجْرَةُ الْحِجَامَةِ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ تَجْوِزًا، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْمَرَادُ تَحْرِيمُ بَيْعِ الدِّمِّ. كَسْبُ الْأُمَةِ: الْمَرَادُ بِهِ كَسْبُهَا بِالزَّنَا، لَا بِالْعَمَلِ الْمُبَاحِ، أَوِ الْمَرَادُ بِالنَّهْيِ أَنْ يُجْعَلَ عَلَيْهَا مَبْلَغٌ مَعْلُومٌ تَدْفَعُهُ كُلُّ يَوْمٍ؛ خَشْيَةَ أَنْ تَكْتَسِبَ بِفَرْجِهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السَّلَامِ (١)

(١) بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا (١) عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا (٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا (٣) ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ - أَوْ قَالَ: عَامِينَ، أَوْ: ثَلَاثَةَ، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ كَيْلٌ (٤)، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ». ○

حَدَّثَنَا (٥) مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ». ○ (١) [ط: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣]

(٢) بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ:-

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالثَّمْرِ (٦) السَّنَتَيْنِ

(١) البسملة مؤخرة في رواية أبي ذر عن الكتاب، ولفظة: «كتاب» ثابتة في رواية المُستملي أيضاً.

(٢) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنِي».

(٣) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنَا».

(٤) لفظه: «كَيْلٌ» ليست في رواية أبي ذر. قارن بما في السلطانية.

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «رَسُولُ اللَّهِ».

(٦) في متن (ن): «بِالثَّمْرِ» بالثاء المثلثة.

(أ) أخرجه مسلم (١٦٠٤) وأبو داود (٣٤٦٣) والترمذي (١٣١١) والنسائي (٤٦١٦) وابن ماجه (٢٢٨٠)، وانظر تحفة

الأشراف: ٥٨٢٠.

يُسَلِّفُونَ: يسلمون، أي: يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل.

وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». ○
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي / ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسَلِّفِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ،
 إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». ○^(١) [ر: ٢٢٣٩]

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ،
 قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ،
 إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». ○^(١) [ر: ٢٢٣٩]

٢٢٤٢ - ٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - أَوْ عَبْدُ اللَّهِ - بَنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ:
 اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه
 فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ
 وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي بَرْزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. ○^(ب) [ط: ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥]

(٣) بَابُ السَّلَامِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤ - ٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ ^(١) قَالَ:

بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، فَقَالَا: سَلُهُ: هَلْ كَانَ
 أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنِطَةِ؟ قَالَ ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسَلِّفُ
 نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ، فِي كَيْلٍ / مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ
 كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرْزَى، فَسَأَلْتُهُ

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «مُجَالِدٍ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «فَقَالَ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣١١) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١٦) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٨٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ
 الْأَشْرَافِ: ٥٨٢٠.

(ب) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٤-٣٤٦٦) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١٤، ٤٦١٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٨٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥١٧١، ٩٦٨٠.

فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ عَلِيَّ (١) عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ (٢): أَلَهُمْ حَزَنٌ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ. بِهَذَا، وَقَالَ: فَتَسَلَّفَهُمْ فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ. (١) [ر: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: وَالزَّيْتِ. (ب)
حَدَّثَنَا (٣) قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ: فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ. (١)
٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ، قَالَ:
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ، قَالَ (٤): نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ
حَتَّى يُؤَكَّلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى
يُحَزَّرَ (٥). (ج) [ط: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠]

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو: قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى
النَّبِيَّ ﷺ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. مِثْلُهُ. (ب)

(٤) بَابُ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧ - ٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ:
سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِيَ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ
بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ. (١) [ر: ١٤٨٦]
وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى

(١) في رواية أبي ذر والحُمَوي والمُسْتَملي: «في».

(٢) في متن (ن): «ولا نسألهم». وبهامش (ع) إشارة إلى وجودها في نسخة.

(٣) رواية قتيبة مقدّمة على رواية عبد الله بن الوليد التي سبقتها في رواية أبي ذر.

(٤) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٥) في رواية أبي ذر والكُشميّهني: «يُحَزَّرَ» بتقديم الزاي على الراء.

(أ) أخرجه أبو داود (٣٤٦٤-٣٤٦٦) والنسائي (٤٦١٤، ٤٦١٥) وابن ماجه (٢٢٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٧١، ٩٦٨٠.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٢٧٥/٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦٦٠.

يُؤْكَلُ مِنْهُ - أَوْ: يَأْكُلُ مِنْهُ - وَ(١) حَتَّى يُوزَنَ. (١) [٢٢٤٦:ر] (٢)

٢٢٤٥ - ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا (٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (٤) عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ. [١٤٨٦:ر] (٥)

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ - أَوْ يُؤْكَلَ - وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحَرَّرَ (٦). (ب) [٢٢٤٦:ر]

(٥) بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَامِ

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا (٦) مُحَمَّدٌ (٧): حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ ذِرْعًا لَهُ (٨) مِنْ حَدِيدٍ. (ج) [٢٠٦٨:ر]

(٦) بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَامِ

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي (٩) مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَدَاكَرْنَا عِنْدَ

(١) الواو ثابتة في رواية أبي ذر وكريمة أيضاً.

(٢) بهامش (ن، و): آخر الجزء الحادي عشر، زاد في (ن): من أصل أصله.

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدّثني».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال: نهى عمر رضي الله عنهما».

(٥) ضُبطت في (ب، ص): «يُحَرَّر» نقلاً عن اليونانية، وفي رواية أبي ذر والكشميهني: «يُحَرَّر» بتقديم الزاي على الراء.

(٦) في رواية أبي ذر: «حدّثني».

(٧) في رواية أبي ذر زيادة: «بِنُ سَلَامٍ» بتخفيف اللام وتثقلها معاً.

(٨) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر.

(٩) في رواية أبي ذر: «حدّثنا».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٨١.

نساء: آجل.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦٦٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٠٩، ٤٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٨.

إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(١)، وَارْتَهَنَ

مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.^(٢) [٢٠٦٨: ر]

(٧) بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ / فِي الطَّعَامِ الْمَوْضُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكْ ذَلِكْ
فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ. (ب)

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي

الْمِنْهَالِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ

وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [٢٢٣٩: ر]^(ج)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ،

وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». ^(د)

٢٢٥٤ - ٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ

الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ^(٥) قَالَ:

أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى،

فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ، فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ

أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ^(٦) إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ

(١) لفظة: «معلوم» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر: «المُجَالِدِ».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية [ق]: «وَالزَّبِيبِ» بدل «الزَّبِيبِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٠٩، ٤٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٨.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٢٧٦/٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٠٤) وأبو داود (٣٤٦٣) والترمذي (١٣١١) والنسائي (٤٦١٦) وابن ماجه (٢٢٨٠)، وانظر تحفة

الأشراف: ٥٨٢٠.

(د) انظر تعليق التعليق: ٢٧٨/٣.

زَّرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَّرْعٌ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ^(أ) [ر: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣]

(٨) بَابُ السَّلَامِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا ^(١) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ.

فَسَرَهُ نَافِعٌ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. ^(ب) [ر: ٢١٤٣]



(١) في رواية أبي ذر: «حدّثني».

(أ) أخرجه أبو داود (٣٤٦٤-٣٤٦٦) والنسائي (٤٦١٤، ٤٦١٥) وابن ماجه (٢٢٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٧١، ٩٦٨٠.
 (ب) أخرجه مسلم (١٥١٤) وأبو داود (٣٣٨٠، ٣٣٨١) والترمذي (١٢٢٩) والنسائي (٤٦٢٣-٤٦٢٥) وابن ماجه (٢١٩٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٢٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

(١) بَابُ: الشُّفْعَةُ مَا (٢) لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (٣) بِاللَّهِ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ،

فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرُوقُ، فَلَا شُفْعَةَ. (٤) [ر: ٢٢١٣]

(٢) بَابُ عَرَضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَدِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَيْعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ. (ب)

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ

الشَّرِيدِ، قَالَ:

وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى

مَنْكِبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ. فَقَالَ

سَعْدُ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاغُهُمَا. فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاغَهُمَا. فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةٍ [٨٧/٣]

آلَافٍ مُنْجَمَةٍ، أَوْ: مُقَطَّعَةٍ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أُعْطِيتُهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا (٥) أُعْطِيَ بِهَا

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمَلِيِّ: «كِتَابُ الشُّفْعَةِ. بِهَمْزِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «بِهَمْزِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. السَّلْمُ فِي الشُّفْعَةِ».

(٢) بِهَامِشٍ (ب، ص): فِي بَعْضِ النُّسَخِ «فِيمَا» وَهُوَ الَّذِي فِي الْقِسْطَلَانِيِّ. اهـ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «النَّبِيِّ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «رَسُولَ اللَّهِ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «وَأَنَا».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥١٣، ٣٥١٤) وَالثِّرْمِذِيُّ (١٣٧٠) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٤٦، ٤٧٠١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٩٩)،

وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣١٥٣.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ: ٢٧٩/٣.

[١/٨٦] خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. (١) ○ [ط: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١]

(٣) بَابُ: أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فِإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ (٢): «إِلَى

أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا بَأُ». ○ [ط: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠]



(١) قوله: «بن عبد الله» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «لي».

(أ) أخرجه أبو داود (٣٥١٦) والنسائي (٤٧٠٢) وابن ماجه (٢٤٩٥، ٢٤٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٠٢٧.

سقبه: أي ما يلاصقه.

(ب) أخرجه أبو داود (٥١٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦١٦٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

(١) بَابُ فِي الْإِجَارَةِ

اسْتِيجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (٢): ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسَتْ جَرَّتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وَالخَازِنُ الْأَمِينُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ: عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً (٣) نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». (١) [ر: ١٤٣٨]

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ: عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ (٤): «لَنْ» أَوْ: «لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». (ب) [ط: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢]

(٢) بَابُ رَعَى الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيضَ

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ (٥)». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». (ج) [ط: ٢٢٦٢]

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْمُسْتَمْلِي: «كِتَابُ الْإِجَارَةِ. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فِي الْإِجَارَاتِ. بَابُ اسْتِيجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «طَيِّبٌ».

(٤) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «قَالَ». قَارَنَ بِمَا فِي الْإِرْشَادِ.

(٥) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «إِلَّا رَاعَى الْغَنَمَ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٢٣) وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٨٤) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٦٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٩٠٣٨.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٣٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٣٠، ٣٥٧٩، ٤٣٥٤) وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٨٢، ٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٩٠٨٣.

(ج) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢١٤٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٠٨٣.

قَرَارِيضٌ: هُوَ جَبَلٌ بِمَكَّةَ، وَقِيلَ: جَمْعُ قِيرَاطٍ، وَالْقِيرَاطُ يَسَاوِي تَقْرِيبًا ٢٠ جَرَامَ فِضَّةٍ.

(٣) بَابُ اسْتِجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ

وَعَامِلُ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودٌ خَيْبَرٌ. (٤٢٤٨)

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ / مِنْ اللَّهِ ﷻ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي

[٨٨/٣]

عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خَرِيَّتًا - الْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ

ابْنِ وَايِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ^(٤) غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ

ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ

وَالدَّلِيلُ الدَّلِيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ. (ب) [٤٧٦: ر]

(٤) بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ

أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا

مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ

ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ. (ب) [٤٧٦: ر]

(٥) بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

٢٢٦٥ - ٢٢٦٦- حَدَّثَنَا^(٥) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى:

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنِي».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «اسْتَأْجَرَ».

(٣) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «رَسُولُ اللَّهِ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَوَعَدَاهُ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي».

فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِضْبَعُ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِضْبَعَهُ فَأَنْدَرَ
ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَاذْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيْدَعُ إِضْبَعُهُ فِي فَيْكٍ تَقْضِيهَا؟!»
قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ». (١) [ر: ١٨٤٨]

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ (١): أَنَّ رَجُلًا
عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ. (ب) ○

(٦) بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ (٢) أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ

وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَتَيْنِ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَى (٣) مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾ [الفصل: ٢٧-٢٨]

يَاجِرُ فَلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْرِيَةِ: أَجْرَكَ اللَّهُ (٤).

(٧) بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَاطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَازَ

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا (٥) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا،
قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ:

حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْظُلِقَا، فَوَجِدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ». [٨٩/٣]
قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ (٦)، فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصْبَلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «الْقِصَّةُ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَاللَّهُ عَلَيَّ».

(٤) بِهَامِشٍ (ب، ص): كَذَا بِمَدِّ الْهَمْزَةِ فِي الْيُونَنِيَّةِ، وَفِي الْفِرْعِ الْمَكِّيِّ بِلَا مَدٍّ. هـ. وَمِنْ قَوْلِهِ: «يَاجِرُ» إِلَى
قَوْلِهِ: «أَجْرَكَ اللَّهُ» ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكَشْمِيرِيِّ أَيْضًا.

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «يَدُهُ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٢٧)، ٤٥٨٤، ٤٥٨٥) وَالنَّسَائِيُّ (٤٧٦٣-٤٧٦٧، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩، ٤٧٧٠) وَابْنُ

مَاجَةَ (٢٦٥٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٨٣٧.

أَنْدَرَ: أَسْقَطَ.

(ب) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٨٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٦٢٢.

بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، ﴿لَوْ^(١) شِئْتَ^(٢) لَنَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]. قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا^(٣) نَاكُلُهُ. ﴿١﴾ [ر: ٧٤]

(٨) بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدُوَّةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً؟! قَالَ: هَلْ نَقَضْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْ تِيهِ مَنْ أَشَاءُ». ﴿ب﴾ [ر: ٥٥٧]

(٩) بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ^(٤)» (ج) وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «﴿قَالَ لَوْ﴾».

(٢) بِالْإِبْدَالِ عَلَى قِرَاءَةِ الشُّوسِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «أَجْرًا».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَالْيَهُودُ» بِالْجَرِّ (ن، و)، وَأَثْبَتَ فِي (ب، ص) الضَّبْطَيْنِ دُونَ عَزْوٍ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلسُّلْطَانِيَّةِ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٨٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٤٩) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٥٨٤٤، ١١٣٠٧، ١١٣٠٨، ١١٣٠٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣٩.

يُنْقَضُ: يَنْهَدَمُ.

(ب) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٧١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٥٥٧.

(ج) قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الشُّوَاهِدِ [ص ٩٥] تَعْلِيْقًا عَلَى رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ...» تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَطْفَ عَلَى ضَمِيرِ الْجَرِّ بِغَيْرِ إِعَادَةِ الْجَارِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ إِلَّا يُونُسَ، وَقَطْرَبَا، وَالْأَخْفَشَ. وَالْجَوَازُ أَصْحَحُ مِنَ الْمَنْعِ؛ لِضَعْفِ احْتِجَاجِ الْمَانِعِينَ، وَصِحَّةِ اسْتِعْمَالِهِ نِظْمًا وَنَثْرًا... وَلَوْ رُوِيَ بِالرَّفْعِ لَجَازَ عَلَى تَقْدِيرٍ: وَمَثَلُ الْيَهُودِ، ثُمَّ يُحْدَفُ الْمِضَافُ وَيُعْطَى الْمِضَافُ إِلَيْهِ إِعْرَابُهُ. هـ.

فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ^(١) تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ^(٢): فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». (١) [ر: ٥٥٧]

(١٠) بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». (ب) [ر: ٢٢٢٧]

(١١) بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مِثْلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلًا. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمَلُوا بِقِيَّةِ عَمَلِكُمْ^(٣)، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا. فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا^(٤): أَكْمِلَا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمْ^(٥) الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ جِئْنُ^(٦) [ب: ٨٦/٩٠]

(١) زاد في متن (ب، ص): «الذين».

(٢) في رواية أبي ذر: «قال».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «... باطل. فقال: أكملوا بقية يومكم». وخرج لهذا الاختلاف

في (ب، ص) بموازاة قوله: «فقال لهما: أكملوا بقية يومكما هذا» الآتي، وهو موافق لما في السلطانية.

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «آخرين بعدهم، فقال لهما».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «ولكم».

(أ) أخرجه الترمذي (٢٨٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٢٣٥.

(ب) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩٥٢.

صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ^(١): لَكَ مَا عَمِلْنَا باطِلٌ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمَلَا^(٢) بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا^(٣)، فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا^(٤)، وَاسْتَأْجَرَ^(٥) قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ.^(٦) [ر: ٥٥٨]

(١٢) بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ^(٦) أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ

الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوْوَا^(٧) الْمَيِّتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَاخْتَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ^(٨) رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَاءَ^(٩) بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرْخِ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ^(١٠) لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ^(١١) أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكِرِيمَةَ: «قَالُوا».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكِرِيمَةَ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «فَقَالَ: أَكْمَلُوا».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكِرِيمَةَ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «عَمَلِكُمْ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكِرِيمَةَ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «فَأَبَيَا».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «فَاسْتَأْجَرَ».

(٦) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ زِيَادَةَ: «الْأَجِيرُ».

(٧) بِهَامِشِ الْيُونَنِيَّةِ دُونَ رَقْمِ: «أَوْوَا» (ب، ص)، وَبِهَامِشِهَا: ضَمَّةُ الْوَاوِ مِنَ الْفِرْعِ وَفِي الْيُونَنِيَّةِ سَاكِنَةٌ. اهـ.

(٨) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «قَالَ».

(٩) هَكَذَا ضُبِطَتْ فِي (ن)، وَفِي بَاقِي النُّسخِ: «فَنَاءً»، وَبِهَامِشِ (ب، ص): كَذَا فِي الْيُونَنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ، وَالَّذِي

ذَكَرَهُ الْقِسْطَلَانِيُّ أَنَّهُ بَوَازُنٌ «سَعَى» وَلِكِرِيمَةَ وَالْأَصِيلِيَّ كَمَا فِي الْفَتْحِ أَنَّهُ بَوَازُنٌ «جَاءَ» بِمَعْنَى الْأَوَّلِ. اهـ.

(١٠) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «فَحَلَبْتُ».

(١١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «فَكَرِهْتُ».

بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرَّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ. فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ (١) نَفْسِهَا فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ (٢) بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بِنِّي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تُفَضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي (٣) اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّي إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ (٤) مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ. فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». (١) [ر: ٢٢١٥]

[٩١/٣]

(١٣) بَابُ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيُحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ (٥)، وَأَجْرَةُ (٦) الْحَمَالِ

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا (٧) سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ (٨): حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمُوبِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «عَلَى».

(٢) فِي رِوَايَةِ الْكُشَمِيْنِيَّةِ وَأَبِي ذَرٍّ: «أَلَمْتُ».

(٣) لَفْظَةٌ: «إِنِّي» لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلَا فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ.

(٤) فِي رِوَايَةِ الْكُشَمِيْنِيَّةِ: «مِنْ أَجْلِكَ».

(٥) فِي رِوَايَةِ الْكُشَمِيْنِيَّةِ: «مِنْهُ» بَدَلُ: «بِهِ».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَأَجْرِي».

(٧) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي».

(٨) قَوْلُهُ: «الْقُرَشِيُّ» ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا، وَهُوَ مَهْمَشٌ فِي (ب، ص)، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي السُّلْطَانِيَّةِ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٨٣٩.

اسْتَفْضَلُ: بَقِيَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ شَيْءٌ. أَغْبِقُ: الْغُبُوقُ: شَرِبَ الْعَشِيَّ. تَمَرَّتْ: كَثُرَتْ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَ^(١) بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِئَةَ أَلْفٍ. قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلَّا^(٢) نَفْسَهُ.^(٣) [ر: ١٤١٥]

(١٤) بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بَاسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَاسَ أَنْ يَقُولَ: بَيْعَ هَذَا الثَّوْبِ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهَوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بَعُهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهَوَ لَكَ^(٣)، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَاسَ بِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ». (ب)

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَلَقَى الرَّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [ر: ٢١٥٨ ج]

(١٥) بَابُ: هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ:

حَدَّثَنَا حَبَّابٌ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَايِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضًا، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ.

(١) في رواية أبي ذر: «أَمَرْنَا».

(٢) في نسخة زيادة: «بِعْنِي»، وخرَجَ لهذه الزيادة في (و، ب، ص) قبل لفظة: «إِلَّا».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «رَبِحَ فَلَكَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٠١٨) والنسائي (٢٥٢٩، ٢٥٣٠) وابن ماجه (٤١٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٩١.

يُحَامِلُ: يَعْمَلُ حَمَالًا. مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ: هُوَ قَوْلُ شَقِيقٍ، أَي: مَا أَظُنُّ أَبَا مَسْعُودٍ أَرَادَ بِذَلِكَ الْبَعْضَ إِلَّا نَفْسَهُ.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٢٨٠/٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٢١) وأبو داود (٣٤٣٩) والنسائي (٤٥٠٠) وابن ماجه (٢١٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٠٦.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَا لَا وُؤَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]. ﴿١٠﴾ [٢٠٩١: ٢٠٩١]

(١٦) بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ^(١) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ». (٥٧٣٧)
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ.
وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ.
وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ ^(٢).

وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَاسًا، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ. (ب)
وَكَانُوا يُعْطُونَ ^(٣) عَلَى الْخَرْصِ.

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُواهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا ^(٤) لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ ^(٥) أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ. فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا ^(٦) لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنَِّّي لَأَرْقِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُوا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَنْتِفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطُ مِنْ

(١) قوله: «على أحياء العرب» مضروب عليه في رواية كريمة.

(٢) في رواية أبي ذر: «وأعطى الحسن عشرة دراهم».

(٣) بضم طاء «يعطون» في (و، ع).

(٤) في رواية أبي ذر والكشمييني: «فَسَعَوْا».

(٥) في رواية أبي ذر عن الكشمييني: «لَعَلَّ».

(٦) في رواية أبي ذر والكشمييني: «وَسَعَيْنَا».

(أ) أخرجه مسلم (٢٧٩٥) والترمذي (٣١٦٢) والنسائي في الكبرى (١١٣٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٢٠.

قَيْنًا: حدادا.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٢٨٣/٣.

عِقَالٍ، فَاذْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلُهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ااقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ^(١) مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟!» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، ااقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.^(٢) [ط: ٥٠٠٧، ٥٧٤٩، ٥٧٣٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا.^(٣) [٥٧٣٦]

(١٧) بَابُ صَرِيْبَةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: / حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ صَرِيْبَتِهِ.^(ب) [ر: ٢١٠٢]

(١٨) بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.^(ج) [ر: ١٨٣٥]

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ

يُعْطِهِ.^(د) [ر: ١٨٣٥]

(١) هكذا في (ن، ق)، وفي باقي الأصول بالنصب فقط.

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيُّ».

(٣) قول أبي عبد الله ثابت في رواية أبي ذر والمستملي والكشميهني أيضًا، وقوله: «قال أبو عبد الله» مُهْمَّشٌ في (و، ب، ص).

(أ) أخرجه مسلم (٢٢٠١) وأبو داود (٣٤١٨، ٣٩٠٠) والترمذي (٢٠٦٤) والنسائي في الكبرى (٧٥٣٣) وابن ماجه (٢١٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٤٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٧٧) وأبو داود (٣٤٤٤) والترمذي (١٢٧٨) وابن ماجه (٢١٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٧٦.

(ج) أخرجه مسلم (١٢٠٢) وأبو داود (٣٤٢٣) والترمذي في الشمائل (٣٦٣) والنسائي في الكبرى (٧٥٨٠) وابن ماجه (٢١٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٠٩.

(د) أخرجه مسلم (١٢٠٢) وأبو داود (٣٤٢٣) والترمذي في الشمائل (٣٦٣) والنسائي في الكبرى (٧٥٨٠) وابن ماجه (٢١٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٠٥١.

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَطْلُمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. ○(أ) [ر: ٢١٠٢]

(١٩) بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢٨١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا حَجَّامًا (١) فَحَجَّمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ

صَاعَيْنِ، أَوْ مَدًّا أَوْ مَدَّيْنِ، وَكَلَّمَ (٢) فِيهِ، فَخَفَّفَ مِنْ صَرِيَّتِهِ. ○(ب) [ر: ٢١٠٢]

(٢٠) بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكِرَّةِ إِبْرَاهِيمَ أَجْرَ النَّايِحَةِ وَالْمُغْنِيَّةِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا (٤) لِنَبِّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ

فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] (٥). فَتِيَّاتِكُمْ (٦): إِمَاؤُكُمْ. (ج)

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ،

وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ. ○(د) [ر: ٢٢٣٧]

(١) لفظة: «حجَّامًا» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت.

(٢) في رواية أبي ذر والحُمُويِّ والمُسْتَمَلِي: «فَكَلَّمَ».

(٣) أهمل الضبط في (ن، و).

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾» بدل إتمام الآية.

(٥) في رواية أبي ذر والمُسْتَمَلِي زيادة: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ».

(٦) قَوْلُهُ: «فَتِيَّاتِكُمْ» ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِي أَيْضًا، وَرَمَزَ الْمُسْتَمَلِي جَاءَ عَلَى قَوْلِهِ: «إِمَاؤُكُمْ» فِي (ب، ص).

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١١١.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٢٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٧٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٦٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٩١.

(ج) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٢٨٦/٣.

(د) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٢٨، ٣٤٨١) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧١) وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٩٢، ٤٦٦٦) وَابْنُ

مَاجَةَ (٢١٥٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٠١٠.

حُلُوانِ الْكَاهِنِ: أَجْرُهُ.

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. ^(١) [ط: ٥٣٤٨]

[٩٣/٣]

(٢١) بَابُ عَسْبِ الْفَخْلِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ:
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَخْلِ. ^(ب)

(٢٢) بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ^(١) ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ.

وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ ^(٢) وَإِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تَمَضَى ^(٣) الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا. ^(ج)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ^(٤)

صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. (٢٢٨٥)

وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا ^(٥) الْإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

٢٢٨٥ - ٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ ^(٦): أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ

شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْمَرَاعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ. سَمَّاهُ نَافِعٌ

لَا أَخْفِظُهُ. ^(د) [ط: ١٠: ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨] [ط: ٢٣٤٤، ٢٣٤٥]

(١) في رواية السَّمْعَانِي عن أَبِي الْوَقْتِ: «قال».

(٢) في رواية أَبِي ذَرٍّ: «وقال الحسن والحكم».

(٣) في رواية أَبِي ذَرٍّ: «تَمَضَى» بالبناء للفاعل.

(٤) في رواية أَبِي ذَرٍّ: «رَسُولِ اللَّهِ».

(٥) في رواية أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَدَّدَ» دُونَ ذِكْرِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٦) في رواية أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةَ السَّمْعَانِي عن أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةَ: «الْيَهُودَ».

(أ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٢٥، ٣٤٨٤) وَالنَّسَائِي (٤٢٩٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٤٢٧.

(ب) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٢٩) وَالتِّرْمِذِي (١٢٧٣) وَالنَّسَائِي (٤٦٧١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٢٣٣.

عَسْبُ الْفَخْلِ: أَجْرَةٌ لِقَاحِهِ.

(ج) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٢٨٧/٣.

(د) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٥١) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٠٩) وَالتِّرْمِذِي (١٣٨٣) وَالنَّسَائِي فِي الْكَبْرِيِّ (٤٦٦٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٦٧)، وَانظُرْ

تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٦٢٤.

وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. ^(أ) [٣٧: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢،

٢٣٤٤، ٢٧٢٢]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. (ب)



(أ) أخرجه مسلم (١٥٤٧) وأبو داود (٣٣٩٢-٣٣٩٤، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠١، ٣٤٠٢) والنسائي (٣٩٠٠، ٣٩٠٢، ٣٩١١-٣٩١٣، ٣٩١٥، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٦) وابن ماجه (٢٤٥٠، ٢٤٥٣، ٢٤٥٨، ٢٤٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٨٦.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٢٨٨/٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

(١) بَابٌ: فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَارًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ

تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ. (١)

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى

مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». (ب) ○ [ط: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠]

(٢) بَابٌ: إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ

فَلْيَتَّبِعْ». (ج) ○ [ر: ٢٢٨٧]

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: «كِتَابُ الْحَوَالَاتِ، بِهَيْئَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: «الْحَوَالَاتُ». قَارَنَ بِمَا فِي السُّلْطَانِيَّةِ.

(٢) أَهْمَلُ ضَبَطَ «فَلْيَتَّبِعْ» فِي (ن) لِعَلَّهُ اِكْتِفَاءً بِالضَّبْطِ السَّابِقِ لَهَا، وَضَبَطَهَا فِي (و) بِسُكُونِ التَّاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، وَفِي (ب، ص) بِالتَّاءِ الْمَشْدُودَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَالْبَابُ وَالتَّرْجُمَةُ وَالحَدِيثُ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ، قَالَ فِي الْإِرْشَادِ: وَهَذَا الْبَابُ ثَابِتٌ فِي نَسْخَةِ الْفَرَبْرِيِّ سَاقِطٌ مِنْ نَسْخِ الْبَاقِيْنَ. ١هـ.

(أ) انظر تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ: ٢٨٨/٣.

مَلِيًّا: مَيْسُورًا. تَوَيَّ: هَلَكَ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٥) وَالتَّرْمِذِيُّ (١٣٠٨) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٨٨، ٤٦٩١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٠٣)، وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٨٠٣.

مَظْلٌ: مَنَعَ قِضَاءَ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤَهُ. أُتْبِعَ: أُجْبِلَ.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٥) وَالتَّرْمِذِيُّ (١٣٠٨) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٨٨، ٤٦٩١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٠٣)، وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٦٦٢.

(٣) بَابٌ: إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازًا^(١)

[ع:٧]

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَتَى بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ/ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. ^(١)[ط: ٢٢٩٥]

[٩٤/٣]



(١) في رواية كريمة زيادة: «إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ»، وهي ليست في رواية أبي ذر (ن، و)، والذي في (ب، ص) أن هذه الزيادة بعد الباب مباشرة، وجعلها في (ب) ثابتة في رواية أبي ذر، وأهمل ذكر ذلك كله في الإرشاد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

(١) بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٢٢٩٠- وَقَالَ أَبُو الرَّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمَزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا (٢) حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ (٣)، فَصَدَّقَهُمْ وَعَدَّرَهُ بِالْجِهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَتَبْتَهُمْ وَكَفَلْتَهُمْ. فَتَابُوا، وَكَفَلْتَهُمْ عَشَائِرُهُمْ.

وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ (٤).

٢٢٩١- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٥): وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: آيْتِنِي (٦) بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِالْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا (٧) أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ (٨) إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ (٩) تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ،

(١) لم ترد البسمله في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر: «كفلاء».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «... جلدته مائة» بإسقاط المعدود.

(٤) قوله: «قال أبو عبد الله» ليس في رواية أبي ذر ولا رواية كريمة.

(٥) ضبطها في (ب، ص): «أتيني» نقلًا عن اليونينية.

(٦) في رواية الكشميهني: «فيه».

(٧) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فيه» بدل: «منه».

(٨) لفظه: «كنت» ليست في رواية أبي ذر.

فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِكَ^(١)، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقِدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا^(٢)، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا/ وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى [ب/٨٧] بِالْأَلْفِ دِينَارٍ^(٣)، فَقَالَ^(٤): وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لَاتِيكَ^(٥) بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ^(٦)؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ^(٧)؟! قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ آدَى عَنْكَ الَّذِي^(٨) بَعَثْتَ فِي الْخَشْبَةِ^(٩)، فَاِنْصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا^(ب). [ر: ١٤٩٨]

(١) في رواية أبي ذر والكُشَيْهَيِّي: «فرضي بذلك».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «أَسْتَوْدِعُكَهَا».

(٣) في رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «وَقَالَ».

(٤) ضبط اليباء من (ب، ص) نقلًا عن اليونينية.

(٥) في رواية أبي ذر والحَمُويي والمُسْتَمَلِي: «شَيْئًا».

(٦) في رواية أبي ذر عن الحَمُويي والمُسْتَمَلِي: «بِهِ» بدل: «فِيهِ».

(٧) في رواية أبي ذر والحَمُويي والمُسْتَمَلِي: «الَّتِي».

(٨) في رواية أبي ذر وكريمة والكُشَيْهَيِّي ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «بَعَثْتَ وَالْخَشْبَةَ».

(أ) قال ابن مالك رحمته في الشواهد [ص ١٠٠]: في وقوع (دينار) بعد (الألف) ثلاثة أوجه:

أحدها - وهو أجودها - أن يكون أراد: بالألف ألف دينار على إبدال (ألف) المضاف من المعرف بالألف واللام، ثم حذفت المضاف، وهو البدل؛ لدلالة المبدل منه عليه، وأبقى المضاف إليه على ما كان عليه من الجزء، كما حذفت المعطوف المضاف وترك المضاف إليه على ما كان عليه قبل الحذف في نحو: (مَا كُلُّ سَوْدَاءَ تَمْرَةٍ وَلَا بِيضَاءَ شَحْمَةٍ).

الوجه الثاني: أن يكون الأصل: (جاءه بالألف الدينار) والمراد: بالألف الدنانير، فأوقع المفرد موقع الجمع، كقوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِي كَرِهْتَ يَتَّبِعُكَ﴾ [النور: ٣١]، ثم حذفت اللام من الخط لصيرورتها بالإدغام دالًا، فكُتِبَ على اللفظ كما كُتِبَ في ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ [الأنعام: ٣٢] في الأنعام على صورة (ولدار الآخرة).

الوجه الثالث: أن يكون (الألف) مضافًا إلى (دينار)، والألف واللام زائدتان، فلذلك لم يمنعا من الإضافة، ذكر جواز هذا الوجه أبو علي الفارسي... هـ.

(ب) قال في الفتح: وقع هنا في نسخة الصغاني: (حدَّثنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث)، وانظر تغليق التعليق: ٢١٤/٣،

وفتح الباري: ٥٩٣/٤ (فيحاء)، وتحفة الأشراف: ١٣٦٣٠.

نقَرها: حفرها.

(٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ﴾^(١)

أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴿[النساء: ٣٣]

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ قَالَ: وَرَثَةٌ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ قَالَ:

كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا / قَدِمُوا^(٢) الْمَدِينَةَ، يَرِثُ^(٣) الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَجْمِهِ؛ لِلْأُخُوَّةِ [٩٥/٣]

الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ

عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهٗ^(٤).

[ط: ٤٥٨٠، ٤٧٤٧]

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. (ب) [ر: ٢٠٤٩]

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَنَسٍ^(٥) رضي الله عنه: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ

النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. (ج) [ط: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠]

(١) هكذا ضبطت في الباب وفي الحديث على قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر

ويعقوب، وقرأ الباقر: ﴿عَقَدْتَ﴾.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ».

(٣) في رواية أبي ذر والكشميهني: «وَرِثَ».

(٤) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنِي».

(٥) في رواية أبي ذر زيادة: «بِئْسَ مَالِكٌ».

(أ) أخرجه أبو داود (٢٩٢٢، ٢٩٢١) والنسائي في الكبرى (٦٤١٧، ١١١٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٥٢٣.

(ب) أخرجه الترمذي (١٩٣٣) والنسائي (٣٣٨٨) وفي الكبرى (٥٥٨٠، ٨٣٢٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٦.

(ج) أخرجه مسلم (٢٥٢٩) وأبو داود (٢٩٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٣٠.

(٣) بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتِ دِينِنَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ^(١).

[٨:٨]

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ:

عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَلُّوا^(١) عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. (ب) ○ [٢٢٨٩:ر]

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا^(٢)». فَلَمْ يَجِئِ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَاتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِي كَذَا وَكَذَا. فَحَنَّا لِي حَنِيئَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ. وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا. (ج) ○ [٤٣٨٣، ٣١٦٤، ٣١٣٧، ٢٦٨٣، ٢٥٩٨:ط]

(٤) بَابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي^(٣) إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. (د) ○ [٤٧٦:ر]

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ^(٤): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «فَصَلُّوا».

(٢) لَفْظَةٌ: «وَهَكَذَا» الثَّلَاثَةُ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلَا فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكَشْمِيرِيِّ زِيَادَةَ: «قَطُّ».

(٤) فِي نَسْخَةِ زِيَادَةَ: «سَلْمُوِيَّةٌ»، وَضَبَطَتْ فِي (ب، ص): «سَلْمُوِيَّةٌ».

(أ) انظُر تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٢٩٢/٣.

(ب) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٩٦١)، وَانظُر تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٤٥٤٧.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣١٤)، وَانظُر تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٢٦٤٠.

(د) انظُر تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٦٥٥٢.

أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُويَ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا بَاتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ ^(١) الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ ^(٢)، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدُ ^(٣) رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ/ وَلَا يُخْرَجُ؛ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِيْلَادِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ ^(٤)، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جَوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُزَّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ ^(٥)، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا ^(٦) بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِهِ؛ فَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِغَنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ ^(٧) عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ؛ يَعْجَبُونَ ^(٨) وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً، لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا ^(٩) أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى

[٩٦/٣]

(١) في رواية أبي ذر: «بِرْك» بكسر الباء.

(٢) في رواية أبي ذر: «ابن الدُّغِنَةِ» بضم الدال والغين وتشديد النون.

(٣) في رواية أبي ذر: «وأَعْبُدُ». وَضُبَطَتْ رَوَايَتُهُ وَالْمَتْنُ بِالنَّصْبِ فِي (ص)، وَأَهْمَلُ ضُبُطَهَا فِي (ب).

(٤) في رواية أبي ذر: «لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ».

(٥) بهامش اليونانية دون رقم: «وَلْيَصِلْ».

(٦) ضُبَطَتْ فِي (و): «يُؤْذِنَا».

(٧) في رواية أبي ذر: «فَيَنْقَصُفُ» (ن، ع)، وَعِزَّاهَا فِي (و، ب، ص) إِلَى رَوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِدَلِّ أَبِي ذَرِّ.

(٨) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ زِيَادَةٌ: «مِنْهُ».

(٩) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «أَجْرْنَا».

مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا^(١)، فَأْتَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَيَّ أَنْ يَعْْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلُّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّبِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَفْتَصِرَ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي؛ فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنَّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي^(٢) أُرَدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْحَةَ^(٣) ذَاتَ نَخْلِ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ^(٤) مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَضْحَبَهُ، وَعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.^(٥) (٣٩٠)

(٥) بَابُ الدِّينِ

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَى بِالرَّجُلِ / الْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهِ الدِّينُ، [٩٧/٣] فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا^(٦)؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «يُفْتِنَ أَبْنَاءُنَا وَنِسَاءُنَا».

(٢) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا (ب)، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي السُّلْطَانِيَّةِ، وَبِهِامِشِ الْيُونَانِيَّةِ دُونَ رَقْمِ: «فَأْتَيْتِي». قَارَنَ بِمَا فِي الْإِرْشَادِ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «سَبْحَةُ».

(٤) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «وَهَاجَرَ».

(٥) لَفْظَةٌ: «بَابٌ» لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ.

(٦) فِي رِوَايَةِ الْكُشَيْمِيَّةِ: «قِضَاءٌ» بَدَلُ «فَضْلًا».

(أ) انظُرْ تَعْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٢٩٢/٣.

يَقْتَضِفُ: يَزِدُّحُمَ. نُخْفِرُكَ: نَغْدِرُكَ. سَبْحَةُ: أَرْضٌ مَالِحَةٌ. السَّمْرُ: الشَّجَرُ.

[١/٨٨] «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ،

فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّْ فَصَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». (١) [ط: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩،

[٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣]



(١) الحديث ثابت في رواية أبي ذر والحَمُويِّ والكُشَمِينِيَّ أيضًا.

(أ) أخرجه مسلم (١٦١٩) وأبو داود (٢٩٥٥) والترمذي (١٠٧٠، ٢٠٩٠) والنسائي (١٩٦٣) وابن ماجه (٢٤١٥)، وانظر تحفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَكَاةِ (١)

(١) وَكَاةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ لِيُطْرَقَ عَلَيْهِ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا. (٢٥٠٥-٢٥٠٦) (١٧١٧)

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

لَيْلَى:

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ

وَيَجْلُودَهَا. (١) [ر: ١٧٠٧]

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْقِسُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ،

فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّ (١) أَنْتَ». (ب) [ط: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥]

(٢) بَابُ: إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَزْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جاز

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا: بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي

(١) فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: «بَابُ فِي الْوَكَاةِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «كِتَابُ فِي الْوَكَاةِ»، وَهُوَ عِنْدَهُ مَقْدَمٌ عَلَى الْبِسْمَلَةِ.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةٌ: «بِهِ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣١٧) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٦٩) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤١٤٤-٤١٥٠، ٤١٥١-٤١٥٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٩٩)، (٣١٥٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٠٢١٩.

الْجِلَالُ: جَمْعُ جَلٍّ، وَهُوَ مَا يُطْرَقُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ مِنْ كِسَاءٍ وَنَحْوِهِ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٠٠) وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٧٩-٤٣٨٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٣٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٩٩٥٥. عَتُودٌ: وَلَدُ الْمَعَزِ مَا لَمْ يَكْمَلْ سَنَةً.

صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيَّتِيهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبِنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ^(١) بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُخْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٍ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢)، فَقَالَ: أُمِيَّةُ بِنْتُ^(٣) خَلْفٍ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمِيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَسْغَلَهُمْ^(٤) فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوَا حَتَّى يَتَّبِعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا نَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ. فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ^(٥) بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسِنِيهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرُ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. (١)(٢)(٣)(٤)(٥) [ط: ٣٩٧١]

(٣) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَاِبْنَ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ. (ب)

٢٣٠٢ - ٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ^(٧): «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ

(١) في رواية أبي ذر: «فلما كان يوم».

(٢) لفظه: «من» ثابتة في رواية أبي ذر أيضًا، وليست في رواية كريمة.

(٣) كذا بالضبطين في (ب، ص)، وهي بالرفع في (و)، وأهمل ضبطها في (ن)، وضُيِّبَ على لفظه: «أمية» في

(ب، ص).

(٤) في رواية أبي ذر: «لِنَسْغَلَهُمْ».

(٥) في رواية الأصيلي ورواية لأبي ذر: «فَتَجَلَّلُوهُ» بالجيم بدل الخاء (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر

والمستملي والكشميهني: «فَتَحَلَّلُوهُ» بالحاء المهملة.

(٦) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قال أبو عبد الله: سمع يوسف صالحًا وإبراهيم أباه».

(٧) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٩٧١٠.

صاغيتي: خاصتي. لأخرزه: لأحفظه فيه.

(ب) انظر تليق التعليق: ٢٩٣/٣.

هَذَا^(١) بِالصَّاعَيْنِ^(٢)، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَيْعُ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣). [ر: ٢٢٠١، ٢٢٠٢]

(٤) بَابٌ: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ،

أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ^(٥)

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا^(٦) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ:

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ^(٧) غَنَمٌ تَزْعَى يَسْلَعُ، فَأَبْصَرْتُ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا^(٨) مَوْتًا،

فَكَسَّرْتُ حَجْرًا فَذَبَحْتُهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ^(٩) مِنْ اللَّهِ يَرْزُقُنِي، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى

النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ يَرْزُقُنِي مَنْ يَسْأَلُهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ مِنْ اللَّهِ يَرْزُقُنِي عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ

عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. (ب) [ط: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤]

تَابَعَهُ عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. (٥٥٠٤)

(٥) بَابٌ: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُرْكَبَ مِنْ أَهْلِهِ، الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ^(١٠)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

(١) قوله: «من هذا» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) بهامش اليونانية بدون رقم: «بصاعين» منكراً (و، ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «...أو شيئاً يفسد أو أصلح ما يخاف الفساد». قارن بما في السلطانية.

(٤) في رواية أبي ذر: «حدثنى».

(٥) في رواية أبي ذر والحُموي والمُستملي: «لَهُ».

(٦) في رواية الكُشميْنِي: «عَنَمَهَا».

(٧) هكذا في رواية أبي ذر أيضاً (ب، ص)، وبهامش اليونانية دون رقم: «رسول الله».

(٨) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بن كُهَيْل».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٩٣) والنسائي (٤٥٥٣، ٤٥٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٠٤٤، ١٣٠٩٦.

(ب) أخرجه ابن ماجه (٣١٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١٣٤. سُلِّعَ: جيل في المدينة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَضَّاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنََّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًَّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْ فَيَنْتَبِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». ^(١) [ط: ٤٣٠٦، ٤٣٩٠، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣، ٤٤٠١، ٤٦٠٦، ٤٦٠٩]

(٦) بَابُ الْوَكَاةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَضَّاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًَّا مِثْلَ سِنَِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَمْتَلَّ مِنْ سِنَِّهِ. فَقَالَ ^(١): «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». ^(٢) [ر: ٢٣٠٥]

(٧) بَابُ: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَوْفَدَ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَصِيْبِي لَكُمْ» (ب)

٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَرَعَمَ عُرْوَةُ:

أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاحْتَارُوا إِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» ^(٤). وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَضَّرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ،

(١) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «قَالَ».

(٢) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيِّ أَيْضًا، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا: «فَلِإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «فَقَدْ».

(٤) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا (و، ب، ص)، وَفِي نَسْخَةِ: «بِكُمْ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠١) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣١٦، ١٣١٧) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١٨، ٤٦٩٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٢٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ:

١٤٩٦٣. الْفَهْرَسَاتَانِ: كَلِمَةٌ فَارْسِيَّةٌ، وَهُوَ الْخَازِنُ الْقَائِمُ بِأُمُورِ مَوْكَلِهِ.

(ب) النَّسَائِيُّ (٣٦٨٨)، قَارَنَ بِتَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ: ٢٩٥/٣.

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ لَهُمْ^(١) إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينًا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُوا نَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ^(٢) بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ^(٣) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُمْ^(٤). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا تَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا^(٥) إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا.^(٦) [ط: ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٤٣١٩]

(٨) بَابُ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ^(٦) أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ

يُبَيِّنَ كَيْفَ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَئِيرٍ - يَزِيدُ

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ -:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ. قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطِيهِ».

فَأَعْطَيْتُهُ فَضْرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ / مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ». فَقُلْتُ^(٧): بَلْ هُوَ [ب/٨٨]

(١) في متن (و، ب، ص): «إِلَيْهِمْ».

(٢) في رواية أبي ذر: «يَطَيَّبُ».

(٣) في رواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ».

(٤) لفظة: «لَهُمْ» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية كريمة.

(٥) هكذا في رواية أبي ذر عن الْحُثُوبِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ أَيْضًا، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشَمِيهِنِيِّ: «يَرْفَعُ».

(٦) في رواية أبي ذر: «إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا»، قَارَنَ بِمَا فِي الْإِرْشَادِ وَالسُّلْطَانِيَّةِ.

(٧) في رواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «قَالَ»، قَارَنَ بِمَا فِي الْإِرْشَادِ.

(أ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٩٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٨٨٧٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٢٥١، ١١٢٧١.

اشْتَاتَيْتُ: تَمَهَلْتُ. يُطَيَّبُ: يُعْطِيهِ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ ^(١) لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَوَلِيٌّ ^(٢) حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ ^(٣) قَدْ كَذَّبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ سَيَعُودُ. فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَخْتُو ^(٤) مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ ^(٥)، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ ^(٣) قَدْ كَذَّبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَخْتُو ^(٤) مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ ^(٦) تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي؛ أَعْلَمْتُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ ^(٧)؟ قَالَ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ [البقرة: ٢٥٥]، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ ^(٨) شَيْطَانٌ ^(٩) حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ ^(١٠): يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ

(١) قوله: «والله» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية الكشميْنِهْنِي: «وَوَلِيٌّ».

(٣) ضُبِطَتْ فِي (ص) بِكسر الهمزة وفتحها، وهو موافق لما في الإرشاد، وأهمل ضبطها في (ن).

(٤) في رواية أبي ذر والحُمَوِيِّ: «فَجَعَلَ يَخْتُو».

(٥) لفظة: «فَأَخَذْتُهُ» ليست في (ن).

(٦) في رواية أبي ذر: «إِنَّكَ» بكسر الهمزة.

(٧) في رواية أبي ذر عن الحُمَوِيِّ والمُستَمَلِيِّ: «مَا هُنَّ».

(٨) في رواية كريمة: «لَا يَقْرَبَنَّكَ».

(٩) بهامش اليونينية دون رقم: «الشيطان».

(١٠) في رواية السَّمْعَانِيِّ عن أبي الوقت: «فَقُلْتُ».

سَبِيلُهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ^(١): قَالَ لِي: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَافْتَرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ^(٢): ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. وَقَالَ لِي^(٣): لَنْ يَزَالَ^(٤) عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ^(٥) حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّهُ^(٦) قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ^(٧) ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ»^(٨). ○

(١١) بَابُ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ / صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا^(٨) تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهٌ أَوْهٌ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»^(٩). (ب) ○

(١٢) بَابُ الْوَكَاةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رضي الله عنه: لَيْسَ

(١) في رواية أبي ذر: «قال».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «الآية».

(٣) لفظه: «لي» ليست في رواية أبي ذر.

(٤) في رواية الكشميهني: «لَمْ يَزَلْ».

(٥) في رواية أبي ذر: «وَلَا يَقْرُبُكَ الشَّيْطَانُ».

(٦) هكذا ضبطت الهمزة في (ص)، وبالكسر ضبطت في (و)، وأهمل ضبطها في (ن)، (ب).

(٧) في رواية أبي ذر والحُموي والمُستملي: «مُنْذُ».

(٨) في رواية أبي ذر والحُموي والمُستملي: «عِنْدِي».

(٩) في رواية أبي ذر: «اشْتَرِ بِهِ».

(أ) النسائي في الكبرى (١٠٧٢٩).

(ب) أخرجه مسلم (١٥٩٤) والنسائي (٤٥٥٤-٤٥٥٧) وابن ماجه (٢٢٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٢٤٦.

أَوْهٌ: كلمة تقال عند التوجع.

عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا^(١)، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِلنَّاسِ^(٢) مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. (١) [ط: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧]

(١٣) بَابُ الْوَكَاةِ فِي الْحُدُودِ

٢٣١٤ - ٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا^(٣) اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤):
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَاعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى^(٥) امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». (ب) [ط: ٢٦٤٩، ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٢٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣١، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٩، ٧٢٧٨] [ط: ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٢٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣٣، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٨، ٧٢٧٩، ٧٢٦٠]

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ^(٦): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جِيءَ بِالنُّعْمَانِ^(٧) - أَوْ ابْنِ النُّعْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيْمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ. (ج) [ط: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥]

(١٤) بَابُ الْوَكَاةِ فِي الْبُذْنِ وَتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:

- (١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيِّ زِيَادَةَ: «لَهُ».
- (٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «لِلنَّاسِ».
- (٣) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنَا».
- (٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةَ: «بِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ».
- (٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمْثَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «عَلَى».
- (٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «سَلَامٌ» بِتَشْدِيدِ اللَّامِ.
- (٧) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكُرَيْمَةَ: «بِالنُّعْمَانِ» مُصَغَّرًا.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٨، ٢٨٧٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٥) وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٩٧، ٣٦٠٠، ٣٥٩٨، ٣٦٠١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٩٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٣٦٠. غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ: غَيْرُ جَامِعٍ وَمُكْتَبِرٍ لِنَفْسِهِ.
(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٧، ١٦٩٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٤٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣٣) وَالنَّسَائِيُّ (٥٤١٠، ٥٤١١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٤٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣٧٥٥، ١٤١٠٦.
(ج) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٢٩٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٩٩٠٧.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا فَتَلْتُ فَلَا يَدُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْزَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ. ○(١) [ر: ١٦٩٦]

(١٥) بَابُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ

أَرَاكَ اللَّهُ. وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ (١) بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ (٢)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُوكَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُوكَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ (٣)، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ: «بِخٍ (٤)»، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَارَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَكَسَمَهَا أَبُو

طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمَّتِهِ. ○(ب) [ر: ١٤٦١]

تَابِعَهُ/إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ. (٤٥٥٤) [١١٢/٣]

وَقَالَ رُوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: رَائِحٌ. (ج)

(١) في رواية أبي ذر: «أنصاري».

(٢) في رواية أبي ذر: «بَيْرُحَاءَ» بالقصر بلا مد.

(٣) ضبطها في (و) بالسكون، وأهمل ضبطها في باقي الفروع، ونقل في (ب، ص) ضبطها عن الفرع بأوجه ثلاث: بتنوين الكسر، وبالسكون مع التخفيف، ومع التشديد.

(أ) أخرجه مسلم (١٣٢١) وأبو داود (١٧٥٥-١٧٥٧-١٧٥٩) والترمذي (٩٠٨، ٩٠٩) والنسائي (٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧)، (ب) أخرجه مسلم (٩٩٨) وأبو داود (١٦٨٩) والترمذي (٢٩٩٧) والنسائي (٣٦٠٢) وفي الكبرى (١١٠٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٨٩٩.

(ب) أخرجه مسلم (٩٩٨) وأبو داود (١٦٨٩) والترمذي (٢٩٩٧) والنسائي (٣٦٠٢) وفي الكبرى (١١٠٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٠٤. يخ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٢٩٧/٣.

(١٦) بَابُ وَكَاةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخِزَانُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ:

الَّذِي يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوقَفًا طَيِّبٌ» ^(٢) نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». ^(١) ○

[ر: ١٤٣٨]



(١) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنِي».

(٢) في رواية أبي ذر والأصيلي: «طَيِّبًا» بالنصب.

(أ) أخرجه مسلم (١٠٢٣) وأبو داود (١٦٨٤) والنسائي (٢٥٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٣٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما جاء في الحرث والمزارعة

(١) **بَابُ فَضْلِ** ^(١) **الزَّرْعِ وَالغَرَسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ، وَقَوْلِهِ** ^(٢) **تَعَالَى: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ مَا**

تَحْرَثُونَ﴾ ^(٣) **أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ** ^(٤) **لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا** ^(٥) **[الواقعة: ٦٣-٦٥]**

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح)

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ:

عَنْ أَنَسٍ ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٤) **مِنْهُ** ^(٥) **مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ**

زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ. ○

وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ^(٥) **مِنْهُ** ^(٦) **[ط: ٦٠١٢]**

(٢) **بَابُ مَا يُحَذَّرُ** ^(٥) **مِنْ عَوَاقِبِ الإِسْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ،**

أَوْ مُجَاوَزَةَ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الحِمَاصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

الأَلْهَانِيُّ:

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ - قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^(٦)

(١) في رواية أبي ذر: «كتاب الحرث. **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، فضل...»، وفي روايته عن الحَمَوِيِّ: «في الحرث.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فضل...»، وفي روايته عن الكَشْمِينِيَّ: «كتاب المزارعة. **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، فضل...».

(٢) في رواية أبي ذر: «وقول الله».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بن مالك».

(٤) في رواية أبي ذر: «النَّبِيِّ».

(٥) في رواية أبي ذر: «يُحَذَّرُ» بالتشديد.

(٦) في رواية أبي ذر: «رَسُولَ اللَّهِ».

عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الذَّلُّ» (١) .

(٣) بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ

عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». (ب) . (ط: ٣٣٢٤)

قال (١) ابنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا كَلَبَ غَنَمٍ، أَوْ

حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ».

وقال أبو حازم، عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ (٣)». (ج)

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ

حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - رَجُلًا (٤) مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا صَرْعًا، نَقَصَ

كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا

الْمَسْجِدِ. (د) . (ط: ٣٣٢٥)

(١) في رواية [ق]: «إِلَّا جَارَ الذَّلُّ» (ن، و)، وخَرَجَ لهذا الاختلاف في (ب، ص) في الترجمة عند قوله: «أو

مجاوزه الحد»، وفي رواية أبي ذر عن الحَمُويِّ والمُستملي: «إِلَّا أُدْخِلَهُ اللَّهُ الذَّلُّ»، وفي رواية أبي ذر عن

الكُشميَّهني: «إِلَّا دَخَلَهُ الذَّلُّ»، وفي رواية أبي ذر والمُستملي والكُشميَّهني زيادة: «قال محمد: واسمُ

أبي أمامة صُدِّيُّ بْنُ عَجْلَانَ».

(٢) في رواية أبي ذر: «وَقَالَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «كَلَبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ».

(٤) في رواية أبي ذر: «رَجُلٌ».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٤٩٢٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٧٥) وأبو داود (٢٨٤٤) والترمذي (١٤٩٠) والنسائي (٤٢٨٩، ٤٢٩٠) وابن ماجه (٣٢٠٤)، وانظر

تحفة الأشراف: ١٥٤٢٨.

(ج) انظر تعليق التعليق: ٢٩٨/٣.

(د) أخرجه مسلم (١٥٧٦) والنسائي (٤٢٨٥) وابن ماجه (٣٢٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٧٦.

(٤) بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤- حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ^(٢): سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣)/، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ». قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذَّيْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ^(٤) الذَّيْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟!». قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ.^(٥) [ط: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠]

(٥) بَابٌ: إِذَا قَالَ: أَكْفَيْنِي مَوْوَنَةَ النَّخْلِ

أَوْ غَيْرِهِ^(٤)، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢٣٢٥- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)/ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ^(٥). قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْوَنَةَ، وَتُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.^(ب) [ط: ٢٧١٩، ٣٧٨٢]

(٦) بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقَطَعَ. (٤٢٨)

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١)/، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

(١) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنِي».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بن إبراهيم».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «لَهُ».

(٤) في رواية أبي ذر: «وَعَيْرِهِ».

(٥) في رواية أبي ذر والكشميين: «النَّخْل».

(أ) أخرجه مسلم (٢٣٨٨) والترمذي (٣٦٧٧، ٣٦٩٥) والنسائي في الكبرى (٨١١١-٨١١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٥١.

(ب) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٣٨.

وهان^(١) على سِراةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ^(٢)

[ط: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤]

(٧) بَابٌ

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاجِيَةِ^(٣) مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا^(٤) يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ، وَمِمَّا^(٥) يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَتُنْهِنَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ^(٦) فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. (ب) [ر: ٢٢٨٦]

(٨) بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَلُّ عُمَرَ، وَأَلُّ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى: إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا.

(١) في رواية أبي ذر والحُموي والمُستملي: «لَهُان».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بُنْ مُقَاتِلٍ».

(٣) ضُبِطَتْ فِي (ب، ص) بِالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ نَقْلًا عَنِ الْيُونَنِيَّةِ.

(٤) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِينِيَّةِ: «فَمَهُمَا».

(٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِينِيَّةِ: «وَمَهُمَا».

(٦) في رواية الكُشْمِينِيَّةِ: «وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٧٤٦) وأبو داود (٢٦١٥) والترمذي (١٥٥٢، ٣٣٠٢) والنسائي في الكبرى (٨٦٠٨، ٨٦٠٩، ١١٥٧٣) وابن

ماجه (٢٨٤٤، ٢٨٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٣٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٤٧) وأبو داود (٣٣٩٢، ٣٣٩٣) والترمذي (١٣٨٤) والنسائي (٣٨٩٩) وابن ماجه (٢٤٥٨)، وانظر

تحفة الأشراف: ٣٥٥٣.

مُزْدَرَعًا: الْمُزْدَرَعُ: مَكَانُ الزَّرْعِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.
وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النَّصْفِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْقُوتُ^(١)
بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ^(٢): لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ^(٣) الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرَّبْعِ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى^(٤).^(٥)

[١٠٤/٣]

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(٦) أَخْبَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ^(٥) ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ^(٦)

أَوْ زُرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسَقٍ: ثَمَانُونَ وَسَقٍ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ^(٧) وَسَقٍ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ^(٨)

عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضَى لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ

مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ. (ب) ○ [ر: ٢٢٨٥]

(٩) بَابٌ: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ وَالْكُشْمِينِيِّ: «الْقُوتُ».

(٢) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: «مُعْتَمِرٌ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «أَنْ تُكْرَى».

(٤) قَوْلُهُ: «إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى» ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِيِّ وَالْكُشْمِينِيِّ أَيْضًا، وَبِهَامِشِ الْيُونَنِيَّةِ: عِنْدَ الْحَافِظِ

أَبِي ذَرٍّ عَلِيٍّ: «إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى» (سَه) هَكَذَا عَلِيَ أَنَّهُ عِنْدَهُمَا دُونَ الْحَمَوِيِّ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَلِيَ مَا تَرَاهُ فِي رِوَايَتِهِ

فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْلَمِ عَلَيْهَا، فَاعْلَمْ ذَلِكَ وَأَنْعَمِ النَّظَرَ فِيهِ. اهـ.

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ».

(٦) بِهَامِشِ (ب، ص): فِي الْيُونَنِيَّةِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ: «تَمْرٌ» أَوْ «تَمْرٌ». اهـ.

(٧) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «ثَمَانِينَ... وَعِشْرِينَ».

(٨) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَقَسَمَ».

(أ) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣٠٠/٣.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٥١) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٠٦، ٣٠٠٨، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٣) وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) وَابْنُ

مَاجَهَ (٢٤٦٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٨٠٨.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ^(١).

[٢٢٨٥:ر]

بَابُ (١٠)

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ

الْمُخَابِرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ. قَالَ: أَيُّ عَمْرُو، إِنِّي ^(١) أَعْطَيْتُهُمْ وَأَغْنَيْتُهُمْ ^(٢)،

وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَحْبَبَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ

يَمْنَحَ ^(٣) أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». ^(ب) [٢٦٣٤، ٢٣٤٢:ط]

بَابُ (١١) الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ ^(١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا

وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. ^(ج) [٤٨٣:ر]

بَابُ (١٢) مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ:

عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ ^(٥): هَذِهِ

(١) في رواية أبي ذر: «فإني».

(٢) في رواية أبي ذر والكشميني: «وأعينهم»، وضبط روايتهما في (ب، ص): «وأغنيهم».

(٣) في رواية أبي ذر: «إن يمنح».

(٤) في رواية أبي ذر: «محمد بن مقاتل»، قارن بما في الإرشاد.

(٥) في رواية أبي ذر: «ويقول»، وعزاها في (ب، ص) إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت، وهو موافق لما في

الإرشاد والسلطانية.

(أ) أخرجه مسلم (١٥٥١) وأبو داود (٣٠٠٦، ٣٠٠٨، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩) والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) وابن

ماجه (٢٤٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٣٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٥٠) وأبو داود (٣٣٨٩) والترمذي (١٣٨٥) والنسائي (٣٨٧٣) وابن ماجه (٢٤٥٦، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤)،

وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٣٥.

المُخَابِرَةَ: المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض، من خَبَرَتْ الْأَرْضُ: شَقَّقَتْهَا لِلزَّرْعِ فَقَط.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٥١) وأبو داود (٣٠٠٦، ٣٠٠٨، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩) والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) وابن

ماجه (٢٤٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٩٣٢.

الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ. فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ ذُو وَلَمْ تُخْرِجْ ذُو، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١) [٢٢٨٦:ر]

(١٣) بَابُ: إِذَا زَرََعَ بِمَالِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ،

فَأَوُّوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ^(٢)، فَاذْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا^(٣) عَنْكُمْ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَوَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ،

فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا قَبْلَ بَيْتِي، وَإِنِّي اسْتَأْجَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ^(٤)

أَبِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا^(٥)، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ

أَنْ/ أَوْقِظُهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ، وَالصَّبِيَّةَ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ [١٠٥/٣]

كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَّجَ اللَّهُ فَرَأُوا السَّمَاءَ،

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ

مِنْهَا فَأَبَتْ^(٦) حَتَّى أَتَيْتُهَا^(٧) بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ:

يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ

فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً. فَفَرَّجَ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أَرْزُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ

(١) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنِي».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيِّ: «خَالِصَةَ اللَّهِ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «يَفْرُجُهَا» (و، ب، ص)، وَهُوَ الْمَثْبُوتُ فِي (ن) دُونَ عَزْوٍ.

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «وَلَمْ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيِّ: «نَائِمِينَ».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيِّ زِيَادَةً: «عَلَيَّ».

(٧) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «أَتَيْتُهَا».

قَالَ^(١): «أَعْطَيْتَنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَعِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ^(٢) حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا^(٣)، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ. فَقُلْتُ^(٤): أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ^(٥) الْبَقْرَ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ^(٦) بِي. فَقُلْتُ^(٧): إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَخُذْ. فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَّجَ اللَّهُ^(٨)». [ر: ٢٢١٥]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٨): وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ. ٥٩٧٤

(١٤) بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وَأَرْضِ الْخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍ: «تَصَدَّقْ بِأَرْضِهِ لَا يَبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ. (٢٧٦٤)

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ. (ب) ٥ [ط: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦]

(١٥) بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلَيَّ فِي أَرْضِ^(٩) الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٍ^(١٠).

وَقَالَ عَمْرٌ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ.

(١) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٢) في (ب، ص) بسكون العين نقلًا عن اليونينية.

(٣) في رواية أبي ذر عن الحثومي والمستملي: «ورعاتها».

(٤) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قلت».

(٥) في رواية أبي ذر والمستملي: «تلك».

(٦) ضبطها في (ب، ص) بالجزم، وفي (ق) بهما معًا.

(٧) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٨) قوله: «أبو عبد الله» ليس في نسخة، وليس في متن (و)، وفي رواية أبي ذر بدله: «إسماعيل».

(٩) لفظة: «أرض» ليست في نسخة.

(١٠) لفظة: «موات» ليست في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (٢٧٤٣) وأبو داود (٣٣٨٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٦١.

(ب) أخرجه أبو داود (٣٠٢٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٣٨٩.

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ^(١) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ».

وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ب)

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكَّيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ^(١) أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةَ: فَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ. (ج) ○

بَابُ (١٦)

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٢) فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءٍ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ [١٠٦/٣] الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. (د) ○ [٤٨٣]

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «أَعْمَرَ» بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «بِذِي الْحُلَيْفَةِ».

(أ) هَكَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَصُولِ: بَعُطْفِ ابْنِ عَوْفٍ عَلَى عُمَرَ، وَبِهِامِشِ (ب)، (ص): حَاشِيَةٌ: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي حَرْفِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ الْمَشَارِقِ: فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ: وَيُرْوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ. كَذَا لَهُمْ، وَعِنْدَ الْأَصْبَلِيِّ: وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ. بَضَمِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْوَاوِ لِلْعَطْفِ، وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ، وَهُوَ عَمْرٍو بْنُ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ. قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ أَنَّ إِسْحَاقَ ابْنَ رَاهُوَيْهِ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. مِنَ الْيُونَانِيَّةِ. زَادَ فِي (ب): بِخَطِّ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ. ٥١. وَكُتِبَ نَحْوَهُ مَلْخَصًا بِهِامِشِ (ن)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٠٧٧٦.

(ب) انظُرْ تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ: ٣١٢/٣.

(ج) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٧٥٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٦٣٩٣.

(د) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١٤، ٢٠٤٤) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٨٦٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٠٢٥.

مَعْرَسَهُ: مَكَانَ نَزُولِهِ آخِرَ اللَّيْلِ.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ^(١) فِي حَجَّةٍ». (١) [ر: ١٥٣٤]

(١٧) بَابٌ: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهَمَا عَلَى تَرْضَاهُمَا

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ب) [ر: ٢٢٨٥]

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُقَرِّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَفَرُّوا^(٢) بِهَا حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمْرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. (ج) ○

(١٨) بَابٌ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُؤَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ^(٤)

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ:

عَنْ عَمِّهِ ظَهْرِيِّ بْنِ رَافِعٍ - قَالَ ظَهْرِيُّ - : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا.

قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَوَّ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ

(١) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «وقال عمرَةٌ».

(٢) في (ب): «تَفَرُّوا»، وفي (و): «فَفَرُّوا»، وصَوَّبَهُ فِي هَامِشِ (ق).

(٣) في رواية أبي ذر: «مَا كَانَ أَصْحَابٌ».

(٤) في رواية أبي ذر: «وَالثَّمَرِ».

(أ) أخرجه أبو داود (١٨٠٠) وابن ماجه (٢٩٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥١٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٥١) وأبو داود (٣٠٠٦، ٣٠٠٨، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩) والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) وابن

ماجه (٢٤٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٤٦٥.

(ج) مسلم (١٥٥١).

بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ^(١)، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا،

أَزْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعْنَا وَطَاعَةً.^(٢) [ط: ٤٣٤٦، ٤٠١٢، ٤١٩٠]

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُوهَا^(٣) بِالثُلُثِ وَالرَّبِيعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ

كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [ب: ٢٦٣٢، ٢٦٣٣]

٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ

لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [ج: ٥٠]

[١٠٧/٣]

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ/عَنْ عَمْرٍو، قَالَ:

ذَكَرْتُهُ لِبَطَاوَسٍ، فَقَالَ: يُزْرَعُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ

قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ^(٣) أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا». [ر: ٢٣٣٠]

٢٣٤٣ - ٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ،

وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^(٤): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ

الْمَزَارِعِ. فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كِرَاءِ

الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمُويِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «عَلَى الرَّبِيعِ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكِرِيمَةَ: «يَزْرَعُونَهَا».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «إِنْ يَمْنَحَ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكَشْمِينِيَّةِ: «ثُمَّ حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٤٨) وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٩٨، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٢٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٥٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٠٢٩.

مَحَاقِلِكُمْ: مَزَارِعِكُمْ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣٦) وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٧٤-٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٨١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٥١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٢٤٢٤.

(ج) مُسْلِمٌ (١٥٤٤).

(د) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٥٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٥) وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٧٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٥٦، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤).

وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٧٣٥.

الأزْبَعَاءِ، وَيَشِيءٍ مِنَ التَّبْنِ. (أ) [ر: ٢٢٨٥، ٢٢٨٦]

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ^(١)، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. (ب) [ر: ٢٢٨٥]

(١٩) بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أُمَّثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ. (ج)

٢٣٤٦ - ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَمَّارِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَزْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ^(٢) يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ^(٣) الَّذِي نُهِيَ عَنْ^(٤) ذَلِكَ، مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُووُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. (د) [ر: ٢٣٣٩] [ط: ٤٠١٣]

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «عَلِمَهُ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «أَوْ يَشِيءٍ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مِنْ هَاهُنَا قَالَ اللَّيْثُ - أَرَاهُ - وَكَانَ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «مِنْ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٤٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٩٤) وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٠٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٥٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣٥٨٦.

الْأَزْبَعَاءُ: جَمْعُ رِبْعٍ، وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٤٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٩٤) وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٠٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٨٧٩.

(ج) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣١٢/٣.

الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ: الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُوْطَأْ.

(د) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٤٨، ١٥٤٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٩٤-٣٣٩٧) وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٩٨، ٣٩٠٥، ٣٩٢٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٥٩)،

وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٥٥٧٠.

بَابُ (٢٠)

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ^(١): حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هَلَالٌ - وَحَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَوْمًا يَحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَادَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي^(٣) أَحْبَبْتُ أَنْ أَزْرَعَ. قَالَ: فَبَادَرَ الظَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِخْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشِيعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.^(٤)

[ط: ٧٥١٩]

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرَسِ

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ^(٤)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ

قَالَ: / إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ^(٥) بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سَلْتِي لَنَا، كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي [١٠٨/٣] أَرْبَعَانَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَفَرَّزْتَهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. (ب) [ر: ٩٣٨]

(١) في رواية كريمة: «بَشَارٍ» بدل: «سِنَانَ»، وضرب عليها في (ن)، ولم تذكر في (و). وبهامش (ق) بخط سبط

ابن العجمي: لم يذكر المزي في أطرافه هذا الحديث إلا من طريق محمد بن سنان ولم يذكر ابن بشار. اهـ.

وبهامش (ع): رواه القاسمي: محمد بن سنان، ورواه ابن السكن وأبو صالح: محمد بن بشار. اهـ.

(٢) في رواية أبي ذر: «وَحَدَّثَنِي».

(٣) في رواية أبي ذر: «وَلَكِنِّي».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «بُنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

(٥) في رواية أبي ذر والكشميهني ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قَالَ: إِنَّ كُنَّا لَنَفْرَحُ».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ١٤٢٣٥.

قوله: فَبَادَرَ الظَّرْفَ نَبَاتُهُ: عبارة عن سرعة نباته.

(ب) أخرجه مسلم (٨٥٩) وأبو داود (١٠٨٦) والترمذي (٥٢٥) وابن ماجه (١٠٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٨٤.

أَرْبَعَانَا: جمع ربيع، وهو النهر الصغير.

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ ^(١). وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟! وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا، أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَخْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعْي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِيَ مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمْرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهُ لَوْلَا آيَاتَانِ فِي ^(٢) كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أُنزِلْنَا مِنْ

الْبَيِّنَاتِ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمُ ^(٣)﴾﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٣]. ﴿١﴾ [ر: ١١٨]



(١) لفظة: «الحديث» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) بهامش اليونانية دون رقم: «من»، وعزاها في (و) إلى رواية ابن عساكر.

(٣) في رواية أبي ذر: «﴿مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُذَكَّى﴾ إِلَى ﴿الرَّحِيمِ﴾».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(*) **بَابٌ**^(١): فِي الشَّرْبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾^(٢) ؕ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٨﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠]

الأجاج: المر، المزن: السحاب^(٣).

(١) **بَابٌ**: فِي الشَّرْبِ، وَمَنْ رَأَى^(٤) صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ

وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةٍ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءَ

الْمُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﷺ.^(١)

٢٣٥١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ أَصْغَرُ

الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا غَلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحَ». قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ [١٠٩/٣]

بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. (ب) [ط: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠]

(١) في رواية غير أبي ذر زيادة: «كتاب المساقاة» بعد البسمة، ولفظة: «باب» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾» بدل إتمام الآيات.

(٣) في رواية أبي ذر والمستملي: «﴿عَجَابًا﴾ [النبأ: ١٤]: مُنْصَبًا، الْمُزْنُ: السَّحَابُ، الْأَجَاجُ: الْمُرُّ، ﴿قُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧]: عَذْبًا».

(٤) في رواية أبي ذر: «باب من رأى..».

(أ) الترمذي (٣٧٠٣) والنسائي (٣٦٠٨).

(ب) أخرجه مسلم (٢٠٣٠) والنسائي في الكبرى (٦٨٦٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٥٩.

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهَا ^(١) حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهِيَ ^(٢) فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبَيْتِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ ^(٤) فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ - وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ - : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ. فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى ^(٥) يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَا يَمَنَ» ^(٦). [ط: ٥٧١٢، ٥٦١٩، ٥٦١٩]

(٢) بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَزْوَى؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْنَعُ ^(٦) فَضْلُ الْمَاءِ»

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ / لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» ^(ب).

[٩٠/ب]

[ط: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢]

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي

سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِيَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ

الْكَالَاءِ» ^(ب). [ر: ٢٣٥٣]

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكَشْمِيرِيِّ: «أَنَّهَا».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَهُوَ».

(٣) فِي (و): «فَأَعْطَى رَسُولٌ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكَشْمِيرِيِّ: «عَنْ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فِي نَسَخَةٍ: «عَنْ».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «لَا يُمْنَعُ بِالْجَزْمِ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٧٢٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٩٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٨٦١، ٦٨٦٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٢٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٤٩٨.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٧٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٧٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٧٧٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٧٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٨١١، ١٣٢١٥، ١٥٢٢٢.

(٣) بَابٌ (١): مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا (٢) عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ
جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ (٣)». (١) [١٤٩٩: ر]

(٤) بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْتِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦ - ٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ (٤)
هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ
ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ. فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ (٥) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلْتَ
هَذِهِ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بَيْتٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودُكَ؟». قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ:
«فَيَمِينُنَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلَفُ فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ
تَصْدِيقًا لَهُ (ب) [٥: ط] (١٦٤١٧، ١٦٤١٥، ١٥١٦، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٤٥٤٩،
٤٥٥٠، ٦٦٥٩، ٦٦٦٠، ٦٦٧٦، ٦٦٧٧، ٧١٨٣، ٧١٨٤، ٧٤٤٥)

(٥) بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
صَالِحٍ يَقُولُ:

- (١) أهمل ضبطه في (ن)، وفي (و): «بَابٌ».
- (٢) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي».
- (٣) في (ب، ص): «الْخُمُسُ» بسكون الميم.
- (٤) في رواية أبي ذر والكشيميهني زيادة: «مُسْلِمٍ».
- (٥) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «يُحَدِّثُكُمْ».

(أ) أخرجه مسلم (١٧١٠) وأبو داود (٤٥٩٣، ٤٥٩٤) والترمذي (٦٤٢، ١٣٧٧) والنسائي (٢٤٩٥-٢٤٩٨) وابن ماجه (٢٦٧٣، ٢٦٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٨٣٢.

جُبَارٌ: هدر لا طلب فيه. الرَّكَازُ: المال المدفون في الجاهلية.

(ب) أخرجه مسلم (١٣٨) وأبو داود (٣٢٤٣، ٣٦٢١) والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦) والنسائي في الكبرى (٥٩٩١-٥٩٩٣،
١١٠٦٢، ١١٠٦٢) وابن ماجه (٢٣٢٢، ٢٣٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨، ٩٢٤٤.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ/ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا^(١) لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ بَيْعًا مَعَهُمْ ثُمَّ لَا يَفِيؤْنَ بِهَا﴾ [آل عمران: ٧٧]». ^(١) [ط: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦]

(٦) بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

٢٣٥٩ - ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحِ الْمَاءَ يَمْرُؤُ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ^(٣) يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». ^(٤) فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]». ^(٤) [ط: ٢٣٦١، ٤٥٨٥، ٢٧٠٨، ٢٣٦٢]

(١) في رواية أبي ذر عن الحَمْوِيِّ والمُسْتَمْلِيِّ و[ق]: «إِمَامَةً».

(٢) في رواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «قَالَ».

(٣) ضُبِطَتْ فِي الْيُونَنِيَّةِ بِهَمْزَتِي الْوَصْلِ وَالْقَطْعِ.

(٤) في رواية أبي ذر والحَمْوِيِّ زِيَادَةَ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطَّ» هـ. ولسيت في رواية كريمة، وذكر في الفتح أَنَّ الْقَاتِلَ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ» هُوَ الْفَرَبْرِيُّ. قَارَنَ بِمَا فِي الْإِرْشَادِ وَالسُّلْطَانِيَّةِ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٧٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٩٥) وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٦٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٠٧، ٢٨٧٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٢٤٣٦.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٥٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٣٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٣، ٣٠٢٧) وَالنَّسَائِيُّ (٥٤١٦) وَابْنُ مَاجَةَ (١٥، ٢٤٨٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٢٧٥.

الشَّرَاجُ: مَسِيلُ الْمَاءِ. الْحَرَّةُ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ ذُو حِجَارَةٍ سَوْدٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ. الْعَجْدَرُ: هُوَ مَا رَفَعَ حَوْلَ الْمَزْرَعَةِ كَالْجِدَارِ.

(٧) بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ (١)

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ (٢) مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، أَسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ» (٣). فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ (٤) ابْنُ عَمَّتِكَ؟! (٥) فَقَالَ ﷺ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَذَرَ» (٥)، ثُمَّ أَمْسَكَ. فَقَالَ (٦) الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. (ب) ○ [ر: ٢٣٦٠]

(٨) بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبِينَ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا (٨) مُحَمَّدٌ (٩): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (١٠)، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، يَسْقِي بِهَا (١١) النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في رواية أبي ذر والحُمَوي والمُستملي: «قَبْلَ الشُّفْلَى».

(٢) في رواية أبي ذر: «خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلًا».

(٣) في رواية الكُشَمِينِيِّ زِيَادَةَ: «الْمَاء».

(٤) في (ن) بفتح الهمزة فقط.

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْجَذَرَ».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «قَالَ».

(٧) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا بكسر الشين (ب، ص)، وضبط المتن في (و) بضم الشين، وبهما معاً في (ق، ع).

(٨) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنِي».

(٩) في رواية كريمة: «هُوَ ابْنُ سَلَامٍ».

(١٠) في رواية أبي ذر زِيَادَةَ: «بِابْنِ يَزِيدَ الْحَرَائِيِّ».

(١١) في رواية أبي ذر: «لِيَسْقِيَ بِهِ».

(أ) قال ابن مالك رحمه في الشواهد [ص ١٠٧]: يجوز في (إنه) الكسر والفتح؛ لأنها واقعة بعد كلام تام مُعَلَّلٌ بمضمون ما صَدَرَ بها، وإذا كُسر قُدِّرَ قبلها الفاء، وإذا فُتِحَتْ قُدِّرَ قبلها اللام، وبعضهم يُقَدِّرُ بعد الكلام المُصَدَّرُ بالمكسورة مثل ما قبلها مقررنا بالفاء، كقولك في (أضربه إنه مُسيء): (أضربه إنه مُسيء) فاضربه... والفتح في هذه المواضع جائز في العربية... والكسر أجود. هـ.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ٣٦٣٤.

مِنْهُ الشَّرْبُ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسِلْ»^(١) إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْهُ الشَّرْبُ، ثُمَّ قَالَ: «أَسْقِ ثُمَّ أَحْسِنِ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَذْرِ». وَاسْتَوْعَى^(٢) لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٣) [النساء: ٦٥]. قَالَ^(٤) لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَرْتُ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسَ قَوْلَ النَّبِيِّ مِنْهُ الشَّرْبُ: «أَسْقِ، ثُمَّ أَحْسِنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ»^(٥). وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ○^(٦) [ر: ٢٣٦٠]

(٩) بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْهُ الشَّرْبُ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ/ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ»^(٦)، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي»^(٧). فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». ○ [ر: ١٧٣]

تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. (ج)
٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمُويِّ وَالْكَشَمِيرِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ: «أَرْسِلْهُ».

(٢) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: «اسْتَوْعَى».

(٣) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «فَقَالَ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ زِيَادَةَ: «الْجَذْرُ هُوَ الْأَصْلُ».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمُويِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: «الْعُطَاشِ».

(٧) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةَ: «فَنَزَلَ بِئْرًا».

(أ) انظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣٦٣٤.

اسْتَوْعَى: اسْتَوْفَى وَاسْتَوْعَبَ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٤٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٥٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٢٥٧٤.

(ج) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣١٤/٣.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنْتَ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟! فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةً، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا». (أ) [٧٤٥: ر]

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ»، قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهِ أَغْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا» (١) وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا» (٢) فَأَكَلْتُ (٣) مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ». (ب) [٣٤٨٢، ٣٣١٨: ط]

(١٠) بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَدْحِ فَشْرَبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ (٤) أَحَدْتُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ (٥): «يَا غُلَامُ، أَتَادَنْ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ (ج) [٢٣٥١: ر]

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُدْوِدَنَّ رَجَالًا عَنْ

(١) هكذا في رواية المُستَملي والكُشمِينَهنيّ أيضاً، وفي رواية أبي ذر والحُمويّ: «أَطْعَمْتِهَا».

(٢) في رواية أبي ذر: «أَرْسَلْتِهَا».

(٣) في رواية الكُشمِينَهنيّ: «فَتَاكَلْتُ».

(٤) في رواية أبي ذر: «وَهُوَ».

(٥) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فَقَالَ».

(أ) أخرجه النسائي (١٤٩٨) وابن ماجه (١٢٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧١٧.

(ب) أخرجه مسلم (٢٢٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٧٨.

حشاش الأرض: حشراتنا، واحدتها: خشاشة.

قال ابن مالك رضي الله عنه في الشواهد [ص ١١٢]: تضمّن هذا الحديث استعمال (في) دالّة على التعليل، وهو ممّا خفي على أكثر

التحويين مع وُروده في القرآن والحديث والشعر القديم. اهـ.

(ج) أخرجه مسلم (٢٠٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧١٩.

حَوْضِي، كَمَا تُدَادُ الْغَرِيبَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ»^(١).

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ

- يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ / زَمَزَمَ - أَوْ

[١/٩١]

قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا. وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ، فَقَالُوا: أَتَأَذِينَنَ أَنْ نَنْزِلَ

عِنْدِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ»^(ب). [٣٣٦٤-٣٣٦٥]

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ

إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ^(٢) لَقَدْ أُعْطِيَ^(٣) بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى

يَمِينٍ^(٤) كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا/ مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ^(٥)، فَيَقُولُ اللَّهُ:

[١١٢/٣]

الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكِ»^(ج). [٢٣٥٨:١]

قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.^(٥)

(١١) بَابُ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

(١) في رواية أبي ذر: «حدثني».

(٢) في رواية أبي ذر: «سِلْعَتِهِ».

(٣) في رواية أبي ذر: «أُعْطِيَ».

(٤) في (ب، ص): «يَمِينٍ»، وبهامشهما: هكذا في اليونينية تحت النون كسرة واحدة. اهـ.

(٥) في رواية أبي ذر: «مَائِهِ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٤٧) وابن ماجه (٤٣٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٨٥.

(ب) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٧٩، ٨٣٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٤٣٩، ٥٦٠٠.

عَيْنًا مَعِينًا: ظاهرًا جاريًا على وجه الأرض.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٨) وأبو داود (٣٤٧٤) والترمذي (١٥٩٥) والنسائي (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠)، وانظر تحفة

الأشراف: ١٢٨٥٥.

(د) انظر فتح الباري: ٥٥/٥.

أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّهِيدِ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ^(١): بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الشَّهِيدِ حَمَى النَّفِيعِ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفِ^(٢) وَالرَّبِيدَةَ^(٣). [ط: ٣٠١٣]

(١٢) بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالِدَوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ

السَّمَانِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا^(٣) فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ^(٤) لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا انْقَطَعَ طِيلُهَا، فَاسْتَنْتَتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَائُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَّ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْفُفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فخرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ وَنِوَاءٌ^(٥)». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزُّلْفَةُ: ٧-٨]. (ب) [ط: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦]

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا^(٦) مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّعِثِ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ زِيَادَةَ: «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ». وَوَهُمَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّغْلِيْقِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ الزُّهْرِيُّ.

(٢) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ فِي نَسْخَةِ: «السَّرَفِ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ: «لِهَا».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ: «كَانَ».

(٥) قَوْلُهُ: «وَنِوَاءٌ» لَيْسَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ.

(٦) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنِي»، وَزَادَ فِي (ب)، (ص) نَسْبَتَهَا إِلَى رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ أَيْضًا.

(أ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٨٣، ٣٠٨٤) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٥٧٧٥، ٨٦٢٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٤٩٤١.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٨٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٣٦) وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٦٢، ٣٥٦٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٤٧٨٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ:

١٢٣١٦.

أَطَالَ بِهَا: شَدَّهَا بِحَبْلِ طَوِيلٍ، أَحَدُ طَرَفَيْهِ فِي وَتِدٍ وَالتَّرْفِ الْآخِرُ فِي يَدِ الْفَرَسِ. طِيلُهَا: حَبْلُهَا الْمَرْبُوطَةُ فِيهِ. اسْتَنْتَتْ: أَفْلَتَتْ

فَجَرَتْ. شَرْفًا: شَوْطًا. تَغْنِيًا وَتَعْفُفًا: اسْتِغْنَاءً وَاسْتِعْفَافًا. نِوَاءٌ: مَحَارَبَةٌ. الْفَاذَةُ: الْمُنْفَرَدَةُ فِي مَعْنَاهَا.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ^(١) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّفْظَةِ، فَقَالَ: «اغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةٌ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّيْبِ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».^(٢) [٩١: ر]

(١٣) بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالكَالِ

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا^(٢)، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ^(٣)، فَيَبِيعَ، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ^(٤)، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ».^(ب) [١٤٧١: ر]

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ^(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ^(٥) مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».^(ج) [١٤٧٠: ر]

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا^(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ^(٧)، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ:

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «الْجُهَيْنِي».

(٢) في رواية أبي ذر والكشَمِيهَيِّي: «حَبَلًا».

(٣) في رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «حُزْمَةٌ حَطَبٍ».

(٤) في رواية أبي ذر: «فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا عَنْ وَجْهِهِ».

(٥) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت.

(٦) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنِي».

(٧) قوله: «بن علي» ليس في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٧٢٢) وأبو داود (١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨) والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣) والنسائي في الكبرى (٥٧٧٠)

وابن ماجه (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٦٣.

عِفَاصُهَا: وَعَاؤُهَا. وَوِكَاءُهَا: الْحَيْطُ الَّذِي يَرْبُطُ بِهِ الْوِعَاءَ. سِقَاؤُهَا: الْمُرَادُ بِهِ الْمَاءُ الَّذِي تَخْزِنُهُ فِي أَجْوَافِهَا. حِذَاؤُهَا: حَفُّهَا.

(ب) أخرجه ابن ماجه (١٨٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٣٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٤٢) والترمذي (٦٨٠) والنسائي (٢٥٨٤، ٢٥٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩٣٠.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِقًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ الشَّرْبِ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَارِقًا أُخْرَى، فَأَنْخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ^(١) مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعٍ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةً، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزَ لِّلشُّرْفِ التَّوَاءِ

فَنَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسِّنْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمَنْ السَّنَامُ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَاذْهَبْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةَ بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْهَقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَخْرِيمِ الْحَمْرِ.^(٢) [ر: ٢٠٨٩]

(١٤) بَابُ الْقَطَايِعِ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقَطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقَطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقَطِعُ لَنَا. قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». (ب) [ط: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤]

(١٥) بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَايِعِ

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ لِيُقَطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمُّوِيِّ: «طَالِعٌ»، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ: «طَايِعٌ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةً: «بِزَيْدٍ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٨٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٠٠٦٩.

الْشَّارِقُ: النَّاقَةُ الْمُسَنَّةُ. التَّوَاءُ: السَّمَانُ. جَبَّ: قَطَعَ. تَغَيَّظَ عَلَيْهِ: أَظْهَرَ الْغَيْظَ عَلَيْهِ. هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي: أَرَادَ بِهِ التَّفَاخُرَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمِنْ فَوْقِهِ.

(ب) انظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٦٥٩.

أُثْرَةٌ: هُوَ الْأَسْتِنَارُ - أَي: يَسْتَأْتِرُ - عَلَيْكُمْ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَيُفَضِّلُ عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ.

إِنْ فَعَلْتَ، فَاصْبِرْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ لَمْ يَدْرِكْ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». (١) [٢٣٧٦:ر]

(١٦) بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا (١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَقَّقَ الْإِبِلَ أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ». (ب) [١٤٠٢:ر]

(١٧) بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلِ

- قَالَ (٢) النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَايِعِ» (٢٠٤).

[١١٤/٣]

فَلِلْبَايِعِ (٣) الْمَمْرُ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا (٥) اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَايِعِ

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». ○

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، فِي الْعَبْدِ. (ج) [٢٢٠٣:ر]

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

[٩١/ب]

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. (د) [٢١٧٣:ر]

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ:

(١) في رواية السَّمْعَانِي عن أَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنِي».

(٢) في رواية أَبِي ذَرٍّ ورواية السَّمْعَانِي عن أَبِي الْوَقْتِ: «وَقَالَ».

(٣) في رواية أَبِي ذَرٍّ: «وَالْبَايِعِ».

(٤) في رواية أَبِي ذَرٍّ ورواية السَّمْعَانِي عن أَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنَا».

(٥) في رواية أَبِي ذَرٍّ: «أَخْبَرَنَا».

(أ) انظر فتح الباري: ٣١٦/٥.

(ب) أخرجه مسلم (٩٨٧) وأبو داود (١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠) والنسائي (٤٤٤٢، ٤٤٤٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٦٠٩.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٤٣) وأبو داود (٣٤٣٣) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٥، ٤٦٣٦) وابن ماجه (٢٢١٠-٢٢١٢)،

وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٠٧، ١٠٥٥٨.

(د) أخرجه مسلم (١٥٣٩) وأبو داود (٣٣٦٢) والترمذي (١٣٠٠، ١٣٠٢) والنسائي (٤٥٣٦-٤٥٤٠) وابن ماجه (٢٢٦٨)،

٢٢٦٩، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٢٣.

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُخَابِرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَعَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا^(١)، وَأَنْ لَا تَبَاعَ إِلَّا بِالذَّنْبِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. ○(أ) [ر: ١٤٨٧]

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ^(٢) : أَخْبَرَنَا^(٣) مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ^(٤) :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا مِنَ الثَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. ○(ب) [ر: ٢١٩٠]

٢٣٨٣ - ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا^(٥) أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ :

أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ حَدَّثَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ : بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. ○(ج) [ر: ٢١٩١]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٦) : وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ، مِثْلَهُ. (د)



(١) في رواية أبي ذر وكريمة: «صلاحة».

(٢) في رواية أبي ذر: «قزعة» بسكون الزاي.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا».

(٤) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «مولى ابن أبي أحمد».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثنا».

(٦) قوله: «أبو عبد الله» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(أ) أخرجه مسلم (١٥٣٦) وأبو داود (٣٣٧٣)، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٧٠) والترمذي (١٢٩٠، ١٣١٣) والنسائي (٣٨٧٩، ٣٨٨٠،

٣٨٨٣، ٤٥٢٣، ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٥٠، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤) وابن ماجه (٢٢١٦، ٢٢١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٥٢، ٢٤٥٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٤١) وأبو داود (٣٣٦٤) والترمذي (١٣٠١) والنسائي (٤٥٤١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٤٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٤٠) وأبو داود (٣٣٦٣) والترمذي (١٣٠٣) والنسائي (٣٨٦٣، ٣٨٦٥، ٣٨٨٧، ٤٥٣٥، ٤٥٤٣) وابن

ماجه (٢٢٦٧، ٢٤٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٦٤٦.

(د) انظر تغليق التعليق: ٣/٣١٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(*) بَابٌ (١): فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّقْلِيصِ

(١) بَابٌ مَنِ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (١): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (٣) مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ (٤): «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ (٥)؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. (١) [ر: ٤٤٣]

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. (ب) [ر: ٢٠٦٨]

(٢) بَابٌ مَنِ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِنْتِلافِهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ / الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَبِي الْغَيْثِ: [١١٥/٣]

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «كِتَابٌ» بَدَلَ لَفْظَةِ: «بَابٌ»، وَابِسْمَلَةِ فِي رِوَايَتِهِ مَوْخَرَةٌ عَنِ الْكِتَابِ.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةٌ: «بَنُ يَوْسَفَ».

(٣) بِهَامِشِ الْيُونَانِيَّةِ دُونَ رَقْمِ: «النَّبِيِّ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «فَقَالَ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمُويِّ وَالمُسْتَمَلِيِّ: «أَتَبِيعُهُ؟».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧١٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٥٣) وَالنَّسَائِيُّ (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٤٦٣٧، ٤٦٤٠،

٤٦٤١) وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٦٠، ٢٢٠٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٢٣٤١.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٣) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٠٩، ٤٦٥٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٣٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٠٩٤٨.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى^(١) اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ اِتِّلَافَهَا اْتَلَفَهُ اللَّهُ.»^(٢)

(٣) بَابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ^(٣)

وَقَالَ اللَّهُ^(٣) تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا^(٤) وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ:
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أُحْدَا - قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ^(٦) لِي ذَهَبًا، يَمَكْتُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا^(٧) أُرْصِدُهُ^(٨) لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ:
«إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ؟ أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ^(٩) كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ.»^(ب) [١٢٣٧:ر]

(١) في رواية الكشميْنِهَيْي: «أَدَّأَهَا».

(٢) في رواية أبي ذر: «الدَّيْنِ».

(٣) في رواية أبي ذر: «وَقَوْلِ اللَّهِ».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «الآيَةَ» بدل إتمامها.

(٥) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنِي».

(٦) في رواية أبي ذر: «تَحَوَّلَ» بالبناء المفتوحة.

(٧) في رواية أبي ذر: «إِلَّا دِينَارًا».

(٨) بفتح الهمزة وضم الصاد، وبضم الهمزة وكسر الصاد، والذي في (ب، ص) كسر الصاد على الوجهين نقلًا عن اليونانية.

(٩) في رواية أبي ذر عن المستملي: «وَمَنْ فَعَلَ».

(أ) أخرجه ابن ماجه (٢٤١١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩٢٠.

(ب) أخرجه مسلم (٩٤) والترمذي (٢٦٤٤) والنسائي في الكبرى (١٠٩٥٩-١٠٩٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٩١٥. أُرْصِدُهُ: أَعِدَّهُ.

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا ^(٢) يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصِدُهُ ^(٣) لِدَيْنٍ». ^(١) [ط: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨]

رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ب)

(٤) بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بَيْنَنَا ^(١) يُحَدِّثُ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي».

(٢) نَبَّهَ فِي الْأَصُولِ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَرَمَزَ عَلَى «مَا» بِرَمَزِ «لَا» فِي رِوَايَتِهِ، فَالْأَقْرَبُ أَنْ تَكُونَ لَفْظَةً «مَا» لَيْسَتْ فِي رِوَايَتِهِ، وَهَكَذَا قَرَأَهَا فِي الْإِرْشَادِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْبَدَلِيَّةَ، أَيْ: إِنَّ رِوَايَتَهُ: «لَا يَسْرُنِي»، وَبِهَامِشِ (ق): «إِنْ قَرِئَ: «مَا يَسْرُنِي» يَقْرَأُ: «أَنْ يَمُرَّ»، وَإِنْ قَرِئَ: «يَسْرُنِي» قَرِئَ: «أَنْ لَا يَمُرَّ».

(٣) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الصَّادِ، وَيُضْمُّ الْهَمْزَةَ وَكَسْرَ الصَّادِ. وَالَّذِي فِي (ب، ص) كَسَرَ الصَّادَ عَلَى الْوَجْهِينِ نَقْلًا عَنِ الْيُونَنِيَّةِ.

(٤) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: «بَيْنَتِنَا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «بَيْنَنَا».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩١) وَابْنُ مَاجَةَ (٤١٣٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٤١١٦.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الشُّوَاهِدِ [ص ١١٦]: تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا - وَهُوَ أَسْهَلُهَا -: وَقُوعُ التَّمْيِيزِ بَعْدَ (مِثْلِ)، وَمِنْهُ: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]...

وَالثَّانِي: وَقُوعُ جَوَابِ (لَوْ) مُضَارَعًا مُنْفِيًّا بِ (مَا)، وَحَقُّ جَوَابِهَا أَنْ يَكُونَ مَاضِيًّا مُثْبِتًا، نَحْوُ: (لَوْ قَامَ لَقَمْتُ)، أَوْ مُنْفِيًّا بِ (لَمْ)، نَحْوُ: (لَوْ قَامَ لَمْ أَقْمُ). وَأَمَّا الْفِعْلُ الَّذِي يَلِيهَا فَيَكُونُ مُضَارَعًا مُثْبِتًا، وَمُنْفِيًّا بِ (لَمْ)، وَمَاضِيًّا مُثْبِتًا، نَحْوُ: (لَوْ يَقَوْمُ لَقَمْتُ)، وَ(لَوْ لَمْ يَقَمْ لَقَمْتُ) وَ(لَوْ قَمْتُ لَقَمْتُ) قَلْنَا: فِي وَقُوعِ الْمَضَارِعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ وَضِعَ الْمَضَارِعِ مَوْضِعَ الْمَاضِي الْوَارِعِ جَوَابًا، كَمَا وَضِعَ مَوْضِعَهُ وَهُوَ شَرْطٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ يَطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِمَّا أَوْفَرْتُمْ﴾ [الحجرات: ٧]، وَالْأَصْلُ: لَوْ أَطَاعَكُمْ. فَكَمَا وَقَعَ (يَطِيعُ) مَوْضِعَ (أَطَاعَ) وَهُوَ شَرْطٌ، وَقَعَ (يَسْرُنِي) مَوْضِعَ (سَرَّنِي) وَهُوَ جَوَابٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ: (مَا كَانَ يَسْرُنِي)، فَحُذِفَ (كَانَ) وَهُوَ جَوَابٌ (لَوْ)، وَفِيهِ ضَمِيرٌ هُوَ الْأِسْمُ، وَ(يَسْرُنِي) خَبَرٌ. وَحُذِفَ (كَانَ) مَعَ اسْمِهَا وَبِقَاءِ خَبَرِهَا كَثِيرٌ فِي نَشْرِ الْكَلَامِ وَنَظْمِهِ...

الثَّلَاثُ: وَقُوعُ (لَا) بَيْنَ (أَنْ) وَ(يَمُرُّ)، وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ تَكُونَ (لَا) زَائِدَةً، كَمَا هِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، أَيْ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ؛ لِأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ ثُبُوتِ السُّجُودِ لِأَنَّ اسْتِغْنَاءَهُ. وَكَذَا (مَا يَسْرُنِي) أَنْ لَا يَمُرَّ مَعْنَاهُ: مَا يَسْرُنِي أَنْ يَمُرَّ، وَ(لَا) زَائِدَةٌ. اهـ.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣/٣١٨.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ ^(١) أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ». وَقَالُوا ^(٢): لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «اشْتَرَوْهُ، فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». ^(٣) [٢٣٠٥: ٢٣٠٥]

(٥) بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِي:
عَنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ ^(٣)، قَالَ: كُنْتُ أَبَايَعِ النَّاسِ، فَاتَّجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخْفَفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ».
قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ ^(٤) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(ب) [٢٠٧٧: ٢٠٧٧]

(٦) بَابٌ: هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا ^(٦) نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْ فَيَنْتَبِي أَوْ فَالِكُ اللَّهُ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». ^(٧) [٢٣٠٥: ٢٣٠٥]

(٧) بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ،

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «به».

(٢) في رواية أبي ذر: «قَالُوا».

(٣) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «مَا كُنْتُ تَقُولُ؟».

(٤) في رواية أبي ذر: «عَنْ»، وَفِي دَرَجَاتِ رِوَايَتِهِ فِي (و، ب، ص) بِرِوَايَتِهِ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ.

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «قَالَ».

(٦) في رواية أبي ذر والْكُشْمِينِيِّ: «لَا».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠١) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣١٦، ١٣١٧) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٩٨، ٤٦٩٩) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٢٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ:

١٤٩٦٣.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٢٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣٣١٠.

فَقَالَ مِنْهُ الشَّيْخُ يَرْبُطُ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ^(١): «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَوَفَّى^(٢) اللَّهُ بِكَ^(٣)، قَالَ النَّبِيُّ مِنْهُ الشَّيْخُ يَرْبُطُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».^(٤) [ر: ٢٣٠٥]

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ^(٥): حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ مِنْهُ الشَّيْخُ يَرْبُطُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.^(ب) [ر: ٤٤٣]

(٨) بَابُ: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ مِنْهُ الشَّيْخُ يَرْبُطُ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ مِنْهُ الشَّيْخُ يَرْبُطُ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَتَعُدُّو عَلَيَّكَ». فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَاتِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا.^(ج) [ر: ١٢٢٧]

(٩) بَابُ: إِذَا قَاصَّ، أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمَرًا بِتَمَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا^(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تَوَفَّى وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًّا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ مِنْهُ الشَّيْخُ يَرْبُطُ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ

(١) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «قَالَ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «أَوْفَى».

(٣) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «لَكَ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ زِيَادَةَ: «بُنْ يَحْيَى».

(٥) فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةَ: «فَهُوَ جَائِزٌ».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠١) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣١٦، ١٣١٧) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١٨، ٤٦٩٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٢٣)، وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٤٩٦٣.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧١٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٧) وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٩٠، ٤٥٩١)، وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٢٥٧٨.

(ج) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٨٤) وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٣٦-٣٦٤٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٣٤)، وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٢٣٦٤.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ^(١) الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي^(٢) لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَ، فَمَسَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدْ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ^(٣) ابْنَ الْخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَسَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَارَكَنَّ فِيهَا.^(٤) [ر: ٢١٢٧]

(١٠) بَابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ:

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي^(٥) أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ^(٦)، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [ر: ٨٣٢] (ب)

(١١) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ [ق]: «فَكَلَّمَهُ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمُويِّ وَالْكُشْمِينِيَّ: «بِالَّتِي».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «ذَلِكَ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ».

(٥) لَفْظَةٌ: «إِنِّي» لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(٦) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيَّ: «كَذَّبَ».

(أ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٨٤) وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٦٣-٣٦٤٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٣٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣١٢٦.

جُدَّ لَهُ: أَقْطَعَ الثَّمَرَ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٨٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٨٨٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٩٥) وَالنَّسَائِيُّ (١٣٠٩، ٥٤٥٤، ٥٤٦٦، ٥٤٧٢، ٥٤٧٧) وَابْنُ

مَاجَةَ (٣٨٣٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٦٦٢٤.

الْمَغْرَمُ: الدِّينُ.

فَالْيَتِيمَا. (١) [ر: ٢٢٩٨]

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا (٢) أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَفْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣) مِنْ أَنْفُسِهِمْ» [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَبْرِئْهُ عَصَبَتَهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَبْرِئْنِي؛ فَأَنَا مَوْلَاهُ. (١) [ر: ٢٢٩٨]

(١٢) بَابُ: مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ». (ب) [ر: ٢٢٨٧]

(١٣) بَابُ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِزُّهُ» (٤).

قَالَ سَفِيَانٌ: عِزُّهُ: يَقُولُ: مَظَلَّتْنِي (٥)، وَعُقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ (ج).

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

(١) في رواية أبي ذر: «حدّثني».

(٢) في رواية أبي ذر: «إلا أنا»، وعزاها في (ص) إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت، وهو موافق لما في الإرشاد.

(٣) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٤) في رواية أبي ذر: «عِزُّهُ وَعُقُوبَتُهُ».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «مَظَلَّتْنِي».

(أ) أخرجه مسلم (١٦١٩) وأبو داود (٢٩٥٥) والترمذي (١٠٧٠، ٢٠٩٠) والنسائي (١٩٦٣) وابن ماجه (٢٤١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٤١٠، ١٣٦٠٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٦٤) وأبو داود (٣٣٤٥) والترمذي (١٣٠٨) والنسائي (٤٦٨٨، ٤٦٩١) وابن ماجه (٢٤٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٦٩٣.

مَظْلٌ: منع قضاء ما استحق أداءه.

(ج) المرفوع عند أبي داود (٣٦٢٨) والنسائي (٤٦٩٠، ٤٦٨٩) وابن ماجه (٢٤٢٧) من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، ولكلام سفيان انظر تخليق التعليق: ٣/٣١٨.

لِي الْوَاجِدِ: منعه قضاء ما استحق أداءه مع قدرته على ذلك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَفَاضَاهُ فَأَغْلَطَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» (١). [ر: ٢٣٠٥]

(١٤) بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيْعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ: مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. (ب)

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ: إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». (ج) ٥

[١١٨/٣]

(١٥) بَابُ مَنْ أَحْرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا/

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دِينِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، قَالَ: «سَاعِدُوا عَلَيْكُمْ (١) غَدًا (٢)». فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَفَضَّيْتُهُمْ. (٣) [٢٦٠١]

(١٦) بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ،

أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ:

(١) في رواية كريمة وأبي ذر: «عليكم».

(٢) لفظة: «غدا» ليست في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٦، ١٣١٧)، والنسائي (٤٦١٨، ٤٦٩٣) وابن ماجه (٢٤٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٦٣.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣٢٠/٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٥٩) وأبو داود (٣٥١٩، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣) والترمذي (١٢٦٢) والنسائي (٤٦٧٦، ٤٦٧٧) وابن ماجه

(٤٣٥٨-٢٣٦١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٨٦١.

(د) وَلَمْ يَكْسِرْهُ: لم يقسم البستان عليهم حسب حصصهم باعتباره مفلسًا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ^(١) غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبَيْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.^(٢) [ر: ٢١٤١]

(١٧) بَابُ: إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ^(٣) ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ. (ب)

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. الْحَدِيثُ^(٤). [ر: ١٤٩٨]

(١٨) بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥ - ٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا^(٥) مِنْ دَيْنِهِ^(٦) فَأَبَوْا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَّتِهِ، عَذَقَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى حِدَّةِ^(٧)، وَاللَّيْنُ^(٨) عَلَى حِدَّةِ^(٧)، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَّةِ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْتُكَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ صلى الله عليه وسلم فَفَعَدَّ عَلَيْهِ، وَكَالَ

(١) في رواية أبي ذر والكشيمهني زيادة: «مِنَّا».

(٢) بهامش اليونينية دون رقم: «رسول الله»، وعزاها في (ب) إلى رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر: «وقال».

(٤) في رواية أبي ذر: «فذكر الحديث».

(٥) في رواية كريمة ورواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «بَعْضُهَا».

(٦) قوله: «من دينه» ليس في رواية أبي ذر.

(٧) في رواية أبي ذر وكريمة: «على حِدَّتِهِ».

(٨) في رواية كريمة: «اللَّيْنُ» دون واو.

(أ) أخرجه مسلم (٩٩٧) وأبو داود (٣٩٥٥-٣٩٥٧) والترمذي (١٢١٩) والنسائي (٢٥٤٦، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤، ٥٤١٨)،

وابن ماجه (٢٥١٢، ٢٥١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٠٨.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٣/٣٢١.

لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمْسَسْ. وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَازْحَفَ الْجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَّرَهُ^(١) النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَاذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ^(٢). قَالَ: مِنْ الشَّيْطَانِ: «فَمَا تَزَوَّجْتُ: بَكَرًا^(٣) أَمْ^(٤) قَيْبًا؟» قُلْتُ: قَيْبًا؛ أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِي صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا تَعْلَمُهُنَّ وَتُوَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَيْتِ^(٥) أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَا مَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِأَعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكَّرَهُ^(٦) إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الشَّيْطَانِ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ.^(٧) ○ [١: ٢١٢٧]

[٢: ٤٤٣]

(١٩) بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [ب/٩٢]

[البقرة: ٢٠٥] وَ ﴿لَا يُصْلِحُ/ عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصْلَوْنَاكَ﴾^(٧) [١١٩/٣]

تَأْمُرُكَ^(٨) أَنْ تَتَرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوُا^(٩) [هود: ٨٧]، وَقَالَ:

﴿وَلَا تُؤْتُوا^(٩) السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] وَالْحَجْرُ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحُمَيْمِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «فَوَكَّرَهُ».

(٢) ضَبَطْتُ فِي (ب، ص) بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي السُّلْطَانِيَّةِ.

(٣) ضَبَطْتُ الْبَاءَ بِالْفَتْحِ فِي (ب، ص)، وَبِهَامِشَهُمَا: كَذَا فِي الْيُونَنِيَّةِ بِفَتْحِ الْبَاءِ. هـ. وَأَهْمَلُ ضَبَطَهَا فِي بَاقِي النُّسخِ.

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «أَوْ».

(٥) هَكَذَا ضَبَطْتُ فِي (ن، ص)، وَضَبَطْتُ فِي (و): «إَيْت»، وَبِالْوَجْهِينِ فِي (ب).

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحُمَيْمِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «وَوَكَّرَهُ»

(٧) بِالْجَمْعِ عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ غَيْرِ حَفْصِ وَحَمْزَةِ الْكِسَائِيِّ وَخَلْفِ.

(٨) هَكَذَا ضَبَطْتُ الرَّاءَ فِي (و، ص)، وَأَهْمَلُ ضَبَطَهَا فِي (ن، ب)، وَقَرَأَ بِالْإِبْدَالِ مَعَ ضَمِّ الرَّاءِ وَرَشَ وَأَبُو جَعْفَرٍ،

وَبِالْإِبْدَالِ مَعَ التَّسْكِينِ قَرَأَ السُّوسِي.

(٩) هَكَذَا بِالْإِبْدَالِ عَلَى قِرَاءَةِ وَرَشَ وَالسُّوسِي وَأَبِي جَعْفَرٍ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧١٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٤٨)، ٢٨٨٤، (٣٥٠٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٠، ١٢٥٣) وَالنَّسَائِيُّ (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٦٣٦ -

٣٦٣٨ - ٣٦٤١) وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٦٠، ٢٢٠٥، ٢٤٣٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٢٣٤١، ٢٣٤٤.

أَزْحَفَ: تَعَبَ. وَوَكَّرَهُ: ضَرَبَهُ بِالْعَصَا.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. ^(١) [ر: ٢١١٧]

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا ^(١) عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ ^(٢) وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». ^(ب) [ر: ٨٤٤]

(٢٠) بَابُ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ ^(٣) إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ ^(٤) وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». ^(ج) [ر: ٨٩٣]



(١) في رواية أبي ذر: «حدّثني».

(٢) في رواية أبي ذر: «ومنعاً».

(٣) في نسخة: «لا يعمل» دون واو (ب، ص).

(٤) لفظة: «راع» ليست في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٥٣٣) وأبو داود (٣٥٠٠) والنسائي (٤٤٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧١٥٣.

لا خِلَابَةَ: لا خديعة.

(ب) أخرجه مسلم (٥٩٣) وأبو داود (١٥٠٥) والنسائي (١٣٤١-١٣٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٥٣٦.

مَنْعَ وَهَاتِ: أي عن منع ما عليه إعطاؤه وطلب ما ليس له.

(ج) أخرجه مسلم (١٨٢٩) وأبو داود (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥) والنسائي في الكبرى (٩١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٤٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

(١) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْحَاصِ (٢)

وَالْخُصُومَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ (٣)

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ

النَّزَّالَ (٤):

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ
بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظْنُهُ قَالَ:

«لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ (٥) قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». (٦) [ط: ٣٤٧٦، ٥٠٦٢]

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ (٦)
الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَىالْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ/ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، [١٢٠/٣]

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَضْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَضَعُقُ (٧)»

(١) في رواية أبي ذر قبل البسملة زيادة: «في الخصومات».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «والملازمة».

(٣) في رواية أبي ذر والأصيلي: «واليهودي».

(٤) في رواية أبي ذر والكشميهني زيادة: «بن سبرة».

(٥) لفظه: «كان» ليست في رواية الكشميهني ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٦) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٧) في (ب): «يضعقون... فأضعق»، وأهمل ضبطها في (ن).

(أ) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٠٩٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٥٩١.

الإشخاص: إحصار الغريم من موضع إلى موضع.

مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَكَانَ^(١) فِيمَنْ صَعِقَ فَافَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنْتَنَى اللَّهَ^(١). (ط: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢)

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «أَدْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضْرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ^(٣)، قُلْتُ: أَيَّ خَبِيثٍ، عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم؟! فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يُضَعَفُونَ^(٤)» يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذُ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى^(ب). (ط: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧)

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ:

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفَلَانَ؟ أَفَلَانَ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيَّ، فَأَوَمَّتْ^(٥) بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(ج). (ط: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥)

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «كَانَ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «بَيْنَنَا».

(٣) في رواية أبي ذر والكشميهني: «عَلَى النَّبِيِّينَ».

(٤) ضَبَطَتِ الْبَاءَ فِي (ص، ع) بِالْفَتْحِ، وَفِي (ب) بِالضَّمِّ، وَأَهْمَلُ ضَبْطَهَا فِي بَاقِي النُّسخِ.

(٥) في رواية أبي ذر: «حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيَّ فَأَوَمَّتْ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٧٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٧١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٤٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٤٥٧، ٧٧٥٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٧٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٥١٢٧، ١٣٩٥٦.

يُضَعَفُونَ: يُعْمَى عَلَيْهِمْ. بَاطِشٌ: مُتَعَلِّقٌ بِهِ بِقُوَّةٍ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٧٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٦٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٤٤٠٥.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٢٧-٤٥٢٩، ٤٥٣٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٩٤) وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٤٤، ٤٠٤٥،

٤٧٤٠-٤٧٤٢، ٤٧٧٩) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٦٥، ٢٦٦٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٩١.

(٢) **بَابٌ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ**

- وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ. (٢١٤١)
وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ. ^(٢)

وَمَنْ بَاعَ ^(٣) عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ^(٣) ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالِإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَانِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ (٢٤٠٨)
وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ. (٢٤١٤)

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ ^(٤) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ. (ب) [٢١١٧: ر]

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ:
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْتَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ. (ج) [٢١٤١: ر]

(٤) **بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ**

[١٢١/٣]

٢٤١٦ - ٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ/ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ،

(١) في رواية أبي ذر: «أَنَّ النَّبِيَّ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «(٣) بَابٌ مَنْ بَاعَ...».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «وَدَفَعَ».

(٤) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ.

(أ) انظر تعليق التعليق: ٣/٣٢٢.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٣٣) وأبو داود (٣٥٠٠) والنسائي (٤٤٨٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٢١٥.

(ج) أخرجه مسلم (٩٩٧) وأبو داود (٣٩٥٥-٣٩٥٧) والترمذي (١٢١٩) والنسائي (٢٥٤٦، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤، ٥٤١٨)

وابن ماجه (٢٥١٢، ٢٥١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٠٧٧.

لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ. قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيهِ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ^(١) فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. (١) [ر: ٢٣٥٧، ٢٣٥٦]

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا^(١) يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ:

عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». فَأَوْمَأَ^(٣) إِلَيْهِ: أَيِ الشُّطْرِ. قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». (ب) [ر: ٤٥٧]

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ نَبِيَهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ^(٤) عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا. فَقَالَ لِي: «أَرْضَيْلَهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَبَيْنِي أَرْضٌ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنَا».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَأَوْمَأَ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَكِدْتُ أَعْجَلُ»، وَلَهُ فِي نَسْخَةٍ كَمَا اسْتَظْهَرَ فِي (ب، ص): «وَكِدْتُ أَعْجَلُ»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْإِرْشَادِ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٤٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٩، ٢٩٩٦) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٩٩١-٥٩٩٣، ١١٠١٢، ١١٠٦٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٢٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٥٨، ٩٢٤٤.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٥٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٥) وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٠٨، ٥٤١٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٢٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١١٣٠.

لي: «افْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ». (١) [ط: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠]

(٥) بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ. (ب)

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ». (ج) [ر: ٦٤٤] (١)

(٦) بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمِيَّتِ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ (٢) وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ

فَأَقْبِضْهُ (٣)؛ فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ/ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَإِنَّ أُمَّةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى [١٢٢/٣]

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَهَا بَيْنَهُمَا (٤) فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا

سَوْدَةُ». (د) [ر: ٢٠٥٣]

(١) بهامش (ن، و): آخر الجزء الثاني عشر، زاد في (ن): من أصل أصله.

(٢) في رواية أبي زر: «زَمْعَةَ» بفتح الميم في المواضع كلها.

(٣) في رواية أبي زر: «إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ»، قارن بما في الإرشاد.

(٤) في رواية أبي زر والأصيلي زيادة: «بُعْتَبَةٌ».

(أ) أخرجه مسلم (٨١٨) وأبو داود (١٤٧٥) والترمذي (٢٩٤٣) والنسائي (٩٣٦-٩٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٩١.

أعجل عليه: يعني في الإنكار عليه والتعرض له. لَبَّبْتُهُ: جمعت ثيابه عند صدره ثم جرته.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٣/٣٢٥.

(ج) أخرجه مسلم (٦٥١) وأبو داود (٥٤٨-٥٤٩) والترمذي (٢١٧) والنسائي (٨٤٨) وابن ماجه (٧٩١)، وانظر تحفة

الأشراف: ١٢٢٧٣.

أخالف: أتبعهم من خلفهم.

(د) أخرجه مسلم (١٤٥٧) وأبو داود (٢٢٧٣) والنسائي (٣٤٨٤، ٣٤٨٧) وابن ماجه (٢٠٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٣٥.

(٧) بَابُ التَّوْتُقِ مِمَّنْ يُخْشَى^(١) مَعْرَتُهُ

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.^(١)

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ^(٣): «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ^(٣): «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». (٤) (ب) ○ (ر: ٤٦٢)

(٨) بَابُ الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسَّخَنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ^(٥) فَالْبَيْعُ بَيْنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةٍ^(٦).
وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.^(ج)

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ:

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.^{(ب) ○ (ر: ٤٦٢)}

(١) في (ب، ص) بالتاء.

(٢) في (ب، ص): «رضي الله عنه»، وبهامشهما: كذا بالثنائية في اليونانية.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(٤) بهامش (ن): بلغت سماعاً في المجلس السادس بقراءة علاء الدين ابن الماردني بالمدرسة المنصورية بخط بين القصرين بالقاهرة المُعَرِّبَةُ، وذلك في يوم الاثنين التاسع من جمادى الأولى سنة خمس عشرة وسبعماية، وكتبه أحمد بن عبد الوهاب بن محمد البكري التيمي القرشي، عُرف بالنويري.

(٥) في رواية أبي ذر: «على: إن عُمَرَ رَضِيَ».

(٦) في رواية أبي ذر: «أَرْبَعُ مِائَةٍ دِينَارٍ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٢٥.

مَعْرَتُهُ: فساده وشره.

(ب) أخرجه مسلم (١٧٦٤) وأبو داود (٢٦٧٩) والنسائي (١٨٩، ٧١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٠٠٧.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٢٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) فِي اللَّقْطَةِ (١) وَإِذَا أَخْبَرَ (٢) رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

حَدَّثَنِي (٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخَذْتُ (٤) صُرَّةَ مَائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «عَرَّفْتُهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا (٥). فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَّفْتُهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ (٦): «احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ. فَلَقِيتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي (٧) ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. (ب) [ط: ٢٤٣٧]

- (١) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَرِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: «كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ»، وَلِفِظَةِ: «كِتَابٌ» مُثَبَّتَةٌ فِي مِثْنِ (ب، ص)، وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ تَقْدِيمُ الْكِتَابِ عَلَى الْبِسْمَلَةِ.
- (٢) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: «أَخْبَرَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «بَابٌ: إِذَا أَخْبَرَهُ».
- (٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ: «وَحَدَّثَنِي».
- (٤) فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: «أَصَبْتُ»، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «وَجَدْتُ».
- (٥) لِفِظَةِ: «حَوْلًا» لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلَا كَرِيمَةَ، وَضُبَّتْ الْفِظَةُ فِي (ب، ص): «حَوْلَهَا»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْإِرْشَادِ وَالسُّلْطَانِيَةِ.
- (٦) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «قَالَ».

(أ) الْقَائِلُ: «فَلِقَيْتُهُ» شُعْبَةُ، وَالَّذِي قَالَ: «لَا أَدْرِي» هُوَ شَيْخُهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ. وَقَدْ بَيَّنَّتْهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ فِي مَسْنَدِهِ: (٥٥٢).

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٢٣) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٠١-١٧٠٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٤) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٨٢٠-٥٨٢٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٠٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٢٨.

اللَّقْطَةُ: اسْمُ الْمَالِ الْمَلْقُوطِ: أَيِ الْمَوْجُودِ. وَالِاتِّقَاطُ: أَنْ يَعْثَرَ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ قِصْدٍ وَطَلَبٍ. عَرَّفْتُهَا: أَمَرْتُ مِنَ التَّعْرِيفِ وَهُوَ أَنْ يَذَكَرَ مِنْ يَتَوَلَّى التَّعْرِيفَ جِنْسَ اللَّقْطَةِ وَنَوْعَهَا وَمَكَانَ التَّقَاطِهَا وَتَارِيخَ الْإِتِّقَاطِ، بِحَيْثُ لَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلُّ أَوْصَافِ اللَّقْطَةِ. وَكَيْءُهَا: الْحَيْطُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ الْوِعَاءُ.

(٢) بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا^(١) عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الشَّامِ فَمَسَّاهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ^(٢): «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظُ^(٣) عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةٌ^(٤) الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». قَالَ^(٥): ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّامِ. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». (١: ٩١)

(٣) بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ^(٦)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ رضي الله عنه يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّقْطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ^(٧) اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا^(٨)، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ - قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أُدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ - ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «اعرف».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «ضالة».

(٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بن بلال».

(٧) في رواية أبي ذر والكشيمهني: «تعرَّف».

(٨) أهمل ضبطها في (ب)، وضبطها في (ص) بالرفع فقط.

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٢) وأبو داود (١٧٠٤-١٧٠٨) والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣) والنسائي في الكبرى (٥٧٧٠-٥٧٧٢)،

٥٨٠٤-٥٨١١، ٥٨١٥-٥٨١٧، وابن ماجه (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٦٣.

عفاصها: وعاءها. تمعر: انقبض وتغير.

«دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا»^(١)، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». [٩١:ر]

(٤) بَابُ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْظَةِ بَعْدَ سَنَةِ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدِ

[١٤٤/٣]

مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْظَةِ، فَقَالَ: «أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا». قَالَ: فَصَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّيْبِ». قَالَ: فَصَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [٩١:ر]

(٥) بَابُ: إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِئَ أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ -وَسَاقِ الْحَدِيثِ-: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ^(٢) بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [٢٠٦٣:ر] [١٤٩٨:ر]

[٩٣/ب]

(٦) بَابُ: إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١-٢٤٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ^(٣): «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [٢٠٥٥:ر]

وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ.

(١) في رواية أبي ذر: «سقاءها وحذاءها».

(٢) لفظة: «هو» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فقال».

(أ) أخرجه مسلم (١٧٢٢) وأبو داود (١٧٠٤-١٧٠٨) والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣) والنسائي في الكبرى (٥٧٧٠-٥٧٧٢،

٥٨٠٢-٥٨٠٤، ٥٨١١، ٥٨١٥، ٥٨١٧) وابن ماجه (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٦٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٧٢٢) وأبو داود (١٧٠٤-١٧٠٨) والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣) والنسائي في الكبرى (٥٧٧٠-٥٧٧٢،

٥٨٠٢-٥٨٠٤، ٥٨١١، ٥٨١٥، ٥٨١٧) وابن ماجه (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٦٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٧١) وأبو داود (١٦٥١، ١٦٥٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٢٣.

وَقَالَ زَايِدَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ. (١)

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا» (١). (ب) ○

(٧) بَابٌ: كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وَقَالَ طَاوُوسٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ

عَرَفَهَا». (١٨٣٤)

وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا

لِمُعْرِفٍ» (٢). (٢٠٩٠)

٢٤٣٣- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ (٣): حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْأَذْخِرَ. فَقَالَ (٤): «إِلَّا الْأَذْخِرَ». (ج) ○ [١٣٤٩]

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى

ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

(١) ضُبِطَتْ فِي (ب، ص): «فَأَلْفِيهَا» بِالْفَاءِ، وَبِهَامِشِهَا: «كَذَا فِي الْيُونِنِيَّةِ بَعْدَ التَّصْلِيحِ» وَعَزَّوَالْمَثَبِ إِلَى غَيْرِ الْيُونِنِيَّةِ.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مُعْرِفٌ»، وَزَادَ فِي (ب، ص) نَسْبَتَهَا إِلَى رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ أَيْضًا، وَضُبِطَتْ «لُقْطَتُهَا» بِضَمِّ التَّاءِ نَقْلًا عَنِ الْيُونِنِيَّةِ.

(٣) ضُبِّبَ فِي (ب، ص) عَلَى قَوْلِهِ: «سَعْدٌ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ وَنَسْخَةُ: «أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ». وَهُوَ الصَّوَابُ إِذْ لَيْسَ فِي تَلَامِيذِ رُوحٍ وَلَا فِي شِبْخِ الْبُخَارِيِّ مِنْ اسْمِهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ.

(٤) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «قَالَ».

(أ) رِوَايَةُ زَايِدَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٠٧١)، وَلِرِوَايَةِ يَحْيَى أَنْظَرَ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣٢٩/٣.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٧٠)، وَأَنْظَرَ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٤٦٨٧.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠١٨) وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، وَأَنْظَرَ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦١٦٩.

يُعْضَدُ: يَقَطَعُ. عِضَاهُهَا: شَوْكُهَا. لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا: الْخَلَا: الْعُشْبُ الرُّطْبُ، وَاخْتِلَاؤُهُ: قَطْعُهُ. الْأَذْخِرُ: حَشِيْشَةٌ طَيِّبَةُ الرَّائِحَةِ.

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ»^(١) وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي^(٢)، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَيْلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفَدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيْدَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ؟ فَإِنَّا»^(٣) نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ-^(٤) فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ^(٥) الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.^(١) [ر: ١١٢]

(٨) بَابٌ: لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ^(٦) أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ^(٧)

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتَكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَحْزَنُ»^(٨) لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». (ب) ○

(١) في رواية أبي ذر والكشميهني: «القتل» و«الفيل» معاً.

(٢) في رواية أبي ذر: «وإنها لن تحل لأحد من بعدي».

(٣) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «فإنما».

(٤) لفظه: «أهل» ليست في (ن، ع).

(٥) في رواية أبي ذر: «الخطبة» بالرفع.

(٦) في رواية أبي ذر: «لا يحتلب ماشية» (ن، و)، وأشير إلى ضبطها بالياء في (ب) دون عزو.

(٧) في رواية كريمة وأبي ذر والكشميهني: «إذنه».

(٨) في رواية الكشميهني: «فإنما تحزن».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٥٥) وأبو داود (٢٠١٧، ٣٦٤٩) والنسائي في الكبرى (٥٨٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٣٨٣.

يقيد: يقتص.

(ب) أخرجه مسلم (١٧٢٦) وأبو داود (٢٦٢٣) وابن ماجه (٢٣٠٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٥٦.

مشربه: غرفته. خزائنه: الخزانة: المكان أو الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه.

(٩) بَابٌ: إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْظَةِ بَعْدَ سَنَةٍ

رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْظَةِ، قَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَهَا وَعِصَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ: أَحْمَرَ وَجْهَهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». ○(١): [٩١]

(١٠) بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْظَةَ وَلَا يَدَعُهَا نَضِيعٌ؟

حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ^(١) لِي: أَلْقِهِ. قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ^(٢) إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا مِئَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْ بِهَا». ○(ب)

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «فَقَالَ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكِرِيمَةَ: «فَقَالَ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَلَكِنِّي».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٢٢) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٠٤-١٧٠٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٢، ١٣٧٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٧٧٠-٥٧٧٢)،
٥٨٠٢-٥٨٠٤، ٥٨١١، ٥٨١٥-٥٨١٧، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣٧٦٣.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٢٣) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٠١-١٧٠٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٤) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٨٢٠-٥٨٢٥) وَابْنُ مَاجَةَ
(٢٥٠٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٢٨.

- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ / سَلَمَةَ بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بَمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. (١) [٤٢٦: ١]

(١١) بَابُ مَنْ عَرَّفَ اللَّقْظَةَ وَلَمْ يَذْفَعْهَا (١) إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِثِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ الشَّرْطَ عَنِ اللَّقْظَةِ، قَالَ: «عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّنْبِ». (ب) [٩١: ١]

(١٢) بَابُ (١)

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا (٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ (٤) أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضُرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَيْهِ، فَقَالَ (٥) هَكَذَا - ضَرَبَ إِحْدَى كَفَيْهِ بِالْأُخْرَى - فَحَلَبَ كُتْبَةً مِنْ

(١) في رواية أبي ذر والكشميني: «يرفعها» بالراء.

(٢) لفظة: «باب» ليست في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر: «حدثنني».

(٤) في رواية أبي ذر: «ممن».

(٥) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(أ) أخرجه مسلم (١٧٢٣) وأبو داود (١٧٠١-١٧٠٣) والترمذي (١٣٧٤) والنسائي في الكبرى (٥٨٢٠-٥٨٢٥) وابن ماجه (٢٥٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٧٢٢) وأبو داود (١٧٠٤-١٧٠٨) والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣) والنسائي في الكبرى (٢٧٧٠-٢٧٧٢، ٥٨٠٢-٥٨٠٤، ٥٨١١-٥٨١٥، ٥٨١٧) وابن ماجه (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٦٣.

لَبْنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً، عَلَى فَمِهَا^(١) خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبْنِ حَتَّى بَرَدَ
 أَسْفَلُهُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ. ^(أ) [ط:

[٥٦٠٧، ٣٩١٧، ٣٩٠٨، ٣٦٥٢، ٣٦١٥]



(١) في رواية الأصيلي ورواية أبي ذر عن الحَمَوِيِّ والمستملي: «عَلَى فِيهَا».

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٨٧.
 كُتِبَتْ: قليل. إِدَاوَةٌ: هي إناء صغير من جلد يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ﴾ ^(١) اللَّهُ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ^(٢) إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِیَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ^(٣) مُهْطِعِينَ مُقْنِبِي رُءُوسِهِمْ ﴿: زَافِعِي. الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ ^(٤) - وَقَالَ مُجَاهِدٌ ^(٥): ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدْبِمِي ^(٦) النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسِرِّعِينَ ^(٧) - ﴿لَا يَزِيدُ الْإِنَّمِيزَ طَرَفَهُمْ وَأَقْنِدَتْهُمْ هَوَاءٌ﴾ ^(٨) يَعْنِي ^(٩) جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ. ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ ^(١٠) یَوْمَ یَأْتِيهِمُ ^(١١) الْعَذَابُ فِیقولُ الَّذِینَ ظَلَمُوا رَبَّنَا آخِرْنَا إِلَیْهِ أَجَلِ قَرِیبٍ تُحِبُّ دَعْوَتَكَ وَتَتَّعِجُ أَرْسَلَ أَوْلَمَ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِّن قَبْلِ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿ وَسَكَنْتُمْ فِی مَسْکِنِ الَّذِینَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُم كَیْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ﴿ وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِن كَانَتْ مَكَرُهُمْ لَتَنزُولٍ ^(١٢) مِنْهُ الْجِبَالُ ﴿ فَلَا تَحْسَبَنَّ ^(١٣) اللَّهُ مُخَلَّفَ وَعَدِيءَ مَكَرُهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِن كَانَتْ مَكَرُهُمْ لَتَنزُولٍ ^(١٤) مِنْهُ الْجِبَالُ ﴿ فَلَا تَحْسَبَنَّ ^(١٥) اللَّهُ مُخَلَّفَ وَعَدِيءَ

(١) في رواية ابن عساكر بعد البسملة: «المظالم والغضب وقول»، وفي رواية أبي ذر بعد البسملة: «كتاب المظالم».

المظالم والغضب وقول»، وفي رواية كريمة والمستمل بعد البسملة: «كتاب المظالم في المظالم والغضب وقول».

(٢) ضبطت في (و، ص) بكسر السين على قراءة الجمهور، غير عاصم وابن عامر وحمزة وأبي جعفر.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾» بدل إتمام الترجمة.

(٤) من قوله: «﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِیَوْمٍ﴾» إلى قوله: «(واحد) ليس في رواية [ق] (ص)، وهو موافق لما في

السلطانية، وقوله: «الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ» ثابت في رواية المستملي والكشميهني أيضا.

(٥) في رواية أبي ذر: «بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ قَالَ مُجَاهِدٌ».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «مدمني».

(٧) لفظة: «يعني» ليست في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٨) في رواية أبي ذر زيادة: «الآية» بدل إتمام الآيات.

(٩) أهمل ضبط الهاء في الأصول، عدا (و)، ففيها بالكسر، وبها قرأ الجمهور، وبضمها قرأ حمزة والكسائي

ويعقوب وخلف.

(١٠) أهمل ضبطها في (ن)، وضبطت في (و): «لَتَنزُولٍ» بفتح اللام الأولى ورفع الثانية على قراءة الكسائي،

وضبطت في (ب، ص): «لِتَنزُولٍ» بكسر اللام الأولى ونصب الثانية على قراءة الجمهور.

(١١) أهمل ضبطها في (ن، و)، وضبطت في (ب، ص) بكسر السين على قراءة الجمهور، وفتحتها قرأ ابن عامر

وعاصم وحمزة وأبو جعفر.

رُسُلُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤٢﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٧].

(١) بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ (١)

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا (٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي

الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُسْبُوا بِقَنْظَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ (٣) مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا (٤)، حَتَّى إِذَا نَقُّوا (٥) وَهَدَّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ (٦) بِيَدِهِ، لَأَحْدُثُ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُ بِمَنْزِلِهِ (٧) كَانِ فِي الدُّنْيَا». (١) [ط: ٦٥٣٥]

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ (ب).

(٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي (٨) قَتَادَةُ:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا (٩) أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَخَذَ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٠) فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الباب والترجمة ليسا في رواية أبي ذر؛ لتقدمهما عنده كما مرَّ قريباً، وذكر في (و، ب، ص) أنهما ثابتان في رواية [ق] أيضاً، وبهامش اليونينية دون رقم في أول الحديث الآتي: «وحدثنا» (ن). فلعل حرف الواو هذا قرأه النساخ في (و، ب، ص) قافاً.

(٢) في نسخة بهامش اليونينية دون رقم: «وحدثنا».

(٣) في رواية الكشميهني: «فَيَتَقَاصُونَ».

(٤) قوله: «فِي الدُّنْيَا» ليس في (ن)، وضرب عليه في (ق).

(٥) في رواية أبي ذر والمستملي: «حَتَّى إِذَا تَقَّصُّوا».

(٦) كتب في اليونينية بين الأسطر دون رقم زيادة: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٧) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «بِمَسْكِنِهِ».

(٨) في رواية أبي ذر و[ق]: «حَدَّثَنِي».

(٩) في رواية كريمة: «بَيْنَنَا».

(١٠) في رواية الكشميهني زيادة: «يَقُولُ».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٤٢٥٧. القَنْظَرَةُ: كل شيء ينصب على عين أو واد. أدل: أعرف.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٣١.

يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ (١) كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ. حَتَّى إِذَا (٢) قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ (٣)، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]». (١) [ط: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤]

(٣) بَابٌ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (ب) [ط: ٦٩٥١]

(٤) بَابٌ: أَعِنَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا (٤) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ (٥):

سَمِعَ (٦) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». (ج) [ط: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢]

(١) في رواية أبي ذر: «ذنبًا».

(٢) لفظة: «إذا» ليست في رواية أبي ذر.

(٣) هكذا في رواية أبي ذر عن المستملي أيضًا، وزاد في (ص) نسبتها إلى روايته عن الحموي أيضًا، وزاد في (ب) نسبتها إلى روايته عن الكشميهني بدل الحموي، وهو موافق لما في السلطانية، وفي رواية أبي ذر والكشميهني ورواية [ق]: «والمُنافِقُ».

(٤) في رواية أبي ذر: «حدثني».

(٥) لفظة: «الطويل» ليست في رواية أبي ذر.

(٦) في رواية أبي ذر وكريمة: «سمعا» بالثنية.

(٧) في رواية أبي ذر: «النبي».

(أ) أخرجه مسلم (٢٧٦٨) والنسائي في الكبرى (١١٢٤٢) وابن ماجه (١٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٠٩٦.

(ب) أخرجه مسلم (٢٥٨٠) وأبو داود (٤٨٩٣) والترمذي (١٤٢٦) والنسائي في الكبرى (٧٢٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٧٧.

لَا يُسْلِمُهُ: لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه.

(ج) أخرجه الترمذي (٢٢٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٤، ١٠٨٣.

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». / قَالَوا^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». ○(١): [ر: ٢٤٤٣]

[١٢٨/٣]

(٥) بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ

شُوَيْدٍ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ^(٢). ○(ب): [ر: ١٢٣٩]

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ^(٣) بَعْضًا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(ج). ○(ج): [ر: ٤٨١]

(٦) بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَجِبُ اللَّهُ

الْجَهْرَ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.^(٥)

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٢) في رواية أبي ذر والكشميني: «القسَم».

(٣) في رواية الكشميني: «بَعْضُهُمْ» بصيغة الجمع.

(أ) أخرجه الترمذي (٢٢٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٧٥.

(ب) أخرجه مسلم (٢٠٦٦) والترمذي (١٧٦٠، ٢٨٠٩) والنسائي (١٩٣٩، ٣٧٧٨، ٥٣٠٩) وابن ماجه (٢١١٥، ٣٥٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٩١٦.

تشميت العاطس: الدعاء له بإزالة الشماتة عنه وذلك بقول: يرحمك الله. إِبْرَارُ الْمُقْسِمِ: فعل ما أرادته الحالف ليصير بذلك ياراً.

(ج) أخرجه مسلم (٢٥٨٥) والترمذي (١٩٢٨) والنسائي (٢٥٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٤٠.

(د) انظر تعليق التعليق: ٣/٣٣٢.

(٧) **بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوفًا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩] ﴿وَحَزْرًا وَسَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(١) ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَاعَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٢) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠-٤٤]

(٨) **بَابُ: الظُّلْمُ ظُلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ^(١)

(٩) **بَابُ الْإِتْقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ**

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا»^(٢) لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». ^(ب) [ر: ١٣٩٥]

(١٠) **بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ (٣) فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ (ج)؟**

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ:

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «إلى قوله: ﴿إلى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾ بدل إتمام الآيات.

(٢) في رواية أبي ذر والكشميهني: «فإنه»، وعزاها في (و، ب، ص) إلى رواية المستملي بدل الكشميهني.

(٣) في رواية [ق]: «عند رجلٍ».

(أ) أخرجه مسلم (٤٥٧٩) والترمذي (٢٠٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٢٠٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٩) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥، ٢٠١٤) والنسائي (٢٤٣٥، ٢٥٢٢) وابن ماجه (١٧٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥١١.

(ج) بهامش اليونانية: حاشية بخط اليوناني: (مَظْلَمَةٌ) قال شيخنا الإمام العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن مالك رضي الله عنه: يقال بفتح اللام وكسرها، وكسرها أكثر. قال اليوناني: قلت: ولم يضبطها ابن سيده في ساير تصرفها إلا بالكسر، وفي صحاح الجوهري بالكسر والفتح، وذكر الحافظ أبو عبيد البكري في شرح كتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام في باب الإغضاء عن المكروه واحتمال الأذى: قال أبو عبيد [هو البكري نفسه]: قال أبو بكر ابن القوطية: لا تقول العرب: (مظلمة) بفتح اللام، إنما هو (مظلمة) بكسرها. اهـ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ ^(١) مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ/ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فُحِمِلَ عَلَيْهِ». ^(٢) [ط: ٦٥٣٤]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُقْبِرِيُّ ^(٣) لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمُقَابِرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ ^(٤) سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ ^(٥).

(١١) بَابُ: إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٦): «وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» [النساء: ١٢٨] قَالَتِ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَانِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. ^(٧) [ط: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦]

(١٢) بَابُ: إِذَا أَدِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ ^(٨) وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ؟

[ب/٩٤]

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ:

(١) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، وفي نسخة: «لأحلِّ»، وهو المثلث في متن (ب، ص).

(٢) في (ص) بالنصب: «المقبري».

(٣) في رواية أبي ذر: «ينزل».

(٤) قوله: «وهو» ليس في رواية الكشميهني.

(٥) قوله: «قال أبو عبد الله: قال إسماعيل... إلخ ثابت في رواية الكشميهني أيضًا.

(٦) في رواية أبي ذر والكشميهني زيادة: «في هذه الآية».

(٧) بهامش (ن) بخط النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بلغت مقابلة بالأصل مرة ثانية.

(٨) في رواية أبي ذر والكشميهني: «أو أحلَّ له».

(أ) أخرجه الترمذي (٢٤١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٠٢٨.

(ب) أخرجه مسلم (٣٠٢١) وأبو داود (٢١٣٥) والنسائي في الكبرى (١١١٢٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩٧١.

مُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا: طَالِبُ كَثْرَةِ الصَّحْبَةِ مِنْهَا.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَاذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَدِهِ. ^(١) ○ [ر: ٢٣٥١]

(١٣) بَابُ إِنْ مَنَ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». ^(ب) ○ [ط: ٣١٩٨]

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَّاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ^(٢): «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». ^(ج) ○ [ط: ٣١٩٥]

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ، عَنِ سَالِمِ: عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خَسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». ^(د)

(١) بهامش اليونانية دون رقم: «النَّبِيِّ».

(٢) في رواية [ق]: «يَقُولُ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٣٠) والنسائي في الكبرى (٦٨٦٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٤٤. تَلَّهَ: دفعه.

(ب) أخرجه مسلم (١٦١٠) والترمذي (١٤١٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٤٦٠. طَوْقَهُ: صارت في عنقه كالطوق.

(ج) أخرجه مسلم (١٦١٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٧٤٠. قَيْدَ شِبْرٍ: مقداره.

(د) انظر تحفة الأشراف: ٧٠٢٩.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١): هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ^(٢) ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمَلَاهُ^(٣) عَلَيْهِمْ
بِالْبَصْرَةِ. [ط: ٣١٩٦]

(١٤) بَابُ: إِذَا أَدِنَ إِنْسَانٌ لِأَخْرَ شَيْئًا جَارَ

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ،
فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الرُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ /
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ^(٤)، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ. ^(١)[ط: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦]

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ:
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو
شُعَيْبٍ: أَصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ، لَعَلِّي أَذْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةِ - وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ - فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذُنُ
لَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. ^(ب)[ر: ٢٠٨١]

(١٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَمَ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمَ». ^(ج)
[ط: ٧١٨٨، ٤٥٢٣]

(١٦) بَابُ إِثْمٍ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «قَالَ الْفِرْزَابِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.»

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «فِي كُتُبٍ.»

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمُويِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «إِنَّمَا أُمْلِي» بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

(٤) بِهَامِشِ الْيُونِنِيَّةِ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَالصَّوَابُ: عَنِ الْقِرَانَ. ١. هـ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٤٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٣٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨١٤) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٧٢٩) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٣١)، وَانظُرْ
تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٦٦٧.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٩٩) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٦١٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٩٩٩٠.

الْإِقْرَانُ: هُوَ أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ فِي الْأَكْلِ.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٧٦) وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٢٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٦٢٤٨.

الْأَلْدُ الْخَصِمُ: الدَّائِمُ الْخِصْمَةُ.

أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحَصَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنََّّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»^(١).^(٢) [ط: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥]

(١٧) بَابٌ: إِذَا حَاصِمٌ فَجَرَ

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ^(٣)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ

مَسْرُوقٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ^(٤) كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا حَاصِمٌ فَجَرَ».^(ب) [ر: ٣٤]

(١٨) بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].^(ج)
٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ:

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ^(٥) بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَتَانَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ».^(د) [ر: ٢٢١١]

(١) في رواية أبي ذر: «لِيَتْرُكْهَا» بإسقاط الفاء.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بْنُ جَعْفَرٍ».

(٣) في رواية أبي ذر: «مَنْ أَرْبَعٍ».

(٤) ضُبِطَتْ فِي (و، ع) بِشَتْوِينَ الرَّفْعِ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٩) وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٠١، ٥٤٢٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣١٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٨٢٦١.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٨٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٣٢) وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٢٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٩٣١. (ج) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣٣٣/٣.

(د) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٢، ٣٥٣٣) وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٢٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٩٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٦٤٧٥. مَسِيكٌ: بِخَيْلٍ.

٢٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَخِيرِ:
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا^(١)، فَمَا
تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ/ فَأَمِّرْ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا
فَخُذُوا مِنْهُمْ^(٢) حَقَّ الضَّيْفِ». ^(١) [ط: ٦١٣٧]

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. (٥٦٣٧)
٢٤٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ -وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ-
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ:
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ،
فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. ^(ب) [ط: ٣٩٤٥، ٣٩٤٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩،
٦٨٣٠، ٧٣٢٣]

(٢٠) بَابُ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ^(٣) فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ^(٣) فِي
جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ. ^(ج) [ط: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨]

(١) في رواية أبي ذر: «لا يَقْرُونَنَا».

(٢) في رواية الكُشْمِينِي: «مِنْهُمْ».

(٣) في رواية أبي ذر: «خَشْبَةً»، وقد أثبتت في متن اليونانية بالوجهين معاً.

(أ) أخرجه مسلم (١٧٢٧) وأبو داود (٣٧٥٢) والترمذي (١٥٨٩) وابن ماجه (٣٦٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٥٤.

يَقْرُونَا: يضيفوننا.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٩١) وأبو داود (٤٤١٨) والترمذي (١٤٣٢) والنسائي في الكبرى (٧١٥١-٧١٦٠) وابن ماجه (٢٥٥٣)،

وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٠٨، ١٠٥٩٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٠٩) وأبو داود (٣٦٣٤) والترمذي (١٣٥٣) وابن ماجه (٢٣٣٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٩٥٤.

(٢١) بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ^(١)

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا

ثَابِتٌ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كُنْتُ سَاقِيَّ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». قَالَ^(٢): فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الْآيَةَ^(٤) [الثالثة: ٩٣].^(٥) ط: [٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣]

(٢٢) بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ^(٥)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ. (٤٧٦)

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ^(٦) مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا^(٧). قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ^(٨)، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ،

(١) في رواية [ق]: «في الطَّرِيقِ».

(٢) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنِي» (ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ».

(٤) لفظ: «الآية» ليس في رواية كريمة (ص)، وهو موافق لما في السلطانية.

(٥) في رواية أبي ذر: «الصُّعَدَاتِ» بفتح العين (ن، و)، وضبطت روايته في (ب) بالوجهين معاً.

(٦) في رواية أبي ذر: «هو».

(٧) في رواية أبي ذر والحَمَوِيِّ والمستملي: «فِيهِ».

(٨) في رواية أبي ذر عن الْحَمَوِيِّ والمستملي: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ».

(٩) أخرجه مسلم (١٩٨٠) وأبو داود (٣٦٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٩٢.

[١/٩٥] وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ. (١) ○ [ط: ٦٢٢٩]

(٢٣) بَابُ الْأَبَارِ الَّتِي عَلَى الطَّرِيقِ (٢) إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ (٣) صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا (٤) رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ (٥) عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَتَزَلَّ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى/ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَتَزَلَّ الْبَيْتَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». (ب) ○ [ر: ١٧٣]

(٢٤) بَابُ إِمَاظَةِ الْأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». (٢٩٨٩)

(٢٥) بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ (٦) الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ مَوَاقِعَ (٨) الْفِتَنِ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». (ج) ○ [ر: ١٨٧٨]

(١) بهامش (ن) بخط النويري رضي الله عنه: بلغت مقابلة بأصل السَّماع، فصَحَّ صحته، والحمد لله.

(٢) في رواية أبي ذر: «عَلَى الطَّرِيقِ».

(٣) في رواية أبي ذر: «رَسُولَ اللَّهِ».

(٤) في رواية أبي ذر: «بَيْنَمَا».

(٥) في رواية أبي ذر: «فَاشْتَدَّ».

(٦) ضُبِطَتْ بضم العين في (و، ب، ص)، وبضمها وكسرها في (ق).

(٧) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنِي». قارن بما في الإرشاد والسلطانية.

(٨) في رواية أبي ذر والمستملي: «إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ».

(أ) أخرجه مسلم (٢١٢١)، وبعد (٢١٦١) وأبو داود (٤٨١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٦٤.

فتاء: بساحة. يَنْقَضُفُ: يزدحمون عليه.

(ب) أخرجه مسلم (٢٢٤٤) وأبو داود (٢٥٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٥٧٤.

(ج) أخرجه مسلم (٢٨٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٦.

الْعُلْيَةُ: مثل الغرفة، فهو من العطف التفسيري. الْقَطْر: المطر.

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْرٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ:

لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُبَوِّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرَ، حَتَّى (١) جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اللَّتَانِ قَالَ (١) لَهُمَا: ﴿إِنْ نُبَوِّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ (٣). فَقَالَ: وَاعْجَبِي (٤) لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! عَايِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي (١) مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ التُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ (٥) قَوْمٌ يَغْلِبُهُمْ (٦) نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فَرَأَجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟! فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْرَعَنِي (٧)، فَقُلْتُ: حَابَتِ (٨) مَنْ

(١) في رواية أبي ذر: «ثُمَّ» بدل: «حتى».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «اللَّهُ مَرَّجِلٌ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا».

(٤) في رواية الأصيلي ورواية أبي ذر عن الحُمَويِّ والمستملي: «واعجبا»، وضبطت روايتهم في (ب، ص): «واعجبا» بالتنوين.

(٥) في رواية الكشميهني: «إِذْ هُمْ».

(٦) أهمل نطق أولها في (ن)، وهي بالياء في (و)، وبالتاء في (ب، ص).

(٧) في رواية أبي ذر والكشميهني: «فَأَفْرَعْتَنِي».

(٨) في رواية الكشميهني وأبي ذر: «جاءت».

(١) قال ابن مالك رضي الله عنه في الشواهد [ص ١٦٩]: تضمن الحديث [أي: كُنْتُ وَجَارًا لِي...] صحة العطف على ضمير الرفع

المتصل غير مفعولٍ بتوكيد أو غيره. وهو مما لا يميزه النحويون في النثر إلا على ضَعْفٍ، ويزعمون أن بَابَهُ الشعر، والصحيح جوازُهُ نثرًا ونظمًا. فمن النثر ما جاء في حديث علي: (كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) وقول عمر رضي الله عنه هذا، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آتِيَآؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]؛ فإنَّ وَارَ العطفِ مِنْهُ متصلةٌ بضميرِ المتكلمين، ووجودُ (لا)

بعدها لا اعتداده؛ لأنَّها بعدَ العاطفِ، ولأنَّها زائدةٌ، إذ المعنى تامٌّ بدونها.

فَعَلَّ مِنْهُنَّ بَعْظِمٍ^(١)، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ، أَتَعَاضِبُ إِخْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟! فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: حَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ لِعَضْبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِينَ، لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِيْنِي^(٢) مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغْرَثُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ^(٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدِّثُنَا^(٤) أَنْ/عَسَانَ تُنْعِلُ^(٥) النَّعَالَ لِعَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَايِمٌ هُوَ^(٦)؟ فَفَزَعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ عَسَانَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ. قَالَ: قَدْ حَابَتْ حَفْصَةَ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَأَعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟! أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ؟! أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلُهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا^(٧) فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ^(٨) أَسْوَدٌ: اسْتَاذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ^(٩) فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَاذِنْ لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وُلِّيتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى

(١) في رواية كريمة: «لَعَظِيمٌ».

(٢) في رواية أبي ذر: «وسأليني».

(٣) في رواية أبي ذر: «هي أَوْضَأُ مِنْكَ وَأَحَبُّ».

(٤) بهامش اليونينية دون رقم: «حَدِّثُنَا»، ورمز عليها في (ب) بعلامة السقوط، وهو موافق لما في السلطانية.

(٥) في رواية أبي ذر عن الحُمَويِّ والمستملي: «تَنْعِلُ».

(٦) في رواية أبي ذر عن الحُمَويِّ والمستملي: «أَتَمَّ هُوَ»، وعزاها في (ب، ص) إلى رواية الكَشْمِينِيَّ بِدَلِّ الْحُمَويِّ.

(٧) في رواية كريمة: «التي فيه».

(٨) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر.

(٩) في رواية أبي ذر زيادة: «فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ».

رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالَ بِجَنَبِهِ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ^(١) نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ^(٢) مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ^(٤)، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ - وَكَانَ مُتَّكِيًّا - فَقَالَ: «أَوْ فِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ^(٥) أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»؛ مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ^(٦) عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا. [ر: ٨٩]

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعِ^(٧) وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». وَكَانَ ذَلِكَ^(٨) الشَّهْرُ تِسْعَ [١٣٤/٣] وَعِشْرُونَ^(٩)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلْتَ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ^(١٠): «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ

(١) أهمل نطق أولها في (ن)، والمثبت موافق لباقي الأصول.

(٢) هكذا في رواية أبي ذر أيضاً (ن، ص)، وفي رواية كريمة: «رسول الله»، وعزاها في (ب) إلى رواية أبي ذر أيضاً، قارن بما في الإرشاد والسلطانية.

(٣) في رواية أبي ذر: «هي أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبُّ».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِينِيَّةِ: «ثَلَاثٌ».

(٥) في رواية الكُشْمِينِيَّةِ: «حَتَّى» (ن).

(٦) في رواية الكُشْمِينِيَّةِ: «حَتَّى».

(٧) في رواية أبي ذر عن الحَمُويِّ والمستملي: «تِسْعٌ».

(٨) في (ن): «ذَاكَ».

(٩) ضُبِطَتْ فِي مَتْنِ الْيُونَنِيَّةِ بِوَجْهَيْنِ، الْمُبْتَدِ وَ: «تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، وَالثَّانِي مَنْسُوبًا إِلَى رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكِرِيمَةَ.

(١٠) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «قَالَ».

أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ^(١)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ^(٢) ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]». قُلْتُ: أَيْ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ^(٣). [٥١٩١، ٥١٦٢، ٥٢٦٣]

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا^(٤) ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا^(٥) الْفَرَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ:

عَنْ أَنَسٍ [ب] قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلْيَةِ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَّتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِي^(٥). [٣٧٨: (ب)٥]

(٢٦) بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، قَالَ:

أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [ب]، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ [ب] الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الْثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [٤٤٣: (ج)٥]

(١) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا (ب، ص)، وفي رواية كريمة: «بِفِرَاقِهِ».

(٢) لفظه: «قوله» ليست في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٤) في رواية أبي ذر: «أخبرنا».

(٥) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستلمي: «علي عائشة».

(أ) أخرجه مسلم (١٤٧٩) وأبو داود (٥٢٠١) والترمذي (٢٤٦١، ٣٣١٨) والنسائي (٢١٣٢) وفي الكبرى (٩١٥٧) وابن ماجه (٤١٥٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٠٧.

﴿صَتَّ﴾: زاغت وأثمت. حَوَالِي الْمَدِينَةِ: قرى بأعلى المدينة على أربعة أميال. أَوْضًا: أجمل. غَسَّان: أي قبيلة غسان وملكهم في ذلك الوقت، وكانوا أتباعًا للروم. تُنْعَلُ النَّعَالُ: أي تنعل الدوابَّ النعال تضربها وتسويها كناية عن استعدادهم للغزو. مَشْرُوبَةٌ: غرفة. رَهْفٌ: من الثلاثة إلى العشرة. أَهْبَةٌ: جمع إهاب: الجلد الذي لم يدبغ. مَوَّجَدَةٌ: حزنه. آيَةُ التَّخْيِيرِ: هي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

(ب) أخرجه الترمذي (٦٩٠) والنسائي (٣٤٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٧.

انْفَكَّتْ: انخلعت. عُلْيَةٌ: غرفة. أَلَيْتُ: حلفت أن لا أمسهن مدة من الزمن.

(ج) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٢٠٤٨، ٣٥٠٥) والترمذي (١١٠٠، ١٢٥٣) والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٤٦٦١-٤٦٦٢) وابن ماجه (١٨٦٠، ٢٢٠٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٩٩. عَقَلْتُ: ربطت. الْبَلَاطُ: هو موضع قريب من مسجد المدينة.

(٢٧) بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ:
عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم -
سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا. (١) [ر: ٢٢٤]

(٢٨) بَابُ مَنْ أَخَذَ (١) الْغُضْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ (٢)، فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٣): أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُضْنَ
شَوْكٍ (٤) فَأَخَذَهُ (٥)، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». (ب) [ر: ٦٥٢]

(٢٩) بَابُ: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ - وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ -

ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتُرِكَ (٦) مِنْهَا الطَّرِيقُ (٧) سَبْعَةَ (٨) أَذْرُعٍ

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ (٩) بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ. (ج) [ر: ٦٥٢]

(١) في رواية أبي ذر والكشمينهني: «أخر».

(٢) هكذا رسمت في اليونانية بالضبطين: «الطرق» و «الطريق».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بن يوسف».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «علی الطريق».

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فأخره».

(٦) في نسخة: «فیتْرَكُ» (ن، و)، وعزاها في (ب، ص) إلى نسخة من رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٧) في رواية أبي ذر: «للطريق».

(٨) في نسخة: «سبع».

(٩) في رواية الكشمينهني زيادة: «الميتاء».

(أ) أخرجه مسلم (٢٧٣) وأبو داود (٢٣) والترمذي (١٣) والنسائي (١٨، ٢٦-٢٨) وابن ماجه (٣٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٣٣٥.

الشبابة: الموضع الذي ترمى فيه الأوساخ وما يكنس من المنازل.

(ب) أخرجه مسلم (١٩١٤) وأبو داود (٥٢٤٥) والترمذي (١٩٥٨) وابن ماجه (٣٦٨٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٥٧٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٦١٣) وأبو داود (٣٦٣٣) والترمذي (١٣٥٥، ١٣٥٦) وابن ماجه (٢٣٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٢٤٧.

الميتاء: العامة الواسعة.

(٣٠) بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ. (٣٨٩٣)

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ^(١) الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ جَدُّ أَبُو أُمِّهِ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

النُّهْبِ وَالْمُتْلَةِ. (١) [٥٥١٦: ط]

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا

يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا النَّهْبَةَ^(٢). (ب) [٥٥٧٨:

٦٧٧٢، ٦٧٧٢، ٦٧٧٢، ٦٧٧٢]

(٣١) بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

الْمُسَيَّبِ:

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٣): «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ

مَرْيَمَ حَكَمًا مَقْسُطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ^(٤) الْمَالَ حَتَّى

(١) في رواية الكُشَيْبِيِّ: «عبد الله بن يزيد». وثبه في الفتح إلى أنها تصحيف.

(٢) في رواية أبي ذر والمستملية زيادة: «قال الفربري: وجدت بخط أبي جعفر: قال أبو عبد الله: تفسيره: أن يُنزع منه. يريد الإيمان».

(٣) لفظه: «قال» ليست في نسخة (ب، ص).

(٤) في رواية أبي ذر: «ويفيض».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٩٦٧٤.

النُّهْبِ: أخذ مال المسلم قهراً جهراً. الْمُتْلَةُ: تقطيع الأطراف أو تشويهها.

(ب) أخرجه مسلم (٥٧) وأبو داود (٤٦٨٩) والترمذي (٢٦٢٥) والنسائي (٤٨٧٠-٤٨٧٢، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠) وابن ماجه

(٣٩٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٨٦٣، ١٣٢٠٩، ١٥٢١٨.

لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ. (١) [ر: ٢٢٢٢]

(٣٢) بَابٌ: هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْحُمْرُ^(١)، أَوْ تُحَرَّقُ الرَّقَاقُ؟

فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ؟

وَأَتَى شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورِ كُسَيْرٍ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. (ب)

[ع: ٩٠]

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تَوْقَدُ يَوْمَ حَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا^(٢)تَوْقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟». قَالُوا^(٣): «عَلَى^(٤) الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا^(٥)». قَالُوا:أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا^(٦)». (ج) [ط: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١]

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي

مَعْمَرٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُونَ

نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ» ﴿الْآيَةَ [الإسراء: ٨١]﴾. (د) [ط: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠]

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حُمْرٌ».

(٢) فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: «عَلَى مَ» (ب، ص)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «فَقَالَ: عَلَامٌ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «قَالَ».

(٤) لَفْظَةٌ: «عَلَى» ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا.

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَأَهْرِيقُوهَا»، وَضَبَطَتْ رِوَايَتُهُ فِي (ب، ص): «وَهْرِيقُوهَا» بِحَذْفِ الِهْمْزَةِ وَفَتْحِ الْهَاءِ.

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةً: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ» بِفَتْحِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٢٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٣٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٧٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣١٣٥.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣/٣٣٥.

الدَّنَانُ: جَمْعُ دَنْ، وَهِيَ الْخَابِيَّةُ. الرَّقَاقُ: جَمْعُ رَقٍّ: الرِّعَاءُ أَوِ الظَّرْفُ.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٠٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٩٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٤٥٤٢.

(د) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٨١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٣٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِ (١١٤٢٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٩٣٣٤.

نُصْبًا: صَنَمًا.

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ:

عَنْ عَائِشَةَ^(٤): أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. ^(١) [ط: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩]

(٣٣) بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». ^(ب) ○

(٣٤) بَابُ: إِذَا كَسَرَ قَضْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى/بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ:

عَنْ أَنَسٍ^(١): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقَضْعَةَ، فَضَمَّمَهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَضْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقَضْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. ○
وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(ج) ○
[ط: ٥٢٢٥]

[١٣٦/٣]

(١) في رواية أبي ذر: «حدَّثني».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بنِ عَمَرَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثني عبد الرحمن بن القاسم» (ن، و).

(٤) في رواية أبي ذر: «رسول الله».

(أ) أخرجه مسلم (٢١٠٧) والترمذي (٢٤٦٨) والنسائي (٧١١، ٥٣٥٢، ٥٣٥٧-٥٣٦٢) وابن ماجه (٢١٥١، ٣٦٥٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٥٠٤.

سهوة: خزانة أو نحوها. تمائيل: صور. نمْرُقَتَيْنِ: ثنيتان نمْرُقَة، وهي وسادة صغيرة.

(ب) أخرجه مسلم (١٤١) وأبو داود (٤٧٧١) والترمذي (١٤١٩، ١٤٢٠) والنسائي (٤٠٨٤-٤٠٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٨٩١.

(ج) أخرجه أبو داود (٣٥٦٧) والترمذي (١٣٥٩) والنسائي (٣٩٥٥) وابن ماجه (٢٣٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٩٤، ٨٠٠.

القضعة: إناء يشبع عشرة.

(٣٥) بَابٌ: إِذَا هَدَمَ حَايِطًا فَلَيْبِنَ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ^(١) يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ^(٢) الْمَوِمَسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا. فَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَكَلَّمْتُهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَتْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ^(٣) وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامٌ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ». (أ) [ر: ١٢٠٦]



(١) في رواية كريمة زيادة: «الرَّاهِبُ».

(٢) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «وُجُوهُ».

(٣) في رواية أبي ذر: «وَأَنْزَلُوهُ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ الشَّرِكَةِ^(١) فِي الطَّعَامِ^(٢) وَالنَّهْدِ^(٣) وَالْعُرُوضِ، وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، مُجَازَفَةٌ أَوْ قُبْضَةٌ قُبْضَةٌ؟ لِمَا^(٤) لَمْ يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَاسًا، أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانِ^(٥) فِي التَّمْرِ

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ / وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الرَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يُقَوِّئُنَا^(٦) كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا^(٧) حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟! فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ^(٨)، فَأَكَلْنَا مِنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا^(٩)، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلْتُ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.^(١٠) [ط: ٢٩٨٣، ٤٣٦٢، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤]

(١) في رواية أبي ذر: «في الشَّرِكَةِ» ولفظة: «باب» ليست عنده.

(٢) في رواية أبي ذر: «الشَّرِكَةُ فِي الطَّعَامِ» (و، ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر: «والنَّهْدُ» بفتح النون.

(٤) ضُبِطَتْ فِي (ب، ص): «لَمَّا» بفتح اللام وتشديد الميم.

(٥) في رواية كريمة: «والقِرَانُ».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِيْنِي: «يُقَوِّئُنَا».

(٧) في رواية أبي ذر عن الحُمَوِيِّ والمستملي: «قَلِيلٌ قَلِيلٌ»، قارن بما في الإرشاد.

(٨) بكسر الظاء وسكون الراء، ويفتح الظاء وكسر الراء.

(٩) في رواية كريمة: «فَنَصَبَا» (ب، ص)، وعكس في (و) فنسب ما في المتن إليها، وجعل روايتها ما في

المتن.

(أ) أخرجه مسلم (١٩٣٥) وأبو داود (٣٨٤٠) والترمذي (٢٤٧٥) والنسائي (٤٣٥١-٤٣٥٤) وفي الكبرى (٨٧٩٢) وابن ماجه

(٤١٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٢٥.

النَّهْدُ: إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها. العُرُوضُ: جمع عرض، وهو المتاع. مُجَازَفَةٌ: بلا كيل ولا وزن ولا تقدير.

الظَّرْبُ: الجبل الصغير.

[١٣٧/٣]

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ/ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ:
عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ^(١) الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ
لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟! فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَادِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ^(٢)،
بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ». فَبَسِطَ لَذَلِكَ نِطْعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا
وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاخْتَنَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». ○^(١): ط: ٢٩٨٢

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ^(٣)، قَالَ:
سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرَ جَزُورًا،
فَتَقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. ○^(ب)

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ:
عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ
عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ^(٤) بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ
بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». ○^(ج)

(٢) بَابٌ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ
٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ:

(١) هكذا في رواية الكُشْمِينِيّ أيضاً (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر عن الحُمَويّ والمستملي: «أَرْوَادُهُ».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة: «يَأْتُونَ».

(٣) بهامش اليونينية: اسم أبي النَّجَّاشِيِّ: عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ. اهـ.

(٤) في رواية أبي ذر والحُمَويّ والمستملي: «افْتَسَمُوا».

(أ) أخرجه مسلم (١٧٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٥٤٩.

(ب) أخرجه مسلم (٦٢٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٧٣.

نَضِيجًا: استوى طبعه.

(ج) أخرجه مسلم (٢٥٠٠) والنسائي في الكبرى (٨٧٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٤٧.

أَرْمَلُوا: نفذ زادهم.

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»^(١). [١٤٤٨: ٥٥٤٨]

(٣) بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ:

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً^(١) مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ سِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ: نَخَافُ - الْعُدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ^(٢) مُدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدُّكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(ب). [ط: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤]

(٤) بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَاذِنَ أَصْحَابَهُ

[١٣٨/٣]

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ، قَالَ:

(١) بهامش اليونانية دون رقم: «عشرًا»، وعزاها في (ن، و) إلى رواية أبي ذر. وبهامش اليونانية: حاشية بخط اليوناني: في أصل أبي ذر والأصيلي وأبي القاسم الدمشقي والأصل المسموع على أبي الوقت بقراءة ابن السمعاني: «عشرة» بإثبات تاء التانيث، قال شيخنا أبو عبد الله بن مالك: لا يجوز: «عشرة» بإثبات تاء التانيث، والله أعلم. هـ. وعبارة ابن مالك في (و): «لا يجوز إلا لعشر». هـ.

(٢) في رواية الأصيلي ورواية أبي ذر عن الكُشْمِينِيِّ زيادة: «مَعْنًا»، وفي رواية أبي ذر عن الحَمْوِيِّ والمستملي زيادة: «لَنَا».

(أ) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٧) وابن ماجه (١٨٠٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٥٨٢.

يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا: معناه أن الساعي إذا أخذ من مال أحدهما جميع الواجب فإنه يرجع على شريكه بحصته.

(ب) أخرجه مسلم (١٩٦٨) وأبو داود (٢٨٢١) والترمذي (١٤٩١، ١٤٩٢، ١٦٠٠) والنسائي (٤٢٩٧، ٤٣٩١، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩).

(١) وابن ماجه (٣١٣٧، ٣١٧٨، ٣١٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٦١.

فَأُكْفِفَتْ: فأفرغت. فَتَدَّ: فَطَلَبَهُمْ. فَأَعْيَاهُمْ: أَوَابِدُ: جمع أبدة وهي التي توحشت. أَنْهَرَ: أجرى. مُدَى: جمع مُدْيَةٌ، وهي السكين والشفرة. القصب: كُلُّ عَظْمٍ أَجْوَفٍ ذِي مَخٍّ.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَاذِنَ أَصْحَابَهُ. ^(١) ○ [ر: ٢٤٥٥]

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ:

كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَزُرُّ قَنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ^(١)، إِلَّا أَنْ يَسْتَاذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ. ^(٢) ○ [ر: ٢٤٥٥]

(٥) بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ: شَرَكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ ^(١) مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَذْرِي قَوْلَهُ: عَتَقَ ^(٢) مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(ب) ○ [ط: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣]

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ

(١) بهامش اليونينية: «صوابه كما في رواية كريمة ورواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: القرآن».

(٢) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «وإلا فأعتق».

(٣) في رواية أبي ذر: «عتق» بضم العين.

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٤٥) وأبو داود (٣٨٣٤) والترمذي (١٨١٤) والنسائي في الكبرى (٦٧٢٩، ٦٧٣٠) وابن ماجه (٣٣٣١)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٦٦٧.

السُّنَّةُ: الْجَذْبُ وَالْفَخْطُ.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠١، بعد ١٦٦٧) وأبو داود (٣٩٤٠-٣٩٤٢-٣٩٤٤، ٣٩٤٥، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧) والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧) والنسائي (٤٦٩٨، ٤٦٩٩) وفي الكبرى (٤٩٣٨-٤٩٤١، ٤٩٤٢-٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨-٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٤-٤٩٥٧، ٤٩٥٨-٤٩٦١، ٦٢٩٧، ٦٢٩٨) وابن ماجه (٢٥٢٨)، وانظر تحفة الأشراف:

فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَشْعِي غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(١).
[ط: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧]

(٦) بَابُ: هَلْ يُفْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ؟

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ^(١) فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»^(ب). [ط: ٢٦٨٦]

(٧) بَابُ شَرِكَةِ^(١) الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ^(٣) الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ صَالِحِ،

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها (ج) - عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَإِنْ خِفْتُمْ^(٥)» إِلَى: ﴿وَرِيعٌ﴾ [النساء: ٣]،

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحُمَيْيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «الَّذِي».

(٢) ضُبِطَتْ فِي (ص، ع) بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ.

(٣) قَوْلُهُ: «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ» لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلَا رِوَايَةِ كَرِيمَةَ.

(٤) هَكَذَا جَاءَتْ آيَةُ فِي الْيُونَانِيَّةِ بِالْفَاءِ، وَالْمَثْبُتِ فِي (ب، ص): «وَإِنْ» بِالْوَاوِ، مُوَافِقًا لِمَا فِي الْمَصْحَفِ، وَبِهَامِشِ (ب): كَانَ فِي الْيُونَانِيَّةِ (فَإِنْ) بِالْفَاءِ، ثُمَّ صُلِّحَتْ بِالْوَاوِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ هَلِ الْحَافِظُ الْيُونَانِيُّ صَلَّحَهَا أَوْ غَيْرَهُ، أَمَا فِي الْفِرْعِ فَهِيَ بِالْفَاءِ. اهـ.

(٥) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةَ: «﴿الْأَنْفُسُ طَوًّا﴾»، وَعَزَيْتُ فِي (ن) إِلَى رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِدَلِّ رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٠٢، ١٥٠٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٣٤-٣٩٣٧، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ

(٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٨) وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٢٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٢٢١١.

اسْتَشْعِي: هُوَ أَنْ يَسْعَى فِي فَكَاكٍ مَا بَقِيَ مِنْ رَقَةٍ فَيَعْمَلُ وَيَكْسِبُ وَيَصْرِفُ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ.

(ب) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٧٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٦٢٨.

(ج) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣/٣٣٦.

فَقَالَتْ^(١): يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسَطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهِوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ/ إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمُرُوا أَنْ [١٣٩/٣] يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ بِمَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى، الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسَطُوا فِي الْإِنْتِنَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَتَرَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [٩٦/ب] يَعْنِي^(٢) هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ^(٣) الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، فَنُهِوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغَبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.^(٤) [ط: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٥١٤٠، ٦٩٦٥]

(٨) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضِيِّينَ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرُوقُ، فَلَا شُفْعَةَ. (ب) [٢٢١٣: ر]

(١) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «قَالَتْ».

(٢) لَفْظَةٌ: «يَعْنِي» لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلَا فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: «أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ»، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحُمَيْيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «أَحَدِكُمْ يَتِيمَتُهُ»، قَارَنَ بِمَا فِي الْإِرْشَادِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠١٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦٨) وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٤٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٦٤٩٣، ١٦٦٩٣.

يُقْسَطُ: يَبْعُدُ. سُنَّتِهِنَّ: عَادَتِهِنَّ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥١٣، ٣٥١٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٠) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٤٦، ٤٧٠١، ٤٧٠٥) وَابْنُ مَاجَةَ

(٢٤٩٢، ٢٤٩٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣١٥٣.

(٩) بَابٌ: إِذَا افْتَسَمَ (١) الشَّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا (٢)،

فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شَفْعَةٌ

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا

وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ، فَلَا شَفْعَةَ. (١) [ر: ٢٢١٣]

(١٠) بَابُ الْأَشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧- ٢٤٩٨- حَدَّثَنَا (٣) عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ عُثْمَانَ- يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ-

قَالَ:

أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ:

اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ

أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدٌ بْنُ أَرْقَمٍ، وَسَأَلَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا

كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ» (٤). (ب) [ر: ٢٠٦٠، ٢٠٦١]

(١١) بَابُ مَشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُرَارَعَةِ

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنِ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا،

وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. (ج) [ر: ٢٢٨٥]

(١) صَبَّبَ عَلَى قَوْلِهِ: «افْتَسَمَ» فِي (ب، ص)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «قَسَمَ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَوَغَيْرَهَا».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي».

(٤) فِي رِوَايَةِ [ق]: «فَرَدُّوهُ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٨) أَبُو دَاوُدَ (٣٥١٣، ٣٥١٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٠) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٤٦، ٤٧٠١، ٤٧٠٥) وَابْنُ مَاجَةَ

(٢٤٩٦، ٢٤٩٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣١٥٣.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٩) وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٧٥-٤٥٧٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٧٨٨، ٣٦٧٥.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٥١) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٠٦، ٣٠٠٨، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٣) وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) وَابْنُ

مَاجَةَ (٢٤٦٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٦٢٤.

(١٢) بَابُ قِسْمَةِ^(١) الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ:
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا،
فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «صَحَّحَ بِهِ أَنْتَ». (١) [٢٣٠٠:٢]

[١٤٠/٣]

(١٣) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرٌ، فَرَأَى عُمَرَ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً. (ب)
٢٥٠١-٢٥٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ،
عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ:

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.
[ط: ١٠: ٧٢١٠]

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي
الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنهما، فَيَقُولَانِ لَهُ: «أَشْرِكْنَا»^(٢)؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ دَعَا لَكَ
بِالْبَرَكَةِ. فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. (ج) [ط: ٢٣٥٣: ٦٣٥٣]

(١٤) بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ:
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ
يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَّرَ ثَمَنَهُ يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ»^(٣)، وَيُعْطَى شِرْكَاءُؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلُ

(١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قسم».

(٢) هكذا ضبطت الراء في اليونينية بالكسر والفتح معاً، فالكسر على أن الهمزة همزة قطع، والفتح على أن الهمزة همزة وصل.

(٣) بهامش (ب، ص): في اليونينية اللام تحتها كسرة واحدة. اهـ.

(أ) أخرجه مسلم (١٩٦٥) والترمذي (١٥٠٠) والنسائي (٤٣٧٩-٤٣٨١، ٤٣٨٢) وابن ماجه (٣١٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٥٥.

العتود: ولد المعز ما لم يكمل سنة.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٣٣٧/٣.

(ج) أخرجه أبو داود (٢٩٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٦٦٨، ٩٦٦٩.

المُعْتَقِ». (١) [ر: ٢٤٩١]

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ

نَهْيِكَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ^(١) فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا^(٢) يُسْتَنْعَجُ^(٣) غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». (ب) [ر: ٢٤٩٢]

(١٥) بَابُ الْاِسْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ

الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى

٢٥٠٥ - ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ^(٥): «قَدِمَ^(٦) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ^(٨) بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى

(١) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر، وفي (ن، ع) أنها ليست في رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا، واختلف في ضبط رواية كريمة، فالذي في (ب، ص) أن لفظة: «له» ثابتة عندها، والذي في (و) أنها ليست في روايتها، وهو موافق لما في السلطانية.

(٢) بهامش (ب، ص): في نسخة: «وإن لا».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية [ق]: «استسعي»، وفي رواية أخرى لأبي ذر: «يُسْتَسْعَى».

(٤) في رواية أبي ذر: «الرجل رجلاً».

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة: «قالا».

(٦) في رواية الكشميهني: «لَمَّا قَدِمَ».

(٧) في رواية أبي ذر والكشميهني زيادة: «وأصحابه».

(٨) في رواية أبي ذر والحُموي: «مهلون».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٠١) وأبو داود (٣٩٤٧-٣٩٤٠) والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧) والنسائي (٤٦٩٨، ٤٦٩٩) وابن ماجه (٢٥٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦١٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠٢، ١٥٠٣) وأبو داود (٣٩٣٤-٣٩٣٩) والترمذي (١٣٤٨) والنسائي في الكبرى (٤٩٦٢-٤٩٦٨) وابن ماجه (٢٥٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢١١.

نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ^(١).

قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَنِيًّا؟! فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ^(٢)، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «بَلَّغَنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَأَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤) مِنْهُمَا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ^(٥). [١٠٨٥:١] [١٥٥٧:٢]

(١٦) بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا^(٥) مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسَمِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا^(٦) مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ:

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَدِيِّ الْخُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا^(٧)، فَعَجَل الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا^(٨) الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِيَتْ^(٩)، ثُمَّ عَدَلَ^(١٠) عَشْرًا^(١١) مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ سَيِّرَةٌ، فَرَمَاهُ^(١٢)

(١) في رواية أبي ذر والكشميهني: «المقالة».

(٢) في رواية الكشميهني: «يكفه».

(٣) في رواية أبي ذر: «قال» بإسقاط الواو، والذي في (ب، ص) أن قوله: «وقال» كله ليس في رواية أبي ذر.

(٤) في رواية أبي ذر وكريمة: «فأمره رسول الله».

(٥) في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «عشرة».

(٦) في رواية أبي ذر: «حدثني».

(٧) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أو إبلا».

(٨) في (و، ب، ص) زيادة: «بها».

(٩) في رواية أبي ذر والكشميهني: «فكفيئت».

(١٠) بهامش اليونينية دون رقم: «وعدل».

(١١) في رواية أبي ذر: «عشرة». انظر ما تقدم في التعليق على الحديث، ر/٢٤٨٨.

(١٢) في رواية أبي ذر: «فرمى».

(أ) أخرجه مسلم (١٢١٦، ١٢١٨) وأبو داود (١٧٨٩، ١٩٠٥-١٩٠٩) والنسائي (٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٨٠٥) وفي الكبرى (٤١١٩)

وابن ماجه (٣٠٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٤٨، ٥٧٣٠/أ.

رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِنَّ هَكَذَا». قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَزْجُو - أَوْ: نَحَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَيٌّ، فَتَنْدَبُحُ^(١) بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ^(٢): «أَعَجَلْ^(٣)، أَوْ: أَرْنِي^(٤)»، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَيٌّ الْحَبَشَةُ». ^(١)○ [ر: ٢٤٨٨]



(١) في رواية أبي ذر: «أَفَنْدَبُحُ».

(٢) في رواية أبي ذر: «قال».

(٣) هكذا صُبطت الجيم في اليونانية بالكسر والفتح معاً، فالكسر على أن الهمزة همزة قطع، والفتح على أن الهمزة همزة وصل.

(٤) هكذا في (ن، ص) مصحح على الكلمة لصحة الرواية، ومضرب على الياء، وفي (و) التصحيح فقط، وفي (ب) التوضيب فقط، وفي رواية أبي ذر: «أَرْنُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٩٦٨) وأبو داود (٢٨٢١) والترمذي (١٤٩١، ١٤٩٢، ١٦٠٠) والنسائي (٤٢٩٧، ٤٣٩١، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩، ٤٤١٠) وابن ماجه (٣١٣٧، ٣١٧٨، ٣١٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٥٦١.

أُكْفِئْتُ: أفرغت. نَدَّ: شَرَدَ. أَوَابِدُ: جمع أبدة وهي التي توحشت. أَنْهَرَ: أجرى. مُدَيٌّ: جمع مُدْيَةٌ، وهي السكين والشفرة. الْقَصَبُ: كُلُّ عَظْمٍ أَجْوَفٍ ذِي مُخٍّ. أَرْنِي: أعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابٌ فِي الرَّهْنِ ^(١) فِي الْحَضَرِ وَقَوْلُهُ ^(٢) تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ

عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا ^(٣) فَرِهَانٌ ^(٤) مَقْبُوضَةٌ ﴿﴾ [البقرة: ٢٨٣]

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٥) مِنْ اللَّهِ عِزُّهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٍ ^(٦) إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى». وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ آيَاتٍ. ^(٧) [ر: ٢٠٦٩]

(٢) بَابٌ مِنْ رَهْنِ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ

[١/٩٧]

وَالْقَبِيلِ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا / الْأَسْوَدُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ. (ب) ○

[ر: ٢٠٦٨]

(٣) بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: قَالَ عَمْرُو:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛

(١) في رواية أبي ذر بعد البسملة: «كتاب الرهن»، وقُيِّدَتْ روايته في (ب، ص) بروايته عن الكُشْمِينِيَّ.

(٢) في رواية أبي ذر: «وقول الله».

(٣) قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ ليس في رواية أبي ذر.

(٤) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «﴿فَرِهَانٌ﴾» وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو.

(٥) في رواية أبي ذر: «النَّبِيِّ».

(٦) بهامش اليونينية دون رقم زيادة: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(أ) أخرجه الترمذي (١٢١٥) والنسائي (٤٦١٠) وابن ماجه (٢٤٣٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٥٥.

سِنَخَةٌ: متغيرة الراءحة والطعم.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٠٩، ٤٦٥٠) وابن ماجه (٢٤٣٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٩٤٨.

فَإِنَّهُ^(١) أَدَّى اللَّهُ وَرَسُولُهُ» مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسِقَاؤُ وَسَقَيْنِ. فَقَالَ: أَرَهْنُونِي^(٢) نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟! قَالَ: فَارَهْنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُ^(٣) أَبْنَاءَنَا فَيَسْبُ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رَهْنٌ بِوَسْقٍ أَوْ وَسَقَيْنِ؟! هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّامَةَ^(٤) - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَتَلَّوهُ/ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ.^(٥) [ط: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧]

(٤) بَابُ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَخْلُوبٌ

وَقَالَ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرَكَّبُ الصَّالَّةُ بِقَدْرِ عَافِيهَا، وَتُخَلَّبُ بِقَدْرِ عَافِيهَا^(٥)، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ. (ب)

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا». [ج: ٢٥١٢، ط: ٢٥١٢]

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّهْنُ^(٦) يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ». [ج: ٢٥١١، ر: ٢٥١١]

(٥) بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَعَبَائِهِمْ

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةٌ: «قَدْ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمُويِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ: «أَتَرَهْنُونِي».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَنَسَخَةٌ: «نَرَهْنُكَ».

(٤) فِي (و، ص): «اللَّامَةُ»، وَبِهَامِش (ق): بِالْهَمْزِ، وَقَدْ يُتْرَكُ الْهَمْزُ تَخْفِيفًا.

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكُرَيْمَةَ وَالْكَشْمِيرِيِّ وَنَسَخَةٌ: «عَمَلِيهَا».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «الظُّهْرُ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٠١) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٦٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٥٤) وَالتَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِ (٨٦٤١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٢٥٢٤.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣/٣٣٧.

(ج) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٢٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٥٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٤٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٥٤٠.

لَبَنُ الدَّرِّ: لَبَنُ ذَاتِ الضَّرْعِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً. ^(١) ○
[ر: ٢٠٦٨]

(٦) بَابُ: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ،

فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. ^(ب) ○

[ط: ٤٥٥٢، ٢٦٦٨]

٢٥١٥ - ٢٥١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَفِيَ اللَّهُ وَهُوَ

عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ ^(١) اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَفَرَأَ إِلَى

﴿عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو

عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَ وَاللَّهِ أَنْزَلْت ^(٢)، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ

خُصُومَةٌ فِي بَيْتِي، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدْكَ ^(٣) أَوْ

يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ ^(٤) فِيهَا فَاجِرٌ، لَفِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ ^(٥) اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ. ثُمَّ

اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. ^(ج) ○

[ر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «ثُمَّ أَنْزَلَ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «لَفِيَ نَزَلَتْ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «شَاهِدْكَ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَهُوَ».

(٥) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ أَيْضًا (ب، ص)، وَفِي أُخْرَى عَنْهُ: «ثُمَّ أَنْزَلَ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٣) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٠٩، ٤٦٥٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٣٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٥٩٤٨.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١١) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦١٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٢) وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٤٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٢١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٧٩٢.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٤٣، ٣٦٢١) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٩، ٢٩٩٦) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٥٩٩١-٥٩٩٣،

١١٠٦٢، ١١٠٦٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٢٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٥٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ (٢)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَرِّبَةً ۖ أَوْ إِطْعَمٌ ۗ﴾ (٣) فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۖ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿٤﴾ [البلد: ١٣-١٥]
 ٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي (٥) وَأَقْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ، صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (٦)، قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَأَنْطَلَقْتُ (٧) إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (٨)، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رضي الله عنه
 إِلَى عَبْدِ لَهُ، قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ. (٩)
 [ط: ٦٧١٥]

(٢) بَابُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٢٥١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ:
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ

- (١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ زِيَادَةَ: «كِتَابُ الْعِتْقِ» قَبْلَ الْبِسْمَلَةِ، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: «كِتَابُ فِي الْعِتْقِ».
- (٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ»، وَزَادَ فِي (ب، ص) نَسَبَهَا إِلَى رِوَايَةِ كَرِيمَةَ، وَبِهَامِشِ الْيُونِنِيَّةِ دُونَ رَقْمٍ مَرْمُوزٍ عَلَيْهِ بِعَلَامَةِ السَّقُوطِ: «(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ».
- (٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «﴿فَكَرِّبَةً أَوْ إِطْعَمٌ﴾» وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَالْكَسَائِيِّ.
- (٤) قَوْلُهُ تَعَالَى: «﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾» ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ أَيْضًا (ب، ص).
- (٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنَا».
- (٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه».
- (٧) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةَ: «بِهِ».
- (٨) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «الْحُسَيْنِ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٠٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٤١) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٨٧٤-٤٨٧٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٠٨٨.

فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا»^(١) ثَمَنًا، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»^(٢).

(٣) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعِتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ^(١)

٢٥١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بِنْتُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ

الْمُنْذِرِ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. (ب) ○

[٨٦: ر]

تَابَعَهُ عَلِيُّ، عَنِ الدَّرَّازِ دِيٍّ، عَنْ هِشَامِ. (ج)

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَثَمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ

أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنَّا نَوْمُرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعِتَاقَةِ. (ب) ○ [٨٦: ر]

(٤) بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشَّرَكَاءِ

٢٥٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ

عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ». (د) ○ [٢٤٩١: ر]

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمُويِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: «أَعْلَاهَا» بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «أَوْ الْآيَاتِ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٤) وَالنَّسَائِيُّ (٣١٢٩) وَفِي الْكَبِيرِ (٤٨٩٤، ٤٨٩٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٢٠٠٤.

(ب) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٩٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٥٧٥١.

(ج) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣/٣٣٨.

(د) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٠١)، بَعْدَ (١٦٦٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٧-٣٩٤٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٦، ١٣٤٧) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٩٩، ٤٦٩٨) وَفِي

الْكَبِيرِ (٤٩٣٨-٤٩٦١، ٦٢٩٧، ٦٢٩٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٧٨٨.

مَا لَّ يَبْلُغُ^(١) ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ^(٢) قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ^(٣)، وَإِلَّا
فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». (ب) [٢٤٩١: ر]

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ
إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَبْلُغُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ^(٤)، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

[١٤٤/٣]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا/بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. اخْتَصَرَهُ. (ب) [٢٤٩١: ر]

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ^(٥)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شُرَكَاءَ لَهُ فِي
عَبْدٍ، وَكَانَ^(٦) لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ
مَا عَتَقَ^(٧). قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي أَشْيَاءَ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ. (ب) [٢٤٩١: ر]

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيبَهُ
مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يَقَوْمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ
الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلِّي سَبِيلَ^(٨) الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. (ب) [٢٤٩١: ر]

(١) في رواية الحموي والمستملي: «فكان له ما يبلغ».

(٢) في رواية أبي ذر والأصيلي زيادة: «عليه».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «العبد».

(٤) في رواية الكشميهني زيادة: «على المعتق»، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي زيادة: «على العتق».

(٥) في رواية أبي ذر زيادة: «بن زيد».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فكان».

(٧) في رواية أبي ذر: «أعتق ما أعتق».

(٨) في رواية أبي ذر: «ويُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخَلِّي سَبِيلَ» ببناء الفعلين للفاعل.

(أ) أخرجه مسلم (١٥٠١)، بعد (١٦٦٧) وأبو داود (٣٩٤٠-٣٩٤٧) والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧) والنسائي (٤٦٩٨، ٤٦٩٩) وفي

الكبرى (٤٩٣٨-٤٩٦١، ٦٢٩٧، ٦٢٩٨) وابن ماجه (٢٥٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٢٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠١)، بعد (١٦٦٧) وأبو داود (٣٩٤٠-٣٩٤٧) والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧) والنسائي (٤٦٩٨، ٤٦٩٩)

وفي الكبرى (٤٩٣٨-٤٩٦١، ٦٢٩٧، ٦٢٩٨) وابن ماجه (٢٥٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٥١١، ٧٨١٣، ٧٨٤٢، ٨٤٨٠.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُخْتَصَرًا. (١)

(٥) بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ،

اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا (١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيبًا مِنْ عَبْدٍ». [ر: ٢٤٩٢]

٢٥٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ: شَقِيبًا - فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّاهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». (ب) [ر: ٢٤٩٢]

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانٌ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ. اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. (ج)

(٦) بَابُ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ (١) وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ؛

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا (٣) الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي».

(٢) فِي (ب، ص) بِكسْرِ الْعَيْنِ نَقْلًا عَنِ الْيُونَنِيَّةِ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَحَدَّثَنِي».

(أ) رِوَايَةُ اللَّيْثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٥٠١) وَالنَّسَائِيِّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤٩٣٢)، وَرِوَايَةُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٥٠١)، وَحَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٥٠٢) وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٥٠١) وَأَبِي دَاوُدَ (٣٩٤٤) وَالنَّسَائِيِّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤٩٤٠)، وَلِرِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣/٣٤٠.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٠٢، ١٥٠٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٣٤-٣٩٣٧-٣٩٣٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤٩٦٥-٤٩٦٥-٤٩٦٨) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٢٢١١.

اسْتُسْعِيَ: هُوَ أَنْ يَسْعَى فِي فِكَالِكَ مَا بَقِيَ مِنْ رَقِهِ فَيَعْمَلُ وَيَكْسِبُ وَيَصْرِفُ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ.

(ج) حَدِيثُ أَبَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٩٣٧) وَالنَّسَائِيِّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤٩٤٦)، وَحَدِيثُ شُعْبَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٥٠٣) وَأَبِي دَاوُدَ (٣٩٣٥) وَالنَّسَائِيِّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤٩٤٧)، وَلِلْبَاقِي انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣/٣٤١.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا»^(١)، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». ط: [٥٢٦٩، ٦٦٦٤]

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا مَرِيءَ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ/ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا»^(٢) [١٤٥/٣] يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». ط: [١]

(٧) بَابٌ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ «لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غَلَامَةٌ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٤) وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غَلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ: يَا لَيْلَةَ مِنْ طُولِهَا وَعَنَايَتِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ ط: [٤٣٩٣، ٢٥٣٢، ٢٥٣١]

٢٥٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «صُدُورُهَا» بِالنَّصْبِ.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحُثُوبِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «إِلَى دُنْيَا».

(٣) لَفْظَةٌ: «رَجُلٌ» لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلَا فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ.

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «ذَلِكَ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٠٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٣) وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٣٣-٣٤٣٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٤٠، ٢٠٤٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٢٨٩٦.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٠٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٠١) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٤٧) وَالنَّسَائِيُّ (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٢٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٠٦١٢.

(ج) انظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٤٢٩٤.

يَا لَيْلَةً مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غَلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ^(١)، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغَلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غَلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهِ. فَأَعْتَقْتُهُ. [٢٥٣٠: ر.]^(١)

لَمْ يَقُلْ^(٢) أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ. (٤٣٩٣)

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا^(٣) شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ وَمَعَهُ غَلَامُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَضَلَّ^(٤) أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ. بِهِذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ. [٢٥٣٠: ر.]^(١)

(٨) بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمُّ رَبَّهَا». (٥٠)

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «فَبَايَعْتُهُ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي».

(٤) هَكَذَا مَصْحَحٌ عَلَى الْكَلِمَةِ لِمَصْحَحِ الرِّوَايَةِ، وَمُضَيَّبٌ عَلَيْهَا فِي الْيُونَنِيَّةِ مَعًا، وَهَكَذَا هِيَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا، وَبِهَامِشِ الْيُونَنِيَّةِ: صَوَابُهُ: «فَأَضَلَّ». ا. ه. وَبِهَامِشِ (ن) حَاشِيَةِ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ ﷺ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ: «أَضَلَّتْ الدَّابَّةَ وَالصَّبِيَّ وَكُلَّ مَا ذَهَبَ عَنْكَ بَوَاجُهُ مِنَ الْوُجُوهِ، وَإِذَا كَانَ مَعَكَ مَقِيمًا فَأَخْطَأْتَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يَبْرَحْ، كَالدَّارِ وَالطَّرِيقِ تَقُولُ: قَدْ ضَلَلْتَهُ ضَلَالَةً». وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «ضَلَلْتُ الدَّارَ وَالطَّرِيقَ وَكُلَّ ثَابِتٍ لَا يَبْرَحُ: بِالْفَتْحِ، وَضَلَّنِي فَلَانَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَأَضَلَّتْ الدَّرَاهِمَ وَكُلَّ شَيْءٍ لَيْسَ بِثَابِتٍ». وَفِي كِتَابِ الْعِتْقِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ» الْوَجْهُ: «فَأَضَلَّ» عَلَى مَا تَقَدَّمَ، أَوْ: ضَلَّ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «فَضَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ». قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمَحْكَمِ: «وَإِذَا كَانَ الْحَيْوَانُ مَقِيمًا قُلْتَ: قَدْ ضَلَلْتَهُ، كَمَا يُقَالُ فِي غَيْرِ الْحَيْوَانِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَبْرَحُ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

ضَلَّ أَبَاهُ فَادَّعَى الضَّلَالَ. ا. ه.

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ عُنْتَبَةَ بِنْتُ أَبِي وَقَّاصٍ ^(١) عَهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَفْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، قَالَ عُنْتَبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي ابْنُ وَوَلِيدَةَ ^(٣) زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: / «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِخْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». مِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُنْتَبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(٤) ○ (ر: ٢٠٥٣)

(٩) بَابُ بَيْعِ الْمُدْبَرِ

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مَنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلِ ^(ب) ○ (ر: ٢١٤١)

(١٠) بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. ^(ج) ○ [ط: ٦٧٥٦]

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ:

(١) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «كَانَ عُنْتَبَةُ بِنْتُ أَبِي وَقَّاصٍ».

(٢) في (ب، ص): «سَعْدٌ» بضمه واحدة نقلًا عن اليونانية.

(٣) لفظة: «وَلِيدَةَ» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٤) في رواية أبي ذر: «النَّبِيِّ».

(أ) أخرجه مسلم (١٤٥٧) وأبو داود (٢٢٧٣) والنسائي (٣٤٨٤، ٣٤٨٧) وابن ماجه (٢٠٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٧٨.

(ب) أخرجه مسلم (٩٩٧) وأبو داود (٣٩٥٥-٣٩٥٧) والترمذي (١٢١٩) والنسائي (٢٥٤٦-٤٦٥٢-٤٦٥٤، ٥٤١٨) وفي الكبرى (٤٩٩٧، ٤٩٩٨) وابن ماجه (٢٥١٢، ٢٥١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٥١.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٠٦) وأبو داود (٢٩١٩) والترمذي (١٢٣٦، ٢١٢٦) والنسائي (٤٦٥٧-٤٦٥٩) وابن ماجه (٢٧٤٧)،

وانظر تحفة الأشراف: ٧١٨٩.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ رُوجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [٤٥٦: ر]

(١١) بَابُ: إِذَا أَسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ،

هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. (ب)
وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَ^(١)عَمِّهِ عَبَّاسٍ.
٢٥٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى^(٢)، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: أَيِّدُنَا^(٣) فَلْتُنْزِكْ
لِابْنِ أَخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءً، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَنِي مِنْهُ دَرْهَمًا». [ج] ٤٥١٨، ٣٠٤٨: ط

(١٢) بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي:
أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ
عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ
أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا. يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [د] ١٤٣٦: ر

(١) بهامش اليونانية دون رقم زيادة: «من»، وليست في رواية كريمة.

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «بن عُقْبَةَ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «لنا».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٦)، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠) والترمذي (١٢٥٥، ٢١٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤)،
٣٤٤٧-٣٤٥١، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وابن ماجه (٢٠٧٤، ٢٠٧٦، ٢٥٢١)، وانظر تحفة

الأشرف: ١٥٩٩٢.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٢٣٥/٢.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ١٥٥١.

(د) أخرجه مسلم (١٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٣٢.

(١٣) بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ
وَقَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ ، وَقَوْلِهِ ^(١) تَعَالَى : ﴿ صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا ^(٢) عَبْدًا
مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا
وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٧٥]

٢٥٣٩ - ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ^(٣) اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ^(٤) ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ :

ذَكَرَ عُرْوَةَ :

أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمَسُورَ بْنَ / مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ ،
فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ : « إِنْ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ،
فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَانِيْتُ بِهِمْ . وَكَانَ النَّبِيُّ
ﷺ انْتظَرَهُمْ بِضِعْ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ
رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا : فَإِنَّا ^(٥) نَخْتَارُ سَبْيَنَا . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَأَثْنَى
عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا ^(٦) تَائِبِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنَّ أَرَدُّ
إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى
نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ . » فَقَالَ النَّاسُ : طَيِّبْنَا ذَلِكَ ^(٧) . قَالَ : « إِنَّا لَا نَذْرِي
مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ . » فَرَجَعَ النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ
عُرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجِعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا . فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ

(١) أهمل ضبطها في (ن) ، وضبطت في (ب، ص) بالجرح نقلًا عن الفرع ، وفي رواية أبي ذر : «وقول الله» .

(٢) قوله تعالى : ﴿ صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا ﴾ ليس في رواية أبي ذر .

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة : «أخبرنا» .

(٤) بهامش اليونينية دون رقم : «حدثني عقيل» ، ونسبها في (و، ق) إلى رواية أبي ذر ، وفي رواية كريمة :
«أخبرني» .

(٥) في رواية أبي ذر والحُموي والمستملي : «إننا» .

(٦) في رواية أبي ذر : «قد جاؤونا» .

(٧) في رواية أبي ذر زيادة : «لك» (ن، ع) ، وخرُج لهذه الزيادة في (ب) قبل قوله : «ذلك» وهو موافق لما في
الإرشاد ، وخرج لها في (و، ق، ص) على البدلية من لفظة : «ذلك» ، وهو موافق لما في السلطانية .

سَبِي هَوَازِنَ. ^(١) [ر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨]

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. (ب)

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ^(١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ ^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُشَقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. (ج)

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ^(٣) فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ، فَأَشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَأَشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَخْبَبْنَا الْعَزْلَ ^(٤)، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». ^(٥) [ر: ٢٢٢٩]

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٦) قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ.

وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي

زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ:

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «بن شقيق».

(٢) بهامش اليونينية دون رقم: «كتب إلي نافع».

(٣) في رواية أبي ذر: «وأخْبَبْنَا الْفِدَاءَ».

(أ) أخرجه أبو داود (٢٦٩٣) والنسائي في الكبرى (٨٨٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٥١، ١١٢٧١.

عُرْفًا وَكُنْمَ: جمع عريف، وهو من يلي أمر القوم.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٢٣٥/٢.

(ج) أخرجه مسلم (١٧٣٠) وأبو داود (٢٦٣٣) والنسائي في الكبرى (٨٥٨٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٧٤٤.

غَارُونَ: غافلون.

(د) أخرجه مسلم (١٤٣٨) وأبو داود (٢١٧٠-٢١٧٢) والترمذي (١١٣٨) والنسائي (٣٣٢٧) وفي الكبرى (٥٠٤٢) - ٥٠٤٤.

٥٠٤٦ - ٥٠٤٨، ٧٦٩٧، ٧٦٩٨، ٩٠٨٥، ٩٠٨٩، ٩٠٩٠) وابن ماجه (١٩٢٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١١١.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ^(١) ثَلَاثِ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عَائِشَةُ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ».^(٢) [ط: ٤٣٦٦]

[١٤٨/٣]

(١٤) بَابُ فَضْلِ^(١) مَنْ أَدَبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ^(٣) إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».^(ب) [ر: ٩٧]

(١٥) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» (٢٥٤٥)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَيِّئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي

الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ^(٤) وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ

وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]

﴿ذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٥): الْقَرِيبُ، وَالْجُنُبُ: الْغَرِيبُ، الْجَارُ الْجُنُبُ: يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ^(٦). (ج)

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ: «مُنْذُ».

(٢) لَفْظَةٌ: «فَضْلٌ» لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(٣) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ: «جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا وَأَحْسَنَ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةٌ: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾» بَدَلَ إِتْمَامِ الْآيَةِ.

(٥) بِهَامِشِ الْيُونِنِيَّةِ دُونَ رَقْمِ: «﴿الْقُرْبَىٰ﴾» دُونَ «ذِي» (ب، ص)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿ذِي الْقُرْبَىٰ﴾».

(٦) قَوْلُهُ: «الْجَارُ الْجُنُبُ: يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ» لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٢٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٤٨٨٩، ١٤٩٠٧.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٦) وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٤٤، ٣٣٤٥) وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٥٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٩١٠٧، ٩١٠٨.

عَالَمًا: أَنْفَقَ عَلَيْهَا.

(ج) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣/٣٤٥.

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ^(١)

ابْنَ سُوَيْدٍ قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رضي الله عنه، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ^(٢) عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّه؟!» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ^(٣) جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ^(٤)، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ^(٥)، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ مَا^(٦) يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ.»^(٧) [٣٠:ر]

(١٦) بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.»^(ب) [٢٥٥٠:ط]

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا^(٧) فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا^(٨)، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَلَهُ أَجْرَانِ.»^(ج) [٩٧:ر]

(١) في رواية أبي ذر: «مَعْرُورٌ».

(٢) في رواية أبي ذر: «فَسَأَلْنَا».

(٣) بهامش (ب، ص): كانت اللام في اليونانية مضمومة، ثم صُلِّحَتْ فَتَحَتْ، وهي مضمومة في فرعين من فروعها. اهـ. وهي مضمومة في (و، ق، ع).

(٤) في رواية أبي ذر: «يَدَيْهِ».

(٥) ضُبِطَتِ اللَّامُ فِي (ب، ص) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَبِهَامِشِ (ب): «كَأَنَّ فِي الْيُونَانِيَّةِ هَذِهِ اللَّامُ مَكْسُورَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ».

(٦) في رواية أبي ذر والكشيميني: «مِمَّا».

(٧) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَدَّبَهَا».

(٨) هكذا في رواية كريمة أيضًا، وفي رواية أبي ذر: «تَعْلِيمَهَا».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٦١) وأبو داود (٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٦١) والترمذي (١٩٤٥) وابن ماجه (٣٦٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٩٨٠. الحلة: الرداء والإزار إذا كان من قماشة واحدة. حولكم: خدمكم أو عبديكم.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٦٤) وأبو داود (٥١٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٥٢.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٤) وأبو داود (٢٠٥٣) والترمذي (١١١٦) والنسائي (٣٣٤٤، ٣٣٤٥) وابن ماجه (١٩٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩١٠٧.

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. ^(١)

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». ^(ب)

(١٧) بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمْتِي

[١٤٩/٣]

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].
وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥] ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] وَقَالَ: ﴿مَنْ فَنَيْتَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ». (٤١٢١)
وَ«أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ» [يوسف: ٤٢] سَيِّدِكَ ^(١).

«وَمَنْ سَيِّدُكُمْ؟» ^(٢). (ج)

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». ^(٥) [٢٥٤٦: ر]

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ بُرَيْدٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ:
عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ ^(٣) الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «عِنْدَ سَيِّدِكَ».

(٢) قَوْلُهُ: «وَمَنْ سَيِّدُكُمْ؟» لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلَا فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «لِلْمَمْلُوكِ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٦٥، ١٦٦٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٣٣١.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٦٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٢٤٨٨.

(ج) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣/٣٤٦.

(د) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٦٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٦٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨١٦١.

إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ^(١) أَجْرَانِ. (١) [٩٧:ر]

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبِّكَ، وَضَعِي رَبِّكَ، اسْقِي رَبِّكَ. وَلِيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايِ^(٢). وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أُمَّتِي. وَلِيَقُلْ:

فَتَايَ وَفَتَاتِي / وَغَلَامِي». (ب) [٩٨:ب]

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ^(٣) لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، يُقَوِّمُ^(٤) عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ^(٥)». (ج) [٢٤٩١:ر]

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ^(٦) عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ^(٧) وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». (د) [٨٩٣:ر]

(١) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «ومولاي».

(٣) في رواية أبي ذر: «كان».

(٤) في رواية أبي ذر: «قوِّم».

(٥) في رواية أبي ذر: «فقد أعتق منه ما عتق».

(٦) في رواية أبي ذر: «ومسؤول».

(٧) في رواية أبي ذر: «فهو راعٍ عليهم».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٤) وأبو داود (٢٠٥٣) والترمذي (١١١٦) والنسائي (٣٣٤٤، ٣٣٤٥) وابن ماجه (١٩٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٧١.

(ب) أخرجه مسلم (٢٢٤٩) وأبو داود (٤٩٧٥) والنسائي في الكبرى (١٠٠٧١، ١٠٠٧٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٧١٨.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٠١/ بعد ١٦٦٧) وأبو داود (٣٩٤٠-٣٩٤٧) والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧) والنسائي (٤٦٩٨، ٤٦٩٩) وابن ماجه (٢٥٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦١٠.

(د) أخرجه مسلم (١٨٢٩) وأبو داود (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥) والنسائي في الكبرى (٩١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٦٧.

٢٥٥٥-٢٥٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا - فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - بِيَعُوهَا^(١) وَلَوْ بِضَفِيرٍ». ^(١) [٢١٥٢-٢١٥٤]

(١٨) بَابُ: إِذَا أَتَاهُ^(١) خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لِقْمَةً أَوْ لِقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجَهُ». ^(ب) [٥٤٦٠: ٥٤٦٠]

(١٩) بَابُ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ:

[١٥٠/٣]

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَّا مِمَّا رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَحْسِبُ^(٣) النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ^(٤) مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». ^(ج) [٨٩٣: ٨٩٣]

(١) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فبيعوها».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «إذا أتى».

(٣) ضببطت السين في (و) بالفتح، وأهمل ضبطها في (ن).

(٤) في رواية أبي ذر: «فكلُّكم»، وعزاها في (و، ب، ص) إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت بدل أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٧٠٤) وأبو داود (٤٤٦٩، ٤٤٧٠) والترمذي (١٤٤٠) والنسائي في الكبرى (٧٢٥٧) وابن ماجه (٢٥٦٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٥٦، ١٤١٠٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٦٣) وأبو داود (٣٨٤٦) والترمذي (١٨٥٣) وابن ماجه (٣٢٨٩، ٣٢٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٩٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٨٢٩) وأبو داود (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥) والنسائي في الكبرى (٩١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٤٦.

(٢٠) بَابُ: إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
وَحَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». ^(١)



(١) في رواية أبي ذر: «حدّثني».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة والمستملي زيادة: «قال أبو إسحاق: قال أبو حرب: الذي قال: ابنُ فلانٍ هو قولُ ابنِ وَهْبٍ، وهو ابن سمعان». وبهامش (ب): لم يُخَرِّجْ له في اليونينية، وخَرَّجْ له في الفرع بعد قوله: «ابن فلان»، وكذا شرح القسطلاني، والذي في أصول صحيحة محلها آخر الباب، بعد قوله: «فليجتنب الوجه». اهـ.

(٣) في رواية أبي ذر: «وحدّثني».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ إِثْمٍ مِنْ قَدَفٍ مَمْلُوكُهُ الْمُكَاتَبِ، وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ^(١)
 وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبْتَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ
 فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْتُمْ﴾ [النور: ٣٣]

وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوْاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا
 أَرَاهُ^(٢) إِلَّا وَاجِبًا - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ^(٣) - قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْتِرُهُ^(٤) عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ
 مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَبْرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى، فَاذْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ
 فَقَالَ: كَاتِبْتَهُ. فَأَبَى، فَضْرَبَهُ بِالذَّرَّةِ وَيَتَلَوُ عُمَرُ: ﴿فَكَاتَبْتَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فَكَاتِبْتَهُ. (ب)
 ٢٥٦٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ:

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةٌ أَوْاقٍ^(٥)،
 نُجِمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفْسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً،
 أَيَبِيعُكَ أَهْلُكَ فَأَعْتَقُكَ، فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ،
 فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
 لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَجَاءَ رِجَالٌ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «فِي الْمُكَاتَبِ. بِمِثْلِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. بَابُ الْمُكَاتَبِ وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ»، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ:

«بِمِثْلِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. بَابُ إِثْمٍ مِنْ قَدَفٍ مَمْلُوكُهُ. بَابُ الْمُكَاتَبِ وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ». قَارَنَ بِمَا فِي الْإِرْشَادِ.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «أَرَاهُ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «تَأْتِرُهُ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «خَمْسُ أَوْاقِي»، وَضَبَطَهَا فِي (و) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ.

(أ) هَذِهِ جُمْلَةٌ مَعْتَرِضَةٌ قَالَهَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَثْنَاءَ الْكَلَامِ، بَيَّنَّ هَذَا النَّسْفِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَلَفْظُهَا: (وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ)

أَي: الْوَجُوبُ، فَفَاعِلٌ: (قُلْتُ لِعَطَاءٍ) هُوَ ابْنُ جُرَيْجٍ لَا عَمْرُو.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣/٣٤٨.

نُجُومُهُ: جَمْعُ نَجْمٍ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمَعْيَنُ الَّذِي يُوَدِّدُهُ الْمُكَاتَبُ فِي وَقْتٍ مَعْيَنٍ. تَأْتِرُهُ: تَرْوِيهِ عَنْ أَحَدٍ.

كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». (١) [ر: ٤٥٦]

(٢) بَابُ/ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

[١٥١/٣]

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١). (٢٥٦٢)

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (٢)، عَنِ عُرْوَةَ:

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ (٣) وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْتَاعِي، فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ (٥) مِثَّةَ مَرَّةٍ (٦)، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». (ب) [ر: ٤٥٦]

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ (٧) أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا (٨)،

(١) في رواية أبي ذر: «فيه عن ابن عمر».

(٢) هكذا في رواية أبي ذر أيضاً (ب، ص)، وفي نسخة: «.. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ»، وليست هذه في رواية كريمة.

(٣) في رواية الكُشْمِينِيِّ: «أَنْ أَقْضِيَ عَنْ كِتَابَتِكَ».

(٤) لفظة: «لها» ليست في رواية أبي ذر.

(٥) في رواية أبي ذر: «اشْتَرَطَ».

(٦) في رواية أبي ذر والمُستَمَلِي: «مِثَّةَ شَرْطٍ».

(٧) قوله: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ» ليس في رواية أبي ذر.

(٨) بهامش (ب، ص) دون رقم: «تُعْتِقُهَا»، ورمز عليها فيهما بعلامة السقوط.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣٤٨/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٦)، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠) والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧-

٣٤٥١، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وابن ماجه (٢٠٧٤، ٢٠٧٦، ٢٥٢١)، وانظر تحفة الأشراف:

فَقَالَ (١) أَهْلُهَا: عَلَى أَنْ وَلَاءُهَا لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعُكَ (٢) ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (١) [ر: ٢١٥٦]

(٣) بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ (٣)، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ (٤)، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً (٥)، فَأَعْيَنِي (٦). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتَقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ (٧) وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ (٨). فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ (٩) لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَأَيُّمَا شَرَطِ (١٠) لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرَطِ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقَ يَا فُلَانُ وَلِيَّ الْوَلَاءَ؟! إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (ب) [ر: ٤٥٦]

(١) في رواية أبي ذر: «قال».

(٢) في رواية أبي ذر: «لَا يَمْنَعُكَ».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عروة».

(٤) بهامش (ب، ص) دون رقم: «أوقية».

(٥) في رواية أبي ذر: «أوقية».

(٦) في رواية أبي ذر والكشميهني: «فأعيتني».

(٧) في رواية أبي ذر: «فيكون».

(٨) في رواية أبي ذر: «لهم الولاء».

(٩) في رواية أبي ذر: «فإن الولاء».

(١٠) في رواية أبي ذر زيادة: «كان».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٥) والنسائي (٤٦٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٣٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٦)، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠، والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤)،

٣٤٤٧-٣٤٥١، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وابن ماجه (٢٠٧٤، ٢٠٧٦، ٢٥٢١)، وانظر تحفة

(٤) بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ^(١) إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهَمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.^(١)

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: عَنْ عُمَرَ بِنْتِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ / أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ / أَنْ أَصَبَّ

[١٥٢/٣]
[١/٩٩]

لَهُمْ ثَمَنَكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأَعْتَقَكَ^(١) فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
وَلَاؤُكَ^(٣) لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمْتُ عُمَرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (ب) ○ [٥٠٦: ٤]

(٥) بَابُ: إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِي^(٤) وَأَعْتَقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَيْمَنُ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: كُنْتُ لِعُتْبَةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ، وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ

بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو^(٦)، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ:

دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَنِي وَأَعْتَقْتَنِي^(٧). قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي

حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَايِي. فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْ بَلَّغَهُ، فَذَكَرَ

(١) في رواية أبي ذر والحَمَوِيِّ والمستملي: «المُكَاتَبَةُ» على إرادة عقد المكاتبه.

(٢) في رواية أبي ذر: «وَأَعْتَقَكَ».

(٣) في رواية أبي ذر والحَمَوِيِّ والمستملي: «الْوَلَاءَ».

(٤) في رواية أبي ذر: «اشْتَرَيْتَنِي».

(٥) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت زيادة: «غُلَامًا».

(٦) في رواية الكُشْمِينِي: «مَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو [زاد في (ب، ص):] بِنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ».

(٧) في رواية أبي ذر: «فَأَعْتَقْتَنِي».

(أ) انظر تعليق التعليق: ٣/٣٥٠.

(ب) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٤٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٣٨.

لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا»^(١)، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ^(٢) مَا سَأَوْا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِئَةَ شَرْطٍ».^(٣) [ر: ٤٥٦]



(١) في رواية أبي ذر: «فَأَعْتِقِيهَا».

(٢) في رواية أبي ذر: «يَشْتَرِطُوا».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٦)، وأبو داود (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤)، ٣٤٤٧-٣٤٥١، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وابن ماجه (٢٠٧٤، ٢٠٧٦، ٢٥٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٠٤٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْهَبَةِ

وَفَضْلِهَا وَالتَّخْرِيزِ عَلَيْهَا (١)

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ (١):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ (٣)، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا (٤) وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً (٥)». [٦٠١٧: ط: (١)]

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْيسِيُّ: حَدَّثَنَا (٥) ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ

رُومَانَ، عَنِ عُرْوَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارًا. فَقُلْتُ: يَا خَالَةَ (٦)، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ (٧)؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ

(١) في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة: «فِيهَا» (ن، و)، والذي في (ب، ص) أن المثلث في المتن موافق لرواية أبي ذر عن الحموي والمستملعي أيضًا، وأن في روايته عن الكشميهني: «فِيهَا»، وهو موافق لما في الإرشاد.

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «عَنْ أَبِيهِ».

(٣) بهامش اليونينية: قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ» بنصب النساء وخفض المؤمنات على معنى: يا فاضلات النساء المؤمنات، أو: يا نساء الجماعات المؤمنات، أو: يا نساء النفوس المؤمنات، وكله بمعنى، ويصح على إضافة الشيء إلى نفسه، على مذهب الكوفيين، وروي أيضًا برفع «نساء» ورفع «المؤمنات»، أي: يا أيها النساء المؤمنات، ويجوز رفع «نساء» وكسر «المؤمنات»، وكسره علامة النصب على النعت على الموضع، كقوله: يا يزيد العاقل. اهـ.

(٤) في رواية أبي ذر: «لِحَارَةٍ».

(٥) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنِي».

(٦) في رواية أبي ذر: «يَا خَالَةَ».

(٧) في رواية أبي ذر: «يُعِيشُكُمْ».

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٠) والترمذي (٢١٣٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٢٥.

فَرَسَنَ شَاةً: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، وقد يستعار للشاة.

لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا. (١) [ط: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩]

(٢) بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: [١٥٣/٣] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيَتْ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» (ب). [ط: ٥١٧٨]

(٣) بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». (٢٢٧٦) ٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ (٣)، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ، قَالَ (٣): «مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الظَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِئْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ، أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ رضي الله عنه (٤): «أَرْسَلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاؤُوا بِهِ، فَاخْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [ج: ٣٧٧]

(١) في رواية أبي ذر: «حدّثني».

(٢) بهامش اليونانية: صوابه: من الأنصار. ا. وهو المثبت في (ع)، وبهامشها: في الأصل المنقول منه: «إلى امرأة من المهاجرين»، وكتب في الهامش: «صوابه من الأنصار» ثم حرّرته من نسخة معتمدة فوجدته في الأصل: «من الأنصار» وصحح عليها، وكتب في الهامش: «من المهاجرين» نسخة، ثم كشفها أيضًا فوجدتها في علامات النبوة: «من الأنصار» كما سيأتي إن شاء الله. ا.

(٣) في رواية أبي ذر: «فقال». وفي متن (ب، ص) زيادة: «لها» محوq عليها، ورمزا عليها بعلامة السقوط في رواية أبي ذر.

(٤) قوله: «رضي الله عنه» ليس في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (٢٩٧٢) والترمذي (٢٤٧١) وابن ماجه (٤١٤٤، ٤١٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٣٥٢.

مَنَائِحُ: جمع منيحة، وهي الناقة أو الشاة يمنحها صاحبها لمن ينتفع بلبنها أو صوفها زمانمً يعيدها. (ب) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٦٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٤٠٥.

كُرَاعٌ: هو ما دون العقب من المواشي والدواب.

(ج) أخرجه مسلم (٥٤٤) وأبو داود (١٠٨٠) والنسائي (٧٣٩) وابن ماجه (١٤١٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٦٠.

الظَّرْفَاءُ: شجرة من شجر البادية.

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ:

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُخْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِييًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذَنُوا بِهِ، وَأَحْبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ^(١)، فَغَضِبْتُ فَفَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُخْنَا وَحَبَأْتُ الْعُضْدَ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَتَاوَلْتُهُ الْعُضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَدْتُهَا^(٢) وَهُوَ مُخْرِمٌ.

فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٣). (١) [١٨٢١: ر]

(٤) بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْقِنِي». (٥٦٣٧)

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ - اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ

(١) قوله: «بشيء» ليس في نسخة.

(٢) في رواية أبي ذر: «نفدتها». وبهامش اليونينية: حاشية بخط اليونيني: قال عياض في المشارق: في عضد الحمار: «فأكلها حتى نفدتها» كذا الرواية في «الهبات» في البخاري، بتشديد الدال المهملة [كذا في الأصول، وصوابه: بتشديد الفاء ودال مهملة كما في المشارق] ومعناه: أتمها، وعند بعضهم: «حتى أنفدتها»، وفي كتاب «الأطعمة»: «حَتَّى تَعَرَّقَهَا». هذا آخر كلامه. قال اليونيني: رأيت أنا في نسخة صحيحة مقروءة على أبي العباس أحمد بن عبد الله بن الحطيئة بروايته بسنده عن أبي ذر الحافظ - وهي النسخة المحال عليها في المواضع المرقومة بالهاء؛ على هذه الصورة: (٥) - قال: «حتى نفدتها»: بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة، فيعلم ذلك. اهـ.

(٣) في رواية أبي ذر والكشيميهني زيادة: «عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(أ) أخرجه مسلم (١١٩٦) وأبو داود (١٨٥٢) والترمذي (٨٤٧، ٨٤٨) والنسائي (٢٨١٦، ٢٨٢٤ - ٢٨٢٦، ٤٣٤٥) وابن ماجه

(٣٠٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٠٩٩.

عَقَرْتُهُ: جرحته، وهو هنا كناية عن الذبح.

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) - قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ^(٢) شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبِّتَهُ مِنْ مَاءِ بَيْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنِ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ^(٤)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٥). (١) [ر: ٢٣٥٢]

(٥) بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ/

[١٥٤/٣]

وَقَبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضِدَ الصَّيْدِ. (٢٥٧٠)

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا^(٦)، فَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا^(٧) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا أَوْ فَحِذِيهَا - قَالَ (ب): فَحِذِيهَا. لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. (ج) [ط: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥]

(١) قوله: «اسمه عبد الله بن عبد الرحمن» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «فَضَّلَهُ».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت زيادة: «فَهِيَ سُنَّةٌ».

(٥) قوله: «ثلاث مرات» ليس في رواية أبي ذر.

(٦) في رواية أبي ذر: «فَلَعَبُوا» بكسر الغين المعجمة، وفي رواية الكُشْمِينِي: «فَتَعَبُوا». وبهامش اليونينية:

بخط اليونينية: قوله: «فَلَعَبُوا» بفتح الغين وكسرها، والفتح أشهر، وأنكر بعضهم الكسر، قاله عياض،

وهو عند أبي ذر بكسر الغين. اهـ.

(٧) لفظة: «بها» ليست في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٢٩) وأبو داود (٣٧٢٦) والترمذي (١٨٩٣) والنسائي في الكبرى (٦٨٦١، ٦٨٦٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٧٢.

يُسَبِّتُهُ: خلطته.

(ب) القائل هو شعبة وهو السائل في آخر الحديث أيضاً، كما بيَّنته رواية الطبري في «تهذيب الآثار»، مسند عمر، ر: ١١٨٤.

(ج) أخرجه مسلم (١٩٥٣) وأبو داود (٣٧٩١) والترمذي (١٧٨٩) والنسائي (٤٣١٢) وابن ماجه (٣٢٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٢٩.

أَنْفَجْنَا: أَثَرْنَا.

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا^(١) إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَخَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَنْبَاءِ أَوْ بُوْدَانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ^(٣) عَلَيْكَ^(٤) إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». ^(١) [ر: ١٨٢٥]

(٧) بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاتِ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(ب) [ط: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥]

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَدَتْ أُمُّ حُنَيْدٍ - خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا^(٦)، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ^(٧) تَقْدَرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَايِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَايِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(ج) [ط: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨]

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «(٦) باب قبُولِ الهدية» قبل هذا الحديث. وذكر في الفتح أن عدم وجودها - كما في رواية غير أبي ذر - هو الصواب.

(٢) ضبطت في (ق، ص): «لَمْ نَرُدُّهُ» بالجزم والرفع معاً، وفي رواية كريمة وأبي ذر والكشميني: «نَرُدُّهُ».

(٣) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «إِلَيْكَ».

(٤) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنِي».

(٥) في رواية أبي ذر: «يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - أَوْ: يَبْتَغُونَ بِهَا - مَرْضَاةً» بالتقديم والتأخير وبالتاء المربوطة.

(٦) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «وَأَضْبًا» على الأفراد.

(٧) في رواية أبي ذر وكريمة: «الْأَضْبُ» بصيغة الجمع.

(أ) أخرجه مسلم (١١٩٣) والترمذي (٨٤٩) والنسائي (٢٨١٩، ٢٨٢٠) وابن ماجه (٣٠٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٩٤٠.

(ب) أخرجه مسلم (٢٤٤١) والترمذي (٣٨٧٩) والنسائي (٣٩٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٠٤٤.

(ج) أخرجه مسلم (١٩٤٧) وأبو داود (٣٧٩٣) والنسائي (٤٣١٨، ٤٣١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٤٤٨.

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ^(١): حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ صلى الله عليه وسلم ^(٢) فَأَكَلَ مَعَهُمْ. ^(٣)

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِالْحَمِّ، فَقِيلَ: تُصَدِّقُ / عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». ^(ب) [١٤٩٥: ر]

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنْتَهُمْ اشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرَيْهَا فَأَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ^(٥)». وَخَيْرَتْ. ^(١٥٥/٣)

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ^(٦) سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي أَحَرٌّ أَمْ^(٧) عَبْدٌ. ^(ج) [٤٥٦: ر]

(١) في رواية أبي ذر: «حدثني إبراهيم بن المنذر».

(٢) قوله: «صلى الله عليه وسلم» ليس في رواية أبي ذر (و، ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر: «حدثني»، وهذا الحديث في روايته مؤخر عن الذي يليه.

(٤) في رواية أبي ذر: «حدثني».

(٥) في رواية أبي ذر: «.. وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(٦) لفظة: «ثم» ليست في نسخة.

(٧) في رواية أبي ذر: «حرٌّ أو».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٧٧) وأبو داود (٤٥١٢) والترمذي (٢٤٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٥٩.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٧٤) وأبو داود (١٦٥٥) والنسائي (٣٧٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٤٢.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٢٣٥، ٢٢٣٦، ٢٩١٦، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠) والترمذي (١١٥٥، ١٢٥٦، ١٢٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وابن

ماجه (٢٠٧٤، ٢٠٧٦، ٢٥٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٩١.

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ^(١) إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا»^(٢) قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». ^(١) [ر: ١٤٤٦]

(٨) بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ. فَذَكَرْتُ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا^(٥). ^(ب) [ر: ٢٥٧٤]

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ: فَحَزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحَزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ^(٦) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ^(٧) حَيْثُ كَانَ مِنْ

(١) في رواية أبي ذر: «أَعْنَدَكُمْ».

(٢) في رواية أبي ذر عن الحَمَوِيِّ والمُسْتَمَلِيِّ: «بُعِثَ».

(٣) في رواية أبي ذر عن الحَمَوِيِّ والمُسْتَمَلِيِّ: «إِنَّهُ».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «بِنِ عُرْوَةَ».

(٥) بهامش اليونانية دون رقم: «عَنْهَا».

(٦) في رواية أبي ذر زيادة: «بِهَا».

(٧) في رواية أبي ذر عن الحَمَوِيِّ والمُسْتَمَلِيِّ: «فَلْيُهْدِيَهَا».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨١٢٥.

(ب) أخرجه مسلم (٢٤٤١) والترمذي (٣٨٧٩) والنسائي (٣٩٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٨٦١.

بُيُوتٍ^(١) نِسَائِهِ. فَكَلَّمْتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلَّمِيهِ^(٢). قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: كَلَّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ. فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَايِشَةَ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَايِشَةَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ^(٣) فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ^(٤) نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهَ^(٥) الْعَدَلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: «يَا بَنِيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ. فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَعْلَطَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهَ الْعَدَلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ. فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاقَلَتْ عَايِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَنْظُرَ إِلَى عَايِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ. قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَايِشَةَ تُرِدُّ عَلَيَّ زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتُهَا، قَالَتْ: فَتَنَظَّرَ النَّبِيُّ ﷺ^(٦) إِلَى عَايِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». (١) [ر: ٢٥٧٤]

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ - قِصَّةُ فَاطِمَةَ - يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا أَيَاهُمْ يَوْمَ عَايِشَةَ. وَعَنْ هِشَامِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ، قَالَتْ عَايِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ. (ب)

(١) لفظه: «بيوت» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر: «كَلَّمِيهِ».

(٣) في رواية أبي ذر والكشمينيهي: «دَعَيْنَ».

(٤) ضُبِطَتْ فِي (ب، ص) بِسُكُونِ النَّوْنِ: «إِنَّ» نَقْلًا عَنِ الْيُونَنِيَّةِ.

(٥) لَفْظُ الْجَلَالَةِ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَر.

(٦) وَقَعَ فِي (و) بَتر من هنا إلى باب: «إِذَا قَالَ الْوَأَقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ» مِنْ كِتَابِ

الْوَصَايَا، قَبْلَ الْحَدِيثِ ٢٧٧٩/٩.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٤١، ٢٤٤٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٧٩) وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٥١، ٣٩٤٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٦٩٤٩، ١٧٣٠٤،

١٧٥٩٠.

(ب) انظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ: ٢٥٧/٥.

(٩) بَابُ مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طَيْبًا، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ. (١) [ط: ٥٩٢٩]

(١٠) بَابُ مَنْ رَأَى (١) الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً (٢)

٢٥٨٣ - ٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ:

أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ جَاءَهُ وَفُدَّ هَوَازِنَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُعْيِي اللَّهُ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ (٣). (ب) [ر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨]

(١١) بَابُ الْمُكَافَاةِ فِي الْهَبَةِ (٤)

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. (ج) [ر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨] لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْعٌ وَمُحَاضِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ. (د)

(١) في رواية أبي ذر والحُمَوي والمُستملي: «يرى».

(٢) في رواية أبي ذر: «أَنَّ الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةٌ».

(٣) في (ق، ب): «ذلك» بدل: «لك».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشمِينِي: «في الْهَدِيَّةِ».

(أ) أخرجه الترمذي (٢٧٨٩) والنسائي (٥٢٥٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٩٩.

(ب) أخرجه أبو داود (٢٦٩٣) والنسائي في الكبرى (٨٨٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٥١، ١١٢٧١.

أَنَّ يُطَيَّبَ ذَلِكَ: أَنْ يَبِيحَ ذَلِكَ وَيَحْلِلَهُ. مَا يُعْيِي اللَّهُ: أَي نَعْمَهُ.

(ج) أخرجه أبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١٩٥٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٣٣.

(د) انظر تغليق التعليق: ٣٥٥/٣-٣٥٦.

(١٢) بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَالِدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزُرْ

حَتَّى يَغْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ^(١) مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ

- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» (٢٥٨٧) - فِي الْعَطِيَّةِ

وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى

وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

(٢٦١٠)

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

أَنْهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ

ابْنِي هَذَا غَلَامًا. فَقَالَ: «أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: / «فَأَرْجِعْهُ». (١) [٥١٧/٣]، ٢٥٨٧،

[٢٦٥٠]

(١٣) بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ غَامِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ

بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي

أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْطَيْتِ سَائِرَ

وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. (ب) [٥١٧/٣]

[٢٥٨٦: ر]

(١٤) بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ.

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَثْمِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: «وَيُعْطَى الْآخَرَ» بِالْإِفْرَادِ (ن)، وَضُبِطَتْ فِي (ب، ص):

«وَيُعْطَى الْآخَرَ» بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٢٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٧) وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٧٤-٣٦٧٤، ٣٦٧٦،

٣٦٧٩، ٣٦٨٠-٣٦٨٢، ٣٦٨٥-٣٦٨٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٦١٧، ١١٦٣٨.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٢٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٤٢-٣٥٤٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٦٧) وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٧٤-٣٦٧٤، ٣٦٧٦،

٣٦٧٩-٣٦٨٢، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٦٢٥.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَزِجَعَانِ.

وَاسْتَاذَنَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نِسَاءٍ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. (٢٥٨٨)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ». (٣٠٠٣)

وَقَالَ/ الزُّهْرِيُّ، فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلِّهِ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا [١/٨٠٠] بَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: يُرَدُّ^(١) إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَن طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَارًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ سَنَى مِنْهُ نَفْسًا^(٢)﴾ [النساء: ٤].^(٣)

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا^(٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَاذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَذَرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. (ب) [١٩٨:ر]

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي

قَيْبِهِ». (ج) [٥:ط] ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥

(١) ضُبِطَتْ فِي (ب، ص): «يُرَدُّ» بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةٌ: «فَتَكَلَّمُوا».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي» (ن، ص).

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣٥٦/٣.

خَلَبَهَا: خَدَعَهَا.

(ب) أخرجه مسلم (٤١٨) والنسائي في الكبرى (٧٠٨٣، ٧٠٨٨، ٨٩٣٥) وابن ماجه (١٦١٨)، وانظر تحفة الأشراف:

١٦٣٠٩.

ثَقُلَ: اشتد مرضه. تَخَطُّ رِجْلَاهُ: أي إنَّه قد ضعفت قواه حتى لا يعتمد عليهما بل يجرهما.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٢٢) وأبو داود (٣٥٣٨، ٣٥٣٩) والترمذي (١٢٩٨، ١٢٩٩، ٢١٣٢) والنسائي (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣،

٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٧٠٣، ٣٧١٠) وابن ماجه (٢٣٨٥، ٢٣٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧١٢.

(١٥) بَابُ هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ

فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجْزُ؛

قَالَ (١) اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا (٢) الْأُسْفَهَاءَ (٣) أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيزُ، فَأَتَصَدَّقُ؟

قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ عَلَيْكَ». (١) [ر: ١٤٣٣]

٢٥٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ: عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللَّهَ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي

فَيُوعِيَ اللَّهَ عَلَيْكَ». (١) [ر: ١٤٣٣]

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ». (ب) [ط: ٢٥٩٤]

[١٥٨/٣]

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ كُرَيْبٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ (٤). (ج)

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ

(١) في رواية أبي ذر: «وقال» (ن، ص)، قارن بما في السلطانية.

(٢) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٣) بإسقاط الهمزة مع القصر على قراءة هشام وحمزة وقفًا، وبالهمز قرأ الجمهور، وهو المثبت في متن (ب، ص).

(٤) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «أَعْتَقْتُهُ» بضمير النصب العائد على كريب. قال في الفتح: وهو غلط فاحش. ٥١.

(أ) أخرجه مسلم (١٠٢٩) وأبو داود (١٦٩٩) والترمذي (١٩٦٠) والنسائي (٢٥٥٠، ٢٥٥١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧١٤، ١٥٧٤٨.

(ب) أخرجه مسلم (٩٩٩) وأبو داود (١٦٩٠) والنسائي في الكبرى (٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٠٧٨.

(ج) انظر تعليق التعليق: ٣٥٧/٣.

سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَايِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الشَّهِيدِ؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الشَّهِيدِ. (١) [ط: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥]

(١٦) بَابٌ: يَمَنْ يُبْدَأُ بِالْهِدِيَّةِ؟

٢٥٩٤ - وَقَالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (١):
 أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الشَّهِيدِ أَعْتَقَتْ وَلَيْدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ (٢) أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». (ب) [ر: ٢٥٩٢]
 ٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا (٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مَرَّةَ -:
 عَنْ عَايِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبٍ». (ج) [ر: ٢٢٥٩]

(١٧) بَابٌ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهِدِيَّةَ لِعَلَّةِ

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهِدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الشَّهِيدِ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ. (ب)
 ٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ:
 أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الشَّهِيدِ، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الشَّهِيدِ حِمَارًا وَخَشٍ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ (٤) صَعْبٌ:

(١) قوله: «مولى ابن عباس» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) لفظة: «بعض» ليست في نسخة (ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر: «حدثني».

(٤) في رواية أبي ذر: «فقال: قال» (ن)، وفي (ص) أن روايته «فقال» بدل: «قال». وهو موافق لما في السلطانية.

(أ) أخرجه مسلم (١٤٦٣، ٢٧٧٠) وأبو داود (٧٨٥، ٢١٣٨) والترمذي (٣١٨٠) والنسائي في الكبرى (٨٩٢٣، ٨٩٢٩ - ٨٩٣١،

١١٣٦٠) وابن ماجه (١٩٧٠، ١٩٧٢، ٢٣٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٧٠٣.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٥٨.

(ج) أخرجه أبو داود (٥١٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦١٦٣.

فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِ رَدَّهُ هَدَيْتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَارِدٍ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ». (١) [١٨٢٥: ٥]

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ - يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَتَيْبَةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: «فَهَلْ لَاحِ (٢) جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى (٣) لَهُ (٤) أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرٌ». ثُمَّ رَفَعَ

بِيَدِهِ / حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ (٥) إِبْطِيهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟». ثَلَاثًا. (ب) [٩٢٥: ٥]

(١٨) بَابُ: إِذَا وَهَبَ هَبَةً أَوْ وَعَدَ (٦)، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيًّا فَهِيَ لِيُورَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتِ فَهِيَ لِيُورَثَةَ الَّذِي أُهْدِيَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِيُورَثَةَ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ. (ج)

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّكِرِ:

سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا. فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَبَةٍ أَوْ دَيْنٍ فَلْيَاتِنَا. فَأَتَيْنَتْهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي. فَحَنَّا لِي ثَلَاثًا. (د) [٢٢٩٦: ٥]

(١) في رواية أبي ذر: «حدثنى».

(٢) بهامش (ب، ص): كذا صورتها في اليونينية.

(٣) في رواية أبي ذر: «أُيْهَدَى».

(٤) في رواية أبي ذر عن الحُمَيْيِ والمُسْتَمْلِي: «إِلَيْهِ».

(٥) في رواية أبي ذر: «عُفْرٌ».

(٦) في رواية الكَشْمِيْنِيّ زيادة: «عِدَّة».

(أ) أخرجه مسلم (١١٩٣) والترمذي (٨٤٩) والنسائي (٢٨١٩، ٢٨٢٠) وابن ماجه (٣٠٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٩٤٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٨٣٢) وأبو داود (٢٩٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٨٩٥. عُفْرَةُ إِبْطِيَّةٌ: بياضهما غير الناصع.

(ج) انظر فتح الباري: ٢٧٣/٥.

(د) أخرجه مسلم (٢٣١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٠٣٣.

(١٩) بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

(٢٦١٠)

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه (١) قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ لِي مِنْهُ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ لِي مِنْهُ أَقْبِيَّةً. فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: إِذْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَانَا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. (١) [ط: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢]

(٢٠) بَابٌ: إِذَا وَهَبَ هَبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمْضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ (١) رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا. قَالَ (٣): «أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ». (ب) [ر: ١٩٣٦]

(١) بهامش (ب، ص) زيادة: «أنه» نقلًا عن الفرع.

(٢) في رواية أبي ذر: «أَتَجِدُ».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «ثم قال».

(أ) أخرجه مسلم (١٠٥٨) وأبو داود (٤٠٢٨) والترمذي (٢٨١٨) والنسائي (٥٣٢٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٦٨.

بَكَرُ صَعْبٍ: ما فيه نفور من الإبل. أَقْبِيَّةٌ: جمع قَبَاءٍ: ثوب ضيق الكَمِينِ ضيق الوسط، مشقوق من الأسفل، لتيسير الحركة، يلبس في الحرب والسفر، من لباس الأعاجم. رَضِيَ مَخْرَمَةُ: رجح ابن حجر وجماعة أنه من كلام مخرمة، وذهب الدَّأودي إلى أنه من قول النَّبِيِّ ﷺ قاله لمخرمة على سبيل الاستفهام، وتؤيده رواية ابن حبان، ر/ ٤٨١٧.

(ب) أخرجه مسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٩٠-٢٣٩٣) والترمذي (٧٢٤) والنسائي في الكبرى (٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٦،

٣١١٩-٣١١٧) وابن ماجه (١٦٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢٧٥.

(٢١) بَابُ: إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ: هُوَ/ جَائِزٌ.

[ب/١٠٠]

وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ»^(١).

فَقَالَ جَائِزٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ^(١)، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَايِطِي،

وَيُحَلَّلُوا أَبِي. (٢٦٠١)

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ (ب) - عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ جَائِزَ بْنَ/ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ،

[ب/١٠٣]

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَايِطِي وَيُحَلَّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ

يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَايِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَاعِدُوا عَلَيْنَا»^(٢). فَعَدَا عَلَيْنَا

حَتَّى^(٣) أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا^(٤) فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ

لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ». فَقَالَ: «أَلَا يَكُونُ»^(٥)؟! قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ،

وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. (ج) [٢١٢٧: ر]

(٢٢) بَابُ هَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِقَلْبَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ^(١) بِالْغَابَةِ،

(١) قوله: «وَعَلَيْهِ دَيْنٌ» ليس في نسخة (ب، ص)، وألحق بهامش (ن) بخط مغاير لخط الأصل.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة: «حِينَ».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «فَدَعَا».

(٥) في رواية أبي ذر والكُشْمِينِي: «أَلَا يَكُونُ».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِينِي زيادة: «مَالًا».

(أ) انظر تعليق التعليق: ٣/٣٦٠.

(ب) انظر فتح الباري: ٥/٢٧٦.

(ج) أخرجه أبو داود (٢٨٨٤) والنسائي (٣٦٣٦-٣٦٤٠) وابن ماجه (٢٤٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٣٦٤.

جَدَدْتُهَا: قَطَفْتُ ثَمَرَهَا.

وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةَ^(١) مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ.

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامًا، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحَ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «إِنْ أَدْنْتَ لِي أُعْطِيتَ هُوَ لَاءً». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوْثِرَ بِنَصِيْبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. ○(١): [٢٣٥١:ر]

(٢٣) بَابُ الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ^(٢). (٢٦٠٧-٢٦٠٨)

٢٦٠٣ - وَقَالَ ثَابِتٌ^(٣): حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ:

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. ○(ب): [٤٤٣:ر]

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعُثُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «إِنِّي الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ: فَوَزَنَ لِي - فَأَرْجَحُ، فَمَا زَالَ^(٤) مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. ○(ب): [٤٤٣:ر]

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامًا، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحَ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْدُنْ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَاءً؟» فَقَالَ الْغُلامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُوْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. ○(١): [٢٣٥١:ر]

(١) في رواية أبي ذر: «وقد أعطاني معاوية به».

(٢) في رواية أبي ذر: «وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه ما غنموا منهم وهو غير مقسوم لهوازين».

(٣) في رواية أبي ذر: «حدثنا ثابت»، وفي رواية كريمة: «حدثنا ثابت بن محمد»، وثابت بن محمد هو العابد شيخ البخاري.

(٤) في رواية أبي ذر والكشميهني زيادة: «معي».

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٣٠) والنسائي في الكبرى (٦٨٦٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٤٤.

تَلَّهُ فِي يَدِهِ: أَي دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

(ب) أخرجه مسلم (٧١٥) وأبو داود (٣٣٤٧) والنسائي (٤٥٩٠، ٤٥٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٥٧٨.

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». وَقَالَ: «اشْتَرَوْا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرَوْهَا، فَأَعْطُوهَا/ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ» (١) [١٦١/٣] قَضَاءً (٢) (٣) ○ [ر: ٢٣٠٥]

(٢٤) بَابُ: إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ (٣)

٢٦٠٧-٢٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مَنْ تَرُونَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْنِيثُ». وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَضَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَازْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا.

(١) في رواية أبي ذر: «فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنَكُمْ».

(٢) هذا الحديث ليس في رواية عن أبي ذر، ولا في رواية كريمة.

(٣) في رواية أبي ذر والكشميهني زيادة: «أَوْ وَهَبَ رَجُلٌ جَمَاعَةً جَارًا».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٦، ١٣١٧) والنسائي (٤٦١٨، ٤٦٩٣) وابن ماجه (٢٤٢٣)، وانظر تحفة الأشراف:

وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ. هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ. يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا (١). (١) ○

[ر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨]

(٢٥) بَابُ: مَنْ أَهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلْسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جُلْسَاءَهُ شُرَكَاءُ. وَلَمْ يَصِحَّ. (ب)

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَضَّاهُ^(١)، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». (ج) ○ [ر: ٢٣٠٥]

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَكَانَ^(٤) عَلَى بَكْرِ لِعُمَرَ صَغْبٍ، فَكَانَ

يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بِعَيْنِهِ». فَقَالَ^(٥) عُمَرُ: هُوَ لَكَ. فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا

شِئْتَ». (٥) ○ [ر: ٢١١٥]

(٢٦) بَابُ: إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِلرَّجُلِ وَهُوَ رَاكِبُهُ^(٦) فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦١١ - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو:

(١) قوله: «وهذا الذي بلغنا...» إلخ ليس في رواية كريمة ولا في رواية أبي ذر، وفي رواية كريمة بدلًا منه:

«قال أبو عبد الله: فهذا الذي بلغنا. من قول الزهري»، وفي رواية أبي ذر: «قال أبو عبد الله: قوله: فهذا

الذي بلغنا. من قول الزهري». وبهامش (ن): آخر الجزء الثالث عشر من أصل أصله.

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «فَقَالُوا لَهُ».

(٣) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنِي».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وكان».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٦) في هامش (ب): في الفرع: «وهو راكب». اهـ.

(أ) أخرجه أبو داود (٢٦٩٣) والنسائي في الكبرى (٨٨٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٥١. استأنثت: تمهلت.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٣/٣٦٢.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٦، ١٣١٧) والنسائي (٤٦١٨، ٤٦٩٣) وابن ماجه (٢٤٤٣)، وانظر تحفة الأشراف:

١٤٩٦٣.

(د) انظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٥.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: «بِعَيْنِهِ». فَأَبْتَاعَهُ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ»^(٢). [١٦٢/٣] (ر: ٢١١٥)

(٢٧) بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لِبُسْهَاهَا^(٣)

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ سَبْرَاءَ^(٤) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ^(٥): «أَكْسَوْتَنِيهَا وَقُلْتِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتِ؟! فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَا^(٥) عُمَرُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. (ب) [٨٨٦: ر]

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتٌ^(٦) فَاطْمَأَنَّ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيًّا بِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلذُّنُبِيَا؟!». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَا مُزْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: «تُرْسِلُ^(٧) بِهِ إِلَيَّ» [١٨٠١]

(١) في رواية أبي ذر: «فَبَاعَهُ».

(٢) في نسخة: «لِبُسْهَاهَا».

(٣) لفظه: «سَبْرَاءَ» ثابتة في رواية أبي ذر أيضاً (ب، ص). قارن بما في السلطانية. وبهامش اليونانية: قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حُلَّةُ سَبْرَاءَ» على الإضافة، ضبطناه على متقني شيوخنا، وقد رواه بعضهم بالتنوين على الصفة، وقال الخطابي: يقال: حُلَّةُ سَبْرَاءَ، كما يقال: ناقةٌ عُسْرَاءُ، وأنكره أبو مروان، قال سيبويه: لم يأت فعلاء صفةً لكن اسماً. والسَّبْرَاءُ: الحرير الصافي، فمعناه: حُلَّةٌ حَرِيرٌ. هـ.

(٤) في رواية أبي ذر: «فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةً لِعُمَرَ، فَقَالَ».

(٥) في رواية الأصيلي وأبي ذر: «فَكَسَاهَا».

(٦) بهامش اليونانية دون رقم: «بَيْتُهُ».

(٧) في رواية أبي ذر: «تُرْسِلِي».

(أ) انظر تحفة الأشراف: ٧٣٥٥.

(ب) أخرجه مسلم (٢٠٦٨) وأبو داود (١٠٧٦)، (٤٠٤٠) والنسائي (١٣٨٢)، (١٥٦٠)، (٥٢٩٩)، (٥٣٠٠)، (٥٣٠٧) وابن ماجه (٣٥٩١)،

وانظر تحفة الأشراف: ٨٣٣٥.

خَلَاقٌ: نصيب.

فُلَانٍ، أَهْلٍ^(١) بَنِيَتْ بِهِمْ حَاجَةٌ.^(أ)

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ^(٢) مَيْسَرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سَيْرَاءَ^(٣)، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي

وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. (ب) [ط: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠]

(٢٨) بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ

جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ^(٤)». (٢٢١٧)

وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ. (٣١٦٩)

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ^(٥) بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ^(٦)

بِخْرِهِمْ. (١٤٨١)

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا^(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ قَتَادَةَ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ

النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ

هَذَا». (ج) [ط: ٣٢٤٨]

(١) في نسخة: «آل».

(٢) بهامش (ب، ص): نون «ابن» مكسورة في اليونينية. اه. قال في الإرشاد: الظاهر أنه سبق قلم. اه.

(٣) في رواية أبي ذر: «حُلَّةٌ سَيْرَاءٌ» بالتنوين.

(٤) في نسخة: «هَاجَرَ».

(٥) في رواية أبي ذر: «فَكَسَاهُ».

(٦) في رواية الأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت وأبي ذر ونسخة: «إليه».

(٧) في رواية أبي ذر: «حدّثني».

(أ) أخرجه أبو داود (٤١٤٩، ٤١٥٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٥٢.

مَوْشِيًا: مَخْطَطًا بِالْوَانِ شَتِي.

(ب) أخرجه مسلم (٢٠٧١) وأبو داود (٤٠٤٣) والنسائي (٥٢٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٠٩٩.

سَيْرَاءٌ: حَرِيرٌ صَافٍ.

(ج) أخرجه مسلم (٢٤٦٩) والترمذي (١٧٢٣) والنسائي (٥٣٠٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩٨.

٢٦١٦- وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أَكْبَدَرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (١)
 ٢٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ:
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ
 بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ (١) قَالَ: «لَا». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ب) ○
 ٢٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً/ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ
 رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ (٢) بِنَعْمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً - أَوْ قَالَ: أَمْ
 هِبَةً -؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاسْتَرَى مِنْهُ (٣) شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ
 يُشَوَّى، وَائِمْ اللَّهُ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِئَةِ إِلَّا قَدْ (٤) حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حِزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ
 كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا،
 فَفَضَلَتِ الْقِصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ (٥) عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ (ج) ○ [٢٦١٦: ر]

[١١٣/٣]

(٢٩) بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ

فِي الدِّينِ وَلَمْ يُحْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (٦) [المتحنة: ٨]

٢٦١٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (٧)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ:

(١) في (ب، ص): في بعض الفروع: في نسخة: «تَقْتُلُهَا».

(٢) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «جِدًّا فَوْقَ الطُّولِ».

(٣) في رواية الكُشْمِينِيِّ: «مِنْهَا».

(٤) بهامش (ب، ص): في الفرع المكي: «وَقَدْ». اهـ.

(٥) هكذا في رواية أبي ذر أيضًا، ولغيره: «فَحَمَلْنَا» دون هاء (ب، ص).

(٦) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾».

(٧) قوله: «بن بلال» ثابت في رواية كريمة أيضًا.

(أ) انظر تعليق التعليق: ٣/٣٦٥.

(ب) أخرجه مسلم (٢١٩٠) وأبو داود (٤٥٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٣٣.

لَهَوَاتٍ: جمع لهاة، وهي: سقف الفم، أو اللحمة المشرفة على الحلق.

(ج) أخرجه مسلم (٢٠٥٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٦٨٩.

مُشْعَانٌ: منتفش الشعر. سواد البطن: الكبدة.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا»^(١) مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! قَالَ^(٢): «إِنِّي لَمْ أَكْسُكُهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. ○(د) [ر: ٨٨٦]

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ:
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ^(٣): قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: وَهِيَ رَاعِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ». ○(ب) [ط: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩]

(٣٠) بَابُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَيْبَتِهِ وَصَدَقْتِهِ

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَايِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَايِدِ فِي قَيْبَتِهِ». ○(ج) [ر: ٢٥٨٩]
٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ:
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لَنَا^(٥) مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْبَتِهِ». ○(د) [ر: ٢٥٨٩]

(١) في رواية أبي ذر: «هذه».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «فقال».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» بدل قولها: «قالت».

(٤) في رواية أبي ذر: «وحدثني».

(٥) لفظة: «لنا» ليست في نسخة، وفي رواية [ق]: «مِنَّا».

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٦٨) وأبو داود (١٠٧٦)، (٤٠٤٠) والنسائي (١٣٨٢، ١٥٦٠، ٥٢٩٩، ٥٣٠٠، ٥٣٠٧) وابن ماجه (٣٥٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧١٨٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٠٣) وأبو داود (١٦٦٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٧٢٤.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٢٢) وأبو داود (٣٥٣٨، ٣٥٣٩) والترمذي (١٢٩٨، ١٢٩٩، ٢١٣٢) والنسائي (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣-٣٧٠٣، ٣٧١٠)، وابن ماجه (٢٣٨٥، ٢٣٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٦٦٢.

(د) أخرجه مسلم (١٦٢٢) وأبو داود (٣٥٣٨، ٣٥٣٩) والترمذي (١٢٩٨، ١٢٩٩، ٢١٣٢) والنسائي (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣-٣٧٠٣، ٣٧٠٣، ٣٧٠٠، ٣٦٩٩)، وابن ماجه (٢٣٨٥، ٢٣٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٩٢.

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَايِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْعَايِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». (١) [ر: ١٤٩٠]

بَابُ (٣١)

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا (١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ (٢) جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ: لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ. (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣)

بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى: جَعَلْتُهَا لَهُ.
 ﴿أَسْتَعْمَرُكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]: جَعَلْتُكُمْ عَمَارًا.
 ٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: فَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. (ج)

(١) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنِي».

(٢) هكذا في رواية المُسْتَمْلِي والكُشَيْمِيَّيْنِ أَيْضًا، وفي رواية أبي ذر عن الحَمَوِيِّ وأخرى عن الكُشَيْمِيَّيْنِ: «بَنِي».

(٣) لم ترد البسملة في رواية أبي ذر.

(أ) أخرجه مسلم (١٦٢٠) والترمذي (٦٦٨) والنسائي (٢٦١٥، ٢٦١٦) وابن ماجه (٢٣٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٣٨٥.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ٧٢٧٧.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٢٥) وأبو داود (٣٥٥٠-٣٥٥٨) والترمذي (١٣٥٠، ١٣٥١) والنسائي (٣٧٢٧، ٣٧٢٩، ٣٧٣١، ٣٧٣٥-٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٥١-٣٧٥٥) وابن ماجه (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٤٨.

الْعُمَرَى: هي إسكان الرجل الآخر داره مدة عمره أو تملكه منافع أرضه مدة عمره أو عمر المعطي. والرُّقْبَى: هو أن يقول الرجل لآخر: قد وهبتك كذا فإن متَّ قبلي رجعت إلي، وإن متَّ قبلك فهو لك فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ

بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمَرَى جَايِزَةٌ».

وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ^(١). (ب) ○

(٣٣) بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ ^(٢)

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَرَسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ

لَهُ: الْمُنْدُوبُ، فَركب، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». (ب) ○ [ط: ٢٨٢٠،

٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٣٠٣٣، ٦٢١٢]

(٣٤) بَابُ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرٍ ^(٣) ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ازْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انظُرْ إِلَيْهَا،

فَإِنَّهَا تُزْهِئُ أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا كَانَتْ

امْرَأَةً تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. (ج) ○

(١) في رواية أبي ذر: «مِثْلُهُ».

(٢) في رواية أبي ذر عن الكُشَمِيهَنِيِّ زِيَادَةَ: «وَالدَّائِبَةُ وَغَيْرَهَا». قارن بما في الإرشاد.

(٣) في رواية أبي ذر عن الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «قُطْن».

(أ) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (١٦٢٦) وأبو داود (٣٥٤٨) والنسائي (٣٧٥٢-٣٧٥٥) وابن ماجه (٢٣٧٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٢١٢.

وحديث جابر أخرجه مسلم (١٦٢٥) وأبو داود (٣٥٥٠-٣٥٥٨) والترمذي (١٣٥٠، ١٣٥١) والنسائي (٣٧٢٧، ٣٧٢٩، ٣٧٣١، ٣٧٣٥، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤، ٣٧٥١، ٣٧٥٥) وابن ماجه (٢٣٨٠، ٢٣٨٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٤٧٠.

(ب) أخرجه مسلم (٢٣٠٧) وأبو داود (٤٩٨٨) والترمذي (١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧) والنسائي في الكبرى (٨٨٢١، ٨٨٢٩، ١٠٩٠٤) وابن ماجه (٢٧٧٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٣٨.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ١٦٠٤٤.

دِرْعٌ قَطْرٌ: قميص قطن غليظ ينسب إلى بلدة قطر من قرى البحرين. تُزْهِئُ: تأنف أو تتكبر. تُقَيِّنُ: تزيّن.

(٣٥) بَابُ (١) فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ/ وَتَرَوْحُ بِإِنَاءٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنِ مَالِكٍ، قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ» (١) [٥٠٨: ط: ٥٠٨]

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي شَيْئًا (٢) - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ/ يُعْطَوْهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَوْوَنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمَّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِدَاقًا (٣)، فَأَعْطَاهَنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ (٤) أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاقِحَهُمْ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَزَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا (٥)، وَأَعْطَى (٦) رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ

(١) لفظه: «باب» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) قوله: «يعني شيئاً» ليس في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر: «عِدَاقًا» بفتح العين.

(٤) في رواية الأصيلي: «قَتَالَ».

(٥) في رواية أبي ذر: «عِدَاقَهَا» بفتح العين.

(٦) في رواية أبي ذر: «فَأَعْطَى».

(أ) أخرجه مسلم (١٠١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٣٦.

اللَّفْحَةُ: الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة. الصَّفِيُّ: الكريمة الغزيرة اللبن.

قال ابن مالك رضي الله عنه في الشواهد [ص ١٦٣]: تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ... وَفُوعَ التَّمْيِيزِ بَعْدَ فَاعِلٍ (نعم) ظاهراً، وهو ممَّا منعه

سبويه، فإنه لا يجوز أن يقع التَّمْيِيزُ بَعْدَ فَاعِلٍ (نعم) (وبس) إلا إذا أَضْمَرَ الْفَاعِلُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبِيسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾

[الكهف: ٥٠]... وَأَجَازَ الْمُبْتَدَأُ وَفُوعَهُ بَعْدَ الْفَاعِلِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ... هـ.

مِنْ حَائِطِهِ. (١) ○ [ط: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠]

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ. (ب)
٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي
كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ
مَنْيْحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ
بِهَا الْجَنَّةَ».

قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنْيْحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ
الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً. (ج) ○
٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ (١):

عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نَوَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ
وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنَّ أَبِي
فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». (٥) ○ [ر: ٢٣٤٠]

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ:
حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ (٢) صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ
إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ! فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا (٣)؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «... الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «رَسُولِ اللَّهِ».

(٣) ضُبِطَتْ فِي (ب، ص) بفتح الواو، وبها مشهما: كذا في اليونينية بفتح الواو.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٧١) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٣٢٠)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٥٥٧.

العِدَاقُ: جَمْعُ عَدَقٍ، وَهِيَ النَّخْلَةُ بِحَمَلِهَا.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣/٣٦٨.

(ج) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٨٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٩٦٧.

(د) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٣٦) وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٧٤-٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٨١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٥١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ:

«فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْحَارِ^(١)؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». (أ) [١٤٥٢:ر]

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو: عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ^(١) - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زُرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: أَكْثَرَاهَا فَلَانٌ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». (ب) [٢٣٣٠:ر]

(٣٦) بَابُ: إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ

النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ/ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَةٌ-

[١٦٦/٣]

وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهُوَ^(٣) هِبَةٌ

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا أَجْرًا، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشْعَزَتْ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرِ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟!». (ج) [٢٢١٧:ر]

وَقَالَ ابْنُ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ». (٣٥٨)

(٣٧) بَابُ: إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ^(٤) عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرِيِّ وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا.

(١) في رواية أبي ذر والمستملي والكشميهني: «التَّجَارِ» بالتاء المثناة بدل الباء الموحدة، وبالجميم.

(٢) في رواية أبي ذر: «بذلك».

(٣) في رواية أبي ذر: «فَهَلِدِهِ».

(٤) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «رَجُلًا» (ن، ع)، وجعلت في (ق)، ب، ص) بدلًا من قوله: «رجل».

(أ) أخرجه مسلم (١٨٦٥) وأبو داود (٢٤٧٧) والنسائي (٤١٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٥٣.

يَتْرَكَ: يَنْقُصُ.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٥٠) وأبو داود (٣٣٨٩) والترمذي (١٣٨٥) والنسائي (٣٨٧٣) وابن ماجه (٢٤٥٦، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٧٣٥.

(ج) أخرجه مسلم (٢٣٧١) وأبو داود (٢٢١٢) والترمذي (٣١٦٦) والنسائي في الكبرى (٨٣٧٣-٨٣٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٦٤.

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، قَالَ^(١):

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ»^(٢)، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ». ^(١) [ر: ١٤٩٠]



(١) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٢) في رواية أبي ذر: «تَشْتَرِهِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٢٠) والترمذي (٦٦٨) والنسائي (٢٦١٥، ٢٦١٦) وابن ماجه (٢٣٩٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٣٨٥.

حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ: أَي تَصَدَّقْتُ بِهِ وَوَهَبْتَهُ لِمَنْ يِقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

(١) مَا جَاءَ^(١) فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي^(٢)

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ^(٣) وَيَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ^(٤) كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ^(٥) إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى وَلَا يَأْبَ^(٦) الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْعَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْفَعُ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً^(٧) تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

قَوْلُهُ تَعَالَى^(٧): ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبًا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ^(٨) شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]^(٩)

(١) في رواية أبي ذر: «باب ما جاء».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «لقوله تعالى». وبهامش اليونينية دون رقم: «لقوله بمرّجه».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾» بدل إتمام الآية.

(٤) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر، وبالهمز قرأ الجمهور وهو المثبت في (ب، ص).

(٥) بتخفيف الكاف على قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب، وضبطت في (ب): بتثقيف الكاف، على قراءة الجمهور: نافع وابن عامر وعاصم والكسائي وأبي جعفر وخلف. وهو موافق لما في السلطانية.

(٦) هكذا ضبطت في اليونينية بالضبطين، وقد قرأ عاصم بالنصب، وقرأ الجمهور بالرفع.

(٧) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وقول الله بمرّجه».

(٨) في رواية أبي ذر و[ق] زيادة: «إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾» بدل إتمام الآية.

(٩) ﴿يَبْخَسَ﴾: ينقص. ﴿تَسْعَمُوا﴾: تملوا. ﴿أَقْسَطُ﴾: أعدل. ﴿أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾: أي أعون على إقامتها؛ لأنه يذكرها. ﴿أَدْفَعُ﴾: أقرب.

﴿تَرْتَابُوا﴾: تشكوا في قدر الحق والأجل. ﴿جُنَاحٌ﴾: إثم. ﴿فُسُوقٌ﴾: خروج عن الطاعة. ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾: قائمين بالعدل.

﴿تَلَوُّوا﴾: تحرفوا الشهادة.

(٢) بِابٍ: إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا^(١) فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ

إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ^(٢): مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا^(٣)

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ/ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا ثَوْبَانٌ^(٤) - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي

[١٦٧/٢]

يُونُسُ^(٥) - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ^(٥) وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ^(٦):

عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ^(٧): فَدَعَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ حِينَ اسْتَلَبَتْ الْوُخْيَ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ

فَقَالَ: أَهْلُكَ^(٨) وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَعْمَضُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا

جَارِيَةٌ^(٩) حَدِيثَةُ السَّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِبِينَ أَهْلِهَا، فَتَاتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ يَعْذِرُنَا^(١٠) مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟! فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ

(١) في رواية أبي ذر والحُمَوي والمُستملي: «رَجُلًا».

(٢) لفظه: «قال» ليست في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت.

(٣) بهامش اليونينية دون رقم زيادة: «وساق حديث الإفك فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَسَامَةَ حِينَ عَدَلَهُ: قال: أَهْلُكَ

وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا». وفي هامش (ب) أن هذه الزيادة قد عزيت في الفرع إلى رواية أبي ذر، وكذلك عزاها في

الفتح وقال: ولم يقع هذا كله عند الباقيين، وهو اللائق؛ لأن حديث الإفك قد ذُكِرَ في الباب موصولاً. اهـ.

(٤) في رواية أبي ذر: «يُونُسُ» بدل: «ثوبان» (ن)، وجعلها في (ب، ص) بهامش المتن مصححاً عليها دون عزو.

قال البقاعي بهامش نسخته: والصحيح من ذلك: «يونس»، وليس في الكتب الستة (ثوبان) غير

الصحابي فقط، حرّرت ذلك من تهذيب الكمال وغيره، وقد كتبوا على (ثوبان) في الأصل: «لا - إلى»

فكان من حقه أن يكشط أو يضرّب عليه، والله أعلم. اهـ.

(٥) في رواية أبي ذر زيادة: «بِئْسَ الرَّبِّيرِ».

(٦) في رواية أبي ذر زيادة: «بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ».

(٧) في رواية أبي ذر والكُشمِينِيّ زيادة: «ما قالوا».

(٨) في رواية أبي ذر: «أَهْلُكَ» بالنصب على الإغراء.

(٩) لفظه: «جارية» ليست في رواية أبي ذر.

(١٠) في رواية أبي ذر والحُمَوي والمُستملي: «يعذرنى». وتصحفت في (ب، ص) إلى: «في» وجعلت بدل

لفظة: «من» بعدها، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ^(١) إِلَّا خَيْرًا^(٢). [ر: ٢٥٩٣]

(٣) بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ

وَأَجَازُهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفَعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ.

وَقَالَ^(٣) الْحَسَنُ: يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَإِنِّي^(٤) سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا. (ب)

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(٥) يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ

يَوْمَ مَانَ النَّخْلِ^(٦) الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ / صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ [١/٨٠٢]

عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْرَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي

بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧)

مِنَ اللَّهِ ﷻ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». [ج: ١٣٥٥]

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا^(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَزْوَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ^(٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكَشْمِيرِيِّ: «فِيهِ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَكَانَ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَلَكِنْ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «إِلَى النَّخْلِ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «النَّبِيِّ».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي».

(٧) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «إِلَى النَّبِيِّ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٧٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٧٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٣٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٨٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٩٢٣)، (٨٩٢٩-٨٩٣١)،

(١١٣٦٠) وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٧٠، ٢٣٤٧)، وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: (١٦١٢٦، ١٦٣١١، ١٦٥٧٦، ١٧٤٠٩).

اسْتَلْبَتْ: أَبْطَأَ نَزُولَهُ. يَسْتَأْمِرُهُمَا: يَشَاوِرُهُمَا. أَغْبِضُهُ: أَعْيَبَهَا بِهِ. يَغْدِرُنَا: يَنْصَرِنَا.

(ب) انْظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣/٣٧٤.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٣١)، وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦٨٤٩.

يَوْمَانٍ: يَقْصِدَانِ. يَخْتَلُ: يَسْتَغْفَلُ. رَمْرَمَةٌ: صَوْتُ خَفِيٍّ. زَمْرَمَةٌ: تَحْرِيكُ الشَّفَتَيْنِ بِالْكَلامِ.

فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَّاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الرَّبِيعِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟! لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الشَّيْءِ؟! (١) [ط: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤]

(٤) بَابٌ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ،

فَقَالَ (١) آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ (٢). يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ الْفَضْلُ (٣): لَمْ يُصَلِّ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. (ب)

كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ/ أَنْ لِفَلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةٍ، يُقْضَى (٤) بِالرِّيَاذَةِ. [١٦٨/٣]

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا جَبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ (٥)، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرَضَعْتُ

(١) في رواية أبي ذر: «وقال».

(٢) في رواية أبي ذر والحُمَوي والمُستملي: «بِذَلِكَ».

(٣) هكذا مضبب على قوله: «الفضل» في اليونينية، ولا وجه للتضبيب عليه، انظر فتح الباري عند شرح الحديث، ر/١٦٠١.

(٤) في رواية أبي ذر: «يُعْطَى».

(٥) في رواية أبي ذر عن الحُمَوي والمُستملي: «عَزِيزٍ». وبهامش اليونينية: حاشية بخط اليونيني: قال ابن الأثير وأبو علي الغساني وغيرهما: «أبو إهاب بن عَزِيزٍ» بفتح العين المهملة وزايتين معجمتين، بخلاف ما ضبطه أبو ذر عن الحُمَوي والمُستملي. اهـ.

وقوله: «عَزِيزٍ» هكذا ضبطت رواية أبي ذر عن الحُمَوي والمُستملي في اليونينية، بضم العين وزايتين، لكن المنقول عنهم كما في غالب شروح الصحيح أنَّ آخره راء مهملة.

(أ) أخرجه مسلم (١٤٣٣) وأبو داود (٢٣٠٩) والترمذي (١١١٨) والنسائي (٣٢٨٣) والبيهقي (٣٤٠٧-٣٤٠٩، ٣٤١١، ٣٤١٢) وابن ماجه (١٩٣٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٣٦.

أَبَتْ طَلَّاقِي: أَي قَطَعَهُ قَطْعًا كَلِيًّا، فَالْفَلْظُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ مَتَفَرِّقَةً.

(ب) حديث بلال رضي الله عنه عند البخاري (١٥٩٨)، ولحديث الفضل رضي الله عنه انظر تغليق التعليق: ٣٣/٣.

عُقْبَةَ وَالَّتِي تَرَوِّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي. فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِبَاهٍ يَسْأَلُهُمْ^(١)، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا^(٢) أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا. فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!». فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.^(٣) [ر: ٨٨]

(٥) بَابُ الشَّهَادَةِ الْعُدُولِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ

عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وَ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عْتَبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤَخِّدُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنًا وَقَرْبَانًا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ^(٣) فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا^(٤) لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. (ب) ○

(٦) بَابُ تَعْدِيلِ كَمَ يَجُوزُ

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِحْنَارَةَ^(٥) فَأَتَيْنَا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتَيْنَا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجِبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا: وَجِبَتْ! وَلِهَذَا: وَجِبَتْ! قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ؛ الْمُؤْمِنُونَ^(٦) شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». (ج) ○ [ر: ١٣٦٧]

(١) في رواية أبي ذر: «فَسَأَلَهُمْ». وقيدتها في (ن) بروايته عن الحموي والمستملي، وزاد في (ص) نسبتها إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضًا، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

(٢) في رواية أبي ذر: «مَا عَلِمْنَا».

(٣) في رواية أبي ذر والحموي: «يُحَاسِبُ».

(٤) في رواية أبي ذر والكشميهني: «شَرًّا».

(٥) ضبطت الجيم في (ب، ص) بالفتح.

(٦) في رواية أبي ذر والحموي والمستملي: «الْقَوْمِ الْمُؤْمِنِينَ».

(أ) أخرجه أبو داود (٣٦٠٣، ٣٦٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٠) وفي الكبرى (٥٨٥٥، ٦٠٢٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٠٥.

(ب) انظر تحفة الأشراف: ١٠٥١٤/أ.

(ج) أخرجه مسلم (٩٤٩) والترمذي (١٠٥٨) والنسائي (١٩٣٢) وابن ماجه (١٤٩١)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٩٤.

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ:

أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فَأْتَنِي خَيْرٌ^(١)، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبْتَ. ثُمَّ مَرَّ بِأَخْرِي فَأْتَنِي^(٢) خَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبْتَ. ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ^(٣) فَأْتَنِي شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبْتَ. فَقُلْتُ: مَا^(٤)؟ وَجِبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.^(٥) [ر: ١٣٦٨]

(٧) بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبَةَ»^(١) - وَالتَّثْبُتُ فِيهِ

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا/ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ أَذْنُ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِّبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ؟! فَقُلْتُ: وَكَيْفَ^(٢) ذَلِكَ؟ قَالَ^(٣): أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ^(٤) ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، إِذْ بَنِي لَهُ»^(٥). [ط: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦]

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ: «فَأْتَنِي خَيْرًا».

(٢) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا، بِضَمِّ الْهَمْزَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالَّذِي يَلِيهِ (ب، ص).

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «بِالثَّالِثِ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمُويِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «وَمَا».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «كَيْفَ».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «فَقَالَ».

(٧) لَفْظَةٌ: «عَنْ» ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَرِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيهِنِيِّ أَيْضًا.

(أ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٥٩) وَالنَّسَائِيُّ (١٩٣٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٠٤٧٢.

ذَرِيعًا: فَاشِيًا كَثِيرًا سَرِيعًا.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٤٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٥، ٢٠٥٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٤٨) وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣١٤-٣٣١٨) وَابْنُ

مَاجَهَ (١٩٣٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٦٣٦٩.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ حَمْرَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي؛ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ^(١) مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ^(٢) أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». (١) [ط: ٥١٠٠]

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَاذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاهُ فَلَانًا. لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَاذِنُ فِي بَيْتِكَ! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَاهُ فَلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ^(٤) مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». (ب) [ط: ٣١٠٥، ٥٠٩٩]

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ:

أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ^(٥): «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انظُرْ مَنْ إِخْوَانُكَنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». (ج) [ط: ٥١٠٢]

تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. ^(٥)

(١) في رواية أبي ذر: «الرَّضَاعَةِ».

(٢) في رواية أبي ذر: «ابْنَةُ».

(٣) في رواية أبي ذر: «النَّبِيِّ».

(٤) في رواية أبي ذر والكُشْمِينِيَّ: «يَحْرُمُ مِنْهَا».

(٥) في رواية أبي ذر: «فَقَالَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٤٤٧) والنسائي (٣٣٠٥، ٣٣٠٦) وابن ماجه (١٩٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٣٧٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٤٤٤) والترمذي (١١٤٧) والنسائي (٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩٠٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٤٥٥) وأبو داود (٢٠٥٨) والنسائي (٣٣١٢) وابن ماجه (١٩٤٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٦٥٨.

مِنَ الْمَجَاعَةِ: مِنَ الْجُوعِ.

(د) مسلم (١٤٥٥).

(٨) بَابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (١):

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٤-٥]

وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَأَجَّازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الرَّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ: إِذَا رَجَعَ الْقَازِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أَعْتَقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتَقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَايِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَازِفِ وَإِنْ تَابَ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ / لَمْ يَجُزْ. وَأَجَّازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ (٢) وَالْأَمَّةَ لِرُؤْيَاةِ هَلَالِ رَمَضَانَ (١). وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؟

وَقَدْ نَفَى (٣) النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِي سَنَةَ (٦٨٣٣) وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ (٤) عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً. (٤٤١٨) ٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ (ب) - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «بِرُؤْيَاةِ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «الْعَبْدُ وَالْمَحْدُودُ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَنَفَى».

(٤) قَوْلُهُ: «النَّبِيُّ ﷺ» لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(أ) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣٧٧/٣ - ٣٨٢.

اسْتَقْضَى: أَي طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ خَصْمَيْنِ.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣/٣٨٢.

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَمَرَ^(١) فَقَطَعَتْ يَدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [ط: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠] ^(١)

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَلَى وَلَمْ يُحْصِنْ^(٢) بِجِلْدِ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبِ عَامٍ. (ب) [٢٣١٤: ر]

(٩) بَابٌ: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ^(٣)

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ:

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا. قَالَ^(٤): «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ». (ج) [٢٥٨٦: ر]

وَقَالَ أَبُو حَرِيْزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». (د)

(١) في رواية أبي ذر عن الكُشْمِينِيَّيْنِ زيادة: «بها».

(٢) في رواية أبي ذر: «ولم يُحْصِنْ» بفتح الصاد.

(٣) زاد بعدها في (ب، ص): «وَقَالَ أَبُو حَرِيْزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: لَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» محوَّق ومضَبَّب عليها، وهذه الزيادة ليست في رواية كريمة، وستأتي آخر الحديث.

(٤) في رواية السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «فَقَالَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٨٨) وأبو داود (٤٣٧٣)، ٤٣٩٦) والترمذي (١٤٣٠) والنسائي (٤٨٩٤-٤٩٠٣) وابن ماجه (٢٥٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٦٩٤.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٩٨) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١١) وابن ماجه (٢٥٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٥٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٢٣) وأبو داود (٣٥٤٤-٣٥٤٤) والترمذي (١٣٦٧) والنسائي (٣٦٧٢-٣٦٧٤، ٣٦٧٦، ٣٦٧٩-٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧) وابن ماجه (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٢٥.

المَوْهَبَةُ: الهبة.

(د) انظر تعليق التعليق: ٣٨٣/٣

٢٦٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مَضْرَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حَاصِنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي، أَذْكَرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ قَرْنَيْنِ ^(١) أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ ^(٢) وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». ^(١) [ط: ٦٦٩٥، ٦٤٢٨، ٣٦٥٠: ١]

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. ^(ب) [ط: ٦٦٥٨، ٦٤٢٩، ٣٦٥١: ١]

(١٠) بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ لِقَوْلِ اللَّهِ عز وجل: (٣):
 ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وَكَتَمَانَ
 الشَّهَادَةِ ^(٤): ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا
 فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]
 ﴿تَلَوْنَهَا﴾ [النساء: ١٣٥] أَلَسِنْتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، عَنْ أَنَسٍ: [١٧١/٣]

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ،

(١) في رواية أبي ذر والحكموي والمستملي: «بَعْدَ قَرْنَيْهِ قَرْنَيْنِ».

(٢) في رواية أبي ذر: «وَيَنْذِرُونَ» بضم الذال المعجمة.

(٣) في رواية أبي ذر: «لِقَوْلِهِ عز وجل».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «لِقَوْلِهِ».

(أ) أخرجه مسلم (٢٥٣٥) وأبو داود (٤٦٥٧) والترمذي (٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٣٠٢) والنسائي (٣٨٠٩)، وانظر تحفة الأشراف:

١٠٨٢٧

(ب) أخرجه مسلم (٢٥٣٣) والترمذي (٣٨٥٩) والنسائي في الكبرى (٦٠٣١) وابن ماجه (٢٣٦٢)، وانظر تحفة الأشراف:

٩٤٠٣

وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». (١) [ط: ٥٩٧٧، ٦٨٧١]

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. (ب)

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ:

عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ ^(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى

يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلْسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ ^(٢): «أَلَا وَقَوْلُ

الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. (ج) [ط: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩]

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٦٩١٩)

(١١) بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ ^(٣) وَإِنِكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ

وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَارَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا.

وَقَالَ الْحَكَمُ: رَبُّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟!

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ ^(٤):

طَلَعَ. صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي، قَالَتْ ^(٥): سُلَيْمَانُ؟

أَدْخُلْ؛ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. ^(٥)

(١) لفظة: «قال» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) لفظة: «فقال» ليست في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر: «ونكاحه وأمره».

(٤) لفظة: «له» ليست في رواية أبي ذر.

(٥) في رواية أبي ذر: «فقال».

(أ) أخرجه مسلم (٨٨) والترمذي (١٢٠٧، ٣٠١٨) والنسائي (٤٠١٠، ٤٨٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٧٧.

(ب) حديث غندر وعبد الصمد عند البخاري (٥٩٧٧) (٦٨٧١)، ولللباقى انظر تعليق التعليق: ٣/٣٨٤.

(ج) أخرجه مسلم (٨٧) والترمذي (١٩٠١، ٢٣٠١، ٣٠١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٧٩.

(د) انظر تعليق التعليق: ٣/٣٨٧.

وَأَجَارَ سُمْرَةَ بِنْتُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ أَمْرٍ أَوْ مُنْتَقِبَةً^(١).

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي^(٢) آيَةَ أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». (ب) [٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥]

وَرَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا». (ج)
٢٦٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ - أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا - أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ. وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتُ». (د) [٦١٧]

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا. فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمْتُ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ^(٣) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ/ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». (هـ) [١٧٢/٣] [٢٥٩٩]

(١) في رواية أبي ذر: «مُنْتَقِبَةً».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «كَذَا»، وفي رواية كريمة زيادة: «كَذَا وَكَذَا».

(٣) في رواية أبي ذر والحُمَوِيِّ والمُسْتَمَلِيِّ: «خَرَجَ».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٨٦.

(ب) أخرجه مسلم (٧٨٨) وأبو داود (١٣٣١، ٣٩٧٠) والنسائي في الكبرى (٨٠٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٣٦.

أَسْقَطْتُهُنَّ: نَسِيْتُهُنَّ.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٣/٣٨٧.

(د) أخرجه مسلم (١٠٩٢) والترمذي (٢٠٣) والنسائي (٦٣٧، ٦٣٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٨٧٢.

(هـ) أخرجه مسلم (١٠٥٨) وأبو داود (٤٠٢٨) والترمذي (٢٨١٨) والنسائي (٥٣٢٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٦٨.

أَقْبِيَّةٌ: جمع قَبَاءٍ: ثوب ضيق الكَمِيْن ضيق الوسط، مشقوق من الأسفل، لتيسير الحركة، يلبس في الحرب والسفر من لباس الأعاجم.

(١٢) بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَيْسَ (١) شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ

شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا: «بَلَى». قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا.» (١) [ر: ٣٠٤]

(١٣) بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

وَأَجَازُهُ شُرَيْحٌ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ.

وَأَجَازُهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَمِيدٍ وَإِمَاءٍ. (ب)

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ -: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ

يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سُودَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ (٣) قَدْ

أَرْضَعْتُكُمْ؟!» فَتَهَاةُ عَنْهَا. (ج) [ر: ٨٨]

(١٤) بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَلَيْسَ.»

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ: «قُلْنَا.»

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكَشْمِيرِيِّ: «أَنَّهَا.»

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٠) وَالنَّسَائِيُّ (١٥٧٦، ١٥٧٩) وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٨٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٤٢٧١.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣/٣٨٨.

(ج) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٣، ٣٦٠٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٥١) وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٣٠) وَفِي الْكَبِيرِ (٦٠٢٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٩٩٠٥.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ^(١) أَرْضَعْتُكُمْ مَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ^(٢): «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ!؟ دَعَهَا عَنْكَ» أَوْ نَحْوَهُ.^(٣) [ر: ٨٨]

(١٥) بَابُ^(٣) تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ^(٤) - حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ / ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ إِفْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا:

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا^(٥) أَفْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاحِهِ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ^(٦) بِهَا مَعَهُ، فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنزَلُ فِيهِ، فَمَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ / وَقَفَلْ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ أَدْنَوْنَا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَانِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ^(٧) قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ

(١) لفظه: «قد» ليست في نسخة (ص)، وهو موافق لما في السلطانية، وفي (ب) أنها ليست في رواية أبي ذر.

(٢) كتب علي لفظه: «فقال» في (ب، ص) الرقم: «٨» بالحمرة، وبهامشهما: كذا في اليونينية.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «حديث الإفك» قبل التبويع، وليست هذه الزيادة في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٤) في رواية [ق] ونسخة زيادة: «بن يونس»، وعليها علامة السقوط في (ب، ص).

(٥) بهامش (ب، ص): «الفاء ساكنة في اليونينية» اه. لكنهم ضبطوها في المتن بالفتح.

(٦) في رواية أبي ذر والحموي والمستملي: «أخرج».

(٧) في رواية أبي ذر والكشمينيني: «ظفار» وضبطت روايتهما في (ق، ب) بكسر الراء دون تنوين.

(أ) أخرجه أبو داود (٣٦٠٣، ٣٦٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٠) وفي الكبرى (٥٨٤٥، ٦٠٤٧)، وانظر تحفة

الَّذِينَ يَزْحَلُونَ^(١) لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ^(٢) عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوا^(٣) ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي^(٤) فَبَزَجَعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبْتَنِي عَيْنَايَ فَمِئْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْظَلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ حِينَ^(٥) أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَاهَا فَرَكَبْتُهَا، فَاذْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي ابْنِ سُلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكْنَيْتُ بِهَا شَهْرًا، يُفِيضُونَ^(٦) مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيَرِيْبُنِي^(٧) فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ^(٨) الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ^(٩): «كَيْفَ تَيْكُمُ؟». لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقِيهْتُ،

(١) في رواية أبي ذر: «يُرْحَلُونَ». وبهامش اليونينية: بخط اليونيني: قال عياض: رَحَلْتُ البعيرَ مخفف: شددت عليه الرَّحْلَ، ومنه (وَرَحَلُوا هودجي، ويَزْحَلُونَ لي) في حديث الإفك، وعند الحافظ أبي ذر: «يُرْحَلُونَ» مشدد الحاء مع ضم الياء أخت الواو وفتح الراء، ولم أره في ساير تصرفاته إلا مخففاً، أعني مادة: شدَّ الرَّحْلَ: رَحَلَهُ، قاله أبو علي. اهـ. وفي (ب، ص): «قاله علي».

(٢) في رواية أبي ذر: «فَرَحَلُوهُ».

(٣) في (ب، ص): «رَفَعُوهُ».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «سَيَفْقِدُونِي».

(٥) في رواية أبي ذر والكشيميهي: «حَتَّى».

(٦) في رواية أبي ذر والكشيميهي: «وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ».

(٧) ضبط في متن (ب) بضم الياء في أوله.

(٨) بهامش اليونينية: عند ابن الحطيئة عن أبي ذر: بضم اللام وسكون الطاء. اهـ.

(٩) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «فَيَقُولُ».

فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، مُتَبَرِّزَنَا^(١) لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ^(٢) - أَوْ: فِي التَّنْزِهِ - فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ^(٣) فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتُسَبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟! فَقَالَتْ: يَا هَنَتَا، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟! فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ^(٤) الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى^(٥) مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ: إِذْذَنْ لِي إِلَى أَبِي. قَالَتْ: وَأَنَا حِينِيذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبِي، فَقُلْتُ لَأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ^(٦)؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيْتَهُ، هُوَ نِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا صَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ^(٧) النَّاسُ بِهَذَا؟! قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ^(٨) إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُصَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ^(٩)، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِّ الْجَارِيَةَ تَصُدِّقُكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ^(١٠)؟». فَقَالَتْ بَرِيرَةُ:

[١٧٤/٣]

(١) في رواية أبي ذر: «مُتَبَرِّزَنَا» بفتح الراء.

(٢) ضُبِطَتْ فِي (ب، ص) بِالرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ الْمَخْفُفَةِ.

(٣) ضُبِطَتْ فِي (ب) بِكسر الشاء.

(٤) لفظة: «أهل» ثابتة في رواية الكُشَيْمِيهَيْيِ أَيْضًا.

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «علي».

(٦) في رواية أبي ذر: «الناس به».

(٧) في رواية أبي ذر: «تَحَدَّثْتُ».

(٨) قوله: «والله» ليس في رواية أبي ذر.

(٩) في رواية أبي ذر عن الحُمَيْمِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «لَمْ يُصَيِّقِ عَلَيْكَ». وزاد في (ن، ق) نسبتها إلى رواية أبي ذر أَيْضًا.

(١٠) ضبِطَ فِي (ب) بِضَمِّ الْيَاءِ فِي أَوَّلِهِ.

لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمِصُهُ عَلَيْهَا^(١) أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَاتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟! فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ^(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ^(٣) أَعْذَرُكَ مِنْهُ؛ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ^(٤) الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ عَبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ^(٥) اخْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ^(٦)، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِيرِ^(٧) فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَتَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَحَفَّضَهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو آيٍ، قَدْ^(٨) بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ^(٩) وَيَوْمًا^(١٠)، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِيدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ^(١١) اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قَطُّ».

(٢) قوله: «بن معاذ» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت.

(٣) في رواية أبي ذر والمستملي: «والله أنا».

(٤) لفظه: «من» ليست في رواية أبي ذر.

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «وكان».

(٦) في رواية أبي ذر عن المستملي: «لعمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ».

(٧) في رواية أبي ذر: «خَضِيرٍ».

(٨) في رواية أبي ذر: «وَقَدْ». قارن بما في الإرشاد.

(٩) في رواية أبي ذر والحَمُويي والمستملي: «لَيْلَتِي» بالافراد.

(١٠) في رواية الكُشَمِيهَنِي ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «ويومي».

(١١) في (ب): «إِذَا».

فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ ^(١) قِيلَ فِي ^(٢) مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ ^(٣)، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمَمْتِ ^(٤) فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / مِنْ اللَّهِ ﷻ فِي مَا قَالَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ^[١٧٥/٣] قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ ^(٥) كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنَّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، وَلَيْسَ قُلْتُ لَكُمْ: إِنَّي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّي بَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي ^(٦) بِذَلِكَ، وَلَيْسَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقَنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّتَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنَزَّلَ ^(٧) فِي شَأْنِي وَحَيًّا، وَلَا أَنَا أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّتَنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ ^(٨) مَا زَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ ^(٩)، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَتَاءٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ

(١) في رواية أبي ذر: «مِنْ يَوْمٍ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أَبِي الْوَقْتِ: «لِي».

(٣) في رواية السَّمْعَانِي عن أَبِي الْوَقْتِ وَرَوَايَةٌ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيَّةِ: «بِشَيْءٍ».

(٤) في رواية السَّمْعَانِي عن أَبِي الْوَقْتِ وَرَوَايَةٌ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيَّةِ زِيَادَةً: «بِذَنْبٍ».

(٥) نقل ضبطها عن اليونانية بالنصب في (ب، ص)، وبالرفع عن فرعين.

(٦) في رواية أبي ذر: «لَا تُصَدِّقُونِي».

(٧) ضُبطت في (ق، ص) بتخفيف الزاي، وُضبطت في (ب): «يُنزَل».

(٨) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أَبِي الْوَقْتِ: «تُبَرِّتَنِي فَوَاللَّهِ».

(٩) في رواية أبي ذر والْكُشْمِينِيَّةِ زِيَادَةً: «الْوَحْيُ».

أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَايِشَةُ، أَحْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَكَ اللَّهُ». فَقَالَتْ^(١) لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ يَدْرِي. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١-٢٠]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ - وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا^(٢) أَبَدًا، بَعْدَمَا قَالَ لِعَايِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ^(٣) أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ^(٤)﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنَّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ يَدْرِي سَأَلُ^(٥) زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ.

قال: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.
قال: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ.^(٦) [٢٥٩٣:ر]

(١) في رواية أبي ذر: «قالت».

(٢) في رواية أبي ذر والكُشْمِينِيَّ: «بِشَيْءٍ»، وعزاها في (ب) لرواية أبي ذر فقط.

(٣) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي .

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عَنِ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةَ: «أَنْ يُؤْتُوا».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «سَأَل».

(أ) أخرجه مسلم (٢٧٧٠) وأبو داود (٧٨٥، ٢١٣٨) والترمذي (٣١٨٠) والنسائي في الكبرى (٨٩٢٣، ٨٩٢٩، ٨٩٣١، ١١٣٦٠) وابن ماجه (١٩٧٠، ٢٣٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦١٢٦.

هُودَجٌ: ما تركب فيه المرأة على الجمل. جَزَعُ أَظْفَارٍ: خرز. الْعُلْفَةُ: الشيء اليسير الذي فيه بلغة. فَأَمَنْتُ: فقصدتُ. مَعْرَبِينَ: نازلين. وَيَرِيْبِي: ويشككني. الْمَنَاصِعُ: صعيد أبيض خارج المدينة. مُتَبَرِّزُنَا: موضع التبرز. الْكُفُفُ: المكان المتخذ لقضاء الحاجة. وَضِيْمَةٌ: أي حسنة جميلة. لَا يَرْقَأُ: لا ينقطع. اسْتَلْبَثْتُ: أبطأ. أَغْمِضُهُ: أعياها به. الدَّاجِنُ: البهيمة التي تترك في البيت ولا تفتل للمرعى ومن شأنها أن تسمن. فَاسْتَعَدَّرْتُ: أي طلب المَعْدِرَةَ. اخْتَمَلْتُهُ: أغضبتَه. حَقَّضْتُهُمْ: أي سكتهم. أَلْمَمْتُ: ارتكبت ذنبًا غير معتادة عليه. قَلَّصْتُ: انقبض وارتفع. وَقَرَّ: استقر. الْبِرْحَاءُ: شدة الكرب. يَأْتَلُ: يحلف. تُسَامِينِي: تضاھيني وتفاخرنِي بجمالها ومكانتها.

(١٦) بَابُ: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُودًا، فَلَمَّا رَأَيْتُ عَمْرًا قَالَ: عَسَى الْغَوِيُّرُ أَبُو سَاءٍ^(١). كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. قَالَ: كَذَاكَ؟! أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ^(٢).

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ سَلَامٍ^(٤) أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ:

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهِ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا. إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». (ب) [ط: ٦١٦١، ٦١٦٢]

(١٧) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلِيَقُلَّ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا^(٥) بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَى^(٦) قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُظَرِّيه فِي مَدْحِهِ^(٦)، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ». (ج) [ط: ٦١٦٠]

- (١) قوله: «قال: عسى الغوِيُّرُ أبو ساءٍ» ليس في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة ولا في رواية كريمة.
- (٢) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدثني».
- (٣) في رواية أبي ذر: «محمد بن سلام».
- (٤) في رواية أبي ذر: «حدثنا».
- (٥) في رواية أبي ذر: «حدثني».
- (٦) في رواية أبي ذر والمستملي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «في المدح».

(أ) انظر تعليق التعليق: ٣/٣٩٠.

عَسَى الْغَوِيُّرُ أَبُو سَاءٍ: الغوير تصغير غار. الأبو ساء: جمع يؤس، وهو: الشدة، وهو مثل مشهور يُضرب للرجل يقال له: لعلَّ الشرَّ جاء من قبلك، وأراد عمر بالمثل: لعلَّك زنيت بأمة ثم ادعيته لقيطاً.

(ب) أخرجه مسلم (٣٠٠٠) وأبو داود (٤٨٠٥) والنسائي في الكبرى (١٠٠٦٨) وابن ماجه (٣٧٤٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٧٨.

(ج) أخرجه مسلم (٣٠٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٠٥٦.

الإطْناب: المبالغة. يُظَرِّيه: يزيده في مدحه.

(١٨) بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (١): ﴿وَإِذَا كَلَّمَكَ الْغَافِلُونَ أَتَى بِكُم مِّنْكُمْ أَحْسَنُ مَا لَمْ تُحِطُوا بِهٖ﴾ [النور: ٥٩] - وَقَالَ مُغِيرَةُ: اخْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً - وَبُلُوغِ النِّسَاءِ فِي (٣) الْحَيْضِ، لِقَوْلِهِ بِرَجُلٍ (٤): ﴿وَأَلْتَمَى بِسِنِّ مَنْ أَلْمَجِضِ مِنْ (٥)﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَذْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةً، بِنْتُ إِخْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً (١). (١)
 ٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ (٧)، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ حَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ: أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. (ب) [٤٠٩٧: ط]
 ٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا (٨) صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». (ج) [٨٥٨: ر]

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «بِرَجُلٍ».

(٢) هَكَذَا بِالْإِبْدَالِ عَلَى قِرَاءَةِ وَرَشٍ وَالسُّوسِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «إِلَى».

(٤) قَوْلُهُ: «بِرَجُلٍ» لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةً: «فَسَايَكُرُّ».

(٦) لَفْظَةٌ: «سَنَةٌ» ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ أَيْضًا.

(٧) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ، وَرِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ زِيَادَةً: «سَنَةً».

(٨) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي».

(أ) انظر تعليق التعليق: ٣٩١/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٨٦٨) وأبو داود (٢٩٥٧، ٤٤٠٦) والترمذي (١٣٦١، ١٧١١) والنسائي (٣٤٣١) وابن ماجه (٢٥٤٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٨٣٣.

(ج) أخرجه مسلم (٨٤٦) وأبو داود (٣٤١، ٣٤٤) والنسائي (١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٨٣) وابن ماجه (١٠٨٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٤١٦١.

(١٩) بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

٢٦٦٦ - ٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ^(١) بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ^(٢) أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ^(٣)». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا^(٤) يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧].^(١) [ر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

(٢٠) بَابُ الْيَمِينِ^(٦) عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا/ سَفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزَّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؟! مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟! (ب) ○

[٧٧/٣]

(١) لفظة: «كان» ليست في رواية السَّمْعَانِي عن أَبِي الْوَقْتِ، وَلَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشَمِينِيِّ وَالْحُمَيْوِيِّ.

(٢) قوله: «من اليهود» ليس في رواية أَبِي ذَرٍّ.

(٣) قوله: «فقال لليهودي» ليس في رواية أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ وَلَا فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِي عَنِ أَبِي الْوَقْتِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: «قال: قال: اخلف».

(٤) بهامش (ب، ص): في اليونينية على الذال فتحة واحدة. اهـ.

(٥) في رواية أَبِي ذَرٍّ: «مَرَّ بِهِ».

(٦) في (ب، ص): «باب: اليمين».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٨) وأبو داود (٣٢٤٣، ٣٦٢١) والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦) والنسائي في الكبرى (٥٩٩١-٥٩٩٣، ١١٠١٢،

١١٠٦٢) وابن ماجه (٢٣٢٢، ٢٣٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨، ٩٢٤٤.

(ب) انظر فتح الباري: ٣٤٦/٥، وتغليق التعليق: ٣٩٢/٣.

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه (١): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. (١) [ر: ٢٥١٤]

بَابٌ (٢)

٢٦٦٩ - ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا (٣) عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَايِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤) [آل عمران: ٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ أَنْزَلَتْ (٥)، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (٦) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ (٧) وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ. ثُمَّ افْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. (ب) [ر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

(٢١) بَابٌ: إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيْتَةَ،

وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيْتَةِ

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (٨):

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «إلي».

(٢) التَّبْوِيبَ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلَا فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ.

(٣) في رواية أبي ذر: «حدّثني».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «...وَأَيْمَانِهِمْ تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ إِلَى ﴿أَلِيمٌ﴾.

(٥) في رواية أبي ذر: «نَزَلَتْ»، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «نَزَلَتْ».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «النَّبِيِّ».

(٧) في رواية أبي ذر زيادة: «مَرَّةً». وَخَرَجَ لَهَا فِي (ب، ص) بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ».

(٨) في رواية أبي ذر وَالْحَمُويِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «عَنْ عِكْرِمَةَ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١١) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦١٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٤٤) وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٢٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٢١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٧٩٢.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٤٣، ٣٦٢١) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦٩، ٢٩٩٦) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٥٩٩١-٥٩٩٣،

١١٠٦٢، ١١٠١٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٢٢، ٢٣٢٣)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٩٢٤٤، ١٥٨.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْئَةُ أَوْ قَدْ حَدَّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْئَةَ؟! فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيْئَةُ وَإِلَّا حَدًّا^(٢) فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ^(٣). [ط: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧]

(٢٢) بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقِي يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ^(٣) بَعْدَ الْعَصْرِ، فَخَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ^(٤) بِهِ^(٥) كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا». [ب: ٢٣٥٨، ١٨٠٤]

(٢٣) بَابُ: /يَخْلِفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَيْثَمَا وَجَبَتْ

[١٧٨/٣]

عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُضْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: أَخْلَفَ لَهُ مَكَانِي. فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانٌ يَعْجَبُ مِنْهُ^(ج).
وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَلَمْ^(٦) يَخْصُصْ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ. (٢٦٦٩ - ٢٦٧٠)

(١) في رواية أبي ذر: «قال».

(٢) في رواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ، وَرَوَاةُ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ: «أَوْ حَدًّا».

(٣) في رواية أبي ذر وَرَوَاةُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «سَلْعَةٌ».

(٤) في رواية أبي ذر: «أُعْطِيَ».

(٥) في رواية أبي ذر عَنْ الْكُشْمِيْنِيِّ: «بِهَا».

(٦) في رواية أبي ذر وَرَوَاةُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «وَلَمْ».

(أ) أخرجه أبو داود (٢٢٥٤-٢٢٥٦) والترمذي (٣١٧٩) وابن ماجه (٢٠٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٢٢٥.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٨) وأبو داود (٣٤٧٤، ٣٤٧٥) والترمذي (١٥٩٥) والنسائي (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٢٠٧، ٢٨٧٠)،

وانظر تحفة الأشراف: ١٢٣٣٨.

(ج) انظر تعليق التعليق: ٣٩٢/٣.

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ:
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» ○^(١) [ر: ٢٣٥٦]

(٢٤) بَابٌ: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا ○^(١) إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ ○^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ
بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. ○^(ب)

(٢٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ○^(٣): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ

بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ○^(٤)﴾ [آل عمران: ٧٧]

٢٦٧٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو
إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ:

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى ○^(٤) بِهَا مَا لَمْ
يُعْطِهَا ○^(٥)، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ○^(٤)﴾ [آل عمران: ٧٧] وَقَالَ ○^(٦) ابْنُ أَبِي أَوْفَى:
النَّاجِسُ آكِلُ رَبًّا خَائِنٌ. ○^(ج) [ر: ٢٠٨٨]

(١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «حدَّثني».

(٢) قوله: «بن نصر» ليس في نسخة (ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر: «مترجلاً».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «أَعْطَى».

(٥) في رواية أبي ذر: «يُعْطِهَا» (ب، ص).

(٦) في رواية أبي ذر: «قال».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٨) وأبو داود (٣٢٤٣) والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦) والنسائي في الكبرى (٥٩٩١، ٥٩٩٢، ١١٠١٢،

١١٠٦٢) وابن ماجه (٢٣٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨، ٩٢٤٤.

(ب) أخرجه أبو داود (٣٦١٦، ٣٦١٧) والنسائي في الكبرى (٦٠٠١) وابن ماجه (٢٣٢٩، ٢٣٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٦٩٨.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ٥١٥١.

النَّاجِسُ: هو من يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو: يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، أو: ينفر الناس
عن الشيء إلى غيره ليشتره هو.

٢٦٧٦ - ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ

أَبِي وَابِلٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا، لِيَقْتَطَعَ مَالَ رَجُلٍ ^(٢) - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لِقِيِّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ ^(٣) تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ^(٤) [آل عمران: ٧٧]، فَلَقِينِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أَنْزِلْتُ. ^(٥) [ر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

(٢٦) بَابُ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ ^(٥) [التوبة: ٦٢]، وَقَوْلُهُ ^(٦) «مَنْ حَلَفَ»: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْإِحْسَانَ وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢] ^(٧). يُقَالُ: بِاللَّهِ، وَتَالَهُ، وَوَالَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ». (٢٦٧٢) -

وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ ^(٨)، عَنْ أَبِيهِ:

(١) في رواية أبي ذر: «أخبرنا».

(٢) هكذا في رواية الكُشْمِينِيِّ ورواية السَّمْعَانِيِّ عن أبي الوقت أيضًا، وفي رواية أبي ذر ورواية أخرى للسَّمْعَانِيِّ عن أبي الوقت: «مال الرجل».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «مَنْ حَلَفَ»، وزاد في (ب) نسبتها إلى رواية السَّمْعَانِيِّ عن أبي الوقت.

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»، وفي رواية السَّمْعَانِيِّ عن أبي الوقت: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾».

(٥) قوله: «قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾» ليس في رواية أبي ذر ولا رواية كريمة.

(٦) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السَّمْعَانِيِّ عن أبي الوقت: «وقول الله»، وعزاها في (ب، ص) إلى رواية السَّمْعَانِيِّ عن أبي الوقت، وضبطها بالجر، وعزا المثبت في المتن إلى رواية أبي ذر.

(٧) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِيِّ عن أبي الوقت زيادة: «وقول الله: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]، و﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِمَنْكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]»، وقيد في (ب، ص) رواية أبي ذر بروايته عن الكُشْمِينِيِّ.

(٨) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِيِّ عن أبي الوقت زيادة: «بن مالك».

(أ) أخرجه مسلم (١٣٨) وأبو داود (٣٢٤٣، ٣٦٤١) والترمذي (١٢٦٩، ٢٩٩٦) والنسائي في الكبرى (٥٩٩١ - ٥٩٩٣، ١١٠١٢،

١١٠٦٢) وابن ماجه (٢٣٢٢، ٢٣٢٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١٥٨، ٩٢٤٤.

أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا^(١)؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامَ رَمَضَانَ^(٢)». قَالَ^(٣): هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ^(٤)؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا^(٥)؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». ^(١) [ر: ٤٦٠]

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، قَالَ: ذَكَرَ نَافِعُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتْ». ^(ب)

[ط: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ٤٠١٦٧]

(٢٧) بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ».

وَقَالَ طَاوُسٌ وَابْرَاهِيمُ وَشَرِيحٌ: الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ. ^(ج)

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ

مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا». ^(د)

[ر: ٢٤٥٨]

(١) في رواية أبي ذر والمُسْتَمْلِي ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت،: «غَيْرُهُ».

(٢) في رواية أبي ذر: «شَهْرُ رَمَضَانَ».

(٣) في رواية أبي ذر: «فَقَالَ».

(٤) في رواية أبي ذر والحَمَوِيِّ والكُشْمِينِي: «غَيْرُهَا».

(٥) في رواية أبي ذر والمُسْتَمْلِي: «غَيْرُهُ».

(أ) أخرجه مسلم (١١) وأبو داود (٣٩١، ٣٩٢) والنسائي (٤٥٨، ٤٠٩٠، ٥٠٢٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٠٠٩. أدير: انصرف.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٤٦) وأبو داود (٣٢٤٩) والترمذي (١٥٣٤) والنسائي (٣٧٦٤-٣٧٦٦) وفي الكبرى (٧٦٦٣) وابن

ماجه (٢١٠١)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٢٥.

(ج) انظر تعليق التعليق: ٣٩٣/٣.

(د) أخرجه مسلم (١٧١٣) وأبو داود (٣٥٨٣) والترمذي (١٣٣٩) والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢) وابن ماجه (٢٣١٧)، وانظر تحفة

الأشراف: ١٨٢٦١.

أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ: أَهْوَى فِي عَرْضِهَا وَشَرَحَهَا.

(٢٨) بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤].

وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ (١) بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ (٢). (١)

وَقَالَ الْمِسُورِيُّ بْنُ مَخْرَمَةَ (٣): سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، قَالَ (٤): «وَعَدَنِي (٥)

فَوَقَى لِي (٦)». (٣١١٠)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ (٧) إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعِ (٨).

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا (٩) إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتُ: أَنَّهُ أَمَرَكُمْ (١٠)

بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ. (ب) [٧: ر]

(١) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «بُنْ أَشْوَعِ».

(٢) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت زيادة: «بِنِ جُنْدَبٍ».

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت زيادة: «قَالَ» (ن)، ولم يعين موضع التخريج لها في

(ب، ص)، وخرج لها في السلطانية بدل قوله: «وقال».

(٤) في رواية أبي ذر: «فقال».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «فَوَعَدَنِي».

(٦) في رواية أبي ذر والكُشْمِينِيِّ: «فَوَفَانِي»، وفي رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «فَأَوْفَانِي». قارن بما في الإرشاد.

(٧) في رواية أبي ذر: «رَأَيْتُ».

(٨) قوله: «قال أبو عبد الله» إلخ ثابت في رواية أبي ذر والحَمُويي أيضاً، وبهامش اليونينية: عند أبي ذر

مخطوط علي: «قال أبو عبد الله: رأيت إسحاق» إلى «ابن أشوع» بحاء هكذا: — فيعلم ذلك، وأنه

ثابت عند الحَمُويي وحده. ٥١٠هـ.

(٩) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنِي».

(١٠) في رواية أبي ذر: «يَأْمُرُ».

(أ) انظر تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ: ٣٩٤/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٧٧٣) وأبو داود (٥١٣٦) والترمذي (٢٧١٧) والنسائي في الكبرى (١١٠٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٨٥٠.

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا أَوْثَمَنَ حَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ.» (١) [ر: ٣٣]

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْطِينِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. فَبَسَطَ يَدَيْهِ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدَيْ خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ. (ب) [ر: ٢٢٩٦] [١٨٠/٣]

٢٦٨٤- حَدَّثَنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيُّ الْأَجْلِينَ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ (٢) عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ. فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ فَعَلَ (ج).

(٢٩) بَابٌ: لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشُّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (٣): ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]. (د)

(١) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنِي».

(٢) ضُبِطَتْ فِي (ب) بِالرَّفْعِ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «بِهَرَجَلٍ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٣١) وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٢١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٤٣٤١.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣١٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٢٦٤٠.

عِدَّةٌ: وَوَعْدٌ.

(ج) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١١٣٢٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٥١٠.

(د) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٣٩٤/٣.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ. وَقُولُوا: ﴿مَا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾» الْآيَةَ^(١) [آل عمران: ٨٤]. [٤٤٨٥]

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٢) بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أُنزِلَ^(٤) عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَارَ بِاللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبَّهْ! وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَعَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ^(٥) مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا^(٦) جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسَائِلَتِهِمْ^(٧)؟! وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكُمْ^(٨). [٥] [ط: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣]

(٣٠) بَابُ الْقُرْعَةِ فِي^(٨) الْمُسْكِلَاتِ

وَقَوْلِهِ^(٩): ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: افْتَرَعُوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَزِيَّةِ، وَعَالَ^(١٠) قَلَمُ زَكْرِيَّا الْجَزِيَّةَ، فَكَفَّلَهَا زَكْرِيَّا.

[١٠٤/ب]

(١) قوله: «الآية» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٢) قوله: «يحيى» ليس في رواية أبي ذر ولا في رواية السمعاني عن أبي الوقت.

(٣) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «عن عبد الله بن عباس».

(٤) في رواية أبي ذر: «أُنزِلَ».

(٥) في رواية أبي ذر والكشيميني: «هذا».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «بما». وزاد في (ن) نسبتها إلى رواية ابن عساکر

أيضاً، أما في (ب، ص) فزاد نسبتها إلى رواية المستملي بدل ابن عساکر.

(٧) في رواية أبي ذر: «مَسَاءَلَتِهِمْ».

(٨) في رواية أبي ذر والحُموي والمستملي: «مِنْ».

(٩) في رواية أبي ذر زيادة: «بِمَرْجَلِهِ».

(١٠) في رواية الأصيلي: «وَعَالَ»، وفي رواية أبي ذر والكشيميني: «وَعَدَا».

وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾: أَفْرَعٌ، ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١]: الْمَشْهُومِينَ^(١).^(٢)
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ
 أَيُّهُمْ يَخْلِفُ. (٢٦٧٤)

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا^(٣) عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ:
 أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ
 وَالْوَأَقِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا،
 فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ^(٤) فِي أَعْلَاهَا، فَتَأْذُوا بِهِ، فَأَخَذَ فِاسًا، فَجَعَلَ
 يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟! قَالَ: تَأْذَيْتُمْ بِي، وَلَا بَدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ أَخَذُوا
 عَلَى يَدَيْهِ^(٥) أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». (ب) [٢٤٩٣: ١]

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٦) خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ:
 أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ
 طَارَ لَهُ^(٧) سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ افْتَرَعَتِ^(٨) الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: [١٨١/٣]
 فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تَوَفَّى وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ

(١) في (ب، ص): «مِنَ الْمَشْهُومِينَ».

(٢) هذا الحديث مؤخر عن الحديث الذي يليه في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت، ونقل في
 (ب، ص) عن هامش اليونينية ما نصه: يؤخر حديث عمر بن حفص بن غياث إلى آخر الباب عند أبي ذر
 ورواية السمعاني عن أبي الوقت، بعد قوله: «ولو جبوًا». اهـ.

(٣) في رواية الأصيلي ورواية أبي ذر عن الحَمَوِيِّ والمُسْتَمَلِيِّ: «الَّذِي».

(٤) في رواية أبي ذر: «عَلَى يَدَيْهِ».

(٥) في رواية أبي ذر: «حَدَّثَنَا».

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «لَهُمْ».

(٧) في (ب، ص): «أَفْرَعَتْ».

(أ) انظر تعليق التعليق: ٣/٣٩٦.

الْجَرِيَّةُ: دَفْعَةُ الْمَاءِ الْجَارِي. عَالٌ: ارْتَفَعَ عَلَى الْمَاءِ. ﴿الْمُدْحَضِينَ﴾: الْمَغْلُوبِينَ.

(ب) أخرجه الترمذي (٢١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٢٨.

الْمُدْهِنُ: الْمُحَابِي الْمُصَانِعِ وَالْعَاشِ فِيهَا.

عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُهُ؟!» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفَعَلُ بِهِ». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأَخْرَجَنِي^(١) ذَلِكَ. قَالَتْ: فَمِنَّمْتُ، فَأَرَيْتُ^(٢) لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ^(٣) عَمَلُهُ». (١) [ر: ١٢٤٣]

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (ب) [ر: ٢٥٩٣]

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا^(٥) إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». (ج) [ر: ٦١٥]



(١) في رواية أبي ذر: «فأخْرَجَنِي».

(٢) في رواية أبي ذر والكشيميني: «فَرَأَيْتُ».

(٣) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «ذَلِكَ» بفتح الكاف، وفي رواية أبي ذر: «ذَلِكَ».

(٤) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «وَحَدَّثَنِي».

(٥) في رواية الأصيلي: «حَدَّثَنِي».

(أ) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٦٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٣٣٨.

(ب) أخرجه مسلم (٢٧٧٠) وأبو داود (٧٨٥)، والترمذي (٢١٣٨) والنسائي في الكبرى (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١١٣٦٠) وابن ماجه (١٩٧٠، ٢٣٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٧٠٨، ١٦٧٠٣، ١٦١٢٦.

(ج) أخرجه مسلم (٤٣٧، ٤٣٩) والترمذي (٢٢٥) والنسائي (٥٤٠، ٦٧١) وابن ماجه (٩٩٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٥٧٠.

يسْتَهْمُوا: يَقْتَرِعُوا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

(١) ما جاء^(٢) في الإصلاح بين الناس^(٣) وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤): ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ^(٥) أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ^(٦) فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ:

عَنْ سَهْلِ^(٨) بْنِ سَعْدِ بْنِ... أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ^(٩)، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ بِلَالٌ^(١٠)، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ حَسِبَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوِّمَ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي

(١) في رواية الأصيلي ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت زيادة: «كتاب الصلح» بعد البسملة.

(٢) قوله: «ما جاء» ليس في رواية أبي ذر، والذي في (ب، ص) أن لفظة: «جاء» فقط ليست في روايته.

(٣) في رواية أبي ذر والكُشْمِينِي والأصيلي زيادة: «إذا تَفَاسَدُوا».

(٤) في رواية أبي ذر: «بِمَرْئِيٍّ».

(٥) في رواية الأصيلي زيادة: «الآية» بدل إتمامها.

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت زيادة: «إلى آخر الآية» بدل إتمامها، وعكس في

(ب، ص) مكان تخريج اختلاف الروايات؛ فجعل رواية الأصيلي مكان رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت، والعكس بالعكس.

(٧) في رواية الأصيلي: «أخبرنا».

(٨) بهامش (ب، ص): في اليونانية «سهل» تحته كسرتان. اهـ.

(٩) في رواية أبي ذر والكُشْمِينِي: «شَرٌّ».

(١٠) قوله: «فجاء بلال» ليس في رواية أبي ذر والأصيلي ولا في رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت.

الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّضْفِيعِ^(١) حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَمِثُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَمَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ يُصَلِّي^(٢) كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ^(٣)، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ^(٥)، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّضْفِيعِ^(٦)، إِنَّمَا التَّضْفِيعُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ^(٧)؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشْرْتُ^(٨) إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟!» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ^(٩) ○ [ر: ٦٨٤]

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي:

أَنْ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي. فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبْحَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ^(١٠): إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَا^(١١)، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ

(١) فِي رِوَايَةِ لِأَبِي ذَرٍّ: «فِي التَّضْفِيعِ» (ب، ص)، وَفِي أُخْرَى لَهُ وَرِوَايَةِ الْكُشْمِينِيَّ: «بِالتَّضْفِيعِ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيَّ وَرِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَنَسَخَةٌ مِنْ رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «أَنْ يُصَلِّي».

(٣) فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ زِيَادَةٌ: «وَأُنْتَى عَلَيْهِ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «فَتَقَدَّمَ».

(٥) ضُبِّبَ عَلَيَّ قَوْلُهُ: «النَّاسُ» فِي (ب، ص)، وَبِهَامِشُهُمَا نَقْلًا عَنْ هَامِشِ الْيُونِنِيِّ: «صَوَابُهُ: مَا لَكُمْ».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيَّ: «بِالتَّضْفِيعِ».

(٧) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالحَمُويِّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةٌ: «سُبْحَانَ اللَّهِ».

(٨) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «أَشِيرًا».

(٩) فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: «رَسُولِ اللَّهِ».

(١٠) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَرِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ: «قَالَ».

(١١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيَّ: «فَشَتَمَهُ».

منهما أصحابه، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ^(١) وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ^(٢): ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. ○^(١)

(٢) بَابٌ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ^(٣)

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ أُمَّهُ أُمُّ كُنُوثٍ بِنْتُ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ^(٤) ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». ○^(ب)

(٣) بَابٌ قَوْلُ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَّوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ أَفْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا^(٦) بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ^(٧) ﷺ يَقُولُ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ»^(٨) بَيْنَهُمْ. ○^(ج) [ر: ٦٨٤]

(١) في رواية أبي ذر والكشميهني: «بالحديدي».

(٢) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «نزلت».

(٣) الباب ومحتواه ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي أيضًا.

(٤) في رواية الأصيلي: «النبي».

(٥) في رواية الأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «بالذي».

(٦) ضبطت في (ب) بضم الميم: «تراموا».

(٧) في رواية الأصيلي: «النبي».

(٨) في رواية أبي ذر: «نصلح» بالجزم.

(أ) أخرجه مسلم (١٧٩٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٧٦.

سبخة: أرض لا تنبت.

(ب) أخرجه مسلم (٢٦٠٥) وأبو داود (٤٩٢٠، ٤٩٢١) والترمذي (١٩٣٨) والنسائي في الكبرى (٨٦٤٤، ٩١٢٣)، وانظر تحفة

الأشراف: ١٨٣٥٣.

ينمي: يبُلِّغُ.

(ج) أخرجه مسلم (٤٢١) وأبو داود (٩٤٠، ٩٤١) والنسائي (٧٨٤، ٧٩٣، ١١٨٣، ٥٤١٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٧٤٩.

(٤) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَصَّالِحَا﴾^(١) بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

[١٨٣/٣]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ

يَرَى مِنْ أَمْرَاتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ^(٢)، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ.

قَالَتْ: فَلَا^(٣) بَأْسَ إِذَا تَرَاصِيَا. (٤) [ر: ٢٤٥٠]

(٥) **بَابُ: إِذَا اضْطَلَعُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ^(٥) مَرْدُودٌ**

٢٦٩٥ - ٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

[١٨٠/٥]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ

بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ^(٦) بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي

كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَيْتُ بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ. فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةِ مَنَ

الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قُضِيَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ^(٧) عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ

وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى أَمْرَةٍ هَذَا فَازْجُمَهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ

فَرَجَمَهَا. (ب) [ر: ٢٣١٤، ٢٣١٥]

(١) هكذا على قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر ويعقوب.

(٢) في رواية أبي ذر عن الحُمَويِّ والمُستملي: «وغيره»، وفي رواية أبي ذر عن الكُشميَّهني: «وغيره».

(٣) في رواية أبي ذر: «ولا».

(٤) بهامش (ن) بخط النويري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بلغت مقابلة بأصل السَّماع، فصَحَّ صحته، والحمد لله. ثم كتب بعدها:

وبلغت مرة ثانية.

(٥) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت: «فهو».

(٦) في رواية الأصيلي ورواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الكُشميَّهنيِّ والمُستملي: «فأقضى».

(٧) في رواية السَّمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الحُمَويِّ والمُستملي: «فتردُّ».

(أ) أخرجه مسلم (٣٠٢١) وأبو داود (٢١٣٥) والنسائي في الكبرى (١١١٢٥) وابن ماجه (١٩٧٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩٣١.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) وأبو داود (٤٤٤٥) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١١) وابن ماجه (٢٥٤٩)،

وانظر تحفة الأشراف: ٣٧٥٥، ١٤١٠٦.

جورٌ: ظلمٌ وخيفٌ. عسيفًا: أجزرا. وليدة: جارية. تغريبٌ عام: نفيه عن بلده مدة عام.

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ ^(٢)

فَهُوَ رَدٌّ». ^(١) ○

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ ^(٣) وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. (ب)

(٦) بَابُ: كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالِحَ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ،

وَإِنْ لَمْ ^(٤) يَنْسُبْهُ إِلَى نَسَبِهِ أَوْ قَبِيلَتِهِ ^(٥)

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ اللَّهِ ﷻ أَهْلَ الْخُدَيْيَةِ، كَتَبَ

عَلَيْ ^(٦) بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - مِنْ اللَّهِ ﷻ - فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبُ مُحَمَّدٌ

رَسُولُ اللَّهِ؛ لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نَقَاتِلْكَ. فَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَمْحَاهُ». فَقَالَ ^(٨) عَلِيُّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ.

فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ مِنْ اللَّهِ ﷻ بِيَدِهِ ^(٩)، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا ^(١٠)

(١) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «النَّبِيُّ».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «مَنْ».

(٣) بهامش اليونينية: «الْمَخْرَمِيُّ» بفتح الميم الأولى والراء وسكون الخاء المعجمة، من ولد المسور بن

مخرمة، ويقال له أيضًا: «المسوري» ذكره البخاري هكذا [في (ب) بدلها: هنا] في المتابعة كما تراه، قاله

الحافظ أبو علي الغساني ر.ه. ١٥٠.

(٤) هكذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني أيضًا (ب، ص)، وفي رواية أبي ذر: «وَلَمْ».

(٥) في رواية أبي ذر: «إِلَى قَبِيلِهِ أَوْ نَسَبِهِ»، وزاد في (ن) نسبتها إلى رواية الكشميهني، وفي حاشية رواية

الأصيلي: «إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ»، قارن بما في السلطانية.

(٦) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت زيادة: «بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(٧) قوله: «مِنْ اللَّهِ ﷻ» ليس في رواية أبي ذر.

(٨) في رواية أبي ذر ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قَالَ».

(٩) لفظه: «بِيَدِهِ» ثابتة في رواية أبي ذر والمستملي والكشميهني أيضًا.

(١٠) في رواية أبي ذر: «فَلَا».

(أ) أخرجه مسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٤٥٥.

(ب) رواية عبد الله بن جعفر عند مسلم (١٧١٨) وأبي داود (٤٦٠٦)، وانظر لرواية عبد الواحد تغليق التعليق: ٣/٣٩٧.

يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ. فَسَأَلُوهُ: مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ^(١): الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ. [١٧٨١: ر.]^(٢)

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:

عَنِ الْبَرَاءِ^(٣) قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى / قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -^(٤). فَقَالُوا: لَا نُقَرِّ بِهَا؛ فَلَوْ^(٥) نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنِ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ^(٦)». قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا^(٨) إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ^(٩)، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ^(١٠): أَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَكَّةِ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ^(١١) حَمْزَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ^(١٢)، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ^(١٣): دُونَكَ

(١) في رواية أبي ذر: «قال».

(٢) في رواية الأصيلي زيادة: «بن عازب».

(٣) قوله: «من الله» ليس في رواية أبي ذر.

(٤) في رواية أبي ذر: «ولو».

(٥) هكذا في رواية أبي ذر أيضاً: بالرفع على الحكاية، وفي رواية السمعاني عن أبي الوقت: «رسول الله» بالنصب على المفعولية.

(٦) لفظة: «عليه» ثابتة في رواية أبي ذر والكشميهني أيضاً.

(٧) في رواية السمعاني عن أبي الوقت: «بسلاح»، وفي رواية أبي ذر وأخرى للسمعاني عن أبي الوقت: «لا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا». وفي رواية الأصيلي: «أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ سِلَاحًا».

(٨) في رواية أبي ذر والأصيلي: «يَتَّبِعُهُ».

(٩) في رواية أبي ذر والحُموي والمُستملي: «لِأَصْحَابِكَ».

(١٠) في رواية الأصيلي: «بِنْتُ».

(١١) في رواية الأصيلي زيادة: «بن أبي طالب ﷺ».

(أ) أخرجه مسلم (١٧٨٣) وأبو داود (١٨٣٢) والترمذي (١٩٠٤، ٣٧١٦، ٣٧٦٥) والنسائي في الكبرى (٨٥٧٧، ٨٥٧٨)،

وانظر تحفة الأشراف: ١٨٧١.

ابْنَةُ عَمِّكَ. حَمَلَتْهَا^(١)، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ وَزَيْدٍ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا؛ وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّْي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». (١) [ر: ١٧٨١]

(٧) بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ. (٧)

وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدُنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ». (٣١٧٦) وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ^(١)، وَأَسْمَاءُ، وَالْمِسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٣١٨١، ٢٦٢٠، ٢٧١١-٢٧١٢) ٢٧٠٠- وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ آتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ^(٤) أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قَيْوَدِهِ، فَرَدَّهَ إِلَيْهِمْ. (ب) [ر: ١٧٨١]

قَالَ^(٥): لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ. (ج)

(١) هكذا في رواية لأبي ذر أيضاً (ب، ص)، وفي أخرى عنه ورواية الكُشْمِينِيِّ: «أَحْمَلِيهَا».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ»، وفي رواية الأصيلي: «وَفِيهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ».

(٣) قوله: «بن مسعود» ثابت في رواية أبي ذر والمستملي والكُشْمِينِيِّ أيضاً.

(٤) في رواية أبي ذر والحُمَيْي والمُستملي: «فَجَعَلَ».

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ وَحَاشِيَةِ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ زِيَادَةَ: «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ».

(أ) أخرجه مسلم (١٧٨٣) وأبو داود (١٨٣٢) والترمذي (١٩٠٤، ٣٧١٦، ٣٧٦٥) والنسائي في الكبرى (٨٥٧٧، ٨٥٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٠٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٧٨٣) وأبو داود (١٨٣٢) والترمذي (١٩٠٤، ٣٧١٦، ٣٧٦٥) والنسائي في الكبرى (٨٥٧٧، ٨٥٧٨)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨٥٣.

يَحْجُلُ: أي يقف، وهو مشي المقيد.

(ج) انظر تعليق التعليق: ٣٩٩/٣.

٢٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى: أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلِ، وَلَا يَحْمِلُ^(١) سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوفًا/ وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا. فَأَعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا^(٢)، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ. ○(١) [ط: ٤٤٥٢]

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ^(٣) يَوْمِيذٍ صُلْحٌ. ○(ب) [ط: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦١٩٨، ٧١٩٢]

(٨) بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَظَلَبُوا الْأَرْضَ، وَظَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُمْ^(٤) بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا. فَقَالَ^(٥): «يَا أَنَسُ! فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٦) الْقِصَاصُ!». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَّوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». ○(ج) [ط: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤]

(١) في رواية السمعاني عن أبي الوقت ورواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «ولا يَحْتَمِلُ».

(٢) في رواية السمعاني عن أبي الوقت في نسخة: «ثَلَاثَةً».

(٣) في رواية أبي ذر عن الكُشَمِينِيِّ: «وَهُمْ»، وفي رواية الأصيلي: «وَهُوَ».

(٤) في رواية أبي ذر: «فَأَمَرَ».

(٥) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «قال».

(٦) في رواية أبي ذر وكريمة: «يا أنس»، كتاب، «قارن بما في السلطانية».

(أ) أخرجه مسلم (١٢٣٠) والنسائي (٢٧٤٦، ٢٨٥٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٨٢٥٧.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٦٩) وأبو داود (٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٣) والترمذي (١٤٢٢) والنسائي (٤٧١٠-٤٧١٤، ٤٧١٥-٤٧١٧، ٤٧١٩)

وابن ماجه (٢٦٧٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٤٦٤٤.

(ج) أخرجه أبو داود (٤٥٩٥) والنسائي (٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٧٥٧) وابن ماجه (٢٦٤٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٤٩.

الثَّنِيَّةُ: مقدّم الأسنان. الأَرْضُ: أخذ العوض.

زَادَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ. (٤٦١)

(٩) بَابُ (١) قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه:

«ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ / بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ».

[١٠٥/ب]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (٢) [الحجرات: ٩]

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:

اسْتَقْبَلَ وَاللَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكِتَابِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابَ لَا تَوْلِي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ - : أَيُّ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَوْلَاءَ هَوْلَاءَ، وَهَوْلَاءَ هَوْلَاءَ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي (٣) بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضِعْمَتِهِمْ؟! فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ (٤)، فَقَالَ: أَذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَاتَّيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا (٥) وَقَالَا (٦) لَهُ، فَطَلَبَا (٧) إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا (٨) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَ: فَإِنَّهُ يَغْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ (٩)، فَصَالَحَهُ. فَقَالَ (١٠) الْحَسَنُ (١١):

(١) لفظة: «باب» ليست في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر: «وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾».

(٣) في رواية أبي ذر: «لَنَا».

(٤) قوله: «بن كُرَيْزٍ» ليس في رواية الأصيلي.

(٥) في رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «وَتَكَلَّمَا».

(٦) في رواية أبي ذر: «فَقَالَا».

(٧) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «وَطَلَبَا».

(٨) في رواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ وَرَوَايَةَ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «لَهُمْ».

(٩) قوله: «فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ» ثابت في رواية أبي ذر والحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ أَيْضًا،

وعزاها في (ب، ص) إلى رواية الكُشَيْمِيهِنِيِّ بِدَلِّ الْمُسْتَمَلِيِّ.

(١٠) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «قَالَ».

(١١) بهامش اليونينية: «الحسن هو أبو سعيد البصري رضي الله عنه» اهـ.

وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». (١) [ط: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩]

[١٨٦/٣]

قَالَ لِي (١) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِتْمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهِذَا (٢) الْحَدِيثِ.

(١٠) بَابُ: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ؟

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ حُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا (٤)، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ (٥) عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟!» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ (٦) ذَلِكَ أَحَبُّ. (ب) ○

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرِدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ (٧) فَلَزِمَهُ، حَتَّى ازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ

(١) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «قال أبو عبد الله: قال لي».

(٢) في رواية أبي ذر: «لهَذَا».

(٣) لفظه: «هل» ثابتة في رواية أبي ذر والمستملي ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت أيضًا، وعزاها في (ب)، (ص) إلى رواية الحموي بدل رواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت.

(٤) في رواية أبي ذر والكشيميهي: «أصواتُهُمْ».

(٥) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «خَرَجَ».

(٦) في رواية الأصيلي: «لَهُ أَيُّ»، وفي رواية أبي ذر ورواية السَّمْعَانِي عن أبي الوقت: «فَلَهُ أَيُّ».

(٧) في رواية أبي ذر والكشيميهي: «قال: فَلَقِيَهُ».

(أ) أخرجه أبو داود (٤٦٦٢) والترمذي (٣٧٧٣) والنسائي (١٤١٠)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٦٥٨.

أقربانها: القرن: الكفاء والنظير في الشجاعة والحرب. بِضَيْعَتِهِمْ: عيالهم. عَائَتْ: أسدت وتجاوزت.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧٩١٥.

يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ: يطلب منه الوضیعة، وهي ترك بعض الدین. الْمُتَأَلِّي: الحالف المبالغ.

التُّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا (١) عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. (١) [٤٥٧: ٤٥٧]

(١١) بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». (ب) [٢٨٩١، ٢٨٩٠، ٢٨٩١]

(١٢) بَابٌ: إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِ

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْتَقِيمَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْسِبْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ (٣)». فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِقْقَهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ (٤) لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حِقْقَهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [الآيَةُ [النساء: ٦٥]. (ج) [٢٣٦٠: ٢٣٦٠]

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «لَهُ».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بِئْ مَنْصُورٍ».

(٣) بهامش اليونينية: «الْجَدْرُ» بفتح الجيم وسكون الدال، أي: الجدار، قيل: المراد به هنا أصل الحائط،

وقيل: أصول الشجر، وقيل: جُدْرُ المِشَارِبِ، بضم الجيم والدال: التي يجتمع فيها الماء في أصول

الشمار. قاله عياض. اهـ.

(٤) هكذا في (ن)، وفي (ب، ص): «بِرَأْيِ سَعَةَ»، وبهامشهما: ليس في اليونينية تحت الياء إلا كسرة واحدة. اهـ.

(أ) أخرجه مسلم (١٥٥٨) وأبو داود (٣٥٩٥) والنسائي (٥٤٠٨، ٥٤١٤) وابن ماجه (٢٤٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١٣٠.

(ب) أخرجه مسلم (١٠٠٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٧٠٠.

سَلَامَى: عظم أو مفصل.

(ج) أخرجه مسلم (٢٣٥٧) وأبو داود (٣٦٣٧) والترمذي (١٣٦٣، ٣٠٢٧) والنسائي (٥٤٠٧، ٥٤١٦) وابن ماجه (١٥،

٢٤٨٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٦٣٤، ٣٦٣٠، ٥٢٧٤.

شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ: مسيل الماء من الحرّة إلى السهل. الجدر: هو ما رفع حول المرعة كالجدار. اسْتَوْعَى: استوفاه واستوعبه.

(١٣) بَابُ الصَّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ، وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا، وَهَذَا عَيْنًا^(١)، فَإِنْ

تَوَيَّ^(٢) لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَزِجْ عَلَى صَاحِبِهِ^(٣).

[١٨٧/٣]

٢٧٠٩ - حَرْثِي^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ /، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَوَيَّ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ أَذْنُتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِيهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَّلَ^(٤) ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا، سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِتَّةَ لُونٍ، أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ لُونٍ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ^(٥) فَضَحِكَ، فَقَالَ: «إَيْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا». فَقَالَ^(٦): لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. (ب) [٢١٢٧: ر.]

(١) في رواية أبي ذر: «هذا عينًا وهذا دينًا».

(٢) بهامش اليونينية: عند أبي ذر بفتح الواو، على لغة طَيِّبٍ [أي: تَوَيَّ]، تَوَيَّ: هَلَكَ، بكسر الواو، «تَوَيَّ» بالفتح في المضارع، ويقال: «تَوَيَّ» بالفتح «تَوَيَّ» بالكسر في المضارع، وهي لغة طَيِّبٍ، والمصدر: «تَوَيَّ» مقصور. اهـ.

(٣) في رواية أبي ذر: «حدَّثنا».

(٤) في رواية أبي ذر: «وفضَّل». وبهامش اليونينية: هكذا بكسر الضاد عند أبي ذر، قال ابن سيده في المحكم: وَفَضَّلَ الشَّيْءُ يَفْضُلُ، وَفَضْلٌ يَفْضُلُ، وَفَضْلٌ يَفْضُلُ، وَفَضْلٌ نَادِرٌ، وَجَعَلَهَا سَبِيحِيَّةً ك(مِتَّ، تَمَوَّتْ)، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: فَضْلٌ يَفْضُلُ، ك(حَسِبَ يَحْسِبُ) نَادِرٌ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى، وَالْفَضَالَةُ مَا فَضِلَ مِنَ الشَّيْءِ. اهـ. وبهامش (ب، ص): في القاموس: وَأَمَّا فَضْلٌ كَعَلِمَ يَفْضُلُ كَيْنُصْرُ: فَمُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا. اهـ.

(٥) في رواية أبي ذر: «فذكرتُ له ذلك».

(٦) في رواية أبي ذر: «فقال».

(أ) انظر تعليق التعليق: ٤٠٢/٣.

الْغُرَمَاءُ: هُمُ أَصْحَابُ الدَّيْنِ، وَهُوَ جَمْعُ غَرِيمٍ.

(ب) أخرجه أبو داود (٢٨٨٤) والنسائي (٣٦٣٦-٣٦٣٨، ٣٦٣٩، ٣٦٤٠) وابن ماجه (٢٤٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٣١٢٦. الْمِرْبَدُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ التَّمْرُ لِئِنْشَفَ كَالْبِيدْرِ لِلْحِنطَةِ. وَسَقًا: الْوَسْقُ = ٦٠ صَاعًا، وَالصَّاعُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ = ٢١٧٥ جَرَامٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ = ٣٨٠٠ جَرَامٍ. فَالْوَسْقُ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ = ١٣٠٠٥ كِيلُو جَرَامٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ = ٢٢٨٠ كِيلُو جَرَامٍ. لَوْنٌ: مِنَ التَّمْرِ مَا عَدَا الْعَجْوَةَ.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ، وَلَا صَحِيحَكَ، وَقَالَ:
وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًّا دَيْنًا. (٢٣٩٦)

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةُ الظُّهْرِ. (١)

(١٤) بَابُ الصَّلْحِ بِاللَّيْلِ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (١): أَخْبَرَنَا يُونُسُ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي

يُونُسُ (ب) - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ:

أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ (٢) أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ (٣)،
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ:
«يَا كَعْبُ». فَقَالَ (٤): «لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ. فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». (ج) (ر: ٤٥٧)



(١) قوله: «بن عمر» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر والحُموي والمُستملي: «حَتَّى ارْتَفَعَتْ».

(٣) في رواية أبي ذر: «بَيْتِهِ».

(٤) في رواية أبي ذر: «قال».

(أ) انظر تعليق التعليق: ٤٠٢/٣.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٤٠٣/٣.

(ج) أخرجه مسلم (١٥٥٨) وأبو داود (٣٥٩٥) والنسائي (٥٤٠٨، ٥٤١٤) وابن ماجه (٢٤٢٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٣٠.

الشَّجَفُ: الشَّرُّ المشقوق الوسط.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

(١) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

٢٧١١ - ٢٧١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَيْدِي، كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ لَا

يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَحَلَيْتَ / بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ [١٨٨/٣]

وَأَمْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَيْدِي أَبَا جَنْدَلٍ

عَلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا،

وَجَاءَ (٢) الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَيْدِي وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ،

فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ؛ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ (٣) مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ﴾ إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. [١: ١٦٩٤، ١٦٩٥]

قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ (٣) مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ (٤)﴾ إِلَى: ﴿عَفْوَرَجِيمٍ﴾ [الممتحنة: ١٠-١٢] قَالَ عُرْوَةُ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَأَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ بَايَعْتِكِ». كَلَامًا

يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [١: ٧٧٣٣،

[٧٢١٤، ٥٢٨٨، ٤٨٩١، ٤١٨٢]

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةٌ: «كِتَابُ الشُّرُوطِ» قَبْلَ الْبِسْمَلَةِ.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمُويِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: «وَجَاءَتْ».

(٣) هَكَذَا بِالْإِبْدَالِ عَلَى قِرَاءَةِ وَرَشٍ وَالسُّوسِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ.

(٤) قَوْلُهُ: ﴿فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(أ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٥٤، ٢٧٦٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٧١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١١٢٥٢، ١١٢٧٣.

امْتَعَضُوا: كَرِهُوا وَأَنْفَوْا. الْعَاتِقُ: الشَّابَةُ أَوَّلُ مَا تَدْرِكُ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٦٦) وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٨٧١٢، ١١٥٨٦) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٧٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٦٥٥٨.

٢٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) مِنْهُ لِيُطْعِمَ عَلِيَّ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحَ لِكُلِّ

مُسْلِمٍ. ^(١) [ر: ٥٧]

٢٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ:

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) مِنْهُ لِيُطْعِمَ عَلِيَّ إِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ،

وَالنُّصْحَ ^(٢) لِكُلِّ مُسْلِمٍ. ^(ب) [ر: ٥٧] /

[١/٨٠٦]

(٢) بَابُ: إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ ^(٣)

٢٧١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) مِنْهُ لِيُطْعِمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَتَمَرْتُهَا ^(٤)

لِلْبَايِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». ^(ج) [ر: ٢٢٠٣]

(٣) بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ ^(٥)

٢٧١٧- حَدَّثَنَا ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ^(٧)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ:

(١) في رواية أبي ذر: «النَّبِيِّ».

(٢) في رواية أبي ذر: «وَالنُّصْحُ» بِالرَّفْعِ.

(٣) في رواية أبي ذر: «أُبْرَتْ» بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيِّ زِيَادَةً: «وَلَمْ يَشْتَرِطِ التَّمَرَةَ».

وَبِهَامِشِ الْيُونَنِيَّةِ: «أُبْرَتْ النَخْلُ» مُخَفَّفٌ وَمُنْقَلٌ وَالتَّخْفِيفُ أَكْثَرُ. ١. هـ.

(٤) في رواية أبي ذر: «أُبْرَتْ فَتَمَرُهَا»

(٥) في رواية أبي ذر وكريمة: «الْبَيْعِ».

(٦) في رواية أبي ذر: «أَخْبَرَنَا»، وَالَّذِي فِي (ب، ص) أَنَّهَا فِي نَسْخَةٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(٧) في رواية أبي ذر: «لَيْثٌ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٤٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٢٥) وَالنَّسَائِيُّ (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤ - ٤١٧٦، ٤١٧٧، ٤١٨٩)،
وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣٢١٠.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٦) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٤٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٢٥) وَالنَّسَائِيُّ (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٦، ٤١٧٧)،
٤١٨٩، وَاظْهَرَ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣٢٢٦.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٤٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٣٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٤) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٣٥، ٤٦٣٦) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢١٠، ٢٢١١)،
وَاظْهَرَ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٣٣٠.

أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا ^(١) فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «ابْتِئَاعِي فَأَعْتَقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ^(٢) ○ [ر: ٤٥٦]

(٤) بَابُ: إِذَا اشْتَرَطَ الْبَايِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةَ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَاَزَ

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ:

حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ / [١٨٩/٣]
فَسَارَ بِسَيْرٍ ^(١) لَيْسَ بِسَيْرٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ ^(٢)». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ ^(٣)». فَبِعْتُهُ، فَاسْتَنْبَيْتُ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ». ^(ب) ○ [ر: ٤٤٣]

قال ^(٤) شُعْبَةُ، عن مُغِيرَةَ، عن عَامِرٍ، عن جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهَرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. ^(ج)
وَقَالَ إِسْحَاقُ، عن جَرِيرٍ، عن مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أُبْلَغَ الْمَدِينَةَ. (٢٩٦٧)
وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «لَكَ ^(٥) ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». (٢٣٠٩)

(١) في رواية أبي ذر: «لِأَهْلِهَا».

(٢) في رواية أبي ذر: «سَيْرًا».

(٣) في رواية أبي ذر: «بِأُوقِيَّةٍ».

(٤) في رواية أبي ذر: «وقال».

(٥) في رواية أبي ذر: «وَلَكَ».

(أ) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٣٤٤٧، ٣٤٤٩، ٣٤٥١، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤)، وابن ماجه (٤٦٤٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٥٨٠.

(ب) أخرجه مسلم (٧١٥/بعد ١٥٩٩) وأبو داود (٣٥٠٥) والترمذي (١٢٥٣) والنسائي (٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٠٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٣٤١.

قَدْ أَعْيَا: قَدْ تَعَبَ.

(ج) انظر تعليق التعليق: ٤٠٣/٣.

أَفْقَرَنِي ظَهْرَهُ: أَعَارَنِي إِيَّاهُ. الْوَقِيَّةُ: تَسَاوَى ٤٠ دَرَهْمًا = ٢.٩٧٥ × ٤٠ = ١١٩ جِرام.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.
 وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ».
 وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».
 وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ»^(١)^(٢).
 وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ^(٣). (ب) (٢٠٩٧)
 وَتَابَعَهُ^(٤) زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ جَابِرٍ^(١).
 وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ^(١).
 وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً^(٤) عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ^(٥)، وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةً، عَنْ
 الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ. وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.
 وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةٌ^(٤) ذَهَبٍ^(١).
 وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: بِمِائَتَيْ دَرَاهِمٍ^(ج).
 وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ:
 بِأَرْبَعِ أَوْاقٍ^(٦) (ج).
 وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا^(٥).
 وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ^(١) أَكْثَرُ.

- (١) في رواية أبي ذر زيادة: «قال أبو عبد الله: الاشرط أكثر وأصح عندي»، والزيادة ثابتة عند غيره آخر الباب.
 (٢) في رواية أبي ذر: «بأوقية».
 (٣) في رواية أبي ذر: «تابعه».
 (٤) في رواية أبي ذر: «أوقية».
 (٥) لفظة: «دراهم» ليست في رواية أبي ذر.
 (٦) في رواية الأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت وأبي ذر في نسخة: «أواق».

(أ) انظر تغليق التعليق: ٤٠٣/٣.

(ب) مسلم (٧١٥).

(ج) انظر فتح الباري: ٣٩٣/٥ فيحاء.

(د) مسلم (٧١٥) والنسائي (٤٦٤١) وابن ماجه (٢٢٠٥).

الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(١) .

(٥) بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو يَمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ: «لَا». فَقَالَ: «تَكْفُونَا» ^(٢) الْمُؤُونَةَ وَنَشَرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. ^(١) [ر: ٢٣٢٥]

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى ^(٣): حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنِ نَافِعِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. ^(ب) [ر: ٢٢٨٥]

(٦) بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا سَرَطْتَ. ^(ج)

وَقَالَ الْمِسُورُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي». ^(٤) (٣١١٠)

٢٧٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي

الْخَيْرِ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». ^(٥) [ر: ٥١٥١] [١٩٠/٣]

(١) قوله: «الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ليس في رواية أبي ذر في هذا الموضوع، وإنما ذكره قبل، عَقَبَ معلق الأعمش كما سبق بيانه، وقوله: «وَأَصَحُّ عِنْدِي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ليس في رواية كريمة.

(٢) في رواية أبي ذر: «تَكْفُونَنَا».

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «بِئْسَ إِسْمَاعِيلٌ».

(أ) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٧٣٨.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٥١) وأبو داود (٣٤٠٨، ٣٤٠٩) والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) وابن ماجه (٢٤٦٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٦٢٤.

(ج) انظر تغليق التعليق: ٤٠٨/٣.

(د) أخرجه مسلم (١٤١٨) وأبو داود (٢١٣٩) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢) وابن ماجه (١٩٥٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٩٥٣.

(٧) بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُرَارَعَةِ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ

الزُّرْقِيَّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرَبَّمَا

أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ مِنْهُ، فَتُهِبْنَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ. (١) [ر: ٢٢٨٦]

(٨) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبِيعُ ^(١) حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا

يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَهُ

إِنَاءَهَا». (ب) [ر: ٢١٤٠]

(٩) بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

٢٧٢٤ - ٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْحَضَمُ الْآخَرُ وَهُوَ

أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ

ابْنِي ^(١) كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ

(١) فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: «لَا يَبِيعُ».

(٢) فِي مَتْنِ (ب، ص) زِيَادَةٌ لِفِظَةِ: «هَذَا» مُحَوَّقٌ عَلَيْهَا فِيهِمَا، وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهَا فِي (ص).

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٤٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٩٢) وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٩٩) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٥٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣٥٥٣.

الْوَرِقُ: الْفِضَّةُ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٨، ١٤١٣، ١٥١٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٠، ٢١٧٦، ٣٤٣٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٣٤، ١١٩٠) وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٣٩) -

٣٢٤٢، ٤٤٩١، ٤٤٥٢، ٤٥٠٧، ٤٥٠٦) وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٦٧، ٢١٧٥، ٢١٧٤)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٢٧١.

تَنَاجَشُوا: التَّجَشُّ: هُوَ أَنْ يَمْدَحَ السَّلْعَةَ لِيَنْفِقَهَا وَيُرْوِجَهَا، أَوْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا وَهُوَ لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا، أَوْ أَنْ يَنْفِرَ

النَّاسُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ لِشِتْرِيهِ هُوَ. لِتَسْتَكْفِيَهُ إِينَاءَهَا: تَمَثِيلٌ لِإِمَالَةِ الضَّرَّةِ حَقَّ صَاحِبَتِهَا مِنْ زَوْجِهَا إِلَى نَفْسِهَا إِذَا

سَأَلَتْهُ طَلَاقَهَا.

بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي جَلْدٍ مِئَةٌ^(١) وَتَغْرِبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةً هَذَا الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ^(٢)»، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجُمَتْ.^(٣) [ر: ٢٣١٤، ٢٣١٥]

(١٠) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ

إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةٌ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي؛ فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي^(٣). قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي^(٤) حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَا يَبِيعُونِي. قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ. فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَّغَهُ - فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ^(٥): «اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَلَيْشْتَرِطُوا^(٦) مَا شَأْنُهَا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا^(٧)، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِئَةَ شَرْطٍ». [ب: ٤٥٦، ر: ٤٥٦]

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «مِئَةٌ جَلْدَةٌ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةً: «عَلَيْكَ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «يَبِيعُونَنِي».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «لَا يَبِيعُونَنِي».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «قَالَ».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَيَشْتَرِطُوا».

(٧) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «قَالَ: فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٧، ١٦٩٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٤٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣٣) وَالنَّسَائِيُّ (٥٤١٠، ٥٤١١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٤٩)،

وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣٧٥٥، ١٤١٠٦.

عَسِيفًا: أَجِيرًا. وَوَلِيدَةٌ: جَارِيَةٌ. تَغْرِبُ عَامٍ: نَفِيهِ عَنْ بِلْدِهِ مَدَّةَ عَامٍ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٠٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٢٤، ٢١٢٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦١٤، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٤٦٥٦)

وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٦٠٤٣.

[١٠٦/ب]
[١٩١/٣]

(١١) بَابُ // الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعِظَاءُ: ^(١) إِنْ بَدَأَ ^(٢) بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ. ^(٣) ○
 ٢٧٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ:
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهاجِرُ لِأَعْرَابِيٍّ،
 وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ
 التَّصْرِيفِ. ^(ب) ○ [ر: ٢١٤٠]

تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. ^(ج)وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ. ^(د)وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا. ^(هـ)وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى ^(١). ^(و) ○

(١٢) بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالقَوْلِ

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ
 مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ
 يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُوسَى
 رَسُولُ اللَّهِ» - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ كَانَتْ الْأَوْلَى نِسْيَانًا، وَالْوَسْطَى

(١) في (ب، ص): «بدا» من غير همز، نقلًا عن البيهقيونية وفرعها.

(٢) في رواية أبي ذر: «نَهَا».

(٣) في رواية أبي ذر: «أَخْبَرَهُمْ».

(أ) انظر تعليق التعليق: ٤٠٩/٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٤٠٨، ١٤١٣، ١٥١٥) وأبو داود (٢٠٨٠، ٢١٧٦، ٣٤٣٨) والترمذي (١١٣٤، ١١٩٠) والنسائي

(٣٢٩، ٤٤٩١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧) وابن ماجه (١٨٦٧، ٢١٧٤، ٢١٧٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٤١١.

(ج) مسلم (١٥١٥)

(د) رواية غندر عند مسلم (١٥١٥)، ولرواية ابن مهدي انظر هدى الساري: ص ٤٥.

(هـ) انظر فتح الباري: ٣٩٩/٥ فيحاء.

(و) انظر تعليق التعليق: ٤١١/٣.

شَرْطًا، وَالثَّلَاثَةُ عَمْدًا: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي^(١) يَمَا نَيْسِثْ وَلَا تَرْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾، ﴿لِقِيَا غُلَامًا فَقَنَلَهُ﴾،
فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ. قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ». (١) [٧٤: ر]

(١٣) بَابُ الشَّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ نِيَّيَ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ،
فَأَعِينِي نِيَّيَ. فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا،
فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ
عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ،
ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ
شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ،
فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». (ب) [٥٦: ر]

(١٤) بَابُ: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُرَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

(١) هكذا بالإبدال على قراءة ورش وأبي جعفر.

(٢) قوله: «بن عروة» ليس في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «مَرَّارُ بْنُ حَمُوَيْهَ». وبهامش اليونينية: حاشية بخط اليونيني: أبو أحمد هذا قد
صرح الحافظ أبو ذر الهروي في روايته فقال: «حدَّثنا أبو أحمد مَرَّارُ بْنُ حَمُوَيْهَ، وقال الحافظ أبو نصر
الكلاباذي في كتابه «الهداية والإرشاد»: أبو أحمد يُقال: إِنَّهُ مَرَّارُ بْنُ حَمُوَيْهَ الْهَمْدَانِيُّ النَّهَوَنْدِيُّ، سمع
محمد بن يحيى الكِنَانِيُّ، روى عنه البخاري في كتاب الشروط، ويقال: إِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْبَيْكَنْدِيُّ
الْبُخَارِيُّ، ويقال: إِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءِ. قتل سنة أربع وخمسين ومائتين، ذكر القتل أبو محمد
عبد الغني المقدسي، وزاد في نسبه: ابن منصور. اه. مَرَّارُ: بفتح الميم وتشديد الراء المهملة وبعد الألف
راء مهملة أيضًا، قاله علي. اه. وعلي إن لم يكن الدارقطني فهو اليونيني نفسه، والله أعلم.

(أ) أخرجه مسلم (٢٣٨٠) والترمذي (٣١٤٩) والنسائي في الكبرى (١١٣٠٩)، انظر تحفة الأشراف: ٣٩. ينقض: يسقط.

(ب) أخرجه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٩١٦، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠) والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٤، ٢١٢٥) والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٥٠،

٣٤٥١، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وابن ماجه (٢٥٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٦٥.

عَنْ نَافِعٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ حَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ حَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَعُدِعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوْنَا وَتَهَمْتُنَا^(١)، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُنْخَرِجْنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟! فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتُ أَنِّي نَسَيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ حَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلْبُوكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟!» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ^(٢) هَزِيلَةً^(٣) مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. قَالَ^(٤): كَذَبْتَ^(٥) يَا عَدُوَّ اللَّهِ. فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٦). ○

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَحْسِبُهُ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اخْتَصَرَهُ. ○(ب)

(١٥) بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالِحَةِ

مَعَ أَهْلِ الْحُرُوبِ^(٦)، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ^(٧)

٢٧٣١-٢٧٣٢ - حَدَّثَنِي^(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي

الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَتَهَمْتُنَا» بِتَسْكِينِ الْهَاءِ.

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «كَانَ ذَلِكَ». وَقِيدَ رِوَايَتُهُ فِي (ب، ص) بِرِوَايَتِهِ عَنِ الْحَمُويِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ.

(٣) بِهَامِشِ (ب، ص): الزَّيِّي تَحْتَهَا كِسْرَةٌ فِي الْيُونَنِيَّةِ. ا هـ.

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «فَقَالَ».

(٥) فِي (ب، ص) بِفَتْحِ الذَّالِّ: «كَذَبْتَ».

(٦) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: «الْحَرْبِ» (ب، ص).

(٧) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ زِيَادَةً: «مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ».

(٨) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنَا».

(أ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٠٧)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٠٥٥٤.

فَدَعَ: أَي: أزالوا يديه ورجليه عن مفاصلهما. القلوص: الفتية من النياق. أقتاب: جمع قتب، وهو للجمل كالسرج للفرس.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٤١٢/٣.

عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى (١) كَانُوا يَبْغُضُ الطَّرِيقَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ (٢) فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً (٣)، فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنْبَةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلًّا. فَأَلْحَتْ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْغَيْلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي (٤) خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْظَمْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثِبَتْ. قَالَ: فَعَدَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثُهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا (٥) هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُرَاعِي فِي نَعْرِ مَنْ قَوْمِهِ مِنْ خُرَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصَحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، مَعَهُمْ (٦) الْعُوذُ/ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ النَّبِيِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبَ، وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ (٧)، فَإِنْ أَظْهَرُ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا (٨)، وَإِنَّ هُمْ أَبَوَاءُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي،

[١٩٣/٣]

(١) في رواية أبي ذر زيادة: «إذا».

(٢) بهامش اليونانية: حاشية: «الغميم»: بفتح الغين المعجمة وكسر الميم، وبضم الغين وفتح الميم، قاله عياض. ولم يذكره الحافظ أبو عبيد البكري إلا بالفتح، وذكر شعرا قد صُغِرَ فيه: بالضم. ١٥.

(٣) في رواية أبي ذر: «طليعة» بالرفع.

(٤) في رواية أبي ذر: «لا يسألونني».

(٥) في رواية أبي ذر عن الكشميهني: «فبيننا».

(٦) في رواية أبي ذر: «ومعهم» (ن، ق)، وهو المثبت في متن (ب، ص) دون ذكر اختلاف.

(٧) في رواية أبي ذر والمستملي والكشميهني زيادة: «إن شأوا».

(٨) بهامش اليونانية: «جموا»: أي استراحوا من جهد الحرب. ١٥.

وَلِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ. فَاِنْطَلَقَ (١) حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. فَقَالَ سُفْهَاءُ وَهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذُوو الرَّاْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَنْهَمُونِي (٢)؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاطٍ (٣)، فَلَمَّا بَلَحوَا (٤) عَلَيَّ جِئْتَكُمْ بِأَهْلِي وَوَالِدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ (٥) حُطَّةٌ رُشِدٍ، أَقْبِلُوهَا وَدَعُونِي آتِيَهُ (٦). قَالُوا: آتِيَهُ. فَآتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٌ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَحَ أَهْلَهُ (٧) قَبْلَكَ؟! وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى / وَجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا (٨) مِنَ النَّاسِ خَلِيفًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ (٩): أَمْصِصْ بِنَظْرٍ (١٠) اللَّاتِ، أَنْحَنُ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟! فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبِنْتُكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَا (١١)

(١) في (ب، ص): «قَالَ: فَاِنْطَلَقَ».

(٢) في رواية أبي ذر: «تَنْهَمُونِي».

(٣) في رواية أبي ذر: «عكاظ» ممنوعاً من الصرف.

(٤) بهامش اليونينية: «بَلَّحوَا»: أي عجزوا، يقال: بَلَحَ الفَرَسُ: وقف إعياءً، وتخفيف اللام لغةً.

(٥) في رواية أبي ذر والحَمَوِيِّ والمستملي: «عَلَيْكُمْ».

(٦) في رواية أبي ذر: «آتِيَهُ».

(٧) ضبب في (ب، ص) على كلمة: «أهله»، وفي رواية أبي ذر ونسخة: «أضله».

(٨) في رواية أبي ذر والكُشَيْبِيِّ: «أَوْشَابًا».

(٩) في رواية أبي ذر زيادة: «الصدِّيق».

(١٠) في رواية أبي ذر: «أَمْصِصْ بِنَظْرٍ» بضم الصاد وحذف حرف الجر. وبهامش اليونينية: حاشية: «أَمْصِصْ

بِنَظْرٍ اللَّاتِ» بفتح الصاد قيده الأصيلي، وهو الصواب، من مَصَّ يَمَصُّ، وهو أصلٌ مُطَرِّدٌ في المضاعف إذا

كان مفتوح الثاني. وأراد سبابه [في (ب، ص): سبَّه] بذلك. اهـ.

(١١) في رواية أبي ذر والحَمَوِيِّ والكُشَيْبِيِّ: «كَلَّمَهَا».

أَخَذَ بِلِحْيَتَيْهِ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ صَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْرَجَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا^(١): الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيُّ عُدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عُدْرَتِكَ؟! - وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحَبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَقَتْلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» - ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُ^(٢) خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلَكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمُ^(٣) نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُ^(٤) خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةَ رُشْدٍ فَأَقْبَلُوهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ^(٥). فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فَلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظِمُونَ الْبُذْنَ، فَأَبْعَثُوهَا لَهُ». فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبِثُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأُشْعِرْتُ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ^(٦). فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا ﷺ هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

(١) في رواية أبي ذر: «قال».

(٢) في رواية أبي ذر: «تكلّموا».

(٣) في رواية أبي ذر: «يتنحّم».

(٤) في رواية أبي ذر: «آتبه».

(٥) كتب معها في متن اليونينية: «فبيننا»، وهي رواية كريمة (ب، ص).

أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو^(١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ^(٢) سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ^(٣) سُهَيْلٌ: «أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ^(٤)، وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي^(٥) خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْظَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتُطَوَّفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَخَذْنَا ضِعْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ [١٩٥/٣] مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنْ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَزُفُ فِي قُبُورِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوْلَى مَا^(٦) أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ^(٧) الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَا أَصَالِحُكَ^(٨) عَلَى

(١) قوله: «بن عمرو» ليس في رواية أبي ذر.

(٢) في رواية أبي ذر: «قَدْ».

(٣) في رواية أبي ذر: «فَقَالَ».

(٤) في رواية أبي ذر والحُمَويِّ والمستملي: «ما هي».

(٥) في رواية أبي ذر: «لَا يَسْأَلُونِي».

(٦) في رواية أبي ذر والحُمَويِّ: «مَنْ».

(٧) في رواية أبي ذر عن الحُمَويِّ والمستملي: «نُقِضَ».

(٨) في رواية أبي ذر: «لَا أَصَالِحُكَ». وفي متن (ب، ص): «لَمْ أَصَالِحُكَ». وبهامشها: كان في اليونانية

بدل «لم»: «لا» فصلحت ب«لم»، ويدل على أن التصليح حادث بقاء «أَصَالِحُكَ» التي في الأصل على ضم

الحاء مصححاً عليها كما ترى، والتي في الهامش على فتحها، وهي في أصول معتمدة: «لَا أَصَالِحُكَ». اهـ.

قارن بما في السلطانية.

شَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ^(١). قَالَ: «بَلَى فَاَفْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مَكْرُزٌ: بَلَن قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟! أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟! وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ^(٢) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟! قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ؟! قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَاتِيهِ الْعَامَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: (٣) أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟! قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟! قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟! قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ^(٤) - مِنْهُ الشَّيْءُ - وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ^(٥) بِهِ؟! قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَاتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالًا. قَالَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَاَنْحَرُوا، ثُمَّ اخْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْحَبُ ذَلِكَ؟ أَخْرَجُ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيُخَلِّقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ^(٦)، وَدَعَا حَالِقَهُ فَخَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «بِمُجِيزٍ ذَلِكَ لَكَ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «قَالَ».

(٣) فِي مِثْنِ (ب، ص) زِيَادَةٌ: «يَا أَبَا بَكْرٍ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «فَتَطُوفُ».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيِّ: «هَدِيَّتُهُ».

عَمَّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿بَعْضَ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ أَمْرَاتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ، [١٩٦/٣] فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ -رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ^(١)- وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَّغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّتْهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: / أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ. [١٠٧/ب] فَاْمَكْنَهُ مِنْهُ^(٢)، فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدٌ، وَفَرَ الْآخَرَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا دُغْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ^(٣) وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ إِلَيْكَ^(٤) ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ أُمَّه، مِسْعَرٌ^(٥) حَرْبٌ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَفَتَلَوْهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ^(٦) لَمَّا أُرْسِلَ: فَمَنْ آتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿الْحَمِيَّةَ^(٨) حِمِيَّةَ

(١) بهامش (ب، ص): صوابه: «رجل من ثقيف» كذا في فرعين من فروع اليونينية.

(٢) في رواية أبي ذر والحُمَوي والمستملي: «بِهِ».

(٣) في رواية أبي ذر: «قَتَلَ».

(٤) لفظه: «إِلَيْكَ» ليست في رواية أبي ذر ولا رواية كريمة.

(٥) في رواية أبي ذر: «وَيْلٌ أُمَّه مِسْعَرٌ».

(٦) في رواية أبي ذر: «تَنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ».

(٧) قوله: «بِطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ» ليس في رواية أبي ذر.

(٨) لفظه: «الْحَمِيَّةَ» ليست في رواية أبي ذر.

الْجَهْلِيَّةِ ﴿﴾ [الفتح: ٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ^(١). ^(٢) ○ [ر: ١٦٩٤، ١٦٩٥]

٢٧٣٣- وَقَالَ عَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ:

فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ. (٢٧١٣)

وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ ^(٣) بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَزُولِ الْخَزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ ^(٤) مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرَأُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١] وَالْعَقْبُ: مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى ^(٥) مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعَلِمُ أَحَدًا ^(٦) مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ اذْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا.

(١) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قال أبو عبد الله: ﴿مَعْرَةٌ﴾ العُرُ: الجَرْبُ. ﴿تَزَوَّجُوا﴾ [الفتح: ٢٥]: [انمازوا]. الْحَمِيَّةُ: حميتُ أنفي حميةٌ ومحميةٌ، وحميتُ المريضِ حميةٌ، وحميتُ القَوْمَ: منعتهم حميةً، وأحميتُ الحمى: جعلته حمى لا يدخل، وأحميتُ الحديدَ، وأحميتُ الرجلَ: إذا أغضبتَهُ إحماءً. ١. هـ. وما بين المعقوفين ليس في اليونانية، وهو زيادة من (ع) وعمدة القاري لا بد منها؛ لبيتم المعنى.

(٢) في رواية أبي ذر والحموي والمستملي: «قَرِيبَةَ» بالتصغير.

(٣) في رواية أبي ذر: «يُعْطَى» (ن)، وذكرت في (ب، ص) دون عزوي.

(٤) في رواية أبي ذر: «أَنْ أَحَدًا».

(أ) أخرجه أبو داود (١٧٥٤، ٢٧٦٥) والنسائي (٢٧٧١) وفي الكبرى (١١٥١١)، وانظر تحفة الأشراف: ١١٢٥٠، ١١٢٥٢، ١١٢٧٠.

الغويم: واد بينه وبين مكة مرحلتان. طليعة: مقدمة الجيش. قنزة الجيش: غبرته. خلأت: امتنعت من المشي وهو كالحران للفرس. يتبرضة: أي يأخذونه قليلاً. عينة نضح: موضع النصح له والأمانة على سره. العوذ المطافيل: العوذ جمع عائد، وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها. جموا: استراحوا. تنفرد سالفيني: السالفة صفحة العنق، أي: حتى أموت. بلحوا: عجزوا. أشواياً: أخلاطاً. يزمو: يلحظ. صغطة: قهراً. أجزه لي: فعل الأمر من الإجازة، أي: أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك أو استثنيه من القضية. استمسك بعزوه: الغرز للإبل بمنزلة الركب للفرس، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له. حتى يرد: أي مات. سيف البحر: أي ساحله.

وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بْنِ أُسَيْدٍ / الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اللَّهِ يَدْعُوهُ مُؤْمِنًا^(١) مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ^(١)

(١٦) بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ^(٢)

٢٧٣٤- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. ○

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ^(٣). (ب)

(١٧) بَابُ الْمُكَاتَبِ، وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي الْمُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. ○
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ.
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا: عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ^(٤). (ج)
٢٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ^(٥) ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَعْتَقُهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ

(١) في رواية أبي ذر والحُمَوي والمستملي: «مِن مَنِي» بدل قوله: «مومناً» قال في الفتح: وهو تصحيف.

(٢) الباب ومحتواه ثابت في رواية أبي ذر والحُمَوي والمستملي أيضاً (ب، ص).

(٣) قول ابن عمر وعطاء مقدّم على حديث الليث: في رواية أبي ذر ورواية [ق].

(٤) قوله: «وقال أبو عبد الله...» إلخ ليس في رواية أبي ذر.

(٥) هكذا ضبط المتن في (ن)، وهو موافق لما في الإرشاد، وضبط في (ب، ص) بالثقل، وبهامش اليونينية:

تخفف الكاف وتثقل، والتخفيف أكثر، وبالتثقل عند أبي ذر. اهـ.

(أ) انظر تعليق التعليق: ٤١٣/٣.

(ب) انظر تعليق التعليق: ٣٢١/٣.

(ج) انظر تعليق التعليق: ٤١٤/٣.

اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ^(١). [٤٥٦: ر]

(١٨) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالثَّنْيَا فِي الْإِفْرَارِ، وَالشَّرْطِ الَّتِي

يَتَعَارَفُهَا^(١) النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِئَةَ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ^(٢) لِكُرَيْبِهِ: أَدْخِلْ^(٣) رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَكَ مِئَةُ دِرْهَمٍ. فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شَرِيحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِي، فَقَالَ شَرِيحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ^(ب).

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِئَةٌ إِلَّا وَاحِدًا^(٤)»

مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [ج] [٧٣٩٢، ٦٤١٠: ط]

(١٩) بَابُ الشَّرْطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ/عَوْنٍ، قَالَ:

[١٩٨/٣]

أَنْبَاءَنِي نَافِعٌ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِيتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيِّ: «يَتَعَارَفُ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «الرَّجُلُ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِيِّ: «أَرْحَلْ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَاحِدَةً».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٠٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٣٠، ٣٩٢٩، ٢٩١٦) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢٥، ٢١٢٤، ١٢٥٦) وَالنَّسَائِيُّ (٢٦١٤، ٣٤٥٠،

٣٤٥١، ٤٦٤٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٢١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٧٩٣٨.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ: ٤١٥/٣.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٠٦، ٣٥٠٨، ٣٥٠٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٧٦٥٩) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٦٠، ٣٨٦١،

وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٣٧٢٧.

يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى^(١)، وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ
السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ:
فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. (٢) [ر: ٢٣١٣]

[١٩٩/٣]



(١) قوله: «وفي القربى» ثابت في رواية أبي ذر والحموي والكشميني أيضاً.

(٢) بهامش (ن): بلغت سماعاً في المجلس السابع بقراءة الشيخ تقي الدين السبكي بالمدرسة المنصورية، بخط بين القصرين بالقاهرة المعزية، وذلك في يوم الثلاثاء العاشر من جمادى الأولى سنة خمس عشرة وسبعماية، وكتبه أحمد بن عبد الوهاب بن محمد البكري التيمي القرشي، عفا الله عنه.

(أ) أخرجه مسلم (١٦٣٢) وأبو داود (٢٨٧٨، ٢٨٧٩) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٥٩٧، ٣٥٩٨، ٣٦٠٠، ٣٦٠١) وابن

ماجه (٢٣٩٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٧٧٤٢.

غير متمول مالا = غير متأثِّل مالا: أي غير جامع مالا.

كِتَابُ الوَصَايَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) بَابُ الوَصَايَا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (١): ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ (٢) وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ * فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ * [البقرة: ١٨٠-١٨٢]

﴿جَنَفًا﴾: مَيْلًا. مُتَجَانِفٌ: مَا يَلُؤُ. ○

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٣) رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي

فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ (٤) مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». (١) ○

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ب) ○

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ:

عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ - حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - قَالَ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَقَالَ اللَّهُ بِمَرْجَلٍ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةً: «إِلَى ﴿جَنَفًا﴾» بَدَلِ إِتْمَامِ الْآيَاتِ.

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ».

(٤) الْوَاوُ ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ أَيْضًا.

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٢٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٦٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٧٤، ٢١١٨) وَالنَّسَائِيُّ (٣٦١٥، ٣٦١٦، ٣٦١٧، ٣٦١٨، ٣٦١٩)

وَابْنُ مَاجَةَ (٢٦٩٩، ٢٧٠٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٨٣٨٢.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٤١٦/٣.

مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا^(١) إِلَّا بَعَلْتَهُ/

[٢/٤] البَيْضَاءُ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.^(١) [ط: ٤٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١]

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١): حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ:

قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ / أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ:

كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الوَصِيَّةُ - أَوْ: أَمُرُوا بِالْوَصِيَّةِ -؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.^(ب) [ط: ٤٤٦٠،

[٥٠٢٢

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

قال:

ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟! وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ

إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقِدِ انْخَنَتْ^(٣) فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ

مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟! [ط: ٤٤٥٩، ج]

(٢) بَابُ: أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ

خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ

يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرَحِمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي

(١) في رواية أبي ذر والكُشْمِينِيَّ: «ولا شاة».

(٢) في رواية كريمة وأبي ذر والكُشْمِينِيَّ زيادة: «هو ابن مغول»، وزاد في (ب، ص) نسبتها إلى رواية المستملي أيضًا.

(٣) بهامش اليونينية: حاشية: أي: انثنى ومال للسقوط عند فراق الحياة، واختنات الأسقية: ثني أفواهها إلى خارج. هـ. زاد في (ب، ص): ليشرب منها، قاله عياض. هـ.

(أ) أخرجه الترمذي في الشمائل (٤٠٠) والنسائي (٣٥٩٤-٣٥٩٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٧١٣.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٣٤) والترمذي (٢١١٩) والنسائي (٣٦٢٠) وابن ماجه (٢٦٩٦)، وانظر تحفة الأشراف: ٥١٧٠.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٣٦) والترمذي في الشمائل (٣٨٧) والنسائي (٣٣، ٣٦٢٤، ٣٦٢٥) وابن ماجه (١٦٢٦)، وانظر تحفة

بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ^(١)؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ^(٢)؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ^(٣)، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ^(٤)، وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا^(٥) إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. ○ [ر: ٥٦:]

(٣) بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ. (ب)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٦): ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ○

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». أَوْ: «كَبِيرٌ». ○ (ج)

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ

هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ:

عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يُرَدِّي

(١) في رواية أبي ذر: «فالشطْرُ» بالرفع، وزاد في (ب) نسبتها إلى رواية السمعاني عن أبي الوقت أيضاً، وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

(٢) ضُبِطَتْ فِي مَتْنِ (ب، ص) بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ: «الثُّلُثُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «فَالثُّلُثُ»، وَزَادَ فِي (ن، ص) نَسْبَتَهَا إِلَى رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنِ أَبِي الْوَقْتِ أَيْضًا.

(٣) ضُبِطَتْ فِي مَتْنِ (ب، ص) بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ: «فَالثُّلُثُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «الثُّلُثُ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةٌ: «أَنْتَ».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «يَرْفَعُهَا».

(٧) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٢٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٦٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٧٥، ٢١١٦) وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٢٦-٣٦٢٨، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٥) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٠٨)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٣٨٨٠.

(ب) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٤١٦/٣.

(ج) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٢٩) وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٣٤) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧١١)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٥٨٧٦.

عَلَى عَقِيْبِي. قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ^(١) يَزْفَعُكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا». قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَوْصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ. قُلْتُ^(٢): أَوْصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ^(٣)؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». أَوْ: «كَبِيرٌ». قَالَ: فَأَوْصِي^(٤) النَّاسَ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ^(٥) ذَلِكَ لَهُمْ. [٥٦:ر]

(٤) بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي / لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدُ وَلَدِي. وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

[٣/٤]

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ^(٦) مِنِّي، فَأَفِيضُهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامَ^(٧) الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، فَكَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَوَلِدُ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي. وَقَالَ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِي مِنِّي»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [٢٠٥٣:ر] (ب)

(٥) بَابٌ: إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ:

(١) بهامش (ب، ص): الجلالة مرفوعة في اليونانية. اه. وضبطت في متنهما بالنصب.

(٢) في رواية أبي ذر: «فقلت».

(٣) في رواية أبي ذر: «فالثلث» بالرفع.

(٤) في رواية أبي ذر: «وأوصي».

(٥) في رواية أبي ذر: «فجاز».

(٦) في رواية أبي ذر: «زَمْعَةَ» بفتح الميم في المواضع كلها من الحديث.

(٧) في رواية أبي ذر: «عام» بالنصب.

(٨) في رواية أبي ذر: «فقال».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٢٨) وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذي (٩٧٥، ٢١١٦) والنسائي (٣٦٢٦-٣٦٢٨، ٣٦٣٠-٣٦٣٢، ٣٦٣٥)

وابن ماجه (٢٧٠٨)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٨٩٦.

لا يَرُدُّنِي عَلَيَّ عَقِيْبِي: لا يُمَيِّتُنِي فِي الدَّارِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا. يَزْفَعُكَ: يَطِيلُ عَمْرُكَ.

(ب) أخرجه مسلم (١٤٥٧) وأبو داود (٢٢٧٣) والنسائي (٣٤٨٤، ٣٤٨٧) وابن ماجه (٢٠٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٦٠٥.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ^(١)؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. (١) [ر: ٢٤١٣]

(٦) بَابُ: لَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثَ

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَتَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ. (ب) [ط: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩]

(٧) بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ^(١) وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمَلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ^(٢) حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». (ج) [ر: ١٤١٩]

(٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤): ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذَكِّرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُوسًا وَعَطَاءَ وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

(١) في متن (ب): «أفْلَانٌ، أفلانٌ»، وهو موافق لما في الإرشاد.

(٢) بهامش (ب، ص): الصاد ليست مشددة في اليونانية. اهـ.

(٣) في رواية أبي ذر: «ولا تمهل».

(٤) في رواية أبي ذر: «بمءجل».

(أ) أخرجه مسلم (١٦٧٢) وأبو داود (٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٥) والترمذي (١٣٩٤) والنسائي (٤٠٤٤، ٤٠٤٥، ٤٧٤٠ -

٤٧٤٢، ٤٧٧٩) وابن ماجه (٢٦٦٥، ٢٦٦٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٩١.

رَضَّ: دَقَّ.

(ب) أخرجه أبو داود (٢٨٦٩)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٩٠١.

(ج) أخرجه مسلم (١٠٣٢) وأبو داود (٢٨٦٥) والنسائي (٢٥٤٢، ٣٦١١) وابن ماجه (٢٧٠٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٩٠.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ^(١) الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ بَرِيءٌ.
 وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ^(٢) الْفَزَارِيَّةُ عَنْ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ^(٣) بِأَبْهَاءِهَا. [٤/٤]
 وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ. جَازَ.
 وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبِضْتُ مِنْهُ. جَازَ.
 وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِفْرَازُهُ لِسُوءِ^(٤) الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ^(٥). ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ
 إِفْرَازُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ^(٦).
 وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». (٥١٤٣)
 وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ: إِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ».
 وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ^(٧) أَنْ تُوَدُّوا أَلْمَنْتَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فَلَمْ يَخْصَّ وَارِثًا
 وَلَا غَيْرَهُ.

فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٣٤)
 ٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ
 أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ:
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ^(٧): إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا
 أُؤْتِمِنَ حَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». (ب) [ر: ٣٣]

(١) رسمت في (ب، ص): «أَبْرَأَ» نقلًا عن اليونانية.

(٢) لفظة: «امرأته» ليست في رواية الكُشْمِينِيَّيْنِ.

(٣) في رواية أبي ذر عن الحَمُويِّ والمستملي: «عَنْ مَالٍ أُغْلِقَ عَلَيْهَا».

(٤) في رواية أبي ذر والحَمُويِّ: «بسوء».

(٥) قوله: «الظن به للورثة»: ثابت في رواية أبي ذر عن الحَمُويِّ والكُشْمِينِيَّيْنِ أيضًا.

(٦) هكذا بالإبدال وضمّ الراء على قراءة ورش وأبي جعفر.

(٧) لفظة: «ثلاث» ثابتة في رواية كريمة أيضًا، وليست في رواية أبي ذر.

(أ) انظر تغليق التعليق: ٤١٦/٣.

(ب) أخرجه مسلم (٥٩) والترمذي (٢٦٣١) والنسائي (٥٠٢١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٤١.

(٩) بَابُ تَاوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(١): ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي

تُصَوِّتُ^(٢) بِهَا أَوْ دِينِي﴾ [النساء: ١٢]

وَيُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلَ بِالَّذِينَ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ^(٣).

وَقَوْلِهِ^(٤): ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ^(٥) أَنْ تُوَدُّوا أَلْمَنْتَدِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ

تَطْوِيعِ الْوَصِيَّةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرٍ غَنِيِّ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ. (ب)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ». (٥٠٤: ٢٥٥٤)

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا^(٥) الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

وَعُزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ^(٦) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ

قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ

بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرَزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا [١٠٨/ب]

حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ

عُمَرَ دَعَاهُ^(٧) لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي^(٧) أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي

(١) في رواية أبي ذر: «قوله تعالى».

(٢) في رواية أبي ذر: «﴿تُوصِي﴾»، وهي في المصحف الآية السابقة للآية المثبتة.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «﴿مَنْ بَعَدَ﴾».

(٤) هكذا بالإبدال وضمّ الراء على قراءة ورش وأبي جعفر.

(٥) في رواية أبي ذر: «أخبرنا».

(٦) في رواية أبي ذر والمستملي: «دعا».

(٧) في رواية أبي ذر والأصيلي ورواية السمعاني عن أبي الوقت: «فأبى».

(أ) الترمذي (٢٠٩٤، ٢١٢٢) وابن ماجه (٢٧١٥).

(ب) انظر تغليق التعليق: ٤١٩/٣ - ٤٢٠.

قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفِيءِ فَيَابِي^(١) أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزْرَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ
حَتَّى تُوْفِّي رِشْتَهُ. ○(ر: ١٤٧٢)

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ^(٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي سَالِمٌ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يَقُولُ^(٣): «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ
رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ^(٤)، وَالْمَرْأَةُ فِي
بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ». قَالَ:
وَحَسِبْتُ^(٥) أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ». ○(ب: ٨٩٣)

(١٠) بَابُ: إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ، وَمَنْ الْأَقَارِبُ؟

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنِ أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُّ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا^(٦) لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا
لِحَسَّانٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ. ○(ج: ٥٥٥)
وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ثَمَامَةَ، عَنِ أَنَسٍ مِثْلَ^(٧) حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا
لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي^(٨). (٤٥٥)

(١) في رواية أبي ذر: «فأبى».

(٢) قوله: «السختياني» ليس في رواية أبي ذر.

(٣) لفظة: «يقول» ثابتة في رواية الكشيتهني أيضاً.

(٤) قوله: «والرجل راعٍ في أهله ومسؤولٌ عن رعيته» مقدم على قوله: «والإمام راعٍ...» في رواية أبي ذر.

(٥) في رواية أبي ذر: «وأحسب».

(٦) في رواية أبي ذر: «اجعلها».

(٧) في رواية أبي ذر: «بمثل».

(٨) في رواية أبي ذر والحكموي والمستلمي: «وكانا أقرب إليه مني». قال في الفتح: انتهى الحديث إلى
قوله: «وكانا أقرب إليه مني»، ومن قوله: «وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة...» إلخ من كلام
البخاري أو من شيخه. اهـ.

(أ) أخرجه مسلم (١٠٣٥) والترمذي (٢٤٦٣) والنسائي (٢٥٣١، ٢٦٠١، ٢٦٠٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٣٤٢٦.

سَخَاوَةٌ نَفْسٍ: بِلَا شَرِّهِ وَلَا إِلْحَاحٍ. إِشْرَافٌ نَفْسٍ: تَطَّلِعُ إِلَيْهِ وَحَرَصَ عَلَيْهِ وَطَمَعَ فِيهِ. أَرْزَأُ: أَصِيبُ.

(ب) أخرجه مسلم (١٨٢٩) وأبو داود (٢٩٢٨) والترمذي (١٧٠٥) والنسائي في الكبرى (٩١٧٣)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٩٨٩.

(ج) مسلم (٩٩٨) وأبو داود (١٦٩١) والنسائي (٣٦٠٢).

وَكَانَ قَرَابَةً حَسَّانٍ وَأَبِيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ. وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامِ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامِ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ (١) يُجَامِعُ حَسَّانُ أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا (٢) إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكِ. وَهُوَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ (٣)، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكِ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا. ○

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ. ○ (٤)

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (٥):

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه (٥): قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ».

قَالَ (٦) أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. ○ (ب) [ر: ١٤٦١]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيِّ» لِيَبْطُونِ قَرِيشٍ. ○ (٧٧٠٤)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا

مَعَشَرَ قَرِيشٍ». ○ (٢٧٥٣)

(١١) بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقَارِبِ؟

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو

سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَهُوَ».

(٢) بِهَامِشِ الْيُونِنِيَّةِ دُونَ رَقْمِ: «وَأَبِيٍّ»، وَعَكْسٌ فِي (ب، ص) فَجَعَلَ مَا فِي الْهَامِشِ فِي الْمَتْنِ، وَمَا فِي الْمَتْنِ فِي الْهَامِشِ.

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «وَهُوَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبِ» إِلَى قَوْلِهِ: «بِالنَّجَّارِ» ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْمُسْتَمْلِي وَالْكَشْمِيرِيِّ أَيْضًا.

(٤) قَوْلُهُ: «بِالنَّجَّارِ» لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(٥) فِي (ب، ص) زِيَادَةٌ: «قَالَ».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «فَقَالَ».

(أ) انظُرْ تَغْلِيْقَ التَّعْلِيْقِ: ٤٢١/٣، ٤٢٣.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٠٦٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٢٠٤.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ / بَنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ ^(١) بِنْتُ مُحَمَّدٍ ^(٢)، سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» ^(٣) [ط: ٣٥٢٧، ٤٧٧١]

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ^(ب).

(١٢) بَابُ: هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ ^(٣). [٢٧٣٧] وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ.

وَكَذَلِكَ ^(٤) مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ. ^(٥) ٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَزْكَبُهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ ^(٦) الرَّابِعَةِ: «أَزْكَبُهَا وَيْلَكَ» أَوْ: «وَيْحَكَ». [ج: ١٦٩٠]

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ^(٧) مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَهُ، فَقَالَ: «أَزْكَبُهَا». قَالَ:

(١) بالرفع رواية أبي ذر (ب، ص).

(٢) بهامش اليونينية دون رقم زيادة: «- صلى الله عليه وسلم -» (ب، ص).

(٣) في رواية أبي ذر والكشُمِيهَنِي زيادة: «منها».

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «كل».

(٥) قوله: «بن سعيد» ليس في رواية أبي ذر.

(٦) في رواية أبي ذر زيادة: «في».

(٧) بهامش اليونينية دون رقم: «حدَّثنا»، وكتب فوقها في (ن): «كذا».

(أ) أخرجه مسلم (٢٠٤) والترمذي (٣١٨٥) والنسائي (٣٦٤٤، ٣٦٤٦، ٣٦٤٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣١٥٦، ١٥١٦٤.

(ب) انظر فتح الباري: ٣٨٤/٥.

(ج) أخرجه مسلم (١٣٢٣) والترمذي (٩١١) والنسائي (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، وابن ماجه (٣١٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٤٣٧.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «أَزَكَّبَهَا وَيَلِّكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. (١) [ر: ١٦٨٩]

(١٣) بَابٌ: إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ (١) إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ، وَقَالَ (٢): لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. (٢٧٣٧)

وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ.

قَالَ (٣) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلُ. فَقَسَمَهَا فِي

أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. (١٤٦١)

(١٤) بَابٌ: إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ،

فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا (٤) فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٍ (٥)، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ،

فَأَجَّازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. (١٤٦١)

وَقَالَ بَغْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. ○

(١٥) بَابٌ: إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ (٦) عَنْ أُمِّي

فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

٢٧٥٦ - حَرْثُنا مُحَمَّدٌ (٧): أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى: أَنَّهُ

سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ:

أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «قَبِلَ أَنْ يَدْفَعَهُ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «فَقَالَ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَقَالَ».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْحَمُويِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ: «وَيُعْطِيهَا».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «بَيْرُحَاءٍ»، وَضَبَطَ رِوَايَتَهُ فِي (ب، ص): «بَيْرُحَاءٍ».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةَ: «لِلَّهِ».

(٧) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةَ: «بِئْسَ سَلَامٌ».

إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيْتِ وَأَنَا غَايِبٌ عَنْهَا، أَيْنَفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَايِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا^(١).^(٢) [ط: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠]

(١٦) بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ^(٣) بَعْضَ مَالِهِ،

أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ/ قَالَ: أَخْبَرَنِي

[٧/٤]

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ:

سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوَاتِبِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً

إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم (٣). قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ

سَهْمِي الَّذِي بِحَيْبِزٍ. (٤) (ب) [ط: ٢٩٤٧-٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧،

٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥]

(١) في رواية كريمة وأبي ذر والكشميهني: «عنها».

(٢) في رواية أبي ذر وكريمة: «وَوَقَفَ».

(٣) قوله: «صلى الله عليه وسلم» ليس في رواية أبي ذر (ن).

(٤) في رواية أبي ذر عن الحثومي والكشميهني زيادة:

(١٧) بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى [في رواية الكشميهني: «علل»] وَكَيْلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي طَلْحَةَ:

لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو

طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا

مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ [في (ب، ص): بَيْرُحَاءٌ] - قَالَ: وَكَأَنْتَ حَادِقَةٌ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَسْتَقِيلُ بِهَا، وَيَسْرُبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَى اللَّهِ مَرْزُوقَةٌ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، أَزْجُو بِرُّهُ =

(أ) أخرجه أبو داود (٢٨٨٢) والترمذي (٦٦٩) والنسائي (٣٦٥٤، ٣٦٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٢٧٩.

المخرف: المُنْمِر.

(ب) أخرجه مسلم (٢٧٦٩) وأبو داود (٢٧٨١)، ٣٣١٧، ٣٣١٨، ٣٣٢١، ٤٦٠٠) والترمذي (٣١٠٢) والنسائي (٣٨٢٣-٣٨٢٦)

وابن ماجه (١٣٩٣)، وانظر تحفة الأشراف: ١١١٣١.

أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي: أَتَصَدَّقَ بِهِ كَلَّهُ.

(١٨) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (١): ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ،
وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هَمَا وَالْيَتَامَى: وَالِ يَرِثُ، وَذَلِكَ (٣) الَّذِي يَزْرُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَلِكَ (٤)
الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ (٥) أَنْ أُعْطِيكَ. (٦) (١) [ط: ٤٥٧٦]

= وَذُخْرُهُ، فَضَعَهَا أَيْ رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَخُ يا أبا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَا لَ رَابِعُ [بهامش (ن، ص) دون رقم: رابع]، قِيلْنَا مِنْكَ، وَرَدَدْنَا عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ. قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ. قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أبيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيثَةُ فِي مَوْضِعٍ قَصْرٍ بَنِي جَدِيلَةَ* (الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [ر: ١٤٦١] [أخرجه مسلم (٩٩٨) وأبو داود (١٦٨٩) والترمذي (٢٩٩٧) والنسائي (٣٦٠٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٨١]

وهذه الزيادة مثبتة في متن (ب، ص)، وبهامشها أن هذه الزيادة مكتوبة في ورقة صغيرة ملزقة في اليونانية في هذا الموضع.

(*) هكذا في اليونانية مُضَبَّبٌ عليها، وبهامشها: كذا في الأصل: «جديلة» بفتح الجيم وكسر الدال، وهو وهم وخطأ، وصوابه على ما ذكره الأئمة الحفاظ: أبو نصر وأبو علي الغساني والقاضي عياض: «قصر بني حُدَيْلَةَ» بضم الحاء وفتح الدال المهملتين، هم بنو حُدَيْلَةَ، بطن من الأنصار، وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، وحُدَيْلَةَ أمهم، وإليهم ينسب قصر بني حُدَيْلَةَ. اهـ.

(١) في رواية أبي ذر: «بِرَّجِلٍ».

(٢) في رواية أبي ذر: «أبو النعمان محمد بن الفضل».

(٣) في رواية أبي ذر: «وذلك».

(٤) في رواية أبي ذر: «فذلك».

(٥) لفظه: «لك» ثابتة في رواية أبي ذر والحُمَويي والكُشمِينِيي أيضًا.

(٦) بهامش (ن): آخر الجزء الرابع عشر، وهو آخر المجلدة الثانية من أصل الأصل. اهـ.

(١٩) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَقَّى فِجَاءً^(١) أَنْ

يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّيْ أفتَلَيْتُ نَفْسَهَا^(٣)، وَأَرَاهَا لَوْ

تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَاتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا». [١٣٨٨: ر]

٢٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: / أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّيْ

مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ. فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [٦٦٩٨، ٦٩٥٩: ط]

(٢٠) بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي يَعْلى: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ^(٤)، فَأَتَى

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ

تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [٥] قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [ج]

[٢٧٥٦: ر]

(١) في رواية أبي ذر: «تُوْفِيْ فِجَاءَةً»، وضبط المتن في (ب) بضمّ الفاء من «فجاءة».

(٢) في رواية أبي ذر زيادة: «بن عروة».

(٣) في رواية أبي ذر: «نفسها» بالرفع.

(٤) في رواية أبي ذر زيادة: «عنها».

(٥) لفظه: «قال» ثابتة في رواية أبي ذر والمستملية أيضاً.

(أ) أخرجه مسلم (١٠٠٤) وأبو داود (٢٨٨١) والنسائي (٣٦٤٩) وابن ماجه (٢٧١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ١٧١٦١.

أفتَلَيْتُ نَفْسَهَا: ماتت فجأة.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٣٨) وأبو داود (٣٣٠٧) والترمذي (١٥٤٦) والنسائي (٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٨١٧-

٣٨١٩) وابن ماجه (٢١٣٢)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٨٣٥.

(ج) أخرجه أبو داود (٢٨٨٢) والترمذي (٦٦٩) والنسائي (٣٦٥٤، ٣٦٥٥)، وانظر تحفة الأشراف: ٦٢٧٩.

المِخْرَافُ: المَثْمِيرُ.

(٢١) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (١): ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَاتِ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا (٢) أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ (٣) إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٤) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٥)﴾ [النساء: ٢-٣]**

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ (٤) خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (٥)﴾ قَالَ (٦): هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلَيْتَهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَذْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَتُهْرَأُ عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ (٧) فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ (٨)﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ (٨) أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ (٩) يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتَزَوَّجُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. (١٠) [ر: ٢٤٩٤]

(١) في رواية أبي ذر: «عز وجل».

(٢) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٣) في رواية أبي ذر زيادة: «إلى قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾» بدل إتمام الترجمة.

(٤) في رواية أبي ذر: «فإن»، وليس في التلاوة.

(٥) قوله: «﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾» ليس في رواية أبي ذر.

(٦) في رواية أبي ذر: «قالت»، وفي روايته عن المستملي: «قالت عائشة».

(٧) في رواية أبي ذر: «﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾».

(٨) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «الآية».

(٩) في رواية أبي ذر عن الكُشَمِيهَنِيِّ: «أولم».

(أ) أخرجه مسلم (٣٠١٨) وأبو داود (٢٠٦٨) والنسائي (٣٣٤٦)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٤٧٤.

﴿حُوبًا﴾: إثمًا. ﴿تُقْسِطُوا﴾: تعدلوا. مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا: من مثل مهر قريباتها.

(٢٢) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (١): ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ (٢) وَلَا تَأْكُلُوهَا (٣) إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِينًا فَلَيْسَ سَعْفًا وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ (٤) بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٥﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٦﴾ [النساء: ٦-٧]

- ﴿حَسِيبًا﴾: يَعْنِي (٤) كَافِيًا - (٥) وَمَا لِلْوَصِيِّ (٦) أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ

[٩/٤]

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْعٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي آسْتَفَدْتُ مَالًا، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقْتُهُ ذَلِكَ (٨) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. ○ (١): [ر: ٢٣١٣]

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «مَرَّةً».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَكَرِيمَةَ زِيَادَةَ: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾» بَدَلَ إِتْمَامِ الْآيَاتِ.

(٣) هَكَذَا بِالْإِبْدَالِ عَلَى قِرَاءَةِ وَرْشٍ وَالسُّوسِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ.

(٤) لَفْظَةٌ: «يَعْنِي» لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(٥) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ زِيَادَةَ: «بَابٌ» وَلَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَاللُّوَصِيِّ».

(٧) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ الْأَشْعَثِ».

(٨) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكُشْمِينِي: «تِلْكَ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٥) وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٩٩-٣٦٠١، ٣٦٠٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٩٦)، وَانظُرْ حَتْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٦٩١.

﴿وَابْتَلُوا﴾: اخْتَبَرُوا وَامْتَحَنُوا. ﴿آنَسْتُمْ﴾: لَا حَظْمْتُمْ. ﴿إِسْرَافًا﴾: مَجَاوِزِينَ لِلْحُدُودِ. ﴿وَبِدَارًا﴾: مَسَارِعَةً. مُتَمَوِّلٌ: مُتَخَذٌ مِنْهُ مَالًا.

﴿وَمَنْ كَانَ عَيْنِيَا فَلَيْسَتْ عَوْفٌ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ﴾^(١) بِالْمَعْرُوفِ ﴿[النساء: ٦٠] قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي وَالِي الْيَتِيمِ^(٢): أَنْ يُصِيبَ^(٣) مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.﴾^(٤) [ر: ٢٢١٢]

(٢٣) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ^(١) أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

إِنَّمَا يَأْكُلُونَ^(١) فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ

الْمَدَنِيِّ^(٥)، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَاهُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». (ب) [ط: ٥٧٦٤، ٥٧٦٥، ٦٨٥٧]

(٢٤) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ^(٦) عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ

وَأَنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِحْوَانُكُمْ^(٧) وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ

لَأَغْنَيْتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

﴿لَأَغْنَيْتَكُمْ﴾: لَأَخْرَجَكُمْ وَضَيْقٌ. ﴿وَعَنْتُ﴾ [طه: ١١١]: خَضَعْتُ.

٢٧٦٧- وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى

أَحَدٍ وَصِيَّةً. (ج) ○

(١) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والسوسي وأبي جعفر.

(٢) في رواية أبي ذر والمستملي: «في والي مال اليتيم». والذي في (ب) أن روايتهما: «في مال اليتيم» وهو موافق لما في الإرشاد والسلطانية.

(٣) في رواية أبي ذر عن الحُمَوي والكُشمِينِي: «أَنْ يُصِيبُوا».

(٤) في رواية أبي ذر: «عَزَّوَجَلَّ».

(٥) لفظة: «المدني» ليست في رواية أبي ذر.

(٦) في رواية أبي ذر: «بَابُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ...﴾».

(٧) في رواية أبي ذر زيادة: «إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» بدل إتمامها.

(أ) أخرجه مسلم (٣٠١٩)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٨١٤.

(ب) أخرجه مسلم (٨٩) وأبو داود (٢٨٧٤) والنسائي (٣٦٧١)، وانظر تحفة الأشراف: ١٢٩١٥. المؤيقات: المهلكات.

(ج) انظر تحفة الأشراف: ٧٥٦٢.

وَكَانَ ابْنُ سَبْرِينَ أَحَبَّ^(١) الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ^(٢) إِلَيْهِ نَصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ،
فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. [١٠/٤]

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ^(٣): يُنْفِقُ الْوَالِي^(٤) عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ. ^(٥)

(٢٥) بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ

إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظَرَ الْأُمَّ وَزَوْجَهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي،
فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخُدْمَكَ. قَالَ:
فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ
أَصْنَعُهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ ^(ب) [٥: ٦٠٣٨، ٦٩١١]

(٢٦) بَابُ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي^(٥) بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلِ،
وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرُحَاءَ^(٦)، مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ

(١) في رواية أبي ذر: «أحب».

(٢) في رواية أبي ذر والكشمينيهي: «يخرج». ولفظة: «إليه» ليست في رواية أبي ذر.

(٣) في رواية أبي ذر: «الصغير والكبير» بالرفع.

(٤) في رواية أبي ذر والمستملي: «الوالي».

(٥) في رواية أبي ذر عن الحثوبي والمستملي: «أكثر الأنصار».

(٦) ضبطت في (ب، ص) بالصرف والمنع معاً، وفي رواية أبي ذر: «ببرحا». وبهامش اليونينية: حاشية بخط

اليونيني: في الأصل المقابل به من رواية الإمام أبي العباس أحمد بن الحطيئة بسنده عن الحافظ أبي ذر

الهوري - الذي قد تقرر أنها التي يعبر عنها بالهاء على هذه الصورة: (٥) - قال في هذا المكان عن

«ببرحا»: كتب فوقه قصر، وصحح عليه، وتقدم في (باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه): =

(أ) انظر تغليق التعليق: ٤٢٥/٣.

(ب) أخرجه مسلم (٢٣٠٩، ٢٣٣٠) وأبو داود (٤٧٧٣، ٤٧٧٤) والترمذي (٢٠١٥)، وانظر تحفة الأشراف: ١٠٠٠.

فِيهَا طَيِّبٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ^(١)، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ - أَوْ: رَائِحٌ، شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ^(٢) أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي^(٤) عَمِّهِ. [ر: ١٤٦١] وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ». [ر: ٤٥٥٤] (١٤٦١) (٢٣١٨)

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: / إِنَّ أُمَّهُ تُوفِّيَتْ، أَيْنَعُهَا أَنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا، وَأَشْهَدُكَ^(٦) أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ^(٧) عَنْهَا. [ب: ٢٧٥٦] [ب/١٠٩]

= «وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ [ضُبِطَتْ فِي (ب، ص): بَيْرُحَاءٌ]» وَقَدْ مَدَّ بِالْحَمْرَةِ الَّتِي كَتَبَ بِهَا هُنَا قَصْر، قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ عِيَاضُ فِي الْمَشَارِقِ: وَرَوَاةُ الْأَنْدَلِيسِيِّينَ وَالْمَغَارِبَةِ بِضَمِّ الرَّاءِ فِي الرَّفْعِ، وَفَتْحِهَا فِي النَّصْبِ، وَكَسْرِهَا فِي الْجَرِّ مَعَ الْإِضَافَةِ إِلَى حَاءٍ، وَحَاءٌ عَلَى لَفْظَةِ الْحَاءِ مِنَ حُرُوفِ الْمَعْجَمِ، وَكَذَا وَجَدْتُهُ بِخَطِّ الْأَصِيلِيِّ. قَالَ الْبَاجِيُّ: وَأَنْكَرَ أَبُو ذَرٍّ الضَّمَّ وَالْإِعْرَابَ فِي الرَّاءِ [زَادَ فِي (ب، ص): وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بِفَتْحِ الرَّاءِ] فِي كُلِّ حَالٍ، قَالَ الْبَاجِيُّ: وَعَلَيْهِ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْمَشْرِقِ، وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ: إِنَّمَا هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ [زَادَ فِي (ب، ص): وَالرَّاءِ] فِي كُلِّ حَالٍ، وَعَلَى لَفْظِ حَرْفِ الْحَاءِ مِنْ حُرُوفِ الْمَعْجَمِ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ فِي مَعْجَمٍ مَا اسْتَعْجَمَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَمَاكِنِ. اهـ.

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «بَيْرُحَاءٌ».

(٢) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «فَقَالَ».

(٣) لَفْظَةٌ: «ذَلِكَ» لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَبَنِي».

(٥) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي».

(٦) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «فَأَنَا أَشْهَدُكَ».

(٧) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْكَشْمِيرِيِّينَ زِيَادَةٌ: «بِهِ».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩٨) وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٨٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٩٧) وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٠٤) وَفِي الْكَبِيرِ (١١٠٦٦)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٢٠٤.

(ب) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٨٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦٩) وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٥٤، ٣٦٥٥)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٦١٦٤. مِخْرَافًا: بَسْتَانًا مِثْمَرًا.

(٢٧) بَابُ: إِذَا أَوْقَفَ (١) جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِجَارِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، تَأْمِنُونِي بِحَايِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. (أ) [ر: ٢٣٤]

(٢٨) بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ (٢) يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقْ عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. (ب) [ر: ٢٣١٣]

(٢٩) بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالضَّيْفِ. (ب) [ر: ٢٣١٣]

(٣٠) بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا (٣) إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا (٤) عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ:

(١) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «وَقَفَ».

(٢) فِي رِوَايَةِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ: «وَكَيْفَ».

(٣) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «حَدَّثَنِي».

(٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «أَخْبَرَنَا».

(أ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٢٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٣، ٤٥٤) وَالنَّسَائِيُّ (٧٠٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٧٤٢)، وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ١٦٩١.

تَأْمِنُونِي: بِبَاعُونِي فِيهِ وَادْكُرُوا لِي ثَمَنَهُ.

(ب) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٧٥) وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٩٩-٣٦٠٣) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣٩٦)،

وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ: ٧٧٤٢.

غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ: غَيْرَ مُتَخَذٍ مِنْهُ مَالًا.

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ ^(١)، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَايِطِكُمْ ^(٢) هَذَا». قَالُوا ^(٣): لَا وَاللَّهِ، لَا نَنْظِلُّ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. ^(٤) [ر: ٢٣٤]

(٣١) بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

قَالَ ^(٤) الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ ^(٥) الْأَلْفِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. ^(ب) ○
٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا ^(٦) رَجُلًا، فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَنَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا ^(٧)، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». ^(ج) [ر: ١٤٨٩]

(٣٢) بَابُ نَفَقَةِ الْقِيَمِ لِلْوَقْفِ ^(٨)

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ ^(٩) وَرَثَتِي دِينَارًا ^(١٠)، مَا تَرَكَتْ

(١) في رواية أبي ذر والكششميني: «ببناء المسجد».

(٢) في رواية أبي ذر: «حايطكم».

(٣) في رواية أبي ذر: «فقالوا».

(٤) في رواية أبي ذر: «وقال».

(٥) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «تلك».

(٦) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «فحمل عليها».

(٧) في رواية أبي ذر والحموي والمستملي: «لا تبتاعها».

(٨) في رواية أبي ذر عن الحموي: «باب نفقة بقيّة الوقف».

(٩) في رواية أبي ذر: «لا يقتسم» بالرفع.

(١٠) في رواية أبي ذر والكششميني زيادة: «ولا درهمًا».

(أ) أخرجه مسلم (٥٢٤) وأبو داود (٤٥٣، ٤٥٤) والنسائي (٧٠٢) وابن ماجه (٧٤٢)، وانظر تحفة الأشراف: ١٦٩١.

(ب) انظر تغليق التعليق: ٤٢٧/٣.

الكرّاع: اسم لجمع الخيل. العروض: هو المتاع ما عدا النقد من المال. الصامت: النقد الذهب والفضة.

(ج) أخرجه مسلم (١٦٢١) وأبو داود (١٥٩٣) والنسائي (٢٦١٧)، وانظر تحفة الأشراف: ٨١٥٩.

بَعْدَ نَفَقَةِ نَسَائِي وَمُؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١) ○ [٦٧٢٩، ٣٠٩٦: ط]

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ /: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ

عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَفِّهِ: أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. ○ [٢٣١٣: ر]

(٣٣) بَابُ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ^(١) لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ^(٢) أَنْسَ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا^(٣) نَزَلَهَا.

وَتَصَدَّقَ الرَّبِيبُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْذُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ.

وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ^(٤) مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ. ○ [ج]

٢٧٧٨ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ^(٥) حُوصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ^(٦)، وَلَا أَنْشُدْ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ

تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَّزْتُهُمْ^(٧)? قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. ○ [د]

وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفِّهِ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. (٢٧٦٤)

(١) في رواية أبي ذر: «أَوْ اشْتَرَطَ».

(٢) في رواية أبي ذر: «وَوَقَّفَ».

(٣) بهامش اليونينية دون رقم: «قَدِيمٌ» (ص)، وهو موافق لما في السلطانية، وعزاها في (ب) إلى رواية الأصيلي.

(٤) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «الْحَاجَاتِ».

(٥) في رواية أبي ذر والكشميهني: «حِينَ».

(٦) في رواية أبي ذر: «أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ».

(٧) في رواية أبي ذر والكشميهني: «فَجَهَّزْتُهُ».

(أ) أخرجه مسلم (١٧٦٠) وأبو داود (٢٩٧٤) والترمذي في الشمائل (٤٠٤)، وانظر تحفة الأشراف: ١٣٨٠٥.

مؤونة عاملي: ما يلزمه ويكلفه.

(ب) أخرجه مسلم (١٦٣٢) وأبو داود (٢٨٧٨) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٥٩٩-٣٦٠١، ٣٦٠٣) وابن ماجه (٢٣٩٦)،

وانظر تحفة الأشراف: ١٠٥٦١.

(ج) انظر تعليق التعليق: ٤٢٧/٣.

(د) أخرجه الترمذي (٣٦٩٩) والنسائي (٣٦٠٧-٣٦١٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٩٨٤٢، ٩٨١٤.

جُنَاحَ: إثم.

وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ. ○

(٣٤) بَابُ: إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ^(١): لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَايِطِكُمْ». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ

ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. ○^(٢) [ر: ٢٣٤]

(٣٥) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ

الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِمَّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ^(٤) إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ

مُصِيبَةٌ أَلَمْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ

كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذْ ءَلَمْنَا الْآثِمِينَ * فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِمَا شَحَقًا إِنَّمَا فَآخِرَانِ

يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ^(٥) عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهْدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ

شَهَدَتِهِمَا وَمَا أَعْتَدْنَا إِنَّا إِذْ ءَلَمْنَا الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَذَقْنَا أَن يَأْتُوا^(٦) بِالشَّهْدَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ

يَخَافُونَ أَن تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿المائدة: ١٠٦-١٠٨﴾^(٦)

٢٧٨٠ - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي

سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ^(٧)، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرَكْتِهِ

فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: [١٣/٤]

(١) إلى هنا انتهى السقط في النسخة (و)، وكانت بدايته أثناء الحديث ٢٥٨١.

(٢) في رواية أبي ذر: «هَرَبْتَن».

(٣) في رواية أبي ذر وكريمة زيادة: «إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾» بدل إتمام الآيات.

(٤) هكذا بضم التاء وكسر الحاء، على قراءة الجمهور غير حفص.

(٥) هكذا بالإبدال على قراءة ورش والشوسى وأبي جعفر.

(٦) في رواية الكُثْمِينِيَّةِ زيادة: «﴿الْأَوْلِيَانِ﴾» واحدهما أُولَى، ومنه: أُولَى به: أَحَقُّ به [«أَحَقُّ به» ليست في (ب)].

﴿عُرِيَ﴾: ظَهَرَ [في (ب، ص): أُظْهِرَ]، ﴿أَعْتَرْنَا﴾ [الكهف: ٢١]: أُظْهِرْنَا.

(٧) ضُبِطَتْ فِي (و، ب، ص) بِالصَّرْفِ: «بَدَاءَ».

ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨].^(١) ○

(٣٦) بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُبُونِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ - أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ - : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ

فِرَاسٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَّادُ^(١) النَّخْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنْهُ لِيُؤَدِّيَهُ لِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ. قَالَ: «إِذْهَبْ فَيَبْدِرْ^(٢) كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ^(٣)». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُ^(٤)، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ^(٥) حَوْلَ أُعْظَمِهَا بَيْنَدْرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْغُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهُ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ^(٦)، فَسَلِمَ وَاللَّهُ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى آتَى^(٧) أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ لِيُؤَدِّيَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ تَمْرَةً وَاحِدَةً^(٨). (ب) ○ [١١١٠: ١٢٧]

(١) في رواية أبي ذر زيادة: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾.

(٢) في رواية أبي ذر: «حَضَرَهُ جَدَّادٌ» بذالين معجمتين وكسر الجيم.

(٣) في رواية أبي ذر عن الحموي: «فَبَادِرٌ».

(٤) في (و، ب، ص): «ناحيته».

(٥) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «دعوته»، وفي روايته عن الكشمي: «فَدَعَوْتُهُ».

(٦) في رواية أبي ذر: «طَافَ».

(٧) في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «تمرة».

(٨) في رواية أبي ذر والمستملي زيادة: «قال أبو عبد الله: أُغْرُوا بِي، يَعْنِي: هَيَّجُوا بِي، ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]».

(أ) أخرجه أبو داود (٣٦٠٦) والترمذي (٣٠٦٠)، وانظر تحفة الأشراف: ٥٥٥١.

جاماً: كأساً، مُحَوَّصاً: منقوشاً.

(ب) أخرجه أبو داود (٢٨٨٤) والنسائي (٣٦٤٠-٣٦٣٦) وابن ماجه (٢٤٣٤)، وانظر تحفة الأشراف: ٢٣٤٤.

جدادٌ: قطف الثمر. يبيد: اجعل كل صنف في بيدر وهو المكان الذي يداس فيه الطعام.

الفهرست

الصفحة

المحتوى

- ٥.....كِتَابُ الزَّكَاةِ.....٥
- ٥.....(١) باب وجوب الزَّكَاةِ.....٥
- ٧.....(٢) باب البيعة على إيتاء الزَّكَاةِ.....٧
- ٨.....(٣) باب إثم مانع الزَّكَاةِ.....٨
- ٩.....(٤) باب: ما أدَّى زكاته فليس بكنز.....٩
- ١١.....(٥) باب إنفاق المال في حقِّه.....١١
- ١١.....(٦) باب الرِّياء في الصَّدقة.....١١
- ١٢.....(٧) باب: لا يقبل الله صدقةً من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيِّب.....١٢
- ١٢.....(٨) باب: من كسب طيِّب/هامش.....١٢
- ١٣.....(٩) باب الصَّدقة قبل الرَّدِّ.....١٣
- ١٤.....(١٠) باب: اتَّقوا النَّارَ ولو بشقِّ تمرَّة، والقليل من الصَّدقة.....١٤
- ١٦.....(١١) باب: أيُّ الصَّدقة أفضل؟ وصدقة الشَّحيح الصَّحيح.....١٦
- ١٦.....(*) باب.....١٦
- ١٧.....(١٢) باب صدقة العلانية.....١٧
- ١٧.....(١٣) باب صدقة السِّرِّ.....١٧
- ١٧.....(١٤) باب: إذا تصدَّق على غنيٍّ وهو لا يعلم.....١٧
- ١٨.....(١٥) باب: إذا تصدَّق على ابنه وهو لا يشعر.....١٨
- ١٨.....(١٦) باب الصَّدقة باليمين.....١٨
- ١٩.....(١٧) باب من أمر خادمه بالصَّدقة ولم يناول بنفسه.....١٩
- ١٩.....(١٨) باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.....١٩

- (١٩) باب المَتَّان بما أعطى..... ٢١
- (٢٠) باب من أحبَّ تعجيل الصَّدقة من يومها ٢١
- (٢١) باب التَّحْرِيطُ عَلَى الصَّدقة، والشَّفَاعَةُ فِيهَا..... ٢١
- (٢٢) باب: الصَّدقة فيما استطاع ٢٢
- (٢٣) باب: الصَّدقة تكفِّر الخطيئة..... ٢٢
- (٢٤) باب من تصدَّق في الشُّرك ثمَّ أسلم ٢٣
- (٢٥) باب أجر الخادم إذا تصدَّق بأمر صاحبه غير مفسد ٢٣
- (٢٦) باب أجر المرأة إذا تصدَّقت، أو أطعمت من بيت زوجها، غير مفسدة ٢٤
- (٢٧) باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿١﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٢﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٣﴾﴾ ٢٤
- (٢٨) باب مثل المتصدِّق والبخيل ٢٤
- (٢٩) باب صدقة الكسب والتَّجَارَة..... ٢٥
- (٣٠) باب: على كلِّ مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ٢٥
- (٣١) باب: قدر كم يعطني من الزَّكاة والصَّدقة، ومن أعطى شاةً ٢٦
- (٣٢) باب زكاة الورق ٢٦
- (٣٣) باب العرض في الزَّكاة..... ٢٧
- (٣٤) باب: لا يجمع بين متفرِّق، ولا يفرِّق بين مجتمع ٢٨
- (٣٥) باب: ما كان من خليطين، فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة ٢٨
- (٣٦) باب زكاة الإبل ٢٨
- (٣٧) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ٢٩
- (٣٨) باب زكاة الغنم..... ٢٩
- (٣٩) باب: لا تؤخذ في الصَّدقة هرمة، ولا ذات عوار ولا تيس، إلا ما شاء المصدِّق ٣٠
- (٤٠) باب أخذ العناق في الصَّدقة ٣١
- (٤١) باب: لا تؤخذ كرايم أموال النَّاس في الصَّدقة ٣١
- (٤٢) باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٣١
- (٤٣) باب زكاة البقر ٣٢
- (٤٤) باب الزَّكاة على الأقارب ٣٢

- (٤٥) باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة ٣٤
- (٤٦) باب: ليس على المسلم في عبده صدقة ٣٤
- (٤٧) باب الصدقة على اليتامى ٣٤
- (٤٨) باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٣٥
- (٤٩) باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٣٦
- (٥٠) باب الاستغفار عن المسألة ٣٧
- (٥١) باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ٣٨
- (٥٢) باب من سأل الناس تكثراً ٣٨
- (٥٣) باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسُ كَالْحَاكِمِ﴾ وكم الغنى؟ ٣٩
- (٥٤) باب خرص التمر ٤١
- (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ٤٢
- (٥٦) باب: ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ٤٣
- (٥٧) باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟ ... ٤٤
- (٥٨) باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة ... ٤٤
- (٥٩) باب: هل يشتري صدقته؟ ٤٥
- (٦٠) باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ٤٦
- (٦١) باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ٤٦
- (٦٢) باب: إذا تحولت الصدقة ٤٧
- (٦٣) باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا ٤٧
- (٦٤) باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة ٤٨
- (٦٥) باب ما يستخرج من البحر ٤٩
- (٦٦) باب: في الركاز الخمس ٤٩
- (٦٧) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَلْفَلَاكِينَ عَلَيْهَا﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام ٥٠
- (٦٨) باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ٥٠
- (٦٩) باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ٥١
- (٧٠) باب فرض صدقة الفطر ٥١

- (٧١) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٥٢
- (٧٢) باب صاع من شعير ٥٢
- (٧٣) باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ٥٢
- (٧٤) باب صدقة الفطر صاعاً من تمر ٥٣
- (٧٥) باب صاع من زبيب ٥٣
- (٧٦) باب الصّدقة قبل العيد ٥٣
- (٧٧) باب صدقة الفطر على الحرّ والمملوك ٥٤
- (٧٨) باب صدقة الفطر على الصّغير والكبير ٥٥
- كِتَابُ الْحَجِّ ٥٧
- (١) باب وجوب الحجّ وفضله ٥٧
- (٢) باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُواكَ بِكُلِّ كَثْرَةٍ يَأْتِيكَ مِنْ كُلِّ فَيْحٍ غَمِيقٍ﴾ ٥٧
- (٣) باب الحجّ على الرّحل ٥٨
- (٤) باب فضل الحجّ المبرور ٥٩
- (٥) باب فرض مواقيت الحجّ والعمرة ٦٠
- (٦) باب قول الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّرُوا لِذِكْرِ خَيْرِ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ ٦٠
- (٧) باب مهلّ أهل مكّة للحجّ والعمرة ٦١
- (٨) باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلّوا قبل ذي الحليفة ٦١
- (٩) باب مهلّ أهل الشّام ٦١
- (١٠) باب مهلّ أهل نجد ٦٢
- (١١) باب مهلّ من كان دون المواقيت ٦٢
- (١٢) باب مهلّ أهل اليمن ٦٢
- (١٣) باب: ذات عرق لأهل العراق ٦٣
- (١٤) باب ٦٣
- (١٥) باب خروج النّبويّ من الله يدوم على طريق الشّجرة ٦٣
- (١٦) باب قول النّبويّ من الله يدوم: «العقيق وادّ مبارك» ٦٤
- (١٧) باب غسل الخلق ثلاث مرّات من الثّياب ٦٥

- (١٨) باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ٦٥
- (١٩) من أهل ملبداً ٦٦
- (٢٠) باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ٦٦
- (٢١) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٦٧
- (٢٢) باب الرُّكوب والارتداف في الحج ٦٧
- (٢٣) باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٦٨
- (٢٤) باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ٦٩
- (٢٥) باب رفع الصَّوت بالإهلال ٦٩
- (٢٦) باب التَّلْبِيَةِ ٧٠
- (٢٧) باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ ٧٠
- (٢٨) باب من أهلَّ حين استوت به راحلته ٧١
- (٢٩) باب الإهلال مستقبل القبلة ٧١
- (٣٠) باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي ٧٢
- (٣١) باب: كيف تهلُّ الحائض والنفساء ٧٢
- (٣٢) باب: من أهلَّ في زمن النَّبِيِّ ﷺ كإهلال النَّبِيِّ ﷺ ٧٣
- (٣٣) باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ ٧٤
- (٣٤) باب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ٧٥
- (٣٥) باب من لبى بالحجِّ وسماه ٧٨
- (٣٦) باب التَّمَتُّعِ ٧٩
- (٣٧) باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٧٩
- (٣٨) باب الاغتسال عند دخول مكة ٨٠
- (٣٩) باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً ٨٠
- (٤٠) باب: من أين يدخل مكة؟ ٨٠
- (٤١) باب: من أين يخرج من مكة؟ ٨٠
- (٤٢) باب فضل مكة وبنيانها ٨٢
- (٤٣) باب فضل الحرم ٨٤

- (٤٤) باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٨٥
- (٤٥) باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ٨٥
- (٤٦) باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ ٨٦
- (٤٧) باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ ٨٧
- (٤٨) باب كسوة الكعبة ٨٨
- (٤٩) باب هدم الكعبة ٨٨
- (٥٠) باب ما ذكر في الحجر الأسود ٨٨
- (٥١) باب إغلاق البيت، ويصلّي في أيّ نواحي البيت شاء ٨٩
- (٥٢) باب الصلاة في الكعبة ٨٩
- (٥٣) باب من لم يدخل الكعبة ٨٩
- (٥٤) باب من كبر في نواحي الكعبة ٩٠
- (٥٥) باب: كيف كان بدء الرّمل ٩٠
- (٥٦) باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً ٩٠
- (٥٧) باب الرّمل في الحجّ والعمرة ٩١
- (٥٨) باب استلام الرّكن بالمحجن ٩٢
- (٥٩) باب من لم يستلم إلا الرّكنين اليمانيين ٩٢
- (٦٠) باب تقبيل الحجر ٩٣
- (٦١) باب من أشار إلى الرّكن إذا أتى عليه ٩٣
- (٦٢) باب التّكبير عند الرّكن ٩٤
- (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ٩٤
- (٦٤) باب طواف النّساء مع الرّجال ٩٥
- (٦٥) باب الكلام في الطّواف ٩٦
- (٦٦) باب: إذا رأى سيرة أو شيئاً يكرهه في الطّواف قطعه ٩٦
- (٦٧) باب: لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحجّ مشرك ٩٦
- (٦٨) باب: إذا وقف في الطّواف ٩٧
- (٦٩) باب: صلّى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ٩٧

- (٧٠) باب من لم يقرب الكعبة، ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ٩٧
- (٧١) باب من صلى ركعتي الطّواف خارجاً من المسجد ٩٨
- (٧٢) باب من صلى ركعتي الطّواف خلف المقام ٩٨
- (٧٣) باب الطّواف بعد الصّبح والعصر ٩٨
- (٧٤) باب المريض يطوف راكباً ٩٩
- (٧٥) باب سقاية الحاجّ ١٠٠
- (٧٦) باب ما جاء في زمزم ١٠٠
- (٧٧) باب طواف القارن ١٠١
- (٧٨) باب الطّواف على وضوء ١٠٢
- (٧٩) باب وجوب الصّفا والمروة وجعل من شعائر الله ١٠٣
- (٨٠) باب ما جاء في السّعي بين الصّفا والمروة ١٠٤
- (٨١) باب: تقضي الحايض المناسك كلّها إلا الطّواف بالبيت ١٠٦
- (٨٢) باب الإهلال من البطحاء وغيرها، للمكّي وللحاجّ إذا خرج إلى منى ١٠٨
- (٨٣) باب: أين يصلّي الظّهر يوم التّروية؟ ١٠٨
- (٨٤) باب الصّلاة بمنى ١٠٩
- (٨٥) باب صوم يوم عرفة ١١٠
- (٨٦) باب التّلبية والتّكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ١١٠
- (٨٧) باب التّهجير بالزّواح يوم عرفة ١١٠
- (٨٨) باب الوقوف على الدّابة بعرفة ١١١
- (٨٩) باب الجمع بين الصّلاتين بعرفة ١١١
- (٩٠) باب قصر الخطبة بعرفة ١١١
- (*) باب التّعجيل إلى الموقف ١١٢
- (٩١) باب الوقوف بعرفة ١١٢
- (٩٢) باب السّير إذا دفع من عرفة ١١٣
- (٩٣) باب النزول بين عرفة وجمع ١١٣
- (٩٤) باب أمر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالسّكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسّوط ١١٤

- (٩٥) باب الجمع بين الصَّلَاتين بالمزدلفة..... ١١٥
- (٩٦) باب من جمع بينهما ولم يتطوَّع..... ١١٥
- (٩٧) باب من أذَّن وأقام لكلِّ واحدة منهما..... ١١٦
- (٩٨) باب من قدَّم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون..... ١١٦
- (٩٩) باب من يصليَّ الفجر بجمع..... ١١٨
- (١٠٠) باب: متى يدفع من جمع؟..... ١١٩
- (١٠١) باب التَّلْبِيَةِ والتَّكْبِيرِ غداة النَّحْرَيْنِ يرمي الجمرة، والارتداد في السَّيْرِ..... ١١٩
- (١٠٢) باب: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى الْفَجْرِ مَا أَسْتَسِرَّ مِنَ الْهَدْيِ﴾..... ١٢٠
- (١٠٣) باب ركوب البدن؛ لقوله: ﴿وَالْبَدَنُ جَعَلْنَاهَا لَكُرْمًا شَعِيرًا لِلَّهِ﴾..... ١٢١
- (١٠٤) باب من ساق البدن معه..... ١٢١
- (١٠٥) باب من اشترى الهدى من الطَّرِيق..... ١٢٢
- (١٠٦) باب من أشعر وقلَّد بذئ الحليفة ثمَّ أحرم..... ١٢٣
- (١٠٧) باب فتل القلايد للبدن والبقر..... ١٢٤
- (١٠٨) باب إشعار البدن..... ١٢٤
- (١٠٩) باب من قلَّد القلايد بيده..... ١٢٥
- (١١٠) باب تقليد الغنم..... ١٢٥
- (١١١) باب القلايد من العهن..... ١٢٦
- (١١٢) باب تقليد النَّعْلِ..... ١٢٦
- (١١٣) باب الجلال للبدن..... ١٢٧
- (١١٤) باب من اشترى هديه من الطَّرِيق وقلَّدها..... ١٢٧
- (١١٥) باب ذبح الرَّجْلِ البقر عن نسائه من غير أمرهنَّ..... ١٢٨
- (١١٦) باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْىً..... ١٢٩
- (١١٧) باب من نحر بيده/هامش..... ١٢٩
- (١١٨) باب نحر الإبل مقيدةً..... ١٢٩
- (١١٩) باب نحر البدن قايمةً..... ١٣٠
- (١٢٠) باب: لا يعطى الجزَّار من الهدى شيئاً..... ١٣٠

- ١٣١..... باب: يتصدق بجلود الهدى
- ١٣١..... باب: يتصدق بجلال البدن
- ١٣٢..... باب: ﴿وَأَذِّنَا لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ كُلَّتَاهَا﴾
- ١٣٢..... باب: ما ياكل من البدن وما يتصدق
- ١٣٣..... باب: الذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ
- ١٣٤..... باب: من لبَّدَ راسه عند الإحرام وحلق
- ١٣٤..... باب: الحلق والتقصير عند الإحلال
- ١٣٦..... باب: تقصير المتمتع بعد العمرة
- ١٣٦..... باب: الزَّيَارَةُ يَوْمَ النَّحْرِ
- ١٣٧..... باب: إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً
- ١٣٧..... باب: الفتيا على الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ
- ١٣٨..... باب: الخطبة أيام منى
- ١٤٠..... باب: هل يبيت أصحاب السُّقَايَةِ أو غيرهم بمكَّة ليالي منى؟
- ١٤١..... باب: رمي الجمار
- ١٤١..... باب: رمي الجمار من بطن الوادي
- ١٤١..... باب: رمي الجمار بسبع حصيات
- ١٤٢..... باب: من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره
- ١٤٢..... باب: يكبَّرُ مع كلِّ حصاة
- ١٤٢..... باب: من رمى جمرة العقبة ولم يقف
- ١٤٣..... باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة
- ١٤٣..... باب: رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى
- ١٤٤..... باب: الدُّعَاءُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ
- ١٤٤..... باب: الطَّيِّبُ بَعْدَ رَمِي الْجَمَارِ، وَالْحَلْقُ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ
- ١٤٤..... باب: طواف الوداع
- ١٤٥..... باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت
- ١٤٧..... باب: من صَلَّى العصر يوم النَّفَرِ بِالْأَبْطَحِ

- ١٤٧) باب المحصّب ١٤٧
- ١٤٨) باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ١٤٨
- ١٤٩) باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة ١٤٩
- ١٥٠) باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ١٤٩
- ١٥١) باب الأدلاج من المحصّب ١٤٩
- كِتَابُ الْعُمْرَةِ ١٥١
- (١) باب العمرة وجوب العمرة وفضلها ١٥١
- (٢) باب من اعتمر قبل الحج ١٥١
- (٣) باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟ ١٥٢
- (٤) باب عمرة في رمضان ١٥٤
- (٥) باب العمرة ليلة الحسبة وغيرها ١٥٤
- (٦) باب عمرة التنعيم ١٥٥
- (٧) باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ١٥٦
- (٨) باب أجر العمرة على قدر النصب ١٥٦
- (٩) باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزيه من طواف الوداع؟ ١٥٧
- (١٠) باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ١٥٨
- (١١) باب: متى يحل المعتمر؟ ١٥٩
- (١٢) باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ١٦١
- (١٣) باب استقبال الحاج القادمين، والثلاثة على الدابة ١٦١
- (١٤) باب القدوم بالغداة ١٦١
- (١٥) باب الدخول بالعشي ١٦٢
- (١٦) باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ١٦٢
- (١٧) باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ١٦٢
- (١٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَاتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَوْبَهِهَا﴾ ١٦٢
- (١٩) باب: السفر قطعة من العذاب ١٦٣
- (٢٠) باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله ١٦٣

- ١٦٤ كِتَابُ الْمُحْصَرِ
- (*) باب المحصر وجزاء الصيد ١٦٤
- (١) باب: إذا أحصر المعتمر ١٦٤
- (٢) باب الإحصار في الحج ١٦٥
- (٣) باب النَّحْرُ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ ١٦٦
- (٤) باب من قال: ليس على المحصر بدل ١٦٦
- (٥) باب قول الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ... ١٦٧
- (٦) باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستّة مساكين ١٦٧
- (٧) باب الإطعام في الفدية نصف صاع ١٦٨
- (٨) باب: التُّسْكُ شَاةٌ ١٦٨
- (٩) باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ ١٦٩
- (١٠) باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ ١٧٠
- ١٧١ كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ
- (١) باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ١٧١
- (٢) باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ١٧١
- (٣) باب: إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا، ففطن الحلال ١٧٢
- (٤) باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ١٧٣
- (٥) باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ١٧٤
- (٦) باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيّاً حيّاً لم يقبل ١٧٥
- (٧) باب ما يقتل المحرم من الدّوابّ ١٧٥
- (٨) باب: لا يعضد شجر الحرم ١٧٧
- (٩) باب: لا ينفرّ صيد الحرم ١٧٧
- (١٠) باب: لا يحلّ القتال بمكّة ١٧٨
- (١١) باب الحجامة للمحرم ١٧٩
- (١٢) باب تزويج المحرم ١٧٩
- (١٣) باب ما ينهى من الطّيب للمحرم والمحرمة ١٧٩

- (١٤) باب الاغتسال للمحرم ١٨٠
- (١٥) باب لبس الخفّين للمحرم إذا لم يجد التعلين ١٨١
- (١٦) باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ١٨٢
- (١٧) باب لبس السلاح للمحرم ١٨٢
- (١٨) باب دخول الحرم ومكّة بغير إحرام ١٨٢
- (١٩) باب: إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ١٨٣
- (٢٠) باب المحرم يموت بعرفة ١٨٤
- (٢١) باب سنّة المحرم إذا مات ١٨٤
- (٢٢) باب الحجّ والثّبور عن الميّت، والرّجل يحجّ عن المرأة ١٨٥
- (٢٣) باب الحجّ عمّن لا يستطيع الثّبوت على الرّاحلة ١٨٥
- (٢٤) باب حجّ المرأة عن الرّجل ١٨٦
- (٢٥) باب حجّ الصّبيان ١٨٦
- (٢٦) باب حجّ النّساء ١٨٧
- (٢٧) باب من نذر المشي إلى الكعبة ١٨٨
- كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ ١٩٠
- (١) باب حرم المدينة ١٩٠
- (٢) باب فضل المدينة، وأنها تنفي النّاس ١٩١
- (٣) باب: المدينة طابة ١٩١
- (٤) باب لابتي المدينة ١٩٢
- (٥) باب من رغب عن المدينة ١٩٢
- (٦) باب: الإيمان يأرز إلى المدينة ١٩٣
- (٧) باب إثم من كاد أهل المدينة ١٩٣
- (٨) باب أطام المدينة ١٩٣
- (٩) باب: لا يدخل الدّجّال المدينة ١٩٤
- (١٠) باب: المدينة تنفي الخبث ١٩٥
- (*) باب ١٩٦

- (١١) باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة ١٩٦
- (١٢) باب ١٩٧
- كِتَابُ الصَّوْمِ ١٩٩
- (١) باب وجوب صوم رمضان ١٩٩
- (٢) باب فضل الصَّوم ٢٠٠
- (٣) باب: الصَّوم كَفَّارَةٌ ٢٠٠
- (٤) باب الرِّيَّانَ لِلصَّائِمِينَ ٢٠١
- (٥) باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كَلَّهُ واسعًا ٢٠٢
- (٦) باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونيةً ٢٠٣
- (٧) باب: أجد ما كان النبي ﷺ يقول في رمضان ٢٠٣
- (٨) باب من لم يدع قول الزُّور والعمل به في الصَّوم ٢٠٣
- (٩) باب: هل يقول: إنِّي صائم إذا شتم؟ ٢٠٣
- (١٠) باب الصَّوم لمن خاف على نفسه العزوبة ٢٠٤
- (١١) باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ٢٠٤
- (١٢) باب: «شهر العيد لا ينقصان» ٢٠٦
- (١٣) باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» ٢٠٧
- (١٤) باب: لا يتقدَّم من رمضان بصوم يوم ولا يومين ٢٠٧
- (١٥) باب قول الله جلَّ ذكره: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاةِ الرَّفَثِ إِنْ نَسِيتُمْ﴾ ٢٠٧
- (١٦) باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ٢٠٨
- (١٧) باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكنم من سحوركم أذان بلال» ٢٠٩
- (١٨) باب تأخير السَّحور ٢٠٩
- (١٩) باب قدركم بين السَّحور وصلاة الفجر ٢١٠
- (٢٠) باب بركة السَّحور من غير إيجاب ٢١٠
- (٢١) باب: إذا نوى بالنَّهار صومًا ٢١٠
- (٢٢) باب الصَّائِمُ يَصْبِحُ جَنبًا ٢١١
- (٢٣) باب المباشرة للصَّائم ٢١٢

- (٢٤) باب القبلة للصائم..... ٢١٢
- (٢٥) باب اغتسال الصائم ٢١٣
- (٢٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٢١٥
- (٢٧) باب سواك الرطب واليابس للصائم ٢١٥
- (٢٨) باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء»..... ٢١٦
- (٢٩) باب: إذا جامع في رمضان ٢١٧
- (٣٠) باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر ٢١٨
- (٣١) باب المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟ ٢١٨
- (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم ٢١٩
- (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار ٢٢٠
- (٣٤) باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر..... ٢٢١
- (٣٦) باب قول النبي ﷺ لمن ظل عليه واشتد الحر: «ليس من البر» ٢٢٢
- (٣٧) باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ٢٢٢
- (٣٨) باب من أفطر في السفر ليراه الناس ٢٢٣
- (٣٩) باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ٢٢٣
- (٤٠) باب: متى يقضى قضاء رمضان؟ ٢٢٤
- (٤١) باب: الحائض تترك الصوم والصلاة..... ٢٢٤
- (٤٢) باب من مات وعليه صوم..... ٢٢٥
- (٤٣) باب: متى يحل فطر الصائم؟ ٢٢٧
- (٤٤) باب: يفطر بما تيسر عليه، بالماء وغيره ٢٢٧
- (٤٥) باب تعجيل الإفطار ٢٢٨
- (٤٦) باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٢٢٨
- (٤٧) باب صوم الصبيان ٢٢٩
- (٤٨) باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام..... ٢٢٩
- (٤٩) باب التَّنْكِيل لمن أكثر الوصال ٢٣٠
- (٥٠) باب الوصال إلى السحر ٢٣١

- (٥١) باب من أقسم على أخيه ليفطر في التَّطَوُّعِ، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ... ٢٣١
- (٥٢) باب صوم شعبان ٢٣٢
- (٥٣) باب ما يذكر من صوم النَّبِيِّ ﷺ وإفطاره ٢٣٢
- (٥٤) باب حَقُّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ ٢٣٣
- (٥٥) باب حَقُّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ ٢٣٤
- (٥٦) باب صوم الدَّهْرِ ٢٣٤
- (٥٧) باب حَقُّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ ٢٣٥
- (٥٨) باب صوم يوم وإفطار يوم ٢٣٦
- (٥٩) باب صوم داود ﷺ ٢٣٦
- (٦٠) باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ٢٣٧
- (٦١) باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم ٢٣٧
- (٦٢) باب الصَّوْمِ آخِرِ الشَّهْرِ ٢٣٨
- (٦٣) باب صوم يوم الجمعة، فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر ٢٣٩
- (٦٤) باب: هل يخصُّ شيئًا من الأيام؟ ٢٤٠
- (٦٥) باب صوم يوم عرفة ٢٤٠
- (٦٦) باب صوم يوم الفطر ٢٤١
- (٦٧) باب الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ ٢٤١
- (٦٨) باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٢٤٢
- (٦٩) باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ٢٤٣
- كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ٢٤٦
- (١) باب فضل من قام رمضان ٢٤٦
- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٢٤٨
- (١) باب فضل ليلة القدر ٢٤٨
- (٢) باب التماس ليلة القدر في السَّبعِ الْأَوَاخِرِ ٢٤٨
- (٣) باب تحرِّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٢٤٩
- (٤) باب رفع معرفة ليلة القدر؛ لتلاحي النَّاسِ يعني ملاحاة/هامش ٢٥١
- (٥) باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ٢٥٢

- ٢٥٣ كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ
- ٢٥٣ (١) باب الاعتكاف في العشر الأواخر
- ٢٥٤ (٢) باب الحايض ترجل المعتكف
- ٢٥٤ (٣) باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة
- ٢٥٤ (٤) باب غسل المعتكف
- ٢٥٥ (٥) باب الاعتكاف ليلاً
- ٢٥٥ (٦) باب اعتكاف النساء
- ٢٥٥ (٧) باب الأخبية في المسجد
- ٢٥٦ (٨) باب: هل يخرج المعتكف لحوايجه إلى باب المسجد؟
- ٢٥٦ (٩) باب الاعتكاف
- ٢٥٧ (١٠) باب اعتكاف المستحاضة
- ٢٥٧ (١١) باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه
- ٢٥٨ (١٢) باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟
- ٢٥٩ (١٣) باب من خرج من اعتكافه عند الصُّبح
- ٢٥٩ (١٤) باب الاعتكاف في شؤال
- ٢٦٠ (١٥) باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف
- ٢٦٠ (١٦) باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم
- ٢٦٠ (١٧) باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان
- ٢٦١ (١٨) باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج
- ٢٦١ (١٩) باب: المعتكف يدخل راسه البيت للغسل
- ٢٦٣ كِتَابُ الْبَيْتِ
- ٢٦٣ (١) باب ماجاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾
- ٢٦٥ (٢) باب: الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشبهات
- ٢٦٦ (٣) باب تفسير المشبهات
- ٢٦٨ (٤) باب ما يتنزّه من الشُّبهات
- ٢٦٨ (٥) باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات

- (٦) باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْهَرًا أَنْفَضُوا الْيَتْيَا﴾ ٢٦٩
- (٧) باب من لم يبال من حيث كسب المال ٢٦٩
- (٨) باب التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَقَوْلُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ٢٦٩
- (٩) باب الخروج في التَّجَارَةِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ٢٧٠
- (١٠) باب التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ ٢٧١
- (١١) باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْهَرًا أَنْفَضُوا الْيَتْيَا﴾ ٢٧٢
- (١٢) باب قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ٢٧٢
- (١٣) باب من أحبَّ البسط في الرِّزْقِ ٢٧٣
- (١٤) باب شراء النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عِلْمًا بِالنَّسِيئَةِ ٢٧٣
- (١٥) باب كسب الرَّجُلِ وَعَمَلُهُ بِيَدِهِ ٢٧٤
- (١٦) باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَّاحَةِ فِي الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلِبْهُ فِي عَفَافٍ ٢٧٥
- (١٧) باب من أنظر موسرًا ٢٧٦
- (١٨) باب من أنظر معسرًا ٢٧٦
- (١٩) باب: إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ، وَلَمْ يَكْتُمَا، وَنَصَحَا ٢٧٦
- (٢٠) باب بيع الخلط من التَّمْرِ ٢٧٧
- (٢١) باب ما قيل في اللَّحَامِ وَالْجِزَارِ ٢٧٨
- (٢٢) باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ٢٧٨
- (٢٣) باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ ٢٧٨
- (٢٤) باب أكل الرِّبَا وشاهده وكاتبه ٢٧٩
- (٢٥) باب موكل الرِّبَا ٢٨٠
- (٢٦) باب: ﴿يَمَسُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ٢٨٠
- (٢٧) باب ما يكره من الحلف في البيع ٢٨٠
- (٢٨) باب ما قيل في الصَّوْغِ ٢٨١
- (٢٩) باب ذكر القمين والحدَّاد ٢٨٢
- (٣٠) باب ذكر الخيَّاط ٢٨٢
- (٣١) باب ذكر النَّسَّاجِ ٢٨٣

- (٣٢) باب النَّجَّار ٢٨٣
- (٣٣) باب شراء الحوائج بنفسه ٢٨٤
- (٣٤) باب شراء الدَّوَابِّ والحمير ٢٨٥
- (٣٥) باب الأسواق التي كانت في الجاهليَّة، فتبايع بها النَّاس في الإسلام ٢٨٦
- (٣٦) باب شراء الإبل الهيم، أو الأجر ٢٨٦
- (٣٧) باب بيع السِّلَاح في الفتنة وغيرها ٢٨٧
- (٣٨) باب: في العَطَّار وبيع المسك ٢٨٨
- (٣٩) باب ذكر الحجَّام ٢٨٨
- (٤٠) باب التَّجَارَة فيما يكره لبسه للرِّجال والنِّساء ٢٨٨
- (٤١) باب: صاحب السَّلعة أحقُّ بالسَّوم ٢٨٩
- (٤٢) باب: كم يجوز الخيار؟ ٢٨٩
- (٤٣) باب: إذا لم يوقَّت في الخيار هل يجوز البيع؟ ٢٩٠
- (٤٤) باب: «البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا» ٢٩١
- (٤٥) باب: إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ٢٩١
- (٤٦) باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ ٢٩١
- (٤٧) باب: إذا اشترى شيئاً، فوهب من ساعته قبل أن يتفرَّقا ٢٩٢
- (٤٨) باب ما يكره من الخداع في البيع ٢٩٣
- (٤٩) باب ما ذكر في الأسواق ٢٩٣
- (٥٠) باب كراهية السَّخْب في السُّوق ٢٩٦
- (٥١) باب الكيل على البائع والمعطي ٢٩٧
- (٥٢) باب ما يستحبُّ من الكيل ٢٩٨
- (٥٣) باب بركة صاع النَّبِيِّ مِنْ أَشْهُدِمْ، ومدَّهم ٢٩٨
- (٥٤) باب ما يذكر في بيع الطَّعام والحكرة ٢٩٨
- (٥٥) باب بيع الطَّعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك ٣٠٠
- (٥٦) باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتَّى يؤويه إلى رحله ٣٠١
- (٥٧) باب: إذا اشترى متاعاً أو دابَّةً فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ٣٠١

- (٥٨) باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى ياذن له أو يترك... ٣٠٢
- (٥٩) باب بيع المزايدة ٣٠٢
- (٦٠) باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع ٣٠٣
- (٦١) باب بيع الغرر وحبل الحبله ٣٠٣
- (٦٢) باب بيع الملامسة ٣٠٣
- (٦٣) باب بيع المنايذة ٣٠٤
- (٦٤) باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٣٠٥
- (٦٥) باب: إن شاء رد المصرة، وفي حلبتها صاع من تمر ٣٠٦
- (٦٦) باب بيع العبد الزاني ٣٠٦
- (٦٧) باب البيع والشراء مع النساء ٣٠٧
- (٦٨) باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ ٣٠٨
- (٦٩) باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ٣٠٨
- (٧٠) باب: لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ٣٠٩
- (٧١) باب النهي عن تلقي الركبان ٣٠٩
- (٧٢) باب منتهى التلقي ٣١٠
- (٧٣) باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ٣١١
- (٧٤) باب بيع التمر بالتمر ٣١٢
- (٧٥) باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ٣١٢
- (٧٦) باب بيع الشعير بالشعير ٣١٣
- (٧٧) باب بيع الذهب بالذهب ٣١٤
- (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة ٣١٤
- (٧٩) باب بيع الدينار بالدينار نساءً ٣١٥
- (٨٠) باب بيع الورق بالذهب نسيئةً ٣١٥
- (٨١) باب بيع الذهب بالورق يداً بيد ٣١٥
- (٨٢) باب بيع المزابنة ٣١٦
- (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٣١٧

- (٨٤) باب تفسير العرايا ٣١٨
- (٨٥) باب بيع الثَّمَار قبل أن يبدو صلاحها ٣١٩
- (٨٦) باب بيع النَّخْل قبل أن يبدو صلاحها ٣٢٠
- (٨٧) باب: إذا باع الثَّمَار قبل أن يبدو صلاحها، ثمَّ أصابته عاهة فهو من البايع ٣٢٠
- (٨٨) باب شراء الطَّعام إلى أجلٍ ٣٢١
- (٨٩) باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٣٢١
- (٩٠) باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعةً، أو بإجارة ٣٢١
- (٩١) باب بيع الزَّرْع بالطَّعام كيلاً ٣٢٢
- (٩٢) باب بيع النَّخْل بأصله ٣٢٢
- (٩٣) باب بيع المخاضرة ٣٢٢
- (٩٤) باب بيع الجَمَّار وأكله ٣٢٣
- (٩٥) باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة ٣٢٣
- (٩٦) باب بيع الشَّرِيك من شريكه ٣٢٥
- (٩٧) باب بيع الأرض والدُّور والعروض مشاعاً غير مقسوم ٣٢٥
- (٩٨) باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ٣٢٥
- (٩٩) باب الشُّراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ٣٢٧
- (١٠٠) باب شراء المملوك من الحربيّ وهبته وعتقه ٣٢٧
- (١٠١) باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ٣٢٩
- (١٠٢) باب قتل الخنزير ٣٢٩
- (١٠٣) باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٣٣٠
- (١٠٤) باب بيع التَّصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك ٣٣٠
- (١٠٥) باب تحريم التَّجارة في الخمر ٣٣١
- (١٠٦) باب إثم من باع حرّاً ٣٣١
- (١٠٧) باب أمر النَّبِيِّ ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم/هامش ٣٣١
- (١٠٨) باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ٣٣١
- (١٠٩) باب بيع الرَّقِيق ٣٣٢

- ٣٣٢ (١١٠) باب بيع المدبّر.....
- ٣٣٣ (١١١) باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟.....
- ٣٣٤ (١١٢) باب بيع الميتة والأصنام.....
- ٣٣٥ (١١٣) باب ثمن الكلب.....
- ٣٣٧ كِتَابُ السَّلْمِ.....
- ٣٣٧ (١) باب السَّلْمِ في كيل معلوم.....
- ٣٣٧ (٢) باب السَّلْمِ في وزن معلوم.....
- ٣٣٨ (٣) باب السَّلْمِ إلى من ليس عنده أصل.....
- ٣٣٩ (٤) باب السَّلْمِ في النَّخْلِ.....
- ٣٤٠ (٥) باب الكفيل في السَّلْمِ.....
- ٣٤٠ (٦) باب الرّهْنِ في السَّلْمِ.....
- ٣٤١ (٧) باب السَّلْمِ إلى أجل معلوم.....
- ٣٤٢ (٨) باب السَّلْمِ إلى أن تنتج النّاقه.....
- ٣٤٣ كِتَابُ الشُّفْعَةِ.....
- ٣٤٣ (١) باب: الشُّفْعَةُ ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.....
- ٣٤٣ (٢) باب عرض الشُّفْعَةِ على صاحبها قبل البيع.....
- ٣٤٤ (٣) باب: أيُّ الجوار أقرب؟.....
- ٣٤٥ كِتَابُ الإِجَارَةِ.....
- ٣٤٥ (١) باب في الإجارة استيجار الرّجل الصّالح.....
- ٣٤٥ (٢) باب رعي الغنم على قراريط.....
- ٣٤٦ (٣) باب استيجار المشركين عند الضّرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام.....
- ٣٤٦ (٤) باب: إذا استاجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيّام.....
- ٣٤٦ (٥) باب الأجير في الغزو.....
- ٣٤٧ (٦) باب من استاجر أجيرًا فبيّن له الأجل ولم يبيّن العمل.....
- ٣٤٧ (٧) باب: إذا استاجر أجيرًا على أن يقيم حايطًا يريد أن ينقّض جاز.....
- ٣٤٨ (٨) باب الإجارة إلى نصف النّهار.....

(٩) باب الإجارة إلى صلاة العصر ٣٤٨

(١٠) باب إثم من منع أجر الأجير ٣٤٩

(١١) باب الإجارة من العصر إلى الليل ٣٤٩

(١٢) باب من استاجر أجيرًا فترك أجره فعمل فيه المستاجر فزاد ٣٥٠

(١٣) باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجرة الحمال ٣٥١

(١٤) باب أجر السمسرة ٣٥٢

(١٥) باب: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟ ٣٥٢

(١٦) باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٣٥٣

(١٧) باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإمام ٣٥٤

(١٨) باب خراج الحجّام ٣٥٤

(١٩) باب من كلّم موالي العبد أن يخفّفوا عنه من خواجه ٣٥٥

(٢٠) باب كسب البغيّ والإماء ٣٥٥

(٢١) باب عسب الفحل ٣٥٦

(٢٢) باب: إذا استاجر أرضًا فمات أحدهما ٣٥٦

كِتَابُ الْحَوَالَةِ ٣٥٨

(١) باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ ٣٥٨

(٢) باب: إذا أحال على مليّ فليس له ردُّ ٣٥٨

(٣) باب: إن أحال دين الميّت على رجل جاز ٣٥٩

كِتَابُ الْكَفَالَةِ ٣٦٠

(١) باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ٣٦٠

(٢) باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾ ٣٦٢

(٣) باب من تكفّل عن ميّت دينًا، فليس له أن يرجع ٣٦٣

(٤) باب جوار أبي بكر في عهد النبيّ صلّى الله عليه وسلم وعقده ٣٦٣

(٥) باب الدّين ٣٦٥

كِتَابُ الْوَكَالَةِ ٣٦٧

(١) وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ٣٦٧

- (٢) باب: إذا وُكِّلَ المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز ٣٦٧
- (٣) باب الوكالة في الصَّرف والميزان ٣٦٨
- (٤) باب: إذا أبصر الرَّاعي أو الوكيل شاةً تموت، أو شيئاً يفسد ٣٦٩
- (٥) باب: وكالة الشَّاهد والغائب جائزة ٣٦٩
- (٦) باب الوكالة في قضاء الدَّيون ٣٧٠
- (٧) باب: إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز ٣٧٠
- (٨) باب: إذا وُكِّلَ رجل أن يعطي شيئاً ولم يبيِّن كم يعطي ٣٧١
- (٩) باب وكالة الامرأة الإمام في التَّكاح ٣٧٢
- (١٠) باب: إذا وُكِّلَ رجلاً، فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جاز ٣٧٢
- (١١) باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود ٣٧٤
- (١٢) باب الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف ٣٧٤
- (١٣) باب الوكالة في الحدود ٣٧٥
- (١٤) باب الوكالة في البدن وتعاهدها ٣٧٥
- (١٥) باب: إذا قال الرَّجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله ٣٧٦
- (١٦) باب وكالة الأمين في الخزائن ونحوها ٣٧٧
- كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ ٣٧٩
- (١) باب فضل الزَّرع والغرس إذا أكل منه ٣٧٩
- (٢) باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بألة الزَّرع، أو مجاوزة الحدِّ الذي أمر به ٣٧٩
- (٣) باب اقتناء الكلب للحرث ٣٨٠
- (٤) باب استعمال البقر للحراثة ٣٨١
- (٥) باب: إذا قال: اكفني مؤونة النَّخل أو غيره، وتشركني في الثَّمَر ٣٨١
- (٦) باب قطع الشَّجر والنَّخل ٣٨١
- (٧) باب ٣٨٢
- (٨) باب المزارعة بالشَّطر ونحوه ٣٨٢
- (٩) باب: إذا لم يشترط السَّنين في المزارعة ٣٨٣
- (١٠) باب ٣٨٤

- (١١) باب المزارعة مع اليهود ٣٨٤
- (١٢) باب ما يكره من الشروط في المزارعة ٣٨٤
- (١٣) باب: إذا زرع بمال قوم بغير إذنه، وكان في ذلك صلاح لهم ٣٨٥
- (١٤) باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ، وأرض الخراج، ومزارعتهم ومعاملتهم ٣٨٦
- (١٥) باب من أحيا أرضاً مواتاً ٣٨٦
- (١٦) باب ٣٨٧
- (١٧) باب: إذا قال ربُّ الأرض: أفرك ما أفرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً ٣٨٨
- (١٨) باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ من أشد علمه، وأرض الخراج، ومزارعتهم ومعاملتهم ٣٨٨
- (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٣٩٠
- (٢٠) باب ٣٩١
- (٢١) باب ما جاء في الغرس ٣٩١
- كِتَابُ الشَّرْبِ وَالْمُسَاقَاةِ ٣٩٣
- (*) باب: في الشرب وقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ ٣٩٣
- (١) باب: في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ٣٩٣
- (٢) باب من قال: إنَّ صاحب الماء أحقُّ بالماء حتى يروى ٣٩٤
- (٣) باب: من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ٣٩٥
- (٤) باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ٣٩٥
- (٥) باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ٣٩٥
- (٦) باب سكر الأنهار ٣٩٦
- (٧) باب شرب الأعلى قبل الأسفل ٣٩٧
- (٨) باب شرب الأعلى إلى الكعبين ٣٩٧
- (٩) باب فضل سقي الماء ٣٩٨
- (١٠) باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحقُّ بمايه ٣٩٩
- (١١) باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ٤٠٠
- (١٢) باب شرب الناس والدواب من الأنهار ٤٠١
- (١٣) باب بيع الحطب والكلاب ٤٠٢

- (١٤) باب القطايع ٤٠٣
- (١٥) باب كتابة القطايع ٤٠٣
- (١٦) باب حلب الإبل على الماء ٤٠٤
- (١٧) باب الرّجل يكون له ممرٌّ أو شرب في حائط أو في نخل ٤٠٤
- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ ٤٠٦
- (*) باب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ٤٠٦
- (١) باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرة ٤٠٦
- (٢) باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ٤٠٦
- (٣) باب أداء الديون ٤٠٧
- (٤) باب استقراض الإبل ٤٠٨
- (٥) باب حسن التقاضي ٤٠٩
- (٦) باب: هل يعطي أكبر من سنّه؟ ٤٠٩
- (٧) باب حسن القضاء ٤٠٩
- (٨) باب: إذا قضى دون حقّه أو حلّله فهو جازٍ ٤١٠
- (٩) باب: إذا قاصّ، أو جازفه في الدين تمرّاً بتمر أو غيره ٤١٠
- (١٠) باب من استعاذ من الدين ٤١١
- (١١) باب الصلّاة على من ترك ديناً ٤١١
- (١٢) باب: مطل الغنيّ ظلم ٤١٢
- (١٣) باب: لصاحب الحقّ مقال ٤١٢
- (١٤) باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحقّ به ٤١٣
- (١٥) باب من أخّر الغريم إلى الغد أو نحوه، ولم ير ذلك مطلقاً ٤١٣
- (١٦) باب من باع مال المفلس أو المعدم، فقسّمه بين الغرماء ٤١٣
- (١٧) باب: إذا أقرضه إلى أجل مسمّى، أو أجّله في البيع ٤١٤
- (١٨) باب الشفاعة في وضع الدين ٤١٤
- (١٩) باب ما ينهى عن إضاعة المال ٤١٥
- (٢٠) باب: العبد راع في مال سيّده، ولا يعمل إلّا بإذنه ٤١٦

- ٤١٧ كِتَابُ الْخُصُومَاتِ
- (١) باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ٤١٧
- (٢) باب من ردّ أمر السّفيفه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام ٤١٩
- (٣) باب من باع على الضعيف ونحوه/هامش ٤١٩
- (٤) باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٤١٩
- (٥) باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٤٢١
- (٦) باب دعوى الوصي للميت ٤٢١
- (٧) باب التوثق ممن يخشى معرفته ٤٢٢
- (٨) باب الرّبط والحبس في الحرم ٤٢٢
- (٩) باب الملازمة ٤٢٣
- (١٠) باب التقاضي ٤٢٣
- ٤٢٤ كِتَابُ اللَّقْطَةِ
- (١) في اللقطة وإذا أخبر ربّ اللقطة بالعلامة دفع إليه ٤٢٤
- (٢) باب ضالة الإبل ٤٢٥
- (٣) باب ضالة الغنم ٤٢٥
- (٤) باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ٤٢٦
- (٥) باب: إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه ٤٢٦
- (٦) باب: إذا وجد تمرّة في الطّريق ٤٢٦
- (٧) باب: كيف تعرّف لقطة أهل مكّة؟ ٤٢٧
- (٨) باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن ٤٢٨
- (٩) باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه؛ لأنّها وديعة عنده ٤٢٩
- (١٠) باب: هل ياخذ اللقطة ولا يدعها تضيع؛ حتّى لا ياخذها من لا يستحقّ؟ ٤٢٩
- (١١) باب من عرّف اللقطة ولم يدفعها إلى السّلطان ٤٣٠
- (١٢) باب ٤٣٠
- ٤٣٣ كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْعَصَبِ
- (١) باب قصاص المظالم ٤٣٤
- (٢) باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظّٰلِمِينَ﴾ ٤٣٤

- (٣) باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه..... ٤٣٥
- (٤) باب: أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا ٤٣٥
- (٥) باب نصر المظلوم ٤٣٦
- (٦) باب الانتصار من الظالم ٤٣٦
- (٧) باب عفو المظلوم ٤٣٧
- (٨) باب: الظلم ظلمات يوم القيامة ٤٣٧
- (٩) باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ٤٣٧
- (١٠) باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبيّن مظلمته؟ ٤٣٧
- (١١) باب: إذا حلّله من ظلمه فلا رجوع فيه ٤٣٨
- (١٢) باب: إذا أذن له أو أحلّه، ولم يبيّن كم هو؟ ٤٣٨
- (١٣) باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض ٤٣٩
- (١٤) باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز ٤٤٠
- (١٥) باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَخْصَرَ﴾ ٤٤٠
- (١٦) باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ٤٤٠
- (١٧) باب: إذا خاصم فجر ٤٤١
- (١٨) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٤٤١
- (١٩) باب ما جاء في السقائف ٤٤٢
- (٢٠) باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ٤٤٢
- (٢١) باب صبّ الخمر في الطّريق ٤٤٣
- (٢٢) باب أفنية الدّور والجلوس فيها والجلوس على الصّعدات ٤٤٣
- (٢٣) باب الآبار التي على الطّرق إذا لم يتأدّب بها ٤٤٤
- (٢٤) باب إماطة الأذى ٤٤٤
- (٢٥) باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ٤٤٤
- (٢٦) باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد ٤٤٨
- (٢٧) باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ٤٤٩
- (٢٨) باب من أخذ الغصن وما يؤدي النّاس في الطّريق، فرمى به ٤٤٩

- ٤٤٩ (٢٩) باب: إذا اختلفوا في الطَّرِيقِ المِيتاءِ
- ٤٥٠ (٣٠) باب النُّهْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ
- ٤٥٠ (٣١) باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخَنْزِيرِ
- ٤٥١ (٣٢) باب: هل تَكْسِرُ الدَّنَانِ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تَحْرَقُ الرِّقَاقُ؟
- ٤٥٢ (٣٣) باب من قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ
- ٤٥٢ (٣٤) باب: إذا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لغيرِهِ
- ٤٥٣ (٣٥) باب: إذا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ
- ٤٥٤ كِتَابُ الشَّرِكَةِ
- ٤٥٤ (١) باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّهْدِ وَالْعُرُوضِ
- ٤٥٥ (٢) باب: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ فِي الصَّدَقَةِ
- ٤٥٦ (٣) باب قِسْمَةِ الغَنَمِ
- ٤٥٦ (٤) باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَاذِنَ أَصْحَابَهُ
- ٤٥٧ (٥) باب تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدَلٍ
- ٤٥٨ (٦) باب: هل يَفْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالاسْتِهَامِ فِيهِ؟
- ٤٥٨ (٧) باب شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ
- ٤٥٩ (٨) باب الشَّرِكَةِ فِي الأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا
- ٤٦٠ (٩) باب: إذا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رَجُوعٌ وَلَا شَفْعَةٌ
- ٤٦٠ (١٠) باب الاِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ
- ٤٦٠ (١١) باب مِشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَالمِشْرَكِينَ فِي المِزَارَعَةِ
- ٤٦١ (١٢) باب قِسْمَةِ الغَنَمِ وَالعَدَلِ فِيهَا
- ٤٦١ (١٣) باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ
- ٤٦١ (١٤) باب الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ
- ٤٦٢ (١٥) باب الاِشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَالبَدَنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى
- ٤٦٣ (١٦) باب من عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجُزُورٍ فِي القِسْمِ
- ٤٦٥ كِتَابُ الرِّهْنِ
- ٤٦٥ (١) باب: فِي الرِّهْنِ فِي الحَضَرِ

- (٢) باب من رهن درعه ٤٦٥
- (٣) باب رهن السّلاح ٤٦٥
- (٤) باب: الرّهن مركوب ومحلوب ٤٦٦
- (٥) باب الرّهن عند اليهود وغيرهم ٤٦٦
- (٦) باب: إذا اختلف الرّاهن والمرتهن ونحوه ٤٦٧
- كِتَابُ الْعَتَقِ ٤٦٩
- (١) في العتق وفضله ٤٦٩
- (٢) باب: أيُّ الرّقاب أفضل؟ ٤٦٩
- (٣) باب ما يستحبُّ من العتاقة في الكسوف والآيات ٤٧٠
- (٤) باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمةً بين الشُّركاء ٤٧٠
- (٥) باب: إذا أعتق نصيبًا في عبد، وليس له مال، استسعي العبد غير مشقوق عليه ... ٤٧٢
- (٦) باب الخطأ والنّسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلّا لوجه الله ٤٧٢
- (٧) باب: إذا قال رجل لعبده: هو لله، ونوى العتق، والإشهاد في العتق ٤٧٣
- (٨) باب أمّ الولد ٤٧٤
- (٩) باب بيع المدبّر ٤٧٥
- (١٠) باب بيع الولاء وهبته ٤٧٥
- (١١) باب: إذا أسر أخو الرّجل، أو عمّه، هل يفادي إذا كان مشركًا؟ ٤٧٦
- (١٢) باب عتق المشرك ٤٧٦
- (١٣) باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الدُّرّيّة ٤٧٧
- (١٤) باب فضل من أدّب جاريتته وعلمّها ٤٧٩
- (١٥) باب قول النّبِيِّ ﷺ: «العبيد إخوانكم، فأطعموهم ممّا تاكلون» ٤٧٩
- (١٦) باب العبد إذا أحسن عبادة ربّه ونصح سيّده ٤٨٠
- (١٧) باب كراهية التّطاول على الرّقيق، وقوله: عبيدي أو أمّتي ٤٨١
- (١٨) باب: إذا أتاه خادمه بطعامه ٤٨٣
- (١٩) باب: العبد راع في مال سيّده ٤٨٣
- (٢٠) باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ٤٨٤

- ٤٨٥ كِتَابُ الْمَكَاتِبِ.....
- (١) باب إثم من قذف مملوكه المكاتب، ونجومه في كل سنة نجم ٤٨٥
- (٢) باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ٤٨٦
- (٣) باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ٤٨٧
- (٤) باب بيع المكاتب إذا رضي ٤٨٨
- (٥) باب: إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني ٤٩١
- ٤٩١ كِتَابُ الْهَبَةِ.....
- (٢) باب القليل من الهبة ٤٩٢
- (٣) باب من استوهب من أصحابه شيئاً ٤٩٢
- (٤) باب من استسقى ٤٩٣
- (٥) باب قبول هديّة الصّيد ٤٩٤
- (٦) باب قبول الهدية/هامش ٤٩٥
- (٧) باب قبول الهدية ٤٩٥
- (٨) باب من أهدى إلى صاحبه وتحري بعض نسائه دون بعض ٤٩٧
- (٩) باب ما لا يرذ من الهدية ٤٩٩
- (١٠) باب من رأى الهبة الغايبة جائزة ٤٩٩
- (١١) باب المكافاة في الهبة ٤٩٩
- (١٢) باب الهبة للولد ٥٠٠
- (١٣) باب الإشهاد في الهبة ٥٠٠
- (١٤) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٥٠٠
- (١٥) باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ٥٠٢
- (١٦) باب: بمن يبدأ بالهدية؟ ٥٠٣
- (١٧) باب من لم يقبل الهدية لعلّة ٥٠٣
- (١٨) باب: إذا وهب هبةً أو وعد، ثمّ مات قبل أن تصل إليه ٥٠٤
- (١٩) باب: كيف يقبض العبد والمتاع؟ ٥٠٥
- (٢٠) باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت ٥٠٥

- (٢١) باب: إذا وهب ديناً على رجل ٥٠٦
- (٢٢) باب هبة الواحد للجماعة ٥٠٦
- (٢٣) باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة ٥٠٧
- (٢٤) باب: إذا وهب جماعة لقوم ٥٠٨
- (٢٥) باب: من أهدي له هديّة وعنده جلساؤه، فهو أحقُّ ٥٠٩
- (٢٦) باب: إذا وهب بغير الرجل وهو راكبه فهو جاز ٥٠٩
- (٢٧) باب هديّة ما يكره لبسها ٥١٠
- (٢٨) باب قبول الهدية من المشركين ٥١١
- (٢٩) باب الهدية للمشركين ٥١٢
- (٣٠) باب: لا يحلُّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٥١٣
- (٣١) باب ٥١٤
- (٣٢) باب ما قيل في العمرى والرُّقى ٥١٤
- (٣٣) باب من استعار من النَّاس الفرس ٥١٥
- (٣٤) باب الاستعارة للعروس عند البناء ٥١٥
- (٣٥) باب فضل المنيحة ٥١٦
- (٣٦) باب: إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف النَّاس، فهو جاز ٥١٨
- (٣٧) باب: إذا حمل رجل على فرس، فهو كالعمرى والصدقة ٥١٨
- ٥٢١ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
- (١) ما جاء في البيّنة على المدّعي ٥٢١
- (٢) باب: إذا عدلَّ رجل أحداً فقال: لا نعلم إلاّ خيراً، أو قال: ما علمت إلاّ خيراً ٥٢٢
- (٣) باب شهادة المختبي ٥٢٣
- (٤) باب: إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ٥٢٤
- (٥) باب الشُّهداء العدول ٥٢٥
- (٦) باب تعديل كم يجوز ٥٢٥
- (٧) باب الشَّهادة على الأنساب والرِّضاع المستفيض والموت القديم ٥٢٦
- (٨) باب شهادة القاذف والسَّارق والزَّاني ٥٢٨

- (٩) باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٥٢٩
- (١٠) باب ما قيل في شهادة الزور ٥٣٠
- (١١) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته ٥٣١
- (١٢) باب شهادة النساء ٥٣٣
- (١٣) باب شهادة الإماء والعبيد ٥٣٣
- (١٤) باب شهادة المرضعة ٥٣٣
- (١٥) باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ٥٣٤
- (١٦) باب: إذا زكّي رجل رجلاً كفاه ٥٤٠
- (١٧) باب ما يكره من الإطتاب في المدح، وليقل ما يعلم ٥٤٠
- (١٨) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٥٤١
- (١٩) باب سؤال الحاكم المدّعي: هل لك بيّنة؟ قبل اليمين ٥٤٢
- (٢٠) باب اليمين على المدّعي عليه في الأموال والحدود ٥٤٢
- (*) باب ٥٤٣
- (٢١) باب: إذا ادّعى أو قذف، فله أن يلتمس البيّنة، وينطلق لطلب البيّنة ٥٤٣
- (٢٢) باب اليمين بعد العصر ٥٤٤
- (٢٣) باب: يحلف المدّعي عليه حيثما وجبت عليه اليمين ٥٤٤
- (٢٤) باب: إذا تسارع قوم في اليمين ٥٤٥
- (٢٥) باب قول الله تعالى: ﴿إِن الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ٥٤٥
- (٢٦) باب: كيف يستحلف؟ ٥٤٦
- (٢٧) باب من أقام البيّنة بعد اليمين ٥٤٧
- (٢٨) باب من أمر بإنجاز الوعد ٥٤٨
- (٢٩) باب: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ٥٤٩
- (٣٠) باب القرعة في المشكلات ٥٥٠
- كِتَابُ الصَّلَاحِ ٥٥٣
- (١) ما جاء في الإصلاح بين الناس ٥٥٣
- (٢) باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٥٥٥

- (٣) باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح ٥٥٥
- (٤) باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ يَصَّالِحَ الْحَايَاتَيْنِمَا صَلَحَا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ٥٥٦
- (٥) باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥٥٦
- (٦) باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان ٥٥٧
- (٧) باب الصلح مع المشركين ٥٥٩
- (٨) باب الصلح في الدية ٥٦٠
- (٩) باب قول النبي ﷺ: «ابني هذا سيّد...» ٥٦١
- (١٠) باب: هل يشير الإمام بالصلح؟ ٥٦٢
- (١١) باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ٥٦٣
- (١٢) باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البيّن ٥٦٣
- (١٣) باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك ٥٦٤
- (١٤) باب الصلح بالدين والعين ٥٦٥
- كِتَابُ الشُّرُوطِ ٥٦٦
- (١) باب ما يجوز من الشُّروط في الإسلام والأحكام والمبايعة ٥٦٦
- (٢) باب: إذا باع نخلاً قد أبرت ٥٦٧
- (٣) باب الشُّروط في البيع ٥٦٧
- (٤) باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز ٥٦٨
- (٥) باب الشُّروط في المعاملة ٥٧٠
- (٦) باب الشُّروط في المهر عند عقدة النكاح ٥٧٠
- (٧) باب الشُّروط في المزارعة ٥٧١
- (٨) باب ما لا يجوز من الشُّروط في النكاح ٥٧١
- (٩) باب الشُّروط التي لا تحلُّ في الحدود ٥٧١
- (١٠) باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ٥٧٢
- (١١) باب الشُّروط في الطلاق ٥٧٣
- (١٢) باب الشُّروط مع الناس بالقول ٥٧٣
- (١٣) باب الشُّروط في الولاء ٥٧٤

- (١٤) باب: إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك ٥٧٤
- (١٥) باب الشُّروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحروب، وكتابة الشُّروط ٥٧٥
- (١٦) باب الشُّروط في القرض ٥٨٣
- (١٧) باب المكاتب، وما لا يحلُّ من الشُّروط التي تخالف كتاب الله ٥٨٣
- (١٨) باب ما يجوز من الاشتراط والثَّنْيَا في الإقرار ٥٨٤
- (١٩) باب الشُّروط في الوقف ٥٨٤
- كِتَابُ الْوَصَايَا ٥٨٧
- (١) باب الوصايا، وقول النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» ٥٨٧
- (٢) باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفَّفوا النَّاسَ ٥٨٨
- (٣) باب الوصِيَّةُ بِالثَّلْثِ ٥٨٩
- (٤) باب قول الموصي لوصيِّه: تعاهد ولدي. وما يجوز للوصيِّ من الدَّعْوَى ٥٩٠
- (٥) باب: إذا أوماً المريض براسه إشارةً بَيِّنَةً جازت ٥٩٠
- (٦) باب: لا وصِيَّةٌ لَوَارِثٍ ٥٩١
- (٧) باب الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ ٥٩١
- (٨) باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ ٥٩١
- (٩) باب تاويل قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينًا﴾ ٥٩٣
- (١٠) باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟ ٥٩٤
- (١١) باب: هل يدخل النِّسَاءُ والوَلَدُ في الأقارب؟ ٥٩٥
- (١٢) باب: هل ينتفع الواقف بوقفه؟ ٥٩٦
- (١٣) باب: إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جاز ٥٩٧
- (١٤) باب: إذا قال: داري صدقة لله، ولم يبيِّن للفقراء أو غيرهم، فهو جاز ٥٩٧
- (١٥) باب: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أمِّي فهو جاز ٥٩٧
- (١٦) باب: إذا تصدَّق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه أو دوابِّه، فهو جاز ٥٩٨
- (١٧) باب من تصدَّق إلى وكيله، ثم ردَّ الوكيل إليه/هامش ٥٩٨
- (١٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ ٥٩٩
- (١٩) باب ما يستحبُّ لمن يتوفَّى فجأةً أن يتصدَّقوا عنه، وقضاء النَّذور عن الميِّت ٦٠٠

- (٢٠) باب الإشهاد في الوقف والصدقة ٦٠٠
- (٢١) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْوَالُهُمْ آمَوتٌ وَلَا تَبْدَلُوا الْحَيٰثَ بِالطَّيِّبِ﴾ ٦٠١
- (٢٢) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَبْلُوا لِيَسْمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ ٦٠٢
- (٢٣) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ ٦٠٣
- (٢٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ ٦٠٣
- (٢٥) باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ٦٠٤
- (٢٦) باب: إذا وقف أرضاً ولم يبيّن الحدود فهو جاز، وكذلك الصدقة ٦٠٤
- (٢٧) باب: إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جاز ٦٠٦
- (٢٨) باب الوقف كيف يكتب؟ ٦٠٦
- (٢٩) باب الوقف للغني والفقير والضعيف ٦٠٦
- (٣٠) باب وقف الأرض للمسجد ٦٠٦
- (٣١) باب وقف الدواب والكرع والعروض والصّامت ٦٠٧
- (٣٢) باب نفقة القيم للوقف ٦٠٧
- (٣٣) باب: إذا وقف أرضاً أو بيراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٦٠٨
- (٣٤) باب: إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. فهو جاز ٦٠٩
- (٣٥) باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ٦٠٩
- (٣٦) باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ٦١٠
- ٦١٣ الفهرست



صحیح البخاری

بيت السنة

بَيْتُ السُّنَّةِ

لِخِدْمَةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - هاتف 012 5650705

جوال : 00 966 50101 7111

الموقع الإلكتروني : www.baitalsunnah.com

البريد الإلكتروني : info@baitalsunnah.com

صفحتنا في تويتر : [@baitalsunnah](https://twitter.com/baitalsunnah)